

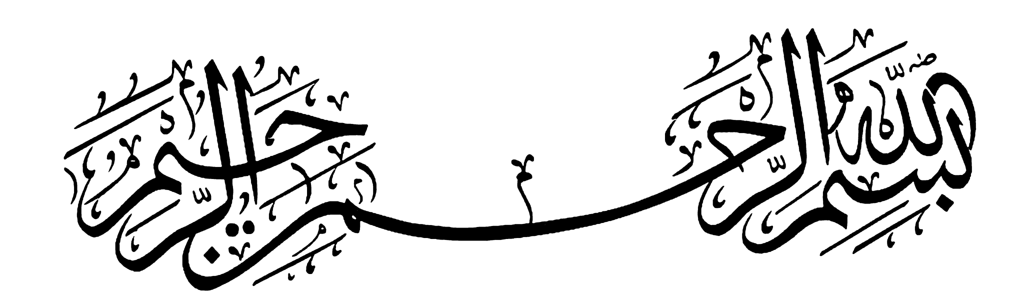
تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد

المتوفى سنة 842هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير & الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف


بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب][1]

[ز:1/أ]

[2]/ الحمد لله الذي خصَّ نظام العالم بمنصب العلم الرَّفيع، وحفظ به الحقوق الدِّينيَّة والدُّنيويَّة أن تضيع، وأهَّل للقيام به رجالًا عمَّ بالتقوى قلوبهم، وقاموا بحملِ الخليقة على الحقيقة من طاعة الله تعالى، واستعظموا ذنوبهم فأخذوهم بفعل الأوامر واجتناب النَّواهي، ورغَّبوهم في ثواب الأول، وما في الثاني من النجاة من الدواهي، فلا يسع المُكلَّفُ حركة ولا سكون، في كل فنٍّ من الفنون، إلا بقولهم النافي لرجمِ الظنون، وهجروا في تبيين المسائل الرَّاحة والرقاد، وإن جاوروا الأهلين والأولاد، مرجِّحين الآخرة على الدنيا، مؤثرين رضا الله تعالى على رضا أنفسهم، فنالوا منه الدرجة العليا، وأوسعهم مكانة وشرفا، ورامهم[3] ما انثَلم فالْتَأَمَ أَدْرُفا[4]، وجعلهم ورثة الأنبياء[5]، ورضيهم منه خلفا، ومنحهم في الدنيا رتبا، وفي الآخرة زلفا، فالملوك حكَّام على الناس، والعلماء كالخلفا.

أحمده حمد من أوسعه لطفا، وأشكره شكر من لم يزل بمنِّه معترفا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، توحيدًا لا شك فيه ولا خفا، وإيمان مَنْ وُصِفَ بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ونبيه: ﴿رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا﴾ [البينة: 2] صلى

---

(1) ما بين هاتين المعكوفتين وما يأتي على شاكلته بعدُ -من عناوين فرعية- إنما هو مما أدرجناه أثناء التحقيق تقريبًا لنواله وخدمة لأصله نفع الله به.

(2) هنا بدأت المقابلة على النسخة المرموز لها -في التحقيق- بالرمز (ع1) التي يحفظ أصلها (265) في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية في الرباط.

وكما بدأت المقابلة على النسخة المرموز لها -في التحقيق- بالرمز (ح1) التي يحفظ أصلها تحت رقم (6783) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.

(3) عبارة (ورامهم) يقابلها في (ح1): (وراما بهم).

(4) ما يقابل عبارة (فالْتَأَمَ أَدْرُفا) غير قطعي القراءة في (ع1) و(ح1).

(5) في (ح1): (أنبيائه).

الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا، المُنَزَّل فيهم: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: 59].

وبعدُ:

فلمَّا كان العلم أشرف المكاسب، وأسنى المطالب، وأكرم المواهب، وأرفع المراتب، لا سيما علم دين الله وشرائعه، مما أَمَر به ونَهَى عنه، وحضَّ عليه على لسان نبيِّه، وهو علم الفقه الذي جعل مقدار مطواعه وأبيّه، لا يقف على[1] تحقيقه إلا الفحول المتضلعون من الفروع والأصول، الجامعون بين المعقول والمنقول، هو الحكمة التي من أوتيها فقد أوتِيَ خيرًا كثيرًا، ومُحصِّلها حاز من الدِّين فضلًا كبيرًا؛ إذ هو بإجماعِ سبيل المهتدين، و«**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، ولأصحاب المذهب المالكي فيه اليد الطولى؛ بيد أن البسط والانتشار في تأليفه شأن أهل طريقتهم الأولى، فعَجَزَت[3] / عن ذلك[4] همم متأخريهم عن تحصيله، وقلَّ المتقدم في[5] تحقيق جمله وتفصيله، فاحتال أئمة الدين الناصحون لله تعالى ولرسوله وللخاصة والعامة من المسلمين؛ لإزاحة هذه العلة بحذف التكرار، والمبالغة في الجمع بالاختصار؛ تنشيطًا[6] للنفوس الكسلى، وتحصينًا من دروس[7] [ز:1/ب]

---

(1) كلمتا (يقف على) يقابلهما في (ح1): (يقف عليه على).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، من كتاب العلم في صحيحه: 25/1، برقم (71).
ومسلم، في باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة في صحيحه: 719/2، برقم (1037) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان ﵁.

(3) هنا بدأت المقابلة علي القدر المتوفر من النسخة المرموز لها -في التحقيق- بالرمز (ز) الواقعة في ثلاثة أسفار تُحفَظ أُصولها مجتمعة تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة وفي أولها بتر بمقدار نصف لوحة.

(4) الجار والمجرور (عن ذلك) يقابلهما في (ح1): (لذلك).

(5) ما يقابل كلمتي: (المتقدم في) غير قطعيٍّ في (ز).

(6) ما يقابل عبارة: (بالاختصار؛ تنشيطًا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) الجوهري: دَرَسَ الرسمُ يدرس دُروسًا، أي عفا.. والدَّرْسُ أيضًا: الطريق الخفي.. وقد دَرَسَ الثوبُ دَرْسًا، أي: أخلَقَ. اهـ. من الصحاح: 202/1، وما بعدها، وفي القاموس المحيط، =

الطريقة المثلى[1]، ولم يزالوا في كلِّ عصر يرومون تكثير المعاني وتقليل الألفاظ؛ لترغيب النفوس الأبيَّة من درسه، فيكثر من أهله له[2] الحفَّاظ إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصالح الجليل أبي إسحاق، أحد فقهاء[3] المالكية بمصر المحروسة في زمانه، ضياء الدين أبي المودة خليل، فاختصر غاية[4] الاختصار فيما جمع وألَّف وسلك طريق التحقيق بما صنَّف وثقَّف، فقرَّب الشاسع[5]، وضمَّ الواسع، وكثَّر الفوائد، وردَّ الأوابد، وقيَّد المطلق، واقتصر من التأويل على المحقق[6]، ونبَّه على كثير من مشكلات المدوَّنة، وأتى من غرائب النوازل وطرق الفتاوى بأمور مستحسنة، مقتصرًا في كلِّ ما أورده على القول المشهور، وما عليه الفتيا[7] في مذهب مالك تدور، وكثَّر العلم الكثير في الجُرم اليسير؛ ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمَّل من[8] ذلك من التعب، وطول المراجعة، ومحالفة[9] السهر، وهجر الراحة[10]، أراحه الله تعالى ورحمه برحمته الواسعة[11]، وجزاه عمن أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرًا، وضاعف له فيما قصده أجرًا، فجدير بذي الهمَّة أن يحصِّله، فإن أهمله فما أغفله!

=

للفيروزابادي، ص: 702: انْدَرَسَ: انْطَمَسَ.

(1) ما يقابل كلمة: (المثلى) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ز).

(3) ما يقابل كلمتي: (أحد فقهاء) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) ما يقابل كلمة: (غاية) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (الشاسع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة: (المحقق) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) في (ع1): (الفتاوى).

(8) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ح1).

(9) في (ح1): (ومخالفة).

(10) ما يقابل كلمة: (الراحة) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(11) ما يقابل عبارة: (ورحمه برحمته الواسعة) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

ولمَّا كان فهمه لا[1] يستقل لكلٍّ أحد بنفسه، ونقله -لقصده به الفتوى- مفتقرًا لأنسه، تاقت نفسي إلى[2] شرح غامض لفظه[3] وعزو مسائله إلى محلها من الأصول المعتمدة؛ ليكتفي بذلك شاهد حفظه، وأكَّد ذلك[4] تطرُّق التُّهمة إلى ما في كتب بعض[5] المتأخرين من الأنقال، فلا يخلص الاعتماد عليها إلا[6] بعد مراجعة الأصول المشهورة بالاستقلال، وخصوصًا المختصرات، فهي أولى بالتفقد من المطولات.

وأكثر الناس ممن أدركته[7] تتبعًا لهذا الغرض الجليل، شيخنا العلامة رئيس أهل التحقيق في زمانه والتحصيل، من كانت القلوب على تفضيله مؤتلفة، الإمام[8] الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة[9] -برَّد الله تعالى ضريحه وأسكنه من الجنان

---

(1) ما يقابل عبارة: (كان فهمه لا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) ما يقابل عبارة: (تاقت نفسي إلى) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) ما يقابل عبارة: (غامض لفظه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) ما يقابل عبارة: (شاهد حفظه، وأكّد ذلك) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) كلمتا (كتب بعض) يقابلهما في (ح1): (بعض كتب) بتقديم وتأخير.

(6) ما يقابل عبارة: (الاعتماد عليها إلا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) في (ح1): (أدركت)، وما يقابل عبارة: (أدركته) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(8) ما يقابل كلمة: (الإمام) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(9) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عَرَفَة الورغمي التونسي، المتوفى سنة: **800**هـ، وقيل: **803**هـ، فقيه مالكي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة جامع الزيتونة الأعظم سنة: **750** هـ، وقدم لخطابته سنة: **772**هـ، وللفتوى سنة: **773**هـ، تفقه على الإمام ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، وابن قداح وغيرهم، وأخذ عنه كثيرون منهم: الشماع، والبرزلي، والأبي، وابن ناجي، والوانوغي.

انظر ترجمته في: إرشاد الأريب: **106/1**، والضوء اللامع: **240/9**، **241**، وتوشيح الديباج: **251**، وما بعدها، ونيل الابتهاج: **127/2**، وشجرة النور: **228/1**.

ومما وفقنا الله لحيازة قصْب السبق فيه العناية بمختصر ابن عرفة الفقهي، حيث اشتغلنا وعُنينا واعتنينا به حتى خرج بحلة قشيبة مطبوعًا في عشرة مجلدات طبعت على نفقة مؤسسة أحمد خلف الحبتور للأعمال الخيرية، دبي: **2014**م.

بُحبُوحة- وحين[1] كان هذا من قصدي لم أسأم من تكرير المسائل مضافة إلى الكتب جهدي؛ ليكمل التَّأنيس بتحصيل[2] التأسيس، ويقوى الظنّ بالتكاثر[3] إن لم يحصل العلم بالتواتر، ولما أنا عليه من القصور، والجهل بالغريب من المسائل والمشهور، حتى يثبت عنده ما خفي عليَّ علمه، ويتضح لي ما عسر عليَّ فهمه[4]، وقلتُ يومًا لفاضل عَرَضت عليه شيئًا من هذا الشرح: لقد عرَّضت نفسي بعزو[5] هذه الأنقال المشهورة للافتضاح، فقال -بفضله ونظره بعين الكمال-: بل أتعبت بعدك الشراح، فلا يقتصرون على تصديق المصنِّفين والجري معهم بالسماح؛ بل حتى يطلع الشارح على مثل ما اطلع المصنِّف عليه، أو يعجز فيسند النقل إليه، وهذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه من المهتدين[6].

فهذه[7] طريقة ينتفي / معها- فيما يفتى به- الارتياب، وتطمئن[8] النفس بالحكم وإن كان فيها إسهاب، وسميته بـ: "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل"، جعل الله سبحانه اسمه مطابقًا لمسمَّاه، ومنَّ عليَّ بإتمام واضحه ومعماه، ونفعني ونفع به الطلاب في هذه الدنيا ويوم المآب. [ز:2/أ]



---

(1) ما يقابل عبارة: (وحين) غير قطعيِّ القراءة في (ز).
(2) ما يقابل عبارة: (التَّأنيس بتحصيل) غير قطعيِّ القراءة في (ز).
(3) ما يقابل الجار والمجرور: (بالتكاثر) غير قطعيِّ القراءة في (ز).
(4) ما يقابل عبارة: (عليّ فهمه) بياض في (ز).
(5) في (ع1) و(ح1): (لعزو).
(6) عبارة (تأخذونه من المهتدين) يقابلها في (ح1): (تأخذون دينكم).
(7) في (ح1): (هذه).
(8) ما يقابل عبارة: (وتطمئن) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

[ترجمة الشيخ خليل]

وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد[1] طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكُتْب، وكان مدرسَ المالكية بالشيخونية[2]، وهي إذ ذاك أكبر مدرسة بمصر، وكان بيده وظائف أُخر تَتْبعها، وكان يرتزق على الجندية؛ لأَنَّ سلفه منهم.

وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي قضاة المالكية -كان بالقاهرة والإسكندرية المحروستَيْن- ناصر الدين التنَسي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إنه اجتمع به حين أُخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش؛ لاستخلاصها من أيدي العدو، دمَّره الله تعالى.

قال التنسي: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب: «والصرف في الذمة، وصرف الدين الحال[4] يصح، خلافًا لأشهب». اهـ[5].

وحدثني الشيخ الفقيه القاضي الفاضل ناصر الدين الإسحاقي المصري رحمه[6] الله

---

(1) ما يقابل عبارة: (يسيرًا بعد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) ما يقابل الجار والمجرور: (بالشيخونية) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) هو: نَاصِر الدّين أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَطاء الله بن عوض بن نجا بن أبي الثَّنَاء حمود بن تهار بن يُونُس بن حَاتِم بن يعْلى بن جَابر بن هِشَام بن عُرْوَة بن الزبير بن الْعَوام، التنسي الْمَالِكِي، نسبته إلى تنس من أعمال تلمسان كان تاجرًا وعارفًا بالأحكام، كثير العناية بالتجارة، ولم يكن يدخل في المنصب إلا صيانة لماله. تولى القضاء بالإسكندرية في سنة: 781هـ. وتناوب هو وابن الربعي مدة، إلى أن استقر ابن التنسي في قضاء الديار المصرية في رابع عشري ذي القعدة سنة: 794هـ، مات بالقاهرة في ليلة الخميس أول يوم من شهر رمضان سنة: 801هـ.

انظر ترجمته في: نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص: 138، والضوء اللامع: 192/2، ورفع الإصر عن قضاة مصر، ص: 76.

(4) ما يقابل كلمة: (الحال) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 505/2.

(6) في حاشية (ز): (حفظه)، وإذا صح ما في هذه الحاشية دلَّ على أن ابن مرزوق وضع شرحه على المختصر في حياة الناصر الإسحاقي تلميذ المصنف.

تعالى ونفع به - وهو من أصحاب المصنِّف ومن حفاظ هذا المختصر -[1]: أنّ المصنِّف[2] توفِّي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة:، وأن هذا[3] المختصر إنّما لُخِّص منه في حال حياته إلى النكاح، وباقيه وُجد في تركته مفرَّقًا في أوراق المسودة، فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخِّص فكمل الكتاب، ونفع الله تعالى به.

ومن معتمد[4] أشياخ المصنِّف الذين أخذ عنهم الشيخ الفقيه الصالح الولي جمال الدين أبو محمد عبد الله المنوفي[5] رحمه الله تعالى ورضي عنه، والمنوفي هذا من أشياخ جدي للأب رحم الله الجميع بمنِّه.

ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك ليِّن، تلقَّاه الناس بالقبول، وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد[6]

---

(1) هو: نَاصِر الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عُثْمَان بن مُوسَى بن مُحَمَّد، الإسحاقي الأَصْل نِسْبَة لمحلة إِسْحَاق بالغربية القاهري الْمَالِكِي. مِمَّن اشْتغل عِنْد الشَّيْخ خَلِيل وَغَيره، وَكتب بِخَطِّهِ الْكثير بل جمع كتابا فِي الْأُصُول، وَحج وناب فِي الْقَضَاء بل يُقَال إِن الشَّمْس الْمدنِي اسْتَخْلَفَهُ فِي بعض غيباته. مَاتَ تَقْرِيبًا سنة: 810هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 8/ 150، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 172، وديوان الإسلام، لأبي المعالي الغزي: 1/ 120، ومعجم المؤلفين: 10/ 288.

(2) ما يقابل كلمة: (المصنف) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) ما يقابل عبارة: (وأن هذا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) ما يقابل كلمة: (معتمد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المغربي أصلًا، المتوفى سنة 749هـ، تفقه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وابن الحاج الفاسي، وغيرهم، وبه تفقه خليل بن إسحاق الجندي وذكر مناقبه في مؤلف. قال محمد الأمين (عرفات):

ثم المنوفِي عابدَ الله سُمِي ... وهْوَ منَ اشْياخ خليلِ العَلَمِ

قد عاش بعد سابعٍ سنينا ... لِعام تسْعةٍ وأربعينا

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 93، والدرر الكامنة، لابن حجر: 3/97، وشجرة النور، لمخلوف: 1/205، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 129.

(6) ما يقابل الفعل المضارع: (يجتهد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

فيه في عزو الأنقال[1] ويعتمد كثيرًا على اختيارات[2] ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وذلك -أيضًا- دليلٌ على علمه بمكانة الرجل، وإنما يعرف الفضلَ من الناس ذووه.

ورأيت شيئًا من شرح ألفية ابن مالك ذكر لي أنه من موضوعاته.

[خطبة المصنف]

الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوافِي ما تَزايَدَ مِنَ النِّعَمِ، والشُّكْرُ لَهُ عَلَى ما أَوْلانا مِنَ الفَضْلِ والكَرَمِ؛ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْهِ هُوَ كَما أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، ونَسْأَلُهُ اللُّطْفَ والإعانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ وحالِ حُلُولِ الإنْسانِ فِي رَمْسِهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ والعَجَمِ، المَبْعُوثِ لِسائِرِ الأُمَمِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ وأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ

[معنى حمد الله وشكره، والثناء عليه]

بدأ بالحمد اقتداءً بالقرآن العظيم، وتمسُّكًا بالحديث المشهور: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أَجْذم**»[3] بالذال المعجمة، بمعنى قوله في الروايتين الأخريين: «**أقطع**»[4] و«**أبتر**»[5].

---

(1) في (ح1): (الأقوال).

(2) ما يقابل كلمة (اختيارات) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ضعيف، رواه أبو داود، في باب الهدي في الكلام، من كتاب الأدب، في سننه: **261/4**، برقم **(4840)**.

والبغوي في شرح السنة: **51/9**، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) وهذه الرواية -أيضًا- ضعيفة، رواه ابن ماجه، في باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح في سننه: **610/1**، برقم **(1894)**.

والبزار في مسنده: **610/1**، برقم **(1894)**.

والنسائي، في باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، من كتاب عمل اليوم والليلة، في سننه الكبرى: **184/9**، برقم **(10255)**، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) ضعيف، رواه أحمد في مسنده: **14/ 329**، برقم **(8712)**، والنسائي، في باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، من كتاب عمل اليوم والليلة، في سننه الكبرى: **185/9**، برقم **(10258)**، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قيل[1]: معناه أنه ناقص غير مكمَّل المقاصد المعتبرة شرعًا.

قلتُ: والظاهر أنه اسم فاعل من فَعِل المكسور العين، ولعلَّه من معنى قول الجوهري: جذِم الرجل بالكسر جذمًا صار أجذم.

وقال قبل هذا: جذمت[2] / الشيء جذمًا: قطعته، فهو: جذيم[3]. [ز:2/ب]

وفي المحكم: رجل مجذام ومجذامة: قاطع للأمور فيصل، والأجذم: المقطوع اليد، قيل: هو الذي ذهبت أنامله، جذمتُ يده جذمًا وأجذمتها وجذمتها، ويقال لموضع القطع منها: الجَذْمة والجَذَمة.اهـ[4].

فعلى ما ذكر في تفسير الأجذم يكون الحديث من الاستعارة بالكناية؛ شبَّه الأمرَ الذي لم يبدأ بحمد الله تعالى -في عدم تمام ما يحاول به، إمَّا حسًّا وإما معنًى؛ لفوات البركة التي تكون مع الحمد منه- برجلٍ ذهبت أنامله، فإنه لا يتم له بما يحاوله من الأفعال، أو يتم له بخبال وعدم إتقان.

وفي التشبيه لطيفة؛ لأنَّ ما يظهر من لطافة الأفعال وحسنها بالبَنان لا يتأتَّى بغيرها من الأعضاء الآلية، ولذا استدلَّ على كمال القدرة بَدءًا وعَودًا بالقدرة عليها وعلى إبطالها: ﴿بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: 4].

و(**الْحَمْدُ**): الثناء على المحمود بصفاته الحسنة، اتصلت به كالذاتية[5] وتوابعها كعلمٍ وشجاعةٍ ونحوهما، أو انفصلت كالفعلية، ويندرج في الفعلية الإحسان إلى الغير.

قيل: وهو مقلوب المدح؛ فحمد ومدح مترادفان.

وقيل: لا قلب؛ لكمال التصريف[6]، ولا مساواة؛ لأَنَّ الجماد[7] يمدح ولا يحمد،

---

(1) ما يقابل الفعل الماضي المبني للمفعول: (قيل) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) ما يقابل عبارة: (ولعله من معنى... جذمت) موضعه خرق في (ز).

(3) الصحاح، للجوهري: 1884/5.

(4) انظر: المحكم، لابن سيده: 366/7.

(5) ما يقابل عبارة: (كالذاتية) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) في (ح1): (التصاريف).

(7) في (ع1): (الحمد).

وعلى هذا فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق؛ إذ كل حمد مدح ولا عكس.

وقيل أيضًا: الحمد مرادفٌ للشكر؛ بدليل تأكيده به في نحو: الحمد لله شكرًا.

وقيل: لا؛ بل الشكر نوع من الحمد، فهو أخص؛ لأنَّه لا يكون إلا على نعمة، والحمد يكون عليها وعلى غيرها، فالحامد[1] شاكر، ومثنٍ بالصفات، وتأكيده بالشكر من المصدر النوعيِّ؛ نحو: رجع القهقرى.

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فالحمد أعمّ بحسب الحامل عليه؛ إذ يكون[2] على الإنعام وغيره كما مرَّ، وأخصُّ من حيث الآلة[3]؛ إذ لا يكون إلا باللسان، والشكر أعم بحسب الآلة[4]؛ إذ يكون باللسان والجنان والأركان، بدليل:

أفادتكم النعماء... البيت[5]

و﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ: 13]، وأخص من حيث الحامل؛ فإنه لا يكون إلا على النعماء، فيجتمعان بالثناء باللسان على الإنعام، وينفرد الحمد بالثناء على غيره، والشكر بغير اللسان.

وقيل: الشكر ثناءٌ على الله تعالى بأفعاله، والحمد ثناءٌ بأوصافه.

فهي أربعة أقوال؛ أصحُّها الثاني عن ابن عطية[6] وكثير[7]، وهو أن الحمدَ أعمّ مطلقًا.

وال في (**الْحَمْدُ لِلَّهِ**): قيل: لاستغراق الجنس -أي: جميع أفراد الحمد مستحقٌّ لله تعالى- وقيل: للعهد، أي: المتعارف.

---

(1) ما يقابل عبارة: (فالحامد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) كلمتا: (إذ يكون) يقابله في (ع1): (إذ لا يكون).

(3) في (ع1): (دلالة).

(4) في (ع1): (دلالة).

(5) انظر: الكشاف، للزمخشري: 8/1، والبيت بتمامه:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثلاثةً ... يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

(6) وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 66/1.

(7) انظر: تفسير ابن كثير: 29/1.

وقيل: للحقيقة[1].

والصحيح الأول، خلافًا للزمخشري[2] فإنه لا يوافق بدعته؛ ولذلك أنكره.

وموضع تحقيق هذه[3] الأقوال التفسيرُ.

ويناسِب كونها لاستغراق الجنس إضافة الحمد لله، وهو الاسم الجامع لمعاني الذات والصفات، أي: جميع المحامد لمستحق جميع[4] الكمال، ولذا لم يقل: للرحمن أو غيره مما فيه تخصيصٌ، لكنَّ ترجيح الجنسية إنما يتَأتَّى مع إطلاق الحمد كما في الفاتحة، وأما مع تقييده كما فَعَل المصنِّف فإنما يترجَّح العهد أو الحقيقة النوعية؛ لأنَّه أردفه بمصدر مختص مؤقت؛ لبيان نوعِ ما أراد[5] بالحمد، فقال: (**حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَم**).

وقال الزمخشري: إن أصلَ الحمد النصب على المصدر النائب مناب فعله الذي لا يذكر معه عامله، والأصل /: نحمد الله حمدًا، وإنما عدل إلى رفعه؛ لإفادة الثبوت والاستقرار[6]، يعني: المستفاد من وضع الاسم دون المستفاد من وضعِ الفعل، وما ذكره مستفادٌ من كلام سيبويه، وعلى كلِّ حالٍ مَنْ جعله جملة فعليَّة أو اسميَّة[7]، فأصله خبرٌ، والمراد به الإنشاء، وعلى ما ذكره الزمخشري يختلف[8] في عامل (**حَمْدًا**) من قول المصنِّف: (**حَمْدًا يُوَافِي**)؛ هل هو الفعل الناصب للحمد في الأصل؟ أو الحمد النائب عن عامله؟ على الخلاف في مثله، وعامله على رأي غيره: الحمد.

[ز:3/أ]

(1) في (ح1): (الحقيقة).

(2) انظر: الكشاف، للزمخشري: 99/1 و100.

(3) ما يقابل اسم الإشارة: (هذه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) في (ز) و(ع1): (جمع) ولعلَّ ما أثبتناه أصوب.

(5) في (ح1): (أريد).

(6) انظر: الكشاف، للزمخشري: 9/1.

(7) عبارة (فعليَّة أو اسميَّة) يقابلها في (ح1): (اسمية أو فعلية) بتقديم وتأخير.

(8) في (ع1): (نختلف).

ولا يمنع من ذلك تعريفه الموجب توغله[1] في الاسمية، خلافًا لبعضهم، وهذا يرى أن عامله محذوف؛ لدلالة الحمد عليه، أي: أحمده حمدًا، أو يجعله حالًا من الضمير في الخبر، وفيهما نظر.

واللام في (لِلَّهِ): قيل: للاستحقاق، تتعلق[2] بمحذوف إن رفع الحمد مبتدأ، وجعل المجرور خبره، وإن نصب فاللام؛ للبيان متعلقة بـ(أعني)، كـ(سقيًا لك)، وليست للتقوية، وتتعلق[3] بالحمد؛ لأنَّ ذلك إنما يصح إذا صحَّ عمل المصدر في مجرورها.

ولفظ الجلالة علَمٌ على المعبود بحقٍّ جلَّ جلاله، والأكثر أنه مرتجل.

قيل[4]: و(الـ) لازمة، لا للتعريف؛ بل وضعًا.

وقيل: مشتق، و(الـ) زائدة لازمة، وحذفها في[5] (لاه أبوك) شاذ.

وقيل: للغلبة؛ لاختصاصه بالمعبود بحقٍّ، وإن عمَّ غيره لغةً.

ورُدَّ بأنَّ الكلام[6] فيه[7] بعد الحذف والنقل والإدغام، وهو كذلك خاص بالحقِّ، وفيه نظر، وعلى الاشتقاق ففاؤه لام ولامه هاء.

وعينه: قيل: ياء؛ من لاه يليه، أي[8]: ارتفع[9]، ومنه ألاهة[10] للشمس[11] بفتح الهمزة وكسرها.

---

(1) في (ح1): (لتوغله).

(2) في (ح1): (فتتعلق).

(3) ما يقابل عبارة (وتتعلق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) الفعل الماضي المبني للمفعول(قيل) ساقط من (ح1).

(5) حرف الجر (في) زيادة انفردت بها (ح1)

(6) في (ز): (الأعم).

(7) ما يقابل الجار والمجرور (فيه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) (أي) التفسيرية ساقطة من (ح1).

(9) ما يقابل عبارة: (أي: ارتفع) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(10) ما يقابل كلمة (ألاهة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) في (ز): (الشمس).

وقيل: واو؛ من لاه يلوه، أي: احتجب[1] واستتر، ويحتمل الفتح كقام، والضم كطال.

وقيل: فاؤه همزة وعينه لام ولامه هاء؛ من أله، أي: عبد؛ فالله فعال بمعنى مفعول، ككتاب للمكتوب، فمدته زائدة وهمزته[2] أصلية، حذفت اعتباطًا، كناس في أناس[3].

وقيل: عوّض عنها حرف التعريف، ولذلك يقال: يا ألله بقطعها، كيالله.

وقيل: قطعت؛ لنية الوقف علي ياء تفخيمًا[4] للاسم.

وقيل: حذفت؛ لنقل حركتها للام التعريف، وحذفها على القولين لازمٌ.

وقيل: فاؤه واو؛ من وله، أي: اضطرب[5]، وأبدلت الهمزة واوًا كإشاح، وضعف بلزوم البدل، وفيه نظر[6].

وقيل فيه: أصلية، وصلت همزته؛ لكثرة الاستعمال؛ وردَّ بأنه كان يلزم تنوينه؛ لأنه فعال، ولا موجب لحذفه[7].

وقيل: أصله: لاه[8] بالسريانية، وعُرِّب[9].

وقيل: هو صفة، لا اسم ذات؛ لأَنَّ ذاته تعالى لا تعرَّف، وحذفت مَدّته خطًّا؛ لئلا يلتبس باللهى[10]، وقيل: باللات، وقيل: تخفيفًا، وقيل: هي لغةٌ فكتب عليها.

وقوله: (حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ): هذا تقييد للحمد الذي حمد الله تعالى

---

(1) في (ح1): (حاجب).

(2) في (ح1): (والهمزة).

(3) ما يقابل عبارة: (كناس في أناس) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(4) في (ز): (تفخيمها).

(5) ما يقابل عبارة (وقيل: فاؤه واو؛ من وله، أي: اضطرب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة: (نظر) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(7) عبارة (لحذفه) ساقطة من (ح1).

(8) في (ح1): (لاها).

(9) في (ح1): (فعرب).

(10) في (ح1): (باللاهي).

به، فبيَّن أن الثناء الذي أثنى به على الله تعالى هو الذي يوافي، أي: يساوي ويكافئ ما تزايد من نعم الله؛ لأَنَّ الأصل من نعمه، فنابت (الـ) مناب الضمير العائد على الله سبحانه، أو التقدير: من النعم منه، على الخلاف في مثل هذا التركيب.

و(النِّعَم) جمع نعمة، والظاهر أن نعمة الله ما أوصل إلى خلقه من النفع، فهي من صفات الأفعال.

والنعمة: لين العيش وخفضه[1]، وسميت الجنوب: نعامى؛ للين هبوبها[2]، والنعامة؛ للين مسّها، ونعم إذا كان في نعمةٍ، وأنعمت عينه: سررتها، وأنعم عليه: بالغ في التفضل[3] عليه.

وقال الجوهري: النعمة: اليد والصنيعة والمنَّة، وما أنعم به عليك، وكذلك النُعْمى[4]، وإن فتحت النون / مددت، قلتُ: النعماء، والنعيم مثله، وواسع النعمة، أي: المال. اهـ[5]. [ز:3/ب]

وقال أيضًا: وفى الشيء وفيًا، على فعول أي: تمَّ، وكثر، والوفي: الوافي، ووفَّاهُ: أعطاه وافيًا، واستوفاه حقه وتوفَّاه بمعنًى، ووافى: أتى، وتوافوا: تتاموا. اهـ[6].

فالمعنى: أحمد الله تعالى حمدًا يفي بما تزايد من نعمه، ويأتي عليها.

ولما كانت النعم لا تحصى؛ لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى؛ لأَنَّ ما لا يتناهى لا يفي به إلا مثله.

وفي قولنا: (يفي به) مسامحةً؛ لإيهامه الانقضاء، وإنما المراد عدمه، كأنه قال: حمدًا لا نهاية له، وجاء (يُوافِي) بصيغة المفاعلة؛ لإفادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة، وما يغالب به يُؤتَى به على أقوى ما[7] يمكن.

---

(1) ما يقابل عبارة: (وخفضه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) كلمتا (للين هبوبها) ساقطتان من (ح1).

(3) في (ز) و(ع1): (التفضيل).

(4) في (ح1): (النعم).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 2041/5.

(6) الصحاح، للجوهري: 2525/6 و2526.

(7) الحرف (ما) ساقط من (ح1).

ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: 9][1].

فالنعم -لتزايدها أبدًا- تغالِب الحمد، والحمد الذي يقابله[2] كأنه يريد: أن لا يفوته شيءٌ منها.

وقوله: (**وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ**) تقدم تفسير الشكر[3].

و(**أَوْلانَا**) أي: أكسبنا وأعطانا، وأصله من الوَلْي، وهو القرب والدنوّ، يقال منه: وليه يليه بكسرهما، وهو مما شذّ، وأوليته الشيء فوليه، وأوليته معروفًا، وأولاه[4] المعروفَ مما شذّ.

و(**الْفَضْل**) والفضيلة خلاف النقص والنقيصة، والإفضال[5] والإحسان ومفضال: سمحٌ، وكذا مفضالة، وأفضل عليه وتفضَّل بمعنًى.

و(**الْكَرَم**) نقيض اللؤم، وكرُم -بالضم- فهو كريم، وأكرمَه يُكرِمه إكرامًا؛ فيحتمل أن يكون أثنى على الله تعالى بما خلقه عليه من الكمال البشري، وإعطاءً منه على ما يليق به من ذكوريةٍ وسلامةِ أعضاء وصحةِ بدن ونحوها، وعلى ما أعطاه من الصفات التي يحمد عليها، وجنَّبه ضدَّها التي يلام عليها من الإيمان وتوابعه إلى أن وصَّله إلى[6] درجات العلماء، وناهيك بذلك كمالَ إحسان.

وإلى الأول أشار بالفضل، وإلى الثاني أشار بالكرم، فالفضل كمال الذات، والكرم كمال الصفات.

والأصل -أيضًا- مِنْ فضلنا وكرمنا اللَّذَيْن خلق فينا.

و(مِنَ) في (**مِنَ الْفَضْلِ**): لبيان الجنس، والمبين (مَا)، كما أنها في (**مِنَ النِّعَمِ**) كذلك أيضًا.

---

(1) انظر: الكشاف، للزمخشري: 58/1.

(2) ما يقابل عبارة (يقابله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر النص المحقق: 1/ 12.

(4) في (ح1): (وولاه).

(5) ما يقابل عبارة (والإفضال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز) و(ع1)، وقد انفردت به (ح1).

ويحتمل في (مِنَ الْفَضْلِ) أن تكون للتبعيض.

والفضل والكرم من[1] صفات الله تعالى الفعلية، أي: ما يتفضل به ويتكرم على خلقه من إيجاد ذوات وزائد عليها، والمصدر وأن[2] بمعنى المفعول، فيكون شكرًا لله تعالى على ما أولاه من بعض فضله وكرمه.

فإن قلتَ: كان من حقِّ المصنِّف أن يأتيَ بالحمد مطلقًا لا مقيدًا كما في الفاتحة؛ ليتناول الثناء على الله سبحانه باعتبار صفاته الحميدة التي لا تتعلق على[3] الإحسان، وأيضًا الحمد على النعم شكر كما مرَّ.

فقوله: (وَالشُّكْرُ لَهُ) من عطفِ الشيء على نفسه!

قلتُ: لا نُسَلِّم أن الحمد في الفاتحة مطلق بل مقيد؛ فإنه في مقابلة الإحسان بدليل وصف لفظ الجلالة بالصفات التي لها تعلق بالإحسان، ولا سيما على إعراب «رب» بدلًا؛ ولأنه لا صفة لله جل جلاله إلا ولها تعلق بالإحسان على جهة الشرطية أو المشروطية.

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: 35]، «كنت كنزًا لم أعرف، فخلقت الخلق؛ لأعرف»[4]، وعلى هذا فالحمد والشكر مترادفان، كما ذهب إليه بعضهم، ولئن سُلِّم تغايرهما فالعموم والخصوص المطلق، فأتى المصنِّف بالأخص؛ لأنه يستلزم الأعمّ بخلاف العكس، فإن الأعمَّ لا يدل على أخصٍّ معين؛ ولأَنَّ الحمد على النعم كادِّعاء الشيء ببينة، فكان أبلغ.

وأمّا قول السائل: إنه من عطفِ الشيء على نفسه، فليس كذلك؛ بل هما نوعان

---

(1) حرف الجر: (من) ساقط من (ز).

(2) عبارة (والمصدر وأن) يقابلها في (ح1): (والمصدران).

(3) في (ز): (عليها).

(4) لا أصل له، ذَكَرَه الزركشي في اللآلئ المنثورة، ص:136.
والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص: 521، برقم (838).
والسيوطي في الدرر المنتثرة: 163/1، برقم (330).
والكناني في تنزيه الشريعة: 148/1، برقم (44).

[ز:4/أ]

من الشكر /؛ أحدهما -وهو الذي عبر عنه[1] بالحمد- أعم من الثاني -الذي عبر عنه بالشكر- لأنَّ حمد الله تعالى سبحانه على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات؛ لأنَّ ظاهر الضمير في (أَوْلَانَا) للمعظِّم نفسه وهو -أيضًا- من موجبات شكر الله تعالى أن جَعَلَه بالكمال الذي وَهبه ممن يعبر عن نفسه بهذا الضمير.

ويحتمل أن يكون شكر[2] على ما وهب له ولخاصته بما[3] ذكر، وإن اختلفت أنواع المواهب أو أصنافها فقد اجتمعَت في جنسها أو نوعها.

ويحتمل أن يريد أولانا أيها الفقهاء أو العلماء أو الأمة المحمدية أو نوع الإنسان، وعلى كل حالٍ فهو أخصّ من الحمد الأول؛ لأَنَّه لم يقيد المنعَم عليه فلا يخص آدميًّا من غيره.

فإن قلتَ: إنما حمد على المتزايد من النعم باعتبار الماضي كما هو ظاهر لفظه، وهو خلافُ قولكم أولًا إنه أراد حمدًا لا نهاية له!

قلتُ: الصيغة، وإن كانت بلفظِ الماضي، لكنها في صلة الموصول تحتمل الماضي والاستقبال، فاحمل اللفظ على جميع محتملاته، كما هو رأي أكابر من العلماء، ويدل على إرادته قصد ما لا يتناهى من الحمد إردافه بجملتي: (**لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَّ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ**).

ومعنى: (**أُحْصِي**): أعدّ.

قال الجوهري: أحصيت الشيء: عددته، ونحن أكثر حصىً، أي: عددًا.اهـ[4].

والمراد بـ(النفس) هنا الذات، وهي أحد معانيها، وتطلق على الروح والدم والجسد، وعلى العين[5]، وأصابه بنفسٍ، أي: بعين، والنافس: العائن، وعلى قدر ما يدبغ الأديم من القرظ وغيره، يقال: هب لي نفسًا من دباغ، ونفس الشيء: عينه يؤكَّد

---

(1) في (ح1): (عليه).

(2) في (ز): (شكره).

(3) في (ز) و(ح1): (مما).

(4) الصحاح، للجوهري: 2315/6.

(5) ما يقابل عبارة: (وعلى العين) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

به؛ جاء زيد نفسه وبنفسه، وهو من[1] معنى الأول، قاله كله الجوهري[2].

واقتدى في هذا الثناء بسيد الخلق سيدنا[3] محمد ﷺ، فكأنه يقول: وإن أشرت في حمدي إلى أنه لا نهاية له، فإنما ذلك على سبيل الجملة، وليس في قدرتي[4] أن أعدّ آحاد ما يستحقه جلَّ جلاله من الثناء على التفصيل؛ بل ولا أنواعه، وكيف ذلك[5]؟! على[6] سبيل الجملة، وليس في قدرتي أن أعد أحاد ما يستحقه جل جلاله من الثناء على التفصيل؛ بل ولا أنواعه، وكيف[7] يمكن عدُّ ما لا نهاية له أنواعًا فضلًا عن آحادٍ؛ بل ولا في قدرة جميع الخلق؛ لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل، ولا يعلم الله إلا الله؛ فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحق من المحامد.

وبيان ذلك أنَّ مَنْ عَلِم شيئًا على الحقيقة يمكنه[8] أن يخبر عنه إخبارًا نفسيًّا، وهو في غاية الوضوح، وكأنَّه قَصَدَ أفضل المحامد.

واختار بعضهم فيه: (الحمد لله رب العالمين) ويؤيِّده أنه افتتاح القرآن، وزاد بعضهم عليه: (بجميع محامده كلها، ما عَلِمْت منها وما لم أعلم[9] على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم)، وبعضهم: (الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده)، وكأنه الذي قَصَد المصنِّف والبراذعي[10] في خطبة التهذيب؛ لكن تصرفا فيه

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 983/3 و984.

(3) عبارة (سيدنا) زيادة من (ح1).

(4) ما يقابل عبارة: (قدرتي) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(5) اسم الإشارة (ذلك) ساقطة من (ح1).

(6) ما يقابل حرف الجر: (على) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) عبارة (وليس في قدرتي أن... بل ولا أنواعه، وكيف) ساقطة من (ح1).

(8) في (ح1): (يمكن).

(9) كلمة (أعلم) ساقطة من (ح1).

(10) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو سعيد، خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي، البراذعي، المتوفى بعد سنة 430هـ، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي، عرف بحفظ المذهب وله فيه تآليف منها كتاب: «التهذيب في اختصار المدونة»، وقد اشتهر وراج وكان عليه معول الناس بالمغرب والأندلس، وقد يطلق لفظ المدونة ويراد به التهذيب عند كثير من =

بتغيير لفظه، فلم يوفِّيا بمعناه.

وحمد المصنِّف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي: على ما خصَّ وعمَّ من نعمه[1]، وهذا ترقٍّ، وما للمصنف محتمل له وللتدلي، فتأمَّله.

وما زاده المصنِّف من قوله: (**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ**) وَرَد معناه في حديثٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على / نفسك**»[2]. [ز:4/ب]

ومعنى الجملة الأولى: لا أجد ملجأ من سخطك إلا إلى رضاك؛ لأَنَّ المحل القابل لضدين لا واسطة بينهما يستحيل أن[3] يعرَّى عنهما.

ولمَّا كان الفرار من السخط يوهِم التعرض له انتقلَ ﷺ إلى الاستعاذة بالمعافاة من العقوبة، ثم لمَّا كان ذلك يوهِم نظرًا إلى الأغيار[4]؛ لأَنَّ الصفات المستعاذ بها فعليةٌ على الظاهر لا تنقل[5] إلى المرتبة العليا، وقطع النظر عن ما سوى الله تعالى، فقال: «**وبك منك**» أي: لا ينجِّي منك إلا أنت، فإنك الفعَّال لما تريد، وهذا كله تزايد في مقامات[6] الثناء إلى الغاية، فعندها لاح العجز عن بلوغ[7] ما يستحقه من الثناء؛ للعجز عن إدراكِ الحقيقة، فأقرَّ به، وقال: «**لَا أُحْصِي**» وأخبر أن ذلك مما لا يطَّلع عليه إلا هو جل جلاله.

المتأخرين.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 47/8، والديباج، لابن فرحون: 351/1، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 284.

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 3/1.

(2) رواه مالك، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن في موطئه: 299/2، برقم (238).
ومسلم، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة في صحيحه: 352/1، برقم (486) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في (ع1): (لا).

(4) ما يقابل عبارة (نظرًا إلى الأغيار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (لا تنقل) يقابلها في (ح1): (انتقل).

(6) في (ح1): (مقام).

(7) كلمة (بلوغ) ساقطة من (ح1).

فقال: «**أنت كما أثنيت على نفسك**» أي: أنت تعلم حقيقة؛ كمالِك، فتخبر عنه إخبارًا نفسيًّا، وهو الثناء الحقيقيُّ عليك.

فهذه المعاني التي قَصَدَ المصنِّف في خطبته تبركًا بها؛ لورودها في الحديث.

ومنه: لاح أنه لا تخلو من براعةِ الاستهلال؛ لأَنَّ مَنْ لا يستطيع أن يثني عليه غيره لا يقدر قدره، ولا يليق أن يثني عليه إلا بما أذن فيه وشَرَعَه[1] والعبادات القولية والفعلية والمعاملات المتمثِّل[2] بها وسائر الأفعال التي يرضاها ثناءً عليه.

أفادتكم النعماء ... ... البيت[3]

فتتوقف إذًا على إذنه، ولا يحكم بها سواه، فلا مجال للعقول فيها كاعتقادِ أهل الحق، ويكون أشار إلى الحجة على بطلان مذهب المعتزلة، ومن ثَمَّ -أيضًا- اشتمَلَت على المذهب الكلامي.

ومن المعلوم أن العلم المتكفل ببيانِ ما يتعبد به هو علم الفقه؛ إذ هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فكأَنَّه قال: الحمد لله الذي لا يُعلم كيف يُثنى عليه بالعبادات إلا بإذنه المستفاد من علم الفقه، وهذه هي[4] براعة الاستهلال وإن لم تظهر إلا بعد الاستدلال، وفي ألفاظ ما تقدَّم من خطبة المصنِّف مراعاة النظير؛ لتناسبها.

ولفظ (النِّعَم) و(الْكَرَم) من السجع المطرَّف.

وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ والإِعانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ وحالَ حُلُولِ الإِنْسانِ فِي رَمْسِه

الطلب من الأدنى إلى الأعلى على سبيل الخضوع يسمَّى سؤالًا.

و(**اللُّطْف**) من الله تعالى، قال الجوهري: التوفيق والعصمة.

---

(1) في (ح أ): (شرعه).

(2) في (ح1): (الممتثل).

(3) تقدَّم بتمامِه قريبًا عند الكلام على قولِ المصنف: (الحمد).

(4) ما يقابل عبارة (وهذه هي) غير قطعي القراءة في (ح1).

قال: وألطفه بكذا، أي: برَّه به، والاسم: اللَّطَف بالتحريك، [يقال][1]: جاءتنا لطفة من فلان، أي: هدية، والملاطفة: المبُارَّةُ، والتلطُّفُ للأمر: الترفُّق له.

وقال قبل: لَطُفَ -بالضم- يلطف لطافة: صَغُرَ، فهو: لطيف، واللطف في العمل: الرفق فيه. اهـ[2].

ومن أسمائه تعالى: اللطيف، كما في القرآن.

قال القشيري: ويطلق لغةً على العالم بدقائق الأمور وغوامضها ومشكلاتها، ودقيق الكف حاذق في صنعته ماهر بما يشكل على غيره، وعلى الصغير الدقيق ضد الكثيف، وعلى من يرفق بغيره ويوصل إليه منافعه من حيث لا يعلم هو ولا يقدر.

فالأول في وصفِه تعالى واجبٌ من صفات ذاته، والثاني مستحيل، والثالث مستحق صفة فعل، وهو تعالى لطيف بعباده بالمعنى الأول، والثالث عالمٌ بهم وبحوائجهم يرفق بهم ويتفضَّل عليهم، وبملاحظة[3] الأول يكون تهديدًا؛ يحمل على الطاعات وتفقد مفاسدها، وبملاحظة الثالث يحمل على الشكر والتوكل، انتهى مختصرًا، وبعضه بالمعنى[4].

و(الإِعَانَة): القوة، مصدر أعان، وأصله أعوانًا؛ نُقِلَت حركة الواو إلى/ العين، وأبدلت الفاء بفتح ما قبلها، والتقى ألفان فحُذِفَت[5] إحداهما، وفي كونها الأولى أو الثانية قولان، وعوّض منها تاء التأنيث. [ز:5/أ]

ويقال: فيها معونة وجمعه: مَعُونٌ، ومثله مكرمةٌ ومكرُم، ولم يجئ مفعل -بالضم- للمذكر إلا معون عند الفراء، وزاد الكسائي مكرُم، قاله الجوهري[6].

وزاد في التسهيل: مملك ومالك وميسر[7].

---

(1) الفعل المضارع المبني للمفعول (يقال) زيادة من الصحاح.

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/1426 و1427.

(3) في (ع1): (وملاحظة).

(4) انظر: لطائف الإشارات، للقشيري: 3/348 و349.

(5) في (ح1): (فحذف).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/2168.

(7) انظر: تسهيل الفوائد، لابن مالك: 1/209.

و(**الأَحْوَال**) جمع حال، ويقال: حالة، وهي[1] صفات الشيء التي يكون عليها من المتصلات والإضافيات، كالزمان والمكان وغيرهما.

و(**الرَّمْس**): تراب القبر، وهو مراد المصنِّف، أو أراد به القبر نفسه؛ مِن تسمية الشيء باسم بعضه.

قال الجوهري: رمست عليه الخبر[2] كتمته، ورمستُ الميت وأرمسته: دفنته، ورمسوا قبر فلان كتموه وسوّوْهُ مع الأرض، ورمسته بحجر: رميته، والرمسُ: تراب القبر، وأصله مصدر، والمرْمَسُ: موضع القبر[3].

ولمَّا أثنى على الله تعالى عمومًا وخصوصًا على ما أوْلاه، سأل[4] منه سبحانه اللطف اللائق به جلَّ جلاله من التوفيق للطاعة، والعصمة من المعصية، والإتحاف بالنعم، والرفق به في جميع أحواله في المحيا والممات.

فيكون قوله: (**وَحَالِ حُلُولِ**) من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ إشارةً إلى أن الحاجة إلى اللطف في تلك الحال أشد منها إليه في غيرها، أو يريد بجميع الأحوال الخصوص، أي: الكائنة في حال الحياة، فيكون من عطف خاص على خاص[5] إشارة إلى حاجة الإنسان إلى لطف[6] مولاه، وافتقاره إليه في المحيا والممات؛ ولذا عبَّر بالإنسان المخلوق ضعيفًا ومِنْ ضعف.

ويحتمل أن يريد نفسه وأوقع الظاهر موقع المضمَر[7] لما ذكر، أو للفقرة؛ ليعود ضمير الغائب على الاسم الظاهر الجنس؛ تنبيهًا على افتقار الجميع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15].

وإنما سأل بإثر الشكر على ما أولى؛ لأنَّ التوسَّل إلى المنعم بسابق نعمه مظنة

---

(1) في (ع1) و(ح1): (وفي).

(2) في (ع1): (القبر)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 935/3 و936.

(4) ما يقابل عبارة (أوْلاه سأل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) الجار والمجرور (على خاص) ساقطان من (ع1)، وأشار إليه في هامش (ز).

(6) ما يقابل كلمة (لطف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (المضمر) غير قطعي القراءة في (ح1).

الإجابة، ولذا توسَّل زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: 4]؛ ولأنَّ الشكر ضامن المزيد، فكأَنَّه يقول: يا من عهدت أنعامَه تابعة عليَّ فلا تقطعه عني حيًّا وميتًا، وهو في التحقيق من تمام الثناء؛ لأنَّ الدعاء مخ العبادة[1]، فهو ثناء بعدم تناهي[2] المقدورات وإقرار بصدق الموجودات[3] وأن لا غنى عن الله تعالى في الدنيا والآخرة؛ بل يفتقر إليه سائر المخلوقات، ولولا ذلك لكان اللائق -أيضًا- تأخير السؤال عن الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنَّ ذلك أرجى للقبول -أيضًا- كما ورد[4]؛ لكنه لو أَخَّره عنها لفَات ما ذكرنا من إيراده مورد الثناء؛ لفصلِه منه بالصلاة على النبي ﷺ، وهذا توجيهٌ لطيف، فاحتفِظ به.

فإن قلتَ: لمَ جمع الضمير في (**أَوْلانَا**)، (**وَنَسْأَلُهُ**)[5]، وأفردَه في (**لا أُحْصِي**)؟

قلتُ: أما الجمع في (**أَوْلانَا**) فقد تقدم توجيهه، ومثله (**نَسْأَلُهُ**).

وإن أريد بالإنسان الجنس، فيكون بلسان حال جميع أفراده.

وأما إفراده في (**لا أُحْصِي**) فللاقتداء[6] بلفظ الرسول ﷺ، وليتول ذلك بنفسه ولا يكله إلى أحد.

والـ في (**اللُّطْف**) و(**الإِعَانَة**) للحقيقة، وفي (**الأَحْوَالِ**) للعموم المضاف إليه، وفي

---

(1) لعله يشير إلى الحديث الضعيف الذي رواه الترمذي، في باب من أبواب الدعوات في سننه: 456/5، برقم (3371).

والطبراني في الأوسط: 293/3، برقم (3196) كلاهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) ما يقابل كلمتي (بعدم تناهي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ز): (الموعودات).

(4) روى أبو داود، في باب الدعاء، من كتاب تفريع أبواب الوتر في سننه: 77/2، برقم (1481).

والترمذي، في أبواب الدعوات في سننه: 517/5، برقم (3477) كلاهما عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لِغَيْرِهِ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» وهذا لفظ أبي داود.

(5) ما يقابل عبارة (وَنَسْأَلُهُ) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل عبارة (أُحْصِي فللاقتداء) غير قطعي القراءة في (ح1).

الإنسان للعهد أو الجنس.

(وَالإِعَانَة) من عطفِ الخاص على العام؛ لأنها من اللطف وهو من الإطناب، ومع ذلك فالكلام[1] مشتمِلٌ على إيجاز الحذف؛ لأَنَّ المراد: اللطف بنا والإعانة لنا ولأحوالنا، ففيه لذلك نوعٌ من الطباق؛ إلا أن تجعل في الثلاثة نائبة عن الضمير، / وإنما أطلقها تنبيهًا على كمال كل ما يرد[2] منها حتى كأنه الجنس كله. [ز:5/ب]

[في الصلاة والسلام على النبي ﷺ]

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ والعَجَمِ، المَبْعُوثِ لِسائِرِ الأُمَمِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ وأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ

يحتمل أن يريد: وصلاة الله وسلامه، أي: والصلاة والسلام مِنَ الله تعالى على محمد، وهو من الخبر المراد به الإنشاء، أي: أسأل الله تعالى أن يصلي أي: يرحم ويسلم أي: يؤمن، أو يحيي، أو يبقى خالد الذكر الجميل، أو[3] في الجنان نبيّه محمدًا ﷺ، فيكون طلب له صلاةَ الله تعالى وسلامَه.

ويحتمل أن يريد: صلاته هو وسلامه، أي: أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء[4]، أو غيره من معاني السلام.

والفرق[5] بين الاحتمالين أنه طالبٌ في الأول صلاةً وسلامًا، وفي الثاني دعاءٌ بهما[6] وهما المعنيان المذكوران في الصلاة مِنَ الله تعالى ومِنَ الخلق، فإنَّ الأول تعيين[7] الرحمة والثاني دعاء بها[8]، وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنِّف

---

(1) ما يقابل عبارة (فالكلام) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (ورد).

(3) حرف العطف (أو) زائد من (ز).

(4) ما يقابل العاطف والمعطوف (والبقاء) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) ما يقابل عبارة (معاني السلام، والفرق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (بها).

(7) في (ح1): (نفس).

(8) عبارة: (وهما المعنيان المذكوران.. والثاني دعاء بها) ساقط من (ع1).

للنبي[1] ﷺ؛ إلا أنه في الأول طلب أن يتولى الله تعالى الصلاة عليه، وفي الثاني صلى هو بنفسه.

والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[2]، وإن جُعل السلام اسمًا من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف، أي: والرحمة وحفظ الله على محمد ﷺ.

و(**مُحَمَّد**): اسم علم منقول من اسم مفعول مشتق من الحمد بصيغة التكثير المتضمنة المبالغة في الحمد باعتبار حمد الله إياه، وباعتبار حمده لله، وباعتبار أن أمته الحامدون، وبيده لواء الحمد، وله المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وغير ذلك من متعلقات اللفظة الكريمة، ولما اشتمل عليه من المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم.

و(**السَّيِّد**): قيل: الحليم. وقيل: التقي. وقيل: هما. وقيل[3]: الشريف. وقيل: الفقيه العالم. وقيل: الذي لا يغلبه الغضب.

قال ابن عطية: من فسَّر الحلم بالسؤدَد أحرز أكثر معناه، ومن جرَّده منه لم يفسِّره بمعنى كلام العرب [وقد تحصَّل العلم ليحيى عليه السلام بقوله ﷻ: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 39] وتحصَّل التقى بباقي الآية، وخصَّه الله بذكر السؤدد الذي هو][4] الاحتمال في رضا الناس على أعظم وجه، وهنا هو[5] الحلم وغيره؛ من تحمَّل غرامة، وجبر كسر، وإعطاء مسترفد، وإنقاذ هالك، ولذلك قال ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ**

---

(1) في (ح1): (له).

(2) رواه مسلم، في باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 288/1، برقم (384).

وأبو داود، في باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة في سننه: 144/1، برقم (523) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) ما يقابل عبارة: (وقيل) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المحرر الوجيز.

(5) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

وَلَدِ آدَم وَلَا فَخْر، يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِين وَالآخِرِين»[1]، وذكر حديث الشفاعة في إطلاق الموقف، وهو احتمال منه في رضا ولد آدم فكان سيدهم بذلك.اهـ[2].

وهو كلام حسن، وبَقِيَ منه ما ينظر في كتابه.

وأصله سَيوِد على فيعل، اجتمعت[3] الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء.

وقيل: سَوِيد على فعيل، ولا يصح؛ إذ لا يبقى موجب لإعلاله، قاله ابن عطية في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: 19][4].

و(الْعَرَب وَالْعَجَمِ) صنفان معروفان من الناس.

و(سَائِر الأُمَمِ) معناه: جميعها، والظاهر أنه أراد الثقلين المكلَّفين من الجنِّ والإنس؛ لأَنَّ من عدَّ الجن من الإنس داخلٌ في العرب والعجم.

و(الأُمَمِ): جمع أمة، وهي الجماعة، واحدٌ في اللفظ جمعٌ في المعنى، وكل جنس من الحيوان أمة.

وآل الرجل: أهله وعياله، وآله -أيضًا-: أتباعه، وأصله: أول تحرَّكَت الواو بعد فتحة فقلبت ألفًا ثم همزت.

وقيل: أهل فأبدلت الهاء همزة، والظاهر أنه اسم جنس مفرد في[5] اللفظ جمع في المعنى؛ كالأمة.

والأصحاب: جمع صاحب، وهو -هنا- مَنْ رآه ﷺ وقد آمَنَ به.

---

(1) رواه البخاري، في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، من كتاب أحاديث الأنبياء في صحيحه: 134/4 ، برقم (3340).

والنسائي، في كتاب التفسير في سننه الكبرى: 148/10، برقم (11222) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 429/1.

(3) في (ح1): (فاجتمعت).

(4) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 101/1.

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

والأزواج: جمع زوج، أي: نساؤه اللاتي تزوَّج، ويندرج في ذلك سراريه.

وأمته: كلّ من آمن به من حين بعث إلى يوم القيامة، وهو من عطف الخاص على العام(1).

و(**أَفْضَل الأُمَمِ**): نعتٌ / لازم لأمته؛ للمدح، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، وجازت الصلاة على غير النبي تبعًا للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. [ز:6/أ]

❁❁❁

(1) في (ز): (الخاص).

[دواعي تصنيف المختصر]

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَماعَةٌ -أَبانَ اللهُ لِي ولَهُمْ مَعالِمَ التَّحْقِيقِ، وسَلَكَ بِنا وبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ- مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الإمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، مُبَيِّنًا لِما بِهِ الفَتْوَى، فَأَجَبْتُ سُؤالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخارَةِ

الأصل بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله المتقدِّمَيْن أو بعد هذه الخطبة، ولمَّا عُلِم المضاف بقرينة ذِكْره أولًا حذفه اختصارًا.

وبُنِي (بَعْدُ) على الضم؛ لقطعِه عن الإضافة لفظًا مع نيتها معنى، فأشبهت الحروف؛ لنقصها عن الدلالة وحدها، وفيه نظر.

وقيل: لشبهها بحرف الجواب في الاستغناء بها عن ما بعدها، وشبه الحرف المطلق في الجمود والافتقار، وكذا يفعل بـ (قبل) ومنه: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: 4]، وبُنِيَا على حركة؛ لالتقاء الساكنين وكانت ضمة؛ لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب؛ لأنهما إمَّا منصوبان بفتحة على الظرفية أو مجروران بـ (من) بكسرة.

وقال ابن مالك: تلزمهما الظرفية ما لم يجرّا بمن[1]، والإضافة معنى ولفظًا[2] في الأكثر، ويقطعان عنها لفظًا ومعنى فينكَّران؛ للإبهام أو الجهل المضاف إليه ويبنيان إن قطعا لفظًا لا معنى على الضم؛ لمناسبة الحرف معنى في عدم فهم تمام[3] المراد بهما إلا بما يصحبهما، ولفظًا في الجمود وعدم التثنية والجمع والنعت والخبر عنهما والنسب والإضافة إليهما، ومقتضى المناسبتين بناؤهما مطلقًا؛ لكنهما أشبها الأسماء المتمكِّنة[4] بالتصغير والتعريف والتنكير فأعربا مضافين لفظًا، أو عادميها لفظًا ومعنى عند قصد التنكير؛ لأَنَّ هاتين الحالتين على الأصل، فإعرابهما[1] على الأصل،

---

(1) ما يقابل عبارة (ما لم يجرّا بمن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) عبارة (معنى ولفظًا) يقابلها في (ح1): (لفظًا ومعنى) بتقديم وتأخير.

(3) كلمة (تمام) ساقطة من (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (المتمكنة) غير قطعي القراءة في (ح1).

فإعرابهما[1] على الأصل، فتناسبا وبُنِيا على[2] ترك الإضافة لفظًا ومعنًى، وإرادتها معنًى؛ لأنها حالةٌ تخالف الأصل[3] وبناؤهما كذلك فتناسبا. اهـ[4] وهذا إذا نويتَ الإضافة معنىً ولم ينو لفظ المضاف إليه.

فإن نوي فكذكره، وعليه تتخرَّج قراءة من قرأ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدُ﴾ [الروم: 4] بغير تنوين، والأكثر مع تنكيرهما النصب والتنوين[5] نحو:

فساغ لي الشراب وكنت قبلًا أكاد[6] أغص بالماء الزلال

وقلَّ الجر والتنكير وقرئ به[7].

والفاء في قوله: (فَقَدْ سَأَلَنِي) لعطف مفصَّل على مُجمَل مقدَّر، وهو[8] العامل في الظرف.

أي: وأذكر بعد[9] خطبتي سببها، (فَقَدْ سَأَلَنِي)، نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا﴾ [البقرة: 36]، ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ﴾ [النساء: 153]، فجملتا: ﴿أَخۡرَجَهُمَا﴾ و﴿قَالُوٓاْ﴾ مفسِّرتان لما أجمل قبلهما، ولا يصح جعلها سببية؛ لأنَّ فاء السبب هي التي يكون ما بعدها مسببًا عما قبلها، نحو: ﴿فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 37]، ﴿فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ وهو كثيرٌ جدًّا، والغالب فيها، وهي هنا على العكس؛ لأنَّ الخطبة مسببة عن السؤال؛ اللهم إلا على ما زعم الفرَّاء من أن ما بعدها قد يكون سابقًا؛ لدلالة السياق نحو: ﴿أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا﴾ [الأعراف: 4]، ويصح كونها عند المصنِّف جوابَ شرطٍ محذوف، وفيه تعسُّف، ويصح أن تكون عاطفة فعل قول محذوف على أذكر

---

(1) في (ع1): (وإعرابهما).

(2) في (ح1): (مع).

(3) في (ح1): (الأصول).

(4) انظر: شرح التسهيل، لابن مالك: 343/3.

(5) ما يقابل كلمة: (التنوين) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) ما يقابل الفعل المضارع: (أكاد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) جملة: (وقلّ الجر والتنكير وقرئ به) ساقطة من (ز).

(8) في (ح1): (هو).

(9) ما يقابل الظرف: (بعد) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

المقدَّر، وقد سألني محكيه أي: أذكر بعد الخطبة سببها فأقول: قد سألني[1].

و(مُخْتَصَرًا) مفعول ثان لـ(سَأَلَنِي) وما بينهما اعتراض دعاء له وللسائلين، وقدَّم نفسه كما هي سنة الدعاء[2]؛ لأنَّها سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[3].

و(أَبَانَ): أظهر.

و(معلم): مفعل من العلامة وهي الأمارة على الشيء، فيحتمل أن يريد مكانها، ويحتمل أن يريد به العلامة نفسها، وهو الظاهر.

قال الجوهري: المعلم: الأثر يُستدلُّ[4] به على الطريق[5].

و(التَّحْقِيق): مصدر حقق الشيء إذا تيقَّنه وعرفه حق معرفته فصار محققًا له، فيكون فعل للاتصاف بمعناه / نحو: عدَّلته؛ أي: صيَّرْته عدلًا. [ز:6/ب]

وكلام محقق، أي: رصين، وثوب محقق، أي: محكم النسج.

طلب من الله تعالى له ولسائله وضعَ المختصر المذكور أن يُظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذي طلبوا الوضع فيه، أو علامات التحقيق مطلقًا فيه وفي غيره.

والظاهر أن هذا من الاستعارة بالكناية، فيكون شبَّه تحقيق المعاني العلمية بطريق محسوس خَفِيَ عن قاصده، وأثبت له من لوازمه المعالمَ والآثارَ المهتدَى بها إليه، وهي التخييلية.

ونعم المطلوب التحقيق، والمتنكب عنه سائر في غيرِ طريق، ولولا أخو التحقيق

---

(1) ما يقابل عبارة (سألني) بياض في (ع1) و(ز).

(2) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، من كتاب أبواب الدعوات، في سننه: 463/5، برقم (3385).

والنسائي، في كتاب التفسير من سننه الكبرى: 165/10، برقم (11248) كلاهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

(3) كما في قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: 28].

(4) ما يقابل عبارة (الأثر يُستدلُّ) بياض في (ح1).

(5) الصحاح، للجوهري: 1991/5.

ساد مجعجع، وما بعُد الشأو بين العلماء إلا بالتفاوت فيه، ولا تثبت الأفضلية فيهم إلا لمقتفيه.

والباء في (سَلَكَ بِنَا) للتعدية، ومعناها عند الأكثر معنى الهمزة، أي: أسلكنا طريقًا أنفع طريق موصلة إليه سبحانه وتعالى.

(مُخْتَصَرًا) نعت لمحذوف، أي: كلامًا أو تأليفًا، لكنه غلب في الثاني، وهو اسم مفعول لمن[1] اختصر الكلام، إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلالٍ بالمعنى.

قال الجوهري: في اختصار الطريق[2]: سلوك أقربه، واختصار الكلام: إيجازه. اهـ[3].

وهو عند السكاكي: أداء المقصود بأقل من عبارةٍ متعارف المتوسطين في البلاغة، أو أداؤه بألفاظ يقتضي المقام أكثر منها.

وقال جلال الدين القزويني: أداؤه بأقلّ من الألفاظ المساوية لأصله[4].

وتمام تحقيقه في علم المعاني.

و(عَلَى مَذْهَبِ): هو على حذف[5] مضافين، أي: على[6] فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك، وعامله محذوف، وهو في معنى كلام، كما تقدم.

والأكثر تعدِّيه بـ (في) فتحْمَل[7] على أن تكون[8] بمعناها، نحو: ﴿عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: 15]، وإنما اختار (عَلَى)؛ لإيهامها الاستعلاء، كأَنَّ هذا المختصر -لضبطه

---

(1) في (ح1): (من).

(2) كلمة (الطريق) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) الصحاح، للجوهري: 646/2.

(4) انظر: الإيضاح، للقزويني: 171/3.

(5) عبارة (هو على حذف) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) حرف الجر (على) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) في (ز): (فيحتمل) وفي (ح1): (فتحتمل).

(8) ما يقابل الفعل المضارع: (تكون) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

وكثرة مسائله[1]- جمعه مستولٍ ومستعل على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه، وهو الإمام المشهور أحد أئمة الهدى، والتعريف به تكاد تضيق به وبفضله الدفاتر، وتكلُّ عنه الأقلام والمحابر، وفيما ذكر عياض[2] منه في أول [3] المدارك بعض الشفاء لمتطلع[4] إلى ذلك.

و(مُبَيِّنًا) اسم فاعل؛ إما حال من ضمير واضعه المسؤول، أي: سألوني وضع

---

(1) عبارة (مسائله) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) هو: أبو الفضل، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِيّ، السَّبْتِيّ، القاضي المتوفى سنة 544 هـ كان عالم المغرب في وقته، فقيهًا محدثًا، من مصنفاته: «الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى»، وبه اشتهر، و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، و«مشارق الأنوار على صحيح الآثار»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، و«إكمال المعلم شرح صحيح مسلم». قال محمد الأمين (عرفات):

عياضُ بالقاضي لديهمْ شُهرا ... لأجْلِ ذا في باب قافٍ ذُكِرا

وقال:

ثم عياضٌ نجْلُ مُوسى ذو الشِّفا ... مُعَرِّفًا فيه حقوقَ المصْطَفَى

صلّى وسلّمَ عليه اللهُ ما ... صلّى عليه مُسْلِمٌ وسَلَّما

وهُو ذو مشارِقِ الأنْوارِ ... يَقِلُّ فيه الكَتْبُ بالنُّضارِ

وهُو الذي صنَّفَ تنبيهاتِ ... بالعَجَبِ العُجابِ فيها آتِ

بأعْجَبِ العَجَبِ جا كذلكْ ... إذ صنَّفَ الغُنْيةَ والمدارِكْ

وهُوَ الذي أكْملَ شرْحَ المُعْلِمِ ... على الصحيحِ للإمامِ مُسْلِمِ

قد عاش بعْدَ خامسٍ سِنينا ... لِعامِ أرْبعٍ وأرْبَعِينا

روَى ابنُه محمدٌ عنه وعامْ ... خمسٍ وسبعين قضى هذا الإمامْ

انظر ترجمته في: الغنية، وهو فهرس شيوخ القاضي عياض، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، والديباج، لابن فرحون: 168/1، وشجرة النور، لمخلوف: 140/1، وجذوة الاقتباس، للمكناسي: 498/2، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 162/1، والإعلام، للسملالي: 319/9، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 57، 64، 91، 96، 107.

(3) كلمة (أول) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (المتطلع) ولعل ما أثبتناه أصوب.

مختصر حالَ كوني مبينًا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور؛ لأنَّ منها ما هو مشهور أو مرجَّح وهو الذي يفتى بهما[1]، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به وإما صفة لـ(**مُخْتَصَر**) أو[2] حال منه؛ لتخصيصه بالعمل في (**عَلَى**).

وإسناد البيان إلى المختصر من الإسناد المجازيّ؛ لكونه مبينًا فيه، نحو: نهاره صائم، وإسناده إلى الواضع حقيقي.

و(**الْفَتْوَى**): جواب المسألة المسؤول عنها بحكمٍ شرعي فيها.

قال الجوهري: استفيت الفقيه في مسألةٍ فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى، وتفاتوا إلى الفقيه: إذا ارتفعوا إليه في الفتيا. اهـ[3].

وتأمَّل هذا مع قول ابن مالك في ألفيته:

بالعكس جاء لام فعلى وصفا ....[4]

ومع ما له في التسهيل.

وجاء (**فَأَجَبْتُ**) على أكثر حالها من السببية.

وإجابته سؤالهم إمَّا بوضع جميع التأليف إن تأخَّرت الخطبة عنه، أو بالشروع فيه إن تقدَّمت.

و(**بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ**) متعلِّق بـ(**أَجَبْتُ**) وليس فيه ما يؤيد أن الإجابة بالشروع؛ لصدقه مع الاحتمالين.

والمعنى أنه[5] لم يشرع في فعل ما سألوا منه حتى طلب من الله أن يختار له الأَوْلَى به، والأفضل له، من إجابة سؤالهم أو تركه.

فـ(**الِاسْتِخَارَة**) طلب الخيرة، فاستفعل على أصلها من الطلب، وطلبها بصلاتها

---

(1) في (ز): (بها) وفي (ح1): (به).

(2) في (ز): (أي).

(3) عبارة: (إليه في الفتيا) ساقطة من (ع1)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح، للجوهري: 2452/6.

(4) البيت بتمامه من ألفية ابن مالك:

بالعكس جاء لام فُعلى وصفًا وكونُ قصوى نادرًا لا يخفى

(5) عبارة (أنه) ساقطة من (ح1).

عنها، كما هو مذهبهم -أيضًا- في هذا الفرع.

والكتاب إذا أطلقوه فإنما يريدونها؛ لصيرورته عندهم علمًا بالغلبةِ عليها، كالقرآن عند هذه الأمة وكتاب سيبويه[1] عند النحويين.

أو كان[2] مرادهم الحصر للمبالغة، أي: الكتاب المعتدّ به، أو الجامع لمعاني الكتب؛ فلذلك يتبادر إلى الأذهان عندهم، ونصُّ أئمتهم قديمًا وحديثًا على بركتها، وأنه لم يشتغل بها أحد إلا وظهرت[3] بركتها عليه بقدرِ ما يفتح الله تعالى عليه من حظِّه منها[4].

(وَبِـ«أُوِّلَ») عطف على (بِـ«فِيهَا»)، أي: ومشيرًا فيه -أيضًا- بلفظ «أُوِّلَ» إلى (اختلاف شارحي المدونة في فهمها)[5].

وفي لفظه[6] هذا قلق؛ لأنه إنما يشير بِـ (أُوِّلَ) إلى إفادة تأويل معين أو أكثر في لفظها من تأويلات اختلف الشيوخ شراحها فيما تُحْمَل عليه منها، وربما ذكر جميعها، ويلزم من ذلك كون ذلك اللفظ مختلفًا في فهمه، هذا هو المراد.

والحاصل أن لفظة (بِـ«أُوِّلَ») تفيد بالمطابقة معنى تأويلٍ[7] أو أكثر أُوِّلت عليه "المدونة"، وباللزوم على أنَّ لفظها ذلك مختلفٌ في فهمه.

ولفظه هذا إنما يدل بالمطابقة على أنه إذا قال: (أُوِّلَ) أفاد أن لفظها مختلفٌ في فهمه خاصةً؛ لأنه يأتي بتأويل من تلك التأويلات أو أكثر، فتأمله.

وانظر؛ هل يقتصر[8] على قوله: (أُوِّلَ)، أو يقول: (أُوِّلَت) بتاء التأنيث؟

---

(1) عبارة (وكتاب سيبويه) يقابلها في (ح1) و(ز): (وسيبويه).

(2) في (ح1): (وكان).

(3) ما يقابل عبارة (إلا وظهرت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) الجار والمجرور (منها) ساقطان من (ز).

(5) في (ع1): (لفظها).

(6) في (ع1): (لفظها).

(7) ما يقابل كلمتي (معنى تأويلٍ) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ع1): (تقتصر).

[مراد المصنِّف بـ«الِاخْتِيَارِ»]

(وَبِـ«الِاخْتِيَارِ») أي: ومشيرًا بمادة الاختيار للشيخ أبي الحسن اللخميّ، فالاختيار واللخميُّ كلاهما على حذف مضاف؛ لكن إن كان الاختيار بصيغة الفعل - يعني الماضي- نحو: اختارَ؛ إذ لم يستعمل إلا ذلك بحسب ما استقرئ من تصنيفه هذا، فذلك الفعل دالٌّ[1] على ما اختاره لنفسه في حكم المسألة، من دون أن[2] يكون منصوصًا لغيره من المتقدمين.

و(إِنْ كَانَ بِصِيغَةٍ) الاسم يعني اسم المفعول؛ نحو: المختار؛ إذ لم يستعمل إلا كذلك -أيضًا- وإن كان لفظه شاملًا لسائر الأفعال والأسماء، فذلك الاسم إشارةً إلى ما اختاره من الأقوال المنصوصة و(اخْتِيَارِهِ)[3] في الموضعين، يحتمل أن يكون من المصدر المضاف للفاعل أو للمفعول.

أو لفظ[4] (هُوَ) على الأول تأكيد، وعلى الثاني فاعل.

[مراد المصنِّف بـ«التَّرْجِيحِ»]

(وَبِـ«التَّرْجِيحِ» لِابْنِ يُونَسَ كَذَلِكَ) / أي: ومشيرًا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس. [ز:7/ب]

ومعنى (كَذَلِكَ) أي: إن كان بصيغة الفعل -ويعني الماضي أيضًا- ترجَّح؛ لما ذكر، فذلك الفعل إشارةً إلى ما اختاره من تلقاءِ نفسه، وإن كان بصيغة الاسم -وهو لغة[5] الأرجح- فهو إشارة إلى ما اختاره، أو رجَّحه من الخلاف المنصوص.

ولك أن تقول: الفعل إشارة لترجيحه لنفسه، والاسم إشارة لترجيحه قولًا من الخلاف.

---

(1) في (ز): (دل).

(2) ما يقابل عبارة (المسألة، من دون أن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ز): (واختاره).

(4) في (ح1): (ولفظ).

(5) في (ح1): (لفظ).

[مراد المصنِّف بـ«الظُّهورِ» والأظهر]

(وَبِـ«الظُّهُورِ» لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ) أي: ومشيرًا بمادة الظهور لتظهير ابن رشد كذلك، إن كان بصيغة الفعل الماضي، كظَهَر، فلما ظهر له أو رجَّح أو اختار لنفسه، وإن كان بصيغة[1] الاسم -وهو الأظهر- فلِما ظهَّره أو رجَّحه أو اختاره من الأقوال الخلافية.

[تخصيص المصنِّف المازري بـ«الْقَوْلِ»]

(وَبِـ«الْقَوْلِ» لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ) أي: ومشيرًا[2] بمادة القول لقول المازري كذلك، فصيغة الماضي، كـ (قال) لما قاله أو أظهره أو رجَّحه أو اختار[3] من رأيه.

وصيغة الاسم -وهو لفظ المقول- لما قال به أو ظهَّره أو رجَّحه أو اختاره[4] من أقوال أهل[5] المذهب، وإنما نوَّعتُ عبارات الشرح في قوله: (كَذَلِكَ)؛ لأنه يحتمل أن يريد به الاشتقاق مما خصَّ به الشيخ أو مما خصَّ به الذي قبله مباشرة أو بواسطة أو من جميع ما قبله، والظاهر أنه أراد الاختيار الذي صدَّر به.

[سبب تخصيص المصنِّف كلًّا من موارد مختصره بما أشار به إليه]

وإنما خصَّ هؤلاء الأشياخ بالتعيين؛ لكثرةِ ما صدَرَ منهم من الاختيارات والتصرف؛ ولتقارب زمان وجودهم.

فأكثرهم اختيارًا واعتمادًا على ما رآه من تلقاء نفسه اللخمي، ولذا قدَّمه وخصَّه بمادة الاختيار.

وخصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأنَّ أكثر اجتهاده في اختيار الأقوال، وما يختاره لنفسه قليل، ولو خصَّ ابن يونس بمادة التصويب لكان أَوْلى؛ لأنها العبارة المعهودة

---

(1) ما يقابل عبارة (كان بصيغة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (مشيرًا).

(3) في (ح1): (اختاره).

(4) عبارة (أو اختاره) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (أهل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

منه في هذا.

وخصَّ ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده كثيرًا على ظاهر الروايات، فيقول: يجيء على ظاهر رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا.

وخصَّ المازريُّ بالقول؛ لأنه لمَّا امتدَّ باعه في العلوم وتصرف تصرف المجتهدين كان صاحب قول، كأنَّ قوله مستند إلى الدليل، أو لعلوِ منزلته فيعتمد قوله:

إذا قالت حذام فصدقوها ....(1)

فإن قلتَ: كان ينبغي أن يخصَّ اللخميّ بمادَّة الرؤية(2)، فإنَّها الكثيرة في تعبيره فيقول: وأرى أو الذي أراه ونحوه!

قلتُ: هو كذلك إلا أن المعنى واحد، وأيضًا كثر تعبير الناس عما رآه(3) بالاختيار، فيقولون: هو اختيار اللخميِّ(4) ونحوه، فاقتدى بهم، والأمرُ في مثله قريب، ولكلٍّ أن يصطلح على ما شاء؛ كالتسمية التي لا حَجْر فيها بعد أن بيَّن(5) ما يريد باصطلاحه.

وترتيبُهم في الذكر قد يكون بالتقدم الزماني -وإن كان يسيرًا في بعضهم- وقد يكون بالتقدم في فنِّ الفقه خاصةً من حيث الجملة، وإن كان بعضهم أقعد في النقل، وبعضهم أقعد في الفهم، على حسب المواهب الإلهية والقِسَم الربانية، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: 4].

فسبحان مَنْ جعل مِنْ فضلِه عليهم أن جعَلَهم أئمةً قادةً يقتدى بهم في العلم

---

(1) وقد ذكر هذا البيت عياض في إكمال المعلم: 35/1، في معرض حديثه عن الإمام المازري، والبيت بشطريه:

إذا قَالَت حَذَام فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَام

(2) في (ح1): (الرأي).

(3) في (ح1): (يراه).

(4) كلمة (اللخمي) ساقطة من (ح1).

(5) في (ح1): (يبين).

والدين، وخلَّد ذكرهم في الصالحات، فنسأله جلَّ جلاله أن يلحقنا بهم، وأن يحشرنا في زمرتهم ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء: 69].

واختار عدد الأربعة كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، الذين هم لنظام الدين والدنيا كقواعد البيت الأربع الذي لا يتم شكله إلا بها.

ولا بد من التعريف بهؤلاء المذكورين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

[ترجمة الشيخ أبي الحسن اللخمي]

[ز:8/أ]

قال / القاضي أبو الفضل عياض: في المدارك:

أبو الحسن عليٌّ بن محمد الربعي المعروف بـ(اللخمي) وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقَّه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت بن خلدون، وأبي الطيب والتونسي والسيوري[1]، وظهر في أيامه وظهرت فتاويه، وكان السيوري سيئ الرأي فيه كثير الطعن عليه[2]، وكان أبو الحسن فقيهًا فاضلًا ديِّنًا[3] متفننًا، ذا حظٍّ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسَن الفقه، جيِّد الفهم، كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتًا في بلده، وبَقِيَ بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقَّه به جماعة من الصفاقسيين وغيرهم، أخذ عنه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل بن النحوي[4]، وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد المجيد السفاقسي، وعبد الجليل بن فورك[5]، وغير واحد، وله تعليق كبير على "المدونة" سمَّاه بـ«التبصرة» مفيد حسن، وهو معنيٌّ[6] بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتَّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، وكان حسن الخلق، مشهور

---

(1) العاطف والمعطوف: (والسيوري) ساقطان من (ع1)، وما أثبتناه موافق لما في ترتيب المدارك، لعياض.

(2) ما يقابل كلمتي (الطعن عليه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمة (دينًا) ساقطة من (ح1).

(4) كلمتا (بن النحوي) ساقطتان من (ح1).

(5) كذا في (ز) و(ع1)، ويقابله في مطبوع ترتيب المدارك، لعياض: (هور)، وفي مطبوع الديباج: 105/2، ومطبوع شجرة النور: 173/1 (مفوز).

(6) في (ح1): (مغربي).

المذهب، توفِّي سنة ثمان وسبعين، يعني: وأربعمائة. اهـ[1].

قلتُ: ووقفت على قبره: بسفاقس المحروسة عام تسعة عشر وثمانمائة.

[ترجمة الإمام ابن يونس الصقلي]

وقال -أيضًا- في الكتاب المذكور معرِّفًا بابن يونس[2]-: أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله محمد بن يونس صقلي، وكان فقيهًا فرضيًّا حاسبًا، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وأبي بكر بن العباس، وكان ملازمًا للجهاد، موصوفًا بالنجدة، وألَّف كتابًا في الفرائض، وشرحًا كبيرًا للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب؛ للمذاكرة. اهـ[3].

ولم يذكر له وفاة ولا ميلادًا؛ إلا أنه أخَّر ذكره عن اللخميِّ بذكر تسعة قبله.

[ترجمة القاضي أبي الوليد ابن رشد]

وقال القاضي أبو الفضل المذكور: -في برنامجه المسمَّى بـ"الغنية"، معرِّفًا بابن رشد-: الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد[4] بن رشد، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، ومقدَّمهم[5]، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرًا بالفروع والأصول والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلبَ عليه من الرواية، كثير التصنيف مطبوعه.

ألَّف كتابه المسمَّى بكتاب "البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة" وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدًا، وكتابه على "المدونة" المسمى بـ"المقدمات"، وكتابه[6] في اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن

---

(1) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 109/8.

(2) ما يقابل عبارة (معرِّفًا بابن يونس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 114/8.

(4) كلمتا: (بن أحمد) ساقط من (ز).

(5) في (ح1): (ومتقدمهم).

(6) ما يقابل عبارة (وكتابه) غير قطعي القراءة في (ح1).

يحيي، وتهذيبه لكتاب الطحاوي، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة.

وكان مطبوعًا في هذا الباب حسَن العلم والرِّوية، حسَن الدين، كثير الحياء، قليل الكلام، مسمتًا، نزهًا، مقدَّمًا عند أمير المسلمين عظيم المنزلة معتمدًا عليه في العظائم أيام حياته.

وَلِيَ قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة فأعفي وزاد جلاله، وإليه كانت الرحلة في التفقه من أقطار الأندلس إلى أن توفي ليلة الأحد من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

[ز:8/ب] تفقَّه بأبي جعفر بن / رزق وعليه اعتماده وبنظرائه من بلده، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان بن سراج، وابن أبي العافية الجوهري، وأجازه العذري.

قال عياض: جالستُه كثيرًا، وسألته، واستفدت منه، وأجازني كتبه، وسمعت بعض اختصاره المبسوطة؛ يقرأ عليه، وناولني بعضها.اهـ[1].

وأسند عياض عنه حديث فتوى أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط، فانظره في الغنية[2].

[ترجمة الإمام المازري]

وقال في الكتاب المذكور -أعني: الغنية، معرِّفًا بالمازريّ-: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر[3] التميمي المازري مستوطن المهدية، إمام بلاد[4] إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورُتبة الاجتهاد ودقة النظر.

أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدَّم في ذلك، فجاء سابقًا، لم يكن في عصره للمالكية

(1) انظر: الغنية، لعياض: 54/1 و55.

(2) في (ح1): (العتبية).

انظر: الغنية، لعياض: 56/1 و57.

(3) كلمتا (بن عمر) ساقطتان من (ح1).

(4) في (ح1): (بلد).

في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم، وسمع الحديث، وطالع معانيه، واطَّلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك، وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، وكان حسن الخلق، مليح المجلس، أنيسه، كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان لسانه في العلم أبلغ من قلمه[1]، وألَّف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وألَّف غير ذلك.

كتب إليَّ من المهدية يجيزني كتابه المسمَّى بـ «المعلم في شرح مسلم» وغيره من تواليفه، وتُوفِّيَ: سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وقد نيّف على الثمانين. اهـ[2].

قلتُ: وسمعتُ من بعض الأصحاب -ورأيته أيضًا في بعض التعاليق- أن بعض أهل الأندلس هاجر إليه فوجده يقرأ في مجلس[3]، فحضر مجلسه، فلمَّا انقضى المجلس وخفَّ أهله مدَّ الشيخ رجله؛ ليريحها وأصابه شعاع الشمس من كوّةٍ أو غيرها، فقال الشيخ -من الرجز[4]-: هذا الشعاع منعكس.

فقال الأندلسي بديهةً:

....	لعلة لا تلتبس
لما رآك عنصرًا	بكل علم ينبجس
أتى يمد ساعدًا	من نور علم يقتبس
أو أتى إليك قاصدًا	من نور علم يقتبس

أو ما هذا معناه؛ لطول عهدي بسماع الحكاية[5] وروايتها.

---

(1) عبارة: (لسانه في العلم أبلغ من قلمه) يقابلها في الغنية، لعياض: (قلمه في العلم أبلغ من لسانه).

(2) انظر: الغنية، لعياض: 65/1.

(3) في (ح1): (مسجد).

(4) الجار والمجرور (من الرجز) زائدان من (ز).

(5) عبارة (بسماع الحكاية) يقابلها في (ع1) و(ح1): (بالحكاية).

[مراد المصنِّف في التعبير بالخلاف والقولَيْن أو الأقوال]

(وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلاَفٌ» فَذَلِكَ لِلاِخْتِلاَفِ فِي التَّشْهِيرِ) أي: وكل مكان قلتُ فيه من هذا المختصر: (خِلاَفٌ)، فلفظ (خِلاَفٌ) علامة على اختلاف شيوخ المذهب في تشهير قول من الأقوال[1]، فطائفةٌ شهَّرت قولًا، أي: حكمت بأنه المشهور، وأخرى شهَّرت غير ذلك القول.

(وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا) أي: وكلّ ما كان من هذا المختصر ذكرت فيه لفظ (قَوْلَيْنِ)[2] فإنما أذكره؛ لعدم وقوفي على نصٍّ من بعض أشياخ المذهب على ترجيح قولٍ معينٍ من قولين أو أكثر وقعا، أو وقعت في الفرع الذي أذكر فيه قولين أو أقوالًا.

وكلامه هذا يقتضي أنهم إن اتفقوا على حكم في الفرع أو على تشهير قول من قولين أو أكثر؛ فإنه يقتصر في هذا المختصر على حكايته والفتوى به.

وإن اختلفوا في التشهير، قال: في كذا خلافٌ، وظاهره[3] أنه لا يرجِّح تشهير أحدٍ على غيره، وذكر بعض شراحه أنه يرجِّح تشهير الأعلم الأكثر / تحقيقًا ويقتصر عليه؛ ليعتمِدَ عليه المفتي. [ز:9/أ]

قال: لكن يشير إلى الخلاف بالمبالغة[4]، فإن تساوى المشهوران ذكَر الخلاف.

ويقدِّم تشهير ابن رشد على تشهير ابن بزيزة ويسوِّى بين ابن رشد والمازري وعبد الوهاب، فإن لم يشهر شيئًا[5]، ولم يرجح، ولم يستحسن، ولم يصوب[6]، وحصل التساوي ذكر قولين أو أقوالًا، ويُخَيِّر المفتي بين ذكرها، أو الحمل على ما

---

(1) في (ح1): (أقوال).

(2) عبارة: (أي: وكل ما كان... لفظ قولين) زيادة انفردت بها (ز).

(3) ما يقابل عبارة (وظاهره) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (للمبالغة).

(5) في (ح1): (شيء).

(6) عبارة (يستحسن، ولم يصوب) يقابلها في (ح1): (يصوب ولم يستحسن) بتقديم وتأخير.

شاء منها، ويحمل المفتي على معيّن منها[1] جرى به العمل. اهـ[2].

وممن نقل القولين في كيفية الفتوى بالأقوال المتساوية اللخميُّ، قال في آخر الفصل الثاني من باب في قصر المسافر: وإن كان في البلد فقهاء ثلاثة كلٌّ يرى غير رأي صاحبه -وكلهم أهل للفتوى- جاز للعامي أن يقلِّد أيّهم أحبّ.

وإن كان عالم واحد وترجَّحت عنده الأقوال جرت على قولين:

أحدهما: إنَّ للمفتي أن يحمله على أيهما أحبّ.

والثاني: إنّه في ذلك كالناقل، فإنما يخبر بالقائلين وهو يقلد أيهم أحبّ كما لو كانوا أحياء. اهـ[3].

وأما لو تعيَّن المشهور، فحكى[4] ابن عبد السلام عن المازري أنه قال: ما أدركت أشياخي يفتون إلا بالمشهور[5].

[اقتصار المصنِّف على مفهوم الشرط في مختصره وتوسع الشارح في التعريف بما أهمله المصنِّف]

(وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ)، أي: فإن دلَّ كلامه[6] في هذا المختصر على حكم من الأحكام بطريق المفهوم فلا تلتفت[7] إليه؛ لأني لا أعتبره؛ إلا أن تكون الدلالة من مفهوم الشرط، فإني أعتبره خاصة دون غيره من أنواع مفهوم المخالفة، كمفهوم الصفة والعدد والغاية والعلة والظرف واللقب، وغيرها مما قيل به؛ قويًّا كان أو ضعيفًا.

وإنما خصَّ مفهوم الشرط؛ لأنه أقواها؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره، إلا

---

(1) الجار والمجرور (منها) ساقطان من (ح1).

(2) انظر: تحبير المختصر، لبهرام: 72/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 460/1.

(4) ما يقابل عبارة (فحكى) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات، لابن عبد السلام: 244/1 وما بعدها.

(6) في (ح1): (كلامي).

(7) في (ز): (يلتفت).

مفهوم الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط.

وكان حقّ المصنِّف أن يخصه لذلك، وإنما عدل عنه -والله أعلم-؛ لأنه لا يتأتَّى معه من الاختصار ما يتأتَّى مع الشرط، ولقلته -أيضًا- والشرط أكثر استعمالًا منه.

فإن قلتَ: وظاهره -أيضًا- أنه لا يعتبر مفهوم الموافقة، وهو متفق عليه!

قلتُ: ولعله لا يستعمله، وإن استعمله فلعلَّه يرى دلالته على المسكوت عنه من النص أو من القياس الجليّ، كما يراه بعضهم.

وقد ظَهَرَ من هذا أن الحاجة داعية إلى معرفة نوعَي المفهوم؛ الموافق والمخالف؛ ليعلم ما يعتبره وما لا.

ولما كان المفهوم إضافيًّا للمنطوق توقَّفت معرفته على معرفته فأقول:

[المنطوق والمفهوم]

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ من حيث كونه منطوقًا به، أو تقول: (في محل النطق) وفي هذا التعريف مسامحة؛ لما يوهِم من الدَّور.

والمفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ، لا في محل النطق، ولا[1] من حيث كونه منطوقًا به.

[مفهوم الموافقة]

ومفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه المدلول عليه بمفهوم اللفظ مساويًا للمنطوق في المعنى الموجب لحكمه أولى، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، فمنطوقه: تحريم التأفيف من الولد لأبويه، والقصد: تحريم أذيتهما[2] ولو بهذه الكلمة، فمفهومه المسكوت عن النطق به كسبِّهما -مثلًا- أو ضربِهما من باب أحرى وأولى أن يحرَّم؛ لأن الإذاية به أكثر من الإذاية بالتأفيف، وأمثلته كثيرة، فكيف لا يعتبر المصنِّف أو غيره هذا المفهوم وهو كالأمر العقلي؟!

---

(1) في (ح1): (أو لا).

(2) في (ح1): (إذايتهما).

[مفهوم المخالفة]

ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفًا في الحكم للمنطوق، مثاله في مفهوم الشرط: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: 6]، فإنَّ غير الحامل المسكوت عنها مخالفة في الحكم للحامل المنطوق بها على تفصيلٍ معلومٍ / في الفقه.

[ز:9/ب]

[مفهوم الصفة]

ومثال مفهوم الصفة: (في الغنم السائمة الزكاة)، على مذهب المخالف أن المعلوفة لا زكاة فيها.

والكلام في أحكام المفهوم مقرَّرٌ في أصول الفقه.

تنبيهان:

الأول: لا بد أن يستثنى مما ذكر أنه لا يعتبر مفهوم الوصف الكائن في التعريفات؛ فإنها فصول أو خواص يؤتَى بها للإدخال والإخراج؛ ليطرد المعرَّف وينعكس، ولا مخالفة[1] أن الماهية المحكوم عليها بحكم تنعدم[2] بانعدام جميع أجزائها، أو بعضها فينعدم الحكم، واعتبر ذلك في كلامِه تجده صحيحًا وقد نبَّهت عليه في أماكنه[3].

الثاني: قول المصنِّف وغيره: (**الْمَفَاهِيمِ**) في جمع مفهوم غير مقيس؛ لأَنَّ القياس في وزن مفعول من الصفات أن لا يكسر؛ استغناءً بجمعه جمع تصحيح عن تكسيره، فإن كان من صفة المذكَّر العاقل جمع بالواو والنون، وإلا فبالألف والتاء، فقياس هذا مفهومات، وشذَّ من تكسير هذا النوع مشايم[4]، وملاعين، ومكاسير، ومشايخ[5].

---

(1) في (ح1): (محالة).

(2) في (ع1): (ينعدم).

(3) في (ح1): (أمكنته).

(4) كلمتا (النوع مشايم) يقابلهما في (ح1): (الوزن مشالم).

(5) في (ح1): (مساليخ).

[مراد المصنِّف بالتصحيح والاستحسان والاستظهار]

وأُشِيرُ بِـ«صُحِّحَ» أوِ «اسْتُحْسِنَ» إلى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذا أوِ اسْتَظْهَرَهُ

لمَّا عيَّن الأشياخ الأربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم، ولم يسعه ترك التنبيه على ما صحَّحه غيرهم من الأقوال، أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه، أخبر هنا أنه يشير إلى مختار غير الأربعة بـ(صُحِّحَ)[1] أو (اسْتُحْسِنَ) مبنيٌّ[2] للمفعول؛ لأنه لم يرد تعيين ذلك القائل قال: (شَيْخًا) بالتنكير، وكلٌّ من اللفظين يحتمل أن يكون ترجيحًا للمنقول، أو لما ظهر للقائل مِنْ رأيه.

والظاهر في الأول: الأول، وفي الثاني: الثاني، والإشارة بهذا إلى الحكم الذي يذكره بعد (صُحِّحَ أَوِ اسْتُحْسِنَ).

وقوله: (أَوِ اسْتَظْهَرَهُ)، أي: عدَّه ظاهرًا، أي: ظنه كذلك، أو: ألفاه كذلك، فاستفعل لإلفاء الشيء، بمعنى: ما صيغ منه أو بعده[3] كذلك.

وخرج من كلامه أنَّ استحسن واستظهر مترادفان؛ لأَنَّ من استحسن شيئًا فقد ألفاه، أو[4] ظنه ظاهرًا.

والظاهر من الأحكام هو الذي ظهر وجهه وعلته، وهو ضدُّ الخفيِّ، وكلُّ ما ظهر وجهه فهو مستحسن.

ومن هنا يعلم أن المستظهر لا يختص بالمنقول؛ بل يكون فيه وفيما يظهر بالرأي من المعقول.

و(صَحَّحَ) الثاني و(اسْتَظْهَرَ) مبيَّنان للفاعل لإسنادهما إلى ضمير الشيخ.

---

(1) في (ع1): (فصحح).

(2) في (ح1): (مبنيين).

(3) في (ح1): (لعده).

(4) في (ح1): (أي).

فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يقل: (أو استحسنه) فيعيد اللفظة كما فَعَل بـ (صُحِّحَ)، أو يقول أولًا: (بـ«صُحِّحَ»)، (أو اسْتُظْهِرَ)؟

قلتُ: إنما لم يقله أولًا؛ لأنه عيَّن مادة الظهور لابن رشد، وإن كان بغير استفعل كما تقدم، لكنه فرَّ من التشريك، وأتى به ثانيًا؛ تفسيرًا لمعنى الاستحسان، وإذا علم أن ضد الظاهر الخفي فهو ضد المستحسن؛ لأنه مرادفه ولا تلتبس أضداد ما عين من الصيغ للشيوخ.

[مراد المصنِّف بـ(التَّرَدُّدِ) وبـ(لَوْ)]

وبِـ«التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ المُتَقَدِّمِينَ

يعني: وأشيرُ بلفظ: (التَّرَدُّدِ) إِنْ وَقَعَ في كلامي كقولي: (وفي كذا تردد) إلى أحد أمرين:

الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين؛ كأن ينقلوا مثلًا عن مالك وابن القاسم أو غيرهما في مكان حكمًا معينًا في مسألة، ثم ينقلوا عنه فيها في مكان آخر خلاف ذلك الحكم، أو ينقل بعضهم عنه حكمًا فيها، وينقل آخرون عنه فيها خلافه[1]؛ وسبب ذلك؛ إما اختلاف قول الإمام بأن يقول شيئًا، ثم يرجع[2] يعرف رجوعه عنه أو لا يعرف.

وإما أن يكون له قولان بشرطهما -وهو اختلاف الوقت أو نحوه- فينقل الناقل قولًا في مكان وآخر في غيره، أو يقتصر ناقل على قول، وآخر على غيره.

وأما الاختلاف[3] في فهم كلام الإمام، فينسب له كل ما فهم عنه /. [ز:10/أ]

الثاني: عدم اطلاعي على نصِّ المتقدمين في المسألة.

وظاهر هذا ولو وجد في المسألة نصًّا للمتأخرين أجمعين، ولم يجده للمتقدمين فإنه يُعبِّر بـ(التردد) والاصطلاح في نحو هذا لا يناسب اللغة وإن كان لا مشاحة في

(1) ما يقابل عبارة (خلافه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) الفعل المضارع (يرجع) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) في (ح1): (للاختلاف).

الاصطلاح، لكن الأذكياء محافظون على مناسبتها ما أمكن؛ لأَنَّ التردَّدَ لغة: الرجوع عن مكان إلى مكان حيرةً، أو ما هذا معناه، ولا حيرة مع الاتفاق؛ إلا أن يقال: ما لم يتكلم فيه الأقدمون الذين يجب الاقتداء بهم ويخلص تقليدهم من الخروج عن عهدة التكليف حيرة، ولو كان بإجماع غيرهم ممن لا يخلص تقليده.

وفي هذا نظر؛ بل الاقتداء بالسادات المتأخرين -ولا سيما أمثال من ذكر- إن لم يكن نص في النازلة للمتقدمين- متعين على من لم يبلغ منزلتهم أو مترجح، وذلك أولى من التعطيل أو تقليد بعض المذاهب المخالفين[1] للمذهب؛ لأَنَّ فتيا المتأخرين أجرى على مذهب إمامهم.

وأما ما اختلف فيه المتأخرون مع عدم نصِّ المتقدمين فجديرٌ بإطلاق التردد عليه، وهذا أولى أن يكون مراد المصنِّف؛ فيكون معنى كلامه: أو لعدم نص المتقدمين مما اختلف فيه المتأخرون.

فإن قلتَ: يمكن أن يجاب عن المصنِّف على تسليم مناولة[2] لفظه ما اتفق عليه بأنه من مفهوم الصفة الذي لا يعتبره، وإن كان الظاهر أن ذلك فيما يورده من الأحكام الفقهية لا في مثل الخطبة!

قلتُ: لو لم يعتبر هذا المفهوم هنا لما تناول لفظه ما اختلفوا فيه؛ لأنه -أيضًا- إنما يدل عليه بالمفهوم والالتزام، وليس من مفهوم الشرط الذي يعتبره.

وعلى هذا إِنْ أطلق التردد؛ لعدمِ اطلاعه على نصِّ المتقدمين لا يُستفاد منه حكم ولا يفيد معنى إلا أنه لم يطَّلع على ما ذكر، وهذا لا جدوى له.

لا يقال: إنما يتعطَّل إذا أراد به المعنى الثاني، وأما حيث يريد المعنى الأول فيعيد نصًّا للمتقدمين وإن اختلف في نقله[3] عنه، فيقلد المقلد منه ما شاء على ما تقدم؛ لأنا نقول: هو لو لم يذكر علامة للفرق بين المعنيين اللَّذين يريد بـ(التَّرَدُّدِ)، فمتى ذكره إذًا

(1) في (ز): (المختلفين).

(2) في (ح1): (تناول).

(3) ما يقابل عبارة (في نقلِه) غير قطعي القراءة في (ح1).

لا يستفاد[1] منه حكم؛ لاحتمال كونه للمعنى الثاني، ويترجَّح الحمل عليه بكونه الأصل، فتأمله[2].

وتعلق (بِـ«التَّرَدُّدِ») و(لِتَرَدُّدِ) و(لِعَدَمِ) بـ (أُشِيرُ)؛ لأن (بِـ«التَّرَدُّدِ») عطف على (بِصُحِّحَ) وأشار في مثل هذا المقام إنما يتعدى بـ (إِلى).

قال الجوهري: أشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي. اهـ[3].

لكن إلى للانتهاء، أي: انتهت الإشارة إليه، واللام تجيء للانتهاء -أيضًا- ولذا تعاقبا في نحو: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282]، ولأجل، فلذا عدَّاه المصنِّف بها، وهي أخص.

ووقع في بعض نسخ هذا المختصر بعد قوله: (الْمُتَقَدِّمِينَ): (وَبِـ«لَوْ» إِلَى خِلاَفٍ مَذْهَبِيّ)

وقد استقرأتُ معناه حيث وقع في هذا المختصر فوجدته مطردًا.

ومعنى ما ذَكَر أنه متى قال: الحكم كذا، ولو كان كذا؛ فإنه يشير بإتيانه (بِـ«لَوْ») إلى أن في مذهب مالك قولًا آخر في المسألة مخالفًا لما نطق به؛ فالعامل في (بِـ«لَوْ») (أُشِيرُ)؛ لأنه: معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله.

و(خِلافٍ) مُنوَّنٌ.

(مَذْهَبِيّ): بياء النسب مُنوَّنٌ -أيضًا- صفة لـ(خِلاَفٍ).

ويريد بالمذهبي[4]: مذهب مالك، كما ذكرنا، وحقَّقه الاستقراء.

وأجاز بعضهم أن يكون معنى (مَذْهَبِيٍّ) بياء النسب[5] منونًا أعمّ من أن يكون في مذهب مالك أو غيره فهو يفيد[6] خلافًا / في المسألة ولو خارج مذهب مالك. [ز:10/ب]

---

(1) ما يقابل الفعل المضارع المبني للفمعول (يستفاد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (فتأمل).

(3) الصحاح، للجوهري: 704/2.

(4) في (ح1): (المذهب) وما يقابل عبارة: (بالمذهبي) غير قطعيّ القراءة في (ع1).

(5) ما يقابل كلمتي: (بياء النسب) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(6) في (ز) و(ع1): (يعد).

كما أجاز أن يكون (خِلَافٍ) غير منون مضافًا إلى (مَذْهَبِيٍّ).

ومذهب مضاف إلى ياء المتكلم، أي: مذهبي[1] المالكي، فتتحتَّم الإشارة إلى خلاف خارج المذهب.

قلتُ: وهذا تخليط وإن احتمله اللفظ؛ لأَنَّ شاهدَ الاستقراء الوجودي يدفعه ويُعَيِّن ما حملناه عليه[2].

(وَلَوْ): هذه التي يشير بها هي الإغيائية التي يغيّ[3] بها الكلام، وهي في الحقيقة الشرطية على ما تبين في النحو، وكثيرًا ما توجد الإشارة إلى خلاف مذهبي في كلامه حيث يغيي بـ(إِنْ) أيضًا، فلو عَطَفَها على (لَوْ) هنا أو يقول: وبالإغياء إلى خلاف مذهبي لكان أولى؛ إلا أن يقال: إنه لم يلتزم ذلك في (إن)، وإن كان كثيرًا.

ثم في لفظه قلق؛ لأَنَّ ظاهرَ قوله: (وَبِـ«لَوْ»): إنما تفيد ما ذكر حيث ما وقعت، ولو صرَّح بجوابها بعدها، ولم تقترن بواو وليس كذلك، وإنما تفيد مع عطفها بالواو، والاكتفاء عن جوابها بما تقدم، فإصلاح عبارته أن يقول: وبِـ(وَلَوْ)، ولا جواب بعدها.

وإن التزم ذلك في أن يقول وبـ(ولو) وبـ(وإن) ولا جواب بعدهما إلى خلاف مذهبي.

أو يقول: وبـ (ولو) و(أن) الإغيائيتين أو ما يؤدِّي هذا المعني.

وعادته أن لا يشير بها إلا إلى القوي من الخلاف، لا إلى كل خلاف، فاعلم[4].

[دعاء المصنِّف في آخر مقدمته]

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ

هذا دعاء منه وابتهال إلى الله تعالى في أن ينفعَ بمختصره هذا (مَنْ كَتَبَهُ)، أي: نَسَخَه لنفسه، أو لغيره، أو (قَرَأَهُ) بدرس، أو مطالعة، أو مقابلة، (أَوْ حَصَّلَهُ) يحتمل أن

---

(1) ما يقابل عبارة (مذهبي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) الجار والمجرور (عليه) ساقطان من (ح1).

(3) في (ع1): (يعنى).

(4) في (ح1): (فاعلمه).

يريد بحفظ أو فهم أو بهما أو بملك أو سَعى[1] في شيء منه، يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر؛ لأَنَّ الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كلِّه.

وهذا يتعلق ببعضه في واحد[2] من الأمور المذكورة أو في جملتها[3]، ويحتمل أن يعود الضمير على واحدٍ من الأمور المذكورة، وهذا أبلغ، و(مِن) للتبعيض على كل حال.

وسلك سَنَن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتآليفهم[4]؛ لتحصل الثمرة عاجلًا بالانتفاع بها في الدنيا، وآجلًا بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه في الآخرة[5]؛ ولئلا يذهب عناؤهم باطلًا.

والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته؛ فإِنَّ الله تعالى نَشَرَ ذكره في الآفاق، وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به، وهي من علامات القبول وتعجيل بُشْرى[6] المؤمن، وإلا فكم من تأليف حسَن طُوِيَ ذكرُه ولم يشتغل به، والرجاء منه تعالى أن يتمَّ الإنعام بالإحسان الأخروي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وذلك فضله يؤتيه من يشاء.

وقدَّم لفظ الجلالة منصوبًا بـ(أَسْأَلُ)؛ لإفادة الحصر، أي: لا أسأل ذلك إلا من الله تعالى؛ فإنه القادر عليه وعلى كل شيء، ولا يملك غيرُه مثقالَ ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وفيه تنبيهٌ على أنه لم يترقَّب[7] عليه منفعة من مخلوق، ولا قصد بتأليفِه[8] التوسُّل إلى القرب منهم، كعادة كثير من المصنِّفين، لا جرم أنَّ الله بلغه مراده؛ لحسن نيته.

---

(1) في (ع1): (يسعي).

(2) عبارة (ببعضه في واحد) يقابلها في (ح1): (بواحد).

(3) في (ح1): (بجملتها).

(4) في (ح1): (بالتفهيم).

(5) في (ح1): (الأخرى).

(6) في (ع1): (بِشْر).

(7) في (ع1): (يترتب).

(8) ما يقابل عبارة (قصد بتأليفه) غير قطعي القراءة في (ح1).

والله يَعْصِمُنا مِنَ الزَّلَلِ، ويُوَفِّقُنا فِي القَوْلِ والعَمَلِ

هذا دعاء آخر بأن يمنعه الله تعالى ويحفظه من العدول عن الحق الذي [هو][1] شبيه[2] بالزهق[3] في طين أو وحل، فهو كناية[4] عن المخالفة، ولذا أردفه بطلب التوفيق إلى الاستقامة في أقواله اللسانية، وأفعاله القلبية، والجوارحية، غير اللسان.

وحاصله: طلب إخلاص القلب ونطق اللسان وعمل غيره من الجوارح على وفق ما يأمر الله تعالى به / ويرضاه، والمقصد[5] الأول من هذا العموم أن يعصم من الخطأ فيما يأتي به في هذا المختصر، ثم عمَّم الطلب فيه وفي غيره من أموره بإطلاق الزلل والقول والعمل[6]. [ز:11/أ]

والعصمة: قال الجوهري: المنع، يقال: عصمه الطعام، أي[7]: منعه من الجوع، وأبو عاصم: كنية السويق، و[العصمة][8]: الحفظ، [يقال][9]: عصمته فانعصم، واعتصمت بالله: امتنعت[10] بلطفه من المعصية[11].

---

(1) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) و(ع1)، وقد أتينا به من نقل الخرشي كلام ابن مرزوق هذا في الشرح الكبير على المختصر، وبه يستقيم السياق.

(2) في (ح1): (شبهه) وفي (ع1): (تنسبه).

(3) ابن منظور: والزَّهْقُ والزَّهَقُ: الوَهْدةُ وَرُبَّمَا وَقَعَتْ فِيهَا الدَّوَابُّ فَهَلَكَتْ.
يُقَالُ: أَزْهَقَت أَيْدِيهَا فِي الحُفَر... وانْزَهَقَتِ الدابةُ: تردَّتْ، وَرَجُلٌ مَزْهوقٌ: مضيَّق عَلَيْهِ. اهـ. من لسان العرب: 148/10.

(4) في (ع1): (حكاية).

(5) في (ح1): (والقصد).

(6) عبارة (الزلل والقول والعمل) ساقطة من (ح1).

(7) في (ز): (أن) وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من الصحاح.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من الصحاح.

(10) في (ع1): (استعنت)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 1986/5.

وقال أيضًا: زَلَلتَ يا فلان- بالفتح- تزِلُّ زليلًا[1] إذا زلَّ في طين أو منطق، وقال الفراء: زَلِلْتَ بالكسر تَزَلُّ زَلَلا، والاسم الزَّلَّة والزِّلِّيلَى، واستزله غيره.اهـ[2].

والتوفيق: لغة: من الموافقة، فطلبه طلبها، ووفقه الله: جعله موافقًا لما أمَره به ونهاه عنه.

وهو عند أهل السنة: خلق الطاعة للعبد وما يوصله إليها.

وجملة: (وَاللهُ يَعْصِمُنَا) اسمية خبرية[3]، والمراد بها الإنشاء، ولذا عُطِفَت على الجملة الفعلية الإنشائية الإغيائية[4]، ولو تجرَّدتا للخبرية أو أحدهما لم تتعاطفا باتفاق عند أهل المعاني، وباختلاف عند[5] النحويين.

وانظر: لِمَ لَمْ يعطف (يَعْصِمُنَا) على (يَنْفَعَ)، ويكتفي بالطلب الأول، ولم يقيّد[6] هذا الطلب على الذي قبله مع[7] أنه الأنسب[8]؟ ولِمَ لَمْ يقل: (والله أسأل) كما فَعَل أولًا، ويأتي بالضمير على مقتضى الظاهر، فيقول: وإياه أسأل أن يعصمنا؛ مع أن[9] هذه الجملة أولى أن يأتي فيها بصيغة القصر؛ إما قلبًا أو إفرادًا؛ لإفادة أن لا عاصم من المخالفة إلا الله؛ إذ لا خالق سواه، كمذهب أهل الحق[10]، وردٌّ على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق[11] أفعاله، وأن التوفيق خلق الألطاف؟

وأما سؤال النفع المذكور فمتفق على أنه لا يكون إلا من الله تعالى.

---

(1) في (ح1): (تزليلا).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 1717/4.

(3) ما يقابل كلمة (خبرية) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (الدعائية).

(5) كلمة: (النحويين) يقابلها في (ع1) (ح1): (أهل النحويين).

(6) في (ح1): (يفرد).

(7) ما يقابل الظرف (مع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ز): (الأكسب).

(9) ما يقابل حرف التوكيد (أن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) ما يقابل كلمة (الحق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) ما يقابل كلمتي: (العبد يخلق) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

وقد يجاب: بأن مساق الجملة الثانية كالدليل[1] على الحصر في الأولى[2]؛ فلذا أتى بالأولى بصورة الإنشاء والثانية بصورة الخبر.

أي: لا أسأل النفع إلا منه؛ لأنه الذي يعصم من الخطأ المخالف للنفع، وهذا النوع من التعليل من الإيماء، ويحصل الحصر في الثانية؛ لأَنَّ الأصل اتحاد العلة، ولأَنَّ المعرفة إذا أُعيدَت فالثاني هو الأول.

وقد ذكر أولًا بصيغة الحصر فيلزمه معناه ثانيًا؛ ولذا أوقع الظاهر موقع المضمر، أو لأنه الاسم الأعظم، أو للتنبيه على وصف الإلهية الذي لا يشذ منه، ولا يستحق أن يسأل غيره، أو للاستلذاذ والتبرك والتوسل؛ لقضاءِ الحوائج بذكره.

وأخَّر الطلب الثاني؛ تنبيهًا على طلب الختم بالعصمة أو استصحاب[3] إلى الختم؛ إذ الأعمال بالخواتم -ختم الله لنا بالحسنى بمنِّه- ولطلب[4] العصمة له وللمنتفع بكتابه على الوجه المذكور، ولذا أتى بضمير الجمع في الطلب الثاني؛ لعِلْمه بأن[5] كل مؤمن يطلب ذلك.

وأفرد الضمير في الطلب الأول؛ إذ لا أحد أحرص على حصول ذلك المطلوب منه، وأتى بالثانية -أيضًا- على صورة الخبر؛ إظهارًا للرغبة في حصول المطلوب أو تفاؤلًا لحصوله.

[اعتذار المصنِّف مما قد يقع في مختصره من القصور]

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الواقِعِ فِي هَذا الكِتابِ

لمَّا أعلم بما سأل من الحق سبحانه، أعلم بما يريده من الخلق، وهو أنه اعتذر

(1) في (ع1): (كالوكيل).

(2) في (ز) و(ع1): (الأول).

(3) في (ح1): (استصحابها).

(4) في (ز): (وطلب).

(5) في (ع1) و(ح1): (بل).

إلى ذوي الألباب منهم، أي: أصحاب العقول الراجحة، والخصال الرابحة[1] من التقصير الواقع منه في كتابه هذا.

ومعنى (أَعْتَذِرُ) أي: أطلب منهم أن يعذروني، أي: يقبلوا اعتذاري إليهم؛ وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس، والكرام أهل التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وهم أولو الألباب: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: 19]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [المائدة: 100]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾

[ز:11/ب]

«وَلَا أَحَد أَحَبّ إِلَيْه / العُذْر مِنَ الله تَعالى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ المُنْذِرين وَالمُبَشِّرِين»[2]، وإنما خصَّص ذوي الألباب؛ لأَنَّهم أهل الشفقة والرحمة، العالمون أن المواهب والمزايا من الله تعالى، وأن مقام العبد حيث أقامه تعالى فيلتمسون الأعذار ولا يتبعون العوار.

قال الجوهري: الإعذار[3] من الذنب، واعتذر رجلٌ إلى إبراهيم النخعي قال له:

قد عذرتك غير معتذر إن المعاذير يشوبها الكذب[4]

وقال أيضًا: اللبّ: العقل، والجمع ألباب، وقد جُمِعَ على ألبٌّ، كنُعْمٌ وأنعُم. وفكَّ في الشعر، قال الكُمَيْت:

إليكم ذوي آلِ النبي تطلعتْ نوازعُ من قلبي ظماء وألبُبُ

وبنات ألببٍ: عروق[5] في القلب منها.

---

(1) عبارة (والخصال الرابحة) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، من كتاب التوحيد في صحيحه: 123/9، برقم (7416).

ومسلم، في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل؟ من كتاب الطلاق في صحيحه: 1136/2، برقم (1499) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(3) في (ح1): (الاعتذار).

(4) الصحاح، للجوهري: 737/2.

(5) في (ح1): (حروق)، وفي (ع1): (محروق)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

وجمع ألبب ألابِبُ، وتصغيره: أُلَيبِبُ، وهو أَوْلى[1] من الإعلال.

واللبيب: العاقل، والجمع ألبَّاءُ، ولَبِبْتَ[2] -بالكسر- تَلَبُّ[3] لَبَابَةً، [أي][4]: صرت لبيبًا.

وحكى يونس: لَبُبْتَ -بالضم- وهو نادر، لا نظير له في المضاعف. اهـ[5].

والعقل، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في الإرشاد: هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره إذا اتصف بها، وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات.

قال: وهذا تفسير العقل الذي هو شرط في التكليف، ولسنا نذكر تفسيره بغير هذا. اهـ[6].

وهو عند غيره من الهيئات والكيفيات الراسخة نوع من مقولة[7] الكيف، فهو صفة راسخة توجِب لمَن قامت[8] به إدركات المدركات على ما هي عليه ما لم يتصف بضدها.

وقسَّمه بعضهم إلى غريزي لا يستفاد، ومكتسب يستفاد[9].

وقال بعضهم: للإدراك أربع مراتب: استعداد المنعقل وهو العقل الهيولاني، وحصول البديهيات وهو العقل بالملكة، وهو مناط التكليف وحصول النظريات؛ بحيث[10] يتمكن من استحضارها متى شاء، وهو العقل بالفعل وأن يلتفت إليها ولا يغفل عنها، وهو العقل المستفاد. اهـ.

---

(1) في (ح1): (ولبى).

(2) في (ع1): (ولبيت)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(3) في (ع1): (لبت)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(4) (أي) التفسيرية زائدة من الصحاح.

(5) في (ز) و(ح1): (المضعف)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري: 215/1 و216.

(6) انظر: الإرشاد، للجويني، ص: 15.

(7) في (ح1): (مقولات).

(8) في (ع1): (أقامت).

(9) عبارة (ومكتسب يستفاد) يقابلها في (ح1): (ومستفاد مكتسب).

(10) عبارة (بحيث) زيادة انفردت بها (ح1).

وهو عند الحكماء: جوهر، وقالوا: الجوهر إن كان محلـلًا فهيولى[1]، أو حـالًا فصورة، أو مركبًا منهما[2] فجسم، وإلا فإن دَبر الجسم فنَفْس، وإلا فعقل.

وإنما عطف المصنِّف هذه الجملة بـ (ثُمَّ)؛ لأنـه طلـب الله جـل جلالـه في التي قبلها ففرَّ من العطف بالتنكير[3] بالواو، أو[4] لِمَا توهَّمه من التشريك؛ امتثالًا لما جاء في الصحيح: «**لا يَقُل أَحَد: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلان، وَلَكِن ما شاء اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلان**»[5]؛ لما تعطيه (ثُمَّ) من تراخى الثاني عن الأول، وعطف التي قبلها بـالواو؛ لأنهـا مـن الله تعالى، والتي بعد هذه كذلك؛ لأنها من العبيد، فللـه درّ يقظته[6].

و (لِذَوِي)، و(مِنَ) متعلقان بـ (أَعْتَذِرُ).

والأظهر أن اللام للانتهاء، و(مِنَ) للتعليل.

[تفويض المصنِّف أولي الألباب والعلم بتكميل النقص وإصلاح الخطأ المحتمل]

وأَسْأَلُ بِلِسانِ التَّضَرُّعِ والخُشُوعِ وخِطابِ التَّذَلُّلِ والخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضا والصَّوابِ؛ فَما كانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، ومِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّما يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الهَفَواتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَراتِ

يحتمل أن يكون (وأَسْأَلُ) معلقًا بمفعول معين[7]، وهو ضـمير (ذَوِي الأَلْبَابِ) السابق ذكرهم، وحَذَفَه اقتصارًا أو اختصارًا؛ لقرينةِ تَقَدم ذكرهم.

---

(1) عبارة (محللًا فهيولى) يقابلها في (ح1): (محلا فهيولا).

(2) في (ز): (منها).

(3) الجار والمجرور (بالتنكير) ساقطان من (ح1).

(4) حرف العطف (أو) زائد من (ز).

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب لا يقال خبثت نفسي، من كتاب الأدب في سننه: 295/4، برقم (4980).

وأحمد في مسنده: 38/ 299، برقم (23265) كلاهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(6) في (ز) و(ع1): (يقتضيه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ع1): (معبر).

والأصل (أسألهم) ويحتمل أن لا يعلقه[1] بمفعول تنزيلًا له منزلة اللازم؛ ليعمَّ كلَّ مَنْ يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه، ويبعد أن يكون المعنى: وأسأل الله سبحانه أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال؛ لأنَّ قوله: (فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ) يقوِّي إرادته سؤال الناظرين في كتابه.

والتضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظٌ متقاربة المعنى[2]، إما مترادفة أو كالمترادفة.

قال الجوهري: ضَرَعَ الرجلُ ضراعةً: خَضَعَ وذلَّ، وأضرعه غيره، وفي المثل: الحُمَّى أضرعتني لك[3]، وتضرَّع إلى الله ﷻ: ابتَهَل.

قال الفراء: جاء فلان يتضرع ويتعرَّض[4] بمعنى: إذا جاء يطلب إليك الحاجة[5].

وقال الجوهري أيضًا: / الخشوع: الخضوع، خشع واختشع، وخشع ببصره أي: غضه، وبلدة خاشعة: مغبرة لا منزل بها. [ز:12/أ]

والخضوع: التطامن[6] والتواضع، [يقال][7]: خضع واختضع، وأخضعتني إليك الحاجة.

وخضعه: كسره[8]، والخضوع: يخضع[9] لكل أحد.

وخضع النجم، مال للمغيب[10].

---

(1) ما يقابل عبارة (لا يعلقه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (المعاني).

(3) في (ح1): (إليك).

(4) في (ح1): (يضرع) وفي (ز) و(ع1): (ويتضرع) وما أثبتناه موافق لما في الصحاح.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1249/3.

(6) في (ح1): (المتطاوي).

(7) الفعل المضارع المبني للمفعول: (يقال) زائدٌ من الصحاح.

(8) في (ح1): (كغيره).

(9) عبارة (والخضوع يخضع) يقابلها في (ز) و(ع1): (ويخضع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 1204/3.

والذلّ: ضد العز، رجل ذليل بيِّن[1] الذل، والذلة والمذلة من قومٍ أذلاء، وأذلة، وتذلل له: خَضَع. اهـ[2].

والباء في قوله: (بِلِسَانِ) للاستعانة كالداخلة على الآلة؛ نحو: كتبت بالقلم، ويقرب حينئذ هذا الاستعمال من الاستعارة التبعية؛ نحو: نطقت الحال بكذا، أو الحال ناطقة بكذا[3]، أو لسان الحال ناطق بكذا، فيكون التقدير: سأل لسان تضرعي، ولا يظهر كبير فرق لإضافة اللسان للتضرع والخشوع، والخطاب للتذلل والخضوع؛ لما ذكرنا من قرب معاني الألفاظ.

والسجع الكائن في قرينتي فاصلتيه من الترصيع؛ نحو: يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه.

والاستعارة في (**يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ**) مثلها في (**أَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ**).

ويحتمل أن يكون الجميع من المجاز المرسل، وألفاظه مراعاة النظير.

و(الخطاب) مصدر خاطَبه بالكلام مخاطَبَة وخطابًا.

وهو عند أهل أصول الفقه: الكلام الذي يُقصَد به الإفهام.

وقيل: الذي يصلح الأفهام[4].

وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا؛ فعلى الأول لا يُسمَّى به؛ إذ ليس هناك مخلوق يقصد إفهامه، وعلى الثاني يُسمى به؛ لصلاحيته للإفهام بتقدير الوجوه.

ومعنى كلامه أنه سأل ذوي الألباب أو من يصلح للسؤال ولا يصلح له غيرهم[5] بلسان تضرعه وخشوعه، وخطاب تذلُّله وخضوعه، فإن (الـ) في تلك

---

(1) ما يقابل كلمتي (ذليل بيِّن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 1701/4 و1702.

(3) عبارة (أو الحال ناطقة بكذا) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (للأفهام).

(5) في (ع1): (تميزهم).

الكلمات نائبة[1] عن الضمير أو التضرع منه على الرأي الآخر أن ينظر كتابه.

فـ(يُنْظَر) مبنيٌّ للمفعول وهو ضمير الكتاب المتقدم، وربما يترجَّح به عموم السؤال بعينِ الرضا والصواب، لا بعين السخط والخطأ.

(فَمَا كَانَ) أي: فما وجد أو ثبت فيه[2] من نقصٍ لفظ يخلّ بالمعنى المقصود كمَّلوا ذلك النقص بما يتمه؛ حتى يفهم المعنى المراد؛ وليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر، فإِنَّ ذلك لا غاية له ولا يَقْدِر بشر على تكميل ذلك النقص، وما كان من خطأ في المعاني والأحكام أو في إعراب الألفاظ أصلحوه.

فـ(كَانَ): تحتمل التمام وفاعلها ضميرٌ عائدٌ على ما، وهي شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها: كملوه.

و(مِنْ): لبيان الجنس، والمبين فاعل (كَانَ) وتحتمل النقص وخبرها: (مِنْ نَقْصٍ) و(مِنْ) للابتداء.

(وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ) على تقدير: وما كان؛ كالأول أو يكون من عطف الجمل، ويحتمل عطفه على (مِنْ نَقْصٍ).

(وَمِنْ خَطَإٍ) من نوع الذي قبله، وفي[3] كلٍّ منهما الطباق؛ لتضاد النقص والتكميل، والخطأ والإصلاح وإن قدرت في الثاني (وَمَا كَانَ) فيقرُب من المقابلة، والألفاظ من التناسب أيضًا.

وحل في قوله: (بِعَيْنِ الرِّضَا) ما عَقَدَه الشاعر بقوله في البيت المشهور:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وفي كلام بعض الشراح ما يقتضي أن كمِّلوه وأصلِحوه بكسر الميم واللام على أنهما أمران، قال: لأنه إذنٌ في الأمرين لذي العقل والدين، قال: ويجوز فتحها على الصفة؛ لما قبلها.اهـ.

وكلا الوجهين لا يصح؛ لأَنَّ الظاهر أن (مَا) شرطية مبتدأ / كما مرَّ، والأمر لا [ز:12/ب]

---

(1) ما يقابل كلمة (نائبة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) الجار والمجرور: (فيه) ساقطان من (ع1).

(3) في (ع1): (ومن).

يكون جواب[1] الشرط إلا إن قرن بالفاء، وحذفها في مثله لا يجوز إلا في الشعر، وليس قبل جملتي (كَمَّلُوهُ)

[مناهج العلماء في إصلاح أخطاء النساخ والمصنِّفين]

و(أَصْلَحُوهُ) ما يصلح أن يكون موصوفًا بهما، ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب، والمبتدأ بلا خبر على القول بأن الخبر هو الجزاء؛ نعم يصح الأمر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كمّلوه على أنه من باب الاشتغال، ويقدر مع[2]، (وَمِنْ خَطَإٍ) (وَمَا كَانَ) ويعرب كالذي قبله.

ولا يقال يمتنع؛ لما فيه من حذف الموصول؛ لورود مثله نحو: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ [العنكبوت: 46]

وأما ما[3] أذن فيه المصنِّف من تكميل النقص الواقع في كتابه وإصلاح الخطأ الكائن، فمَحْمله عندي[4] -والله تعالى أعلم- أنه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطأ، وإصلاح ذلك بألفاظهم حال الإقراء والفتوى بما فيه، أو التنبيه على ذلك بالكتابة[5] في الشروحات لمن تصدَّى[6] للوضع[7] عليه، أو بالكتابة[8] في حواشي كتابه مع التنبيه على أنه حاشية.

وأما أن يكون إذن في إصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة[9] في أصل كتابه بحيث يكشط بعض ألفاظه ويؤتَى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص! فما أظنه يأذن في هذا، ولا أظن

---

(1) في (ع1): (لجواب).

(2) في (ع1): (معه).

(3) عبارة (وأما ما) يقابلها في (ح1): (وما).

(4) في (ع1): (عنده).

(5) في (ع1) و(ح1): (بالكتاب).

(6) ما يقابل عبارة: (لمن تصدى) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(7) في (ع1): (الموضع).

(8) في (ع1) و(ح1): (بالكتاب).

(9) في (ح1): (بالكتاب).

جوازه؛ لأَنَّ فتح هذا الباب يؤدِّي إلى نسخ[1] الكتاب بالكلية وعدم وقف[2] الأمر على ساق؛ لاختلاف[3] القرائح، وظن كل أحد أن الصواب معه.

ولا خفاءَ أنَّ الفساد اللازم عن هذا المحذور أعظم وأكثر من الفساد اللازم بترك نقص المصنِّف وخطئه؛ لأن هذا يسير ولا يتزايد وذلك لا يقف على حدٍّ فيصلح المصلح[4] إلى ما لا نهاية له، وقد شاهدت شيئًا من هذا في نُسَخِ ابن الحاجب الفقهي؛ لأَنَّ بعضَهم ذُكِرَ عنه مثل هذا الإذن، وهو -إن صح- محمولٌ على ما ذكرته.

وقد اختَلَف المحدثون[5] وأهل الضبط في إصلاح الخطأ الواقع في كتب[6] الحديث وغيرها.

قال القاضي أبو الفضل عياض: في كتاب الإلماع -وأظن أني رأيته له في غيره من كتبه-:

الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصَلَت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها[7] من كتبهم، حتى اطَّردوا[8] ذلك في كلمات من القرآن[9]، استمرَّت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرهما؛ حمايةً للباب، لكن أهل المعرفة منهم يثبتون على خطئها[10] عند السماع والقراءة، ....

(1) في (ع1): (فتح).

(2) في (ح1): (وقوف).

(3) في (ع1): (لا اختلاف).

(4) في (ع1): (ويصلح)، وكلمتا (فيصلح المصلح) يقابلهما في (ح1): (ثم يصلح).

(5) في (ح1): (المحددون).

(6) في (ع1): (كتاب).

(7) في (ع1): (يقرونها)، وما اخترناه موافق لما في الإلماع.

(8) في (ح1): (طردوا).

(9) ما يقابل الجار والمجرور (من القرآن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) في (ع1) و(ح1): (ضبطها)، وما اخترناه موافق لما في الإلماع.

وفي حواشي الكتب[1] ويقرأون ما في الأصل على ما بلغهم.

ومنهم من يجسر على الإصلاح، وأجرؤهم عليه من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانيّ الوقشيّ؛ لحفظه وثقوب[2] فهمه، لكنه ربما وَهِم وغلط، وأصلح الصواب بالخطأ، ووقَفْنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرهما على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سَلَكَ هذا المسلك.

وحماية باب الإصلاح والتغيير أَوْلى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين؛ فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع ويُنَبِّه عليه ويذكر وجه صوابه؛ من عربية، أو نقل، أو وروده كذلك في حديث آخر.

ثم قال: وقد ذكر الخطابي ألفاظًا من هذا في جزء، وأكثر ما أنكره منها له وجوه صحيحة في العربية، وعلى لغات منقولة، واستمرَّت الرواية به، وليس الرأي في صدر أحد[3].

وممن كان يأبى تغيير اللحن نافعٌ مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبو الضحى، وغيرهم، انتهى / كلام عياض، مختصرًا[4]. [ز:13/أ]

ونقله عنه -أيضًا- ابن الصلاح، ونقل الخلاف في إصلاح اللحن والتحريف باللفظ، قال: وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه من التضبيب عليه[5]، وبيان الصواب خارجه في الحاشية؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة.

وقد روِّينا أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام، وكأنه قد مرَّ من شفته أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال: لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيَّرتُها من رأيي، ففُعِل بي هذا.

---

(1) في (ح1): (الكتاب).

(2) في (ز) و(ع1) (وتقرب) وما اخترناه موافق لما في الإلماع.

(3) كلمتا: (صدر أحد) يقابلهما في (ع1): (صدور أحد).

(4) انظر: الإلماع، لعياض: 186/1، 187 و188.

(5) الجار والمجرور (عليه) زيادة انفردت بها (ح1).

وكثير[1] ما غُيِّر الصواب وله وجهٌ صحيح وإن خَفِيَ واستُغرب[2] -لا سيما في العربية واللغة- لكثرة اللغات. اهـ[3].

ومثل هذه نصوص[4] أهل العلم بهذا، وقد نصُّوا على مثل هذا -أيضًا- في نقل الحديث بالمعنى، فانظره.

وقد استوفيت الكلام في هذه الفصول في رجز في "الروضة" و"الحديقة" من[5] المنظومَيْن في علم الحديث.

فكيف يصح حمل كلام المصنِّف على ظاهره من الإذن في تغيير ألفاظ تصنيفه وتبقى نسبته إليه، اللهم إلا إذا أراد ألا ينسب إليه فربما[6]؛ والواجب على ذي الدين والمروءة قبوله.

تذمم هذا السيد الفاضل بسؤاله بالبيان[7] والخطاب الموصوفَين وهو من باب تواضعه[8] الذي رفعه الله تعالى به، و« **مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً** »[9]؛ مع أن ما أتى به عين[10] الكمال في نوعه وغاية المرام في جمعه، وهكذا الفضلاء العارفون لا يريدون لأنفسهم ولا لأعمالهم[11] مزية ولا يتكبرون؛ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ

---

(1) في (ح1): (وكثيرًا).

(2) في (ح1): (أو استغرب).

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح: 219/1.

(4) في (ح1): (خصوص).

(5) حرف الجر: (من) زائدٌ من (ع1).

(6) ما يقابل عبارة (فربما) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(7) في (ع1) و(ح1): (باللسان).

(8) في (ح1): (ورعه).

(9) ضعيف، رواه ابن ماجه، في باب البراءة من الكبر والتواضع، من كتاب الزهد، في سننه: 1398/2، برقم (4176).

وأحمد في مسنده: 18/ 250، برقم (11724).

وأبو يعلى في مسنده: 358/2، برقم (1109) جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(10) في (ع1): (غير).

(11) عبارة (ولا لأعمالهم) يقابلها في (ع1): (ألا أعمالهم) وفي (ح1): (بأعمالهم).

أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 262]، والعارف بنفسه وبفضل الله سبحانه عليه يستصغرُ؛ ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: 6]، مع أن الذي ينبغي التماسُ العذر لكل واحد من[1]: (احمل أخاك على سبعين محمل[2] من الخير، فإن أعياك الأمر؛ فاتهم نفسك)

ولما اعتذر المصنِّف من التقصير الواقع في تصنيفه -مع ظهور الكمال فيما أتى به في تكييفه- بيَّن علة ذلك بقوله[3]:

فَقَلَّما يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الهَفَواتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ

والمراد بـ(قَلَّمَا): النفي، أي: لا يخلص ولا ينجو، فهو يقول: إنما اعتذرت؛ لأني مصنف، وكل مصنف لا يخلص من خطأ طريق الصواب، وهو مراده بالهفوات، ولا في مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط في التحريف، وهو مراده بالعثرات.

ويحتمل أن يكون قوله: (فَقَلَّمَا)[4] جوابٌ عن سؤال مقدر، كأَنَّ قائلًا يقول: اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي أنك عالمٌ به، وإلا فَمِن أين لك به حتى تعتذر منه! وإذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلُب ذلك من غيرك بهذا التذلل، فكأنه قال: لم أعلم به على التعيين، ولكني[5] أعلم أن التصنيف مظنة ذلك فقلما... إلى آخره.

و(قلَّ) تأتي على وجهين:

ضد كثر، فتتصرف: قـل يقـل قِلـَّة وقـلًا فهـو قليـل وقُـلال بالـضم والفتح وإن اتصلت بها (مَا) فهي مصدرية.

وللنفي المحض، فلا تتصرف، وترفع الفاعل موصوفًا.

فجملة: قلَّ رجل يقول ذلك، وأقـلّ رجـل يقولـه، أي: مـا رجـل يقولـه، وقـلَّ

(1) كلمتا (واحد من) يقابلهما في (ح1): (أحد).

(2) في (ح1): (محملًا).

(3) عبارة (بقوله) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) ما يقابل عبارة (فقلما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (ولكن).

رجلان يقولانه ورجال[1] يقولونه ونحوه، وتتصل بها ما كافّة فيليها الفعل ولا فاعل لها في الأشهر؛ لإجرائها مجرى حرف[2] النفي، وقوله:

صددت فأطولت الصدود وقلّما وصال على طول الصدود يدوم[3]

فخرِّج على أن وصال فاعل يدوم، وقدِّم عليه؛ ضرورة، أو فاعل يدوم مضمر يليها؛ لدلالة ما بعده عليه، والظاهر أنها هنا[4] من النوع الثاني، ويبعد كونها / من الأول على أن ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها والرابط محذوف أي: فيه، وما كناية عن مكان أو زمان[5]. [ز:13/ب]

و(**مُصَنِّفٌ**): اسم فاعل من صنَّف إذا جعل علوم الكتاب أصنافًا، كل صنف على حدة أو كل صِنف أبوابًا كرزمة العبادات، ورزمة الأنكحة، ورزمة البيوع، ونحو ذلك: أو كالطهارة، والصلاة، وباقي العبادات وكالنكاح والطلاق، ونحوه.

قال الجوهري: تصنيف الشيء: جعلُه أصنافًا وتمييز بعضها من بعض.اهـ[6].

والخلوص والنجاة معروفان ومعناهما متقارب.

و(**الْهَفَوَات**) جمع هفوة.

قال الجوهري: الهفوة: الزلة، وقد هفا يهفو هفوة... وهوافي النعم مثل الهوامي.اهـ[7].

وفي المحكم: الهفوة: السقطة والزلة، وقد هفا هفوة، وهوافي الإبل: ضَوَالِّيها كهوامّيها[8]، وروي أن الجارُود سأل النبي ﷺ عن هوافي الإبل، وقال قوم: هوامي

---

(1) العاطف والمعطوف (ورجال) يقابلهما في (ح1): (وقل رجال).

(2) كلمة (حرف) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) الصحاح، للجوهري: 1755/5، وهذا البيت منسوب لسيبويه كما ذكر ذلك الجوهري

(4) في (ح1): (ليست).

(5) عبارة (مكان أو زمان) يقابلها في (ح1): (زمان أو مكان) بتقديم وتأخير.

(6) الصحاح، للجوهري: 1387/4 و1388.

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 2535/6 و2536.

(8) عبارة (ضَوَالِّيها كهوامّيها) يقابلها في (ح1): (ضوالها وهوامها).

الإبل. اهـ[1].

فكَنَّى المصنِّف عن وقوع المصنِّفين في الخطأ بالهفوات التي هي السقطات والزَّلات، وإن أريد بها لغة المعنيان الحسيَّان؛ كالسقوط في[2] الأرض، والزلل في الدّحضِ، وإن كان معناهما لغة المعنويين؛ كالخطأ في الرأي، أو القول، أو الفعل، وما[3] كان معناهما أعم من الأمرين جميعًا، فتعبير المصنِّف حقيقة.

وأما إن أخذها من هواف النعم فهو استعارة؛ لتشبيه[4] الذهاب عن الصواب وهو معني بالذهاب الحسي، وفيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن مخطئ الحقّ كالأنعام ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: 179].

لكن إنما يحسن ذلك في مخطئ الاعتقادات الأصولية؛ لأَنَّ الحق فيها واحد، ومصيبه هو المصيب، وغيره مخطئ.

وأما المجتهدون في الفروع وفي معناهم المجتهدون في تصانيفها من المقلدين إن كانوا أهلًا لذلك؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر، كما ورد[5] في الحديث في الحكام[6] فلا تحسن إشارة إليهم، وإنما هم كما قال الشاطبيُّ:

وسلم لإحدى الحسنيين إصابة والأخرى[7] اجتهاد رام صوبًا

---

(1) انظر: المحكم، لابن سيده: 431/4.

(2) في (ز) و(ح1): (إلى).

(3) في (ح1): (أو ما).

(4) في (ح1): (لتشبيهه).

(5) في (ح1): (روي).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه: 108/9، برقم (7352)، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، ومسلم، في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، من كتاب الأقضية في صحيحه: 1342/3، برقم (1716)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(7) ما يقابل العاطف والمعطوف: (والأخرى) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(8) انظر: متن الشاطبية، للشاطبي: 7/1.

رجلان يقولانه ورجال[1] يقولونه ونحوه، وتتصل بها ما كافّة فيليها الفعل ولا فاعل لها في الأشهر؛ لإجرائها مجرى حرف[2] النفي، وقوله:

صددت فأطولت الصدود وقلّما وصال على طول الصدود يدوم[3]

فخرِّج على أن وصال فاعل يدوم، وقدِّم عليه؛ ضرورة، أو فاعل يدوم مضمر يليها؛ لدلالة ما بعده عليه، والظاهر أنها هنا[4] من النوع الثاني، ويبعد كونها / من الأول على أن ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها والرابط محذوف أي: فيه، وما كناية عن مكان أو زمان[5]. [ز:13/ب]

و(**مُصَنِّفٌ**): اسم فاعل من صنَّف إذا جعل علوم الكتاب أصنافًا، كل صنف على حدة أو كل صِنف أبوابًا كرزمة العبادات، ورزمة الأنكحة، ورزمة البيوع، ونحو ذلك: أو كالطهارة، والصلاة، وباقي العبادات وكالنكاح والطلاق، ونحوه.

قال الجوهري: تصنيف الشيء: جعلُه أصنافًا وتمييز بعضها من بعض.اهـ[6].

والخلوص والنجاة معروفان ومعناهما متقارب.

و(**الْهَفَوَات**) جمع هفوة.

قال الجوهري: الهفوة: الزلة، وقد هفا يهفو هفوة... وهوافي النعم مثل الهوامي.اهـ[7].

وفي المحكم: الهفوة: السقطة والزلة، وقد هفا هفوة، وهوافي الإبل: ضَوَالِّيها كهوامّيها[8]، وروي أن الجارُود سأل النبي ﷺ عن هوافي الإبل، وقال قوم: هوامي

---

(1) العاطف والمعطوف (ورجال) يقابلهما في (ح1): (وقل رجال).

(2) كلمة (حرف) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) الصحاح، للجوهري: 1755/5، وهذا البيت منسوب لسيبويه كما ذكر ذلك الجوهري

(4) في (ح1): (ليست).

(5) عبارة (مكان أو زمان) يقابلها في (ح1): (زمان أو مكان) بتقديم وتأخير.

(6) الصحاح، للجوهري: 1387/4 و1388.

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 2535/6 و2536.

(8) عبارة (ضَوَالِّيها كهوامّيها) يقابلها في (ح1): (ضوالها وهوامها).

الإبل. اهـ[1].

فكَنَّى المصنِّف عن وقوع المصنِّفين في الخطأ بالهفوات التي هي السقطات والزَّلات، وإن أريد بها لغة المعنيان الحسيَّان؛ كالسقوط في[2] الأرض، والزلل في الدّحضِ، وإن كان معناهما لغة المعنويين؛ كالخطأ في الرأي، أو القول، أو الفعل، وما[3] كان معناهما أعم من الأمرين جميعًا، فتعبير المصنِّف حقيقة.

وأما إن أخذها من هواف النعم فهو استعارة؛ لتشبيه[4] الذهاب عن الصواب وهو معني بالذهاب الحسي، وفيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن مخطئ الحقّ كالأنعام ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: 179].

لكن إنما يحسن ذلك في مخطئ الاعتقادات الأصولية؛ لأَنَّ الحق فيها واحد، ومصيبه هو المصيب، وغيره مخطئ.

وأما المجتهدون في الفروع وفي معناهم المجتهدون في تصانيفها من المقلدين إن كانوا أهلًا لذلك؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر، كما ورد[5] في الحديث في الحكام[6] فلا تحسن إشارة إليهم، وإنما هم كما قال الشاطبيُّ:

وسلم لإحدى الحسنيين إصابة والأخرى[7] اجتهاد رام صوبًا

---

(1) انظر: المحكم، لابن سيده: 431/4.

(2) في (ز) و(ح1): (إلى).

(3) في (ح1): (أو ما).

(4) في (ح1): (لتشبيهه).

(5) في (ح1): (روي).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه: 108/9 ، برقم (7352)، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، ومسلم، في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، من كتاب الأقضية في صحيحه: 1342/3، برقم (1716)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(7) ما يقابل العاطف والمعطوف: (والأخرى) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(8) انظر: متن الشاطبية، للشاطبي: 7/1.

و(مُؤَلِّفٌ): اسم فاعل من أَلَّف إذا ضم كل مسألة إلى ما يشاكلها ويوافقها في النوع، وتناسب بين الكتب والأبواب في التقديم والتأخير والموالاة[1]، وهو جزء[2] مهم به يتمايَز المصنِّفون ويفْضُل بعضهم بعضًا، وسواء في ذلك ما استنبط[3] من كلامه وما جمع من كلام غيره[4] لا يضم شكلًا إلا إلى شكله[5].

وبالجملة فالتأليف يستلزم الألفة بين أشخاص المسائل فضلًا عن أنواعها وأجناسها القريبة، والتصنيف مراعاته بين الأصناف روعي في الأشخاص أم لا، فالتأليف أخص منه، فكل مؤلف مصنف ولا عكس، والتأليف -أيضًا- أخص من التركيب بعين ما ذكر في التصنيف أو بقريب منه.

و(الْعَثَرَات) جمع عثرة.

قال الجوهري: العثرة الزلة، وقد عثر في ثوبه يعثر عِثارًا، أو عثر به فرسه فسقط، وتعثَّر لسانه: تلعثم، والعاثور: حفرة تحفر للأسد وغيره؛ ليصاد، ويقال لمن تورَّط: وقع في عاثور شر وعافور [6] شر[7].اهـ[8].

وكنَّى بها المصنِّف عما تقدَّم في شرح كلامه، والمجاز فيه جارٍ على نحو الوجوه المتقدمة في الهفوات، وقرينتا سجعه من نوع ما تقدم.

وقديمًا[9] هاب الناس سقطة التصنيف، وخافوا زلة التأليف.

كما ذكر المصنِّف حتى قيل: من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف.

ومعنى استهدف جعل نفسه هدفًا، أي: غرضًا وإشارة لمن يرميه بالعيب كما

---

(1) العاطف والمعطوف (والموالاة) ساقطان من (ح1).

(2) ما يقابل كلمة: (جزء) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(3) ما يقابل الفعل الماضي (استنبط) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) عبارة (كلام غيره) يقابلها في (ع1) و(ح1): (كلامه).

(5) ما يقابل عبارة (شكله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (عاثور) وما اخترناه موافق لما في الصحاح للجوهري.

(7) عبارة (وعافور شر) ساقطة من (ح1).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 736/2 و736.

(9) في (ع1): (وقدفها) وفي (ح1): (وقدمًا).

[ز:14/أ]

يرمي الغرض[1] بالنبل /.

واستقذف أي: طلب أن يقذف، أي: يرمى بالقول وهو قريب من الأول، وحقيقٌ أن تلتمس لسقطات هذا الفاضل -لقِلتها- الأعذار، ويقال لكبواته التي هي اعتدال غيره: العثار، في جنب ما أفاد من الهبات وأصلح من الهيئات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114].

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلًا أن تعد معايبه[2]

وإذا كان اعتذار هذا الفاضل مع إحسانه ما تقدم، فكيف لي أو مثلي أن يتكلم؟ لكني من الله وحده أسأل العون، ومنه أرجو الستر والصون، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(1) في (ع1): (القوس).

(2) انظر: غرر الخصائص الواضحة، للوطواط، ص: 546.

[باب في الطهارة]

قوله: (بابٌ) هذا الباب الذي بدأ به هو باب الطهارة، وابتدأ الكلام فيها بالكلامِ في أقسام المياه؛ ليتميز منها ما يقع به التطهير من غيره.

[مقاصد العلماء فيما يبتدئون به كتبهم]

واختلفَت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبَهم[1] بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه[2] من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب، وهي الاعتقادات المسماة بـ(أصول الدين) وأعمال الجوارح الظاهرة المسمَّاة بـ(الفروع) فابتدَأَ البخاري ببيان بدء الوحي؛ لقصدِ بيان أصول الشريعة، وما ذُكِرَ بعده من كتاب الإيمان وغيره مبنيٌّ عليه، وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان؛ لأنه رَأى أن الشريعةَ تقرَّرت، وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية، وهو الذي قَصَد الشيخ أبو محمد في ابتداءِ رسالته بالكلام في العقائد، وقريبٌ من مسلكِ البخاري مسلك ابن ماجة في ابتدائِه بالتحريض على اتباع السنة؛ لأَنَّه أصلٌ لما ذَكَر بعده من كتاب الإيمان وغيره.

ومن لم يبتدِئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين، وذلك إنما يكون بعد تَقَرُّر[3] العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلافٍ بين العلماء في أوَّلِ ذلك الواجب ما هو؟! وهو فنٌّ مستقل بنفسه.

وكل هؤلاء أو جُلُّهم ابتدأوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بُنِيَ[4] عليها الإسلام، وهو الصلاة[5] المذكورة في الحديث بعد ركن الأصول الأول -وهو الشهادتان- تبرُّكًا بالحديث[6]؛ ....

---

(1) ما يقابل عبارة (به كتبَهم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (تنبيهه).

(3) ما يقابل كلمة (تقرُّر) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) ما يقابل الفعل الماضي المبني للمفعول (بُنِيَ) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (الصلاة) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على =

ولأنها من الدين[1] كالرأسِ من الجسد، ولقولِ عمر رضي الله عنه: "مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا فَقَدْ[2] حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ"[3].

ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث؛ إلا أن مقاصدهم اختَلَفت هنا -أيضًا- فمَن ابتدأ بالكلام في الطهارة وغيرها -وهم الأكثرون- رأوا أنها[4] مفتاح الصلاة الذي به يدخل، والكلام في الشرط مُتقَدِّم[5] على المشروط.

ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة كفعلِ الإمام في "الموطأ" رأى أنَّ الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكونَ بعد دخول الوقت؛ فقدَّم الكلام فيه، ثم عاد إلى الكلام في الطهارة.

ثم الذين ابتدأوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختَلَفَت آراؤهم فيما يُقَدِّمون من أنواعها؛ فمنهم من ابتدأ بذكر عمل[6] الوضوء كالمدونة وابن الحاجب؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة.

ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كـ"الرسالة"؛ لأنه السابق عليه عادةً.

ومنهم مَن ابتدَأَ بذكر ما تكون به الطهارة -وهو الماء في الغالب- لأنه ما لم

= خمس» من كتاب الإيمان في صحيحه: 11/1 ، برقم (8).

ومسلم، في باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، من كتاب الإيمان في صحيحه: 45/1، برقم (16) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(1) ما يقابل الجار والمجرور (من الدين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) عبارة (فقد) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) ضعيف، رواه مالك ، في كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 9/2، برقم (9).

وعبد الرزاق في مصنفه: 536/1، برقم (2038) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) ما يقابل عبارة (رأى أنها) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ع1): (مقدم).

(6) في (ع1): (محل).

يوجد[1] هو أو بدله لا توجد الطهارة، فينبغي أن يكون الكلام فيه سابقًا على الكلام فيها؛ لأنه كالآلة.

واستدعى الكلام فيه الكلام في[2] الطاهر من الأشياء والنجس منها؛ لكي يعلم ما ينجس/ الماء الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب[3] بالصلاة وما في حكمها، وما لا يمنع من ذلك. [ز:14/ب]

وهذه طريقة المصنف ومَن سبقه إلى ذلك.

والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتَحَ به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: 3]، وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله ﷺ حين ذكر ما بُنِيَ عليه الإسلام.

وأكملهم ابتداء بما استفتح به القرآن البخاري -رحمه الله تعالى ورضي عنه- وهو المناسب لما خُصَّ به وعرف منه من الغوص على الحقائق واستخراج حِكَم الشريعة وما خَفِيَ فيها من الدقائق، فإنَّ الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: 2] بعد قوله: ﴿الٓمٓ﴾ هو الكلام على الوحي بعينه، ولولا الخروج عن المقصود لبيَّنتُ[4] ما في استفتاحه من المحاسن، وتكفيك الإشارة إلى أنَّ استفتاحه موافق لاستفتاح الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولعل الله تعالى يمنُّ علينا بالكلام على تفصيلها في غير هذا بمنه وفضله، وما ذلك على الله بعزيز.

[تعريف الطهارة والنجاسة]

والطهارة لغة الظاهر أنها مصدر.

قال الجوهري: طَهَرَ الشيء وطَهُرَ -أيضًا- بالضم، طهارةً فيهما والاسم

---

(1) في (ع1): (توجده).

(2) في (ح1): (على).

(3) في (ع1): (التفرع).

(4) ما يقابل عبارة (لبينت) غير قطعي القراءة في (ح1).

الطُّهر.اهـ[1].

وقال في "التنبيهات": أصل الطهارة: النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام، ومنه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] على تفسير: قلبك أو نفسك، أي: خلِّصها ونزِّهها عن الآثام وأنجاس المشركين.

وقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: 55]، و﴿اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: 42].

كله من البعد عن[2] العَيبِ والتنزيه عنه والتخلُّص منه.

وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه.اهـ[3].

وقال شيخُنا العلامة إمام المجتهدين في زمنه[4] أبو عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله ورضي عنه: الطهارة صفة حكمية توجِبُ لموصوفها جواز[5] استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوَّليان من خبث[6] والأخيرة من حدث، والنجاسة توجِب[7] له منعها به أو فيه والحدث يأتي، والطهورية توجِب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرًا.

والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة، وقول المازري وغيره: (الطهارة إزالة النجس[8] أو ما في معناه بالماء، أو ما[9] في معناه) إنما يتناول التطهير، وهي

---

(1) الصحاح، للجوهري: 727/2.

(2) في (ح1): (من).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 22/1 و23.

(4) في (ع1): (دينه).

(5) في (ع1): (زوال)، وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ع1): (الخبث)، وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) ما يقابل عبارة (والنجاسة توجِب) بياض في (ح1).

(8) في شرح التلقين: (الدنس).

(9) في (ز): (بما)، وما اخترناه موافق لما في المختصر الفقهي لابن عرفة.

غيره؛ لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة.اهـ[1].

قلتُ: ويرد على حدِّ القاضي -أيضًا- مع ما أورده الشيخ، أنَّ الدنس هو الوسخ، وقد لا يكون نجسًا وأنَّ[2] إزالته من الطهارة اللغوية، وهو إنما يحد الشرعية، وطهارة الماء الأصلية تخرج عن[3] حدِّه كما أشار إليه الشيخ.

وقول الشيخ: (إنه لا يتناول المطهر بعد الإزالة) مبنيٌّ على أن الدوام ليس كالابتداء.

وحدُّ الشيخ مع التأمل لا يُستفاد منه حقيقة الطهارة التي تصدَّى لبيانها؛ لأنَّ فيه إحالة على مجهول؛ إذ لم يبيِّن ما حقيقة تلك الصفة الموجبة ما ذكر، والحدُّ إنما يُؤْتَى به لتبيين الحقائق.

وغاية ما فَعَلَ أنْ أخبر عن تلك الصفة بحكمٍ يعمها وغيرها، فالفصل في تعريفها عَرَض عام فلذلك كان غير مطرد؛ إذ يدخل فيه كل صفة شأنها ما ذَكَر؛ كستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام ونيتها والقراءة والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به وأشياء كثيرة، فإنها صفات / توجِب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له. [ز:15/أ]

وهو -أيضًا- غير منعكس؛ لأنَّه لا يتناول بعض الطهارة[4] كوضوء الجنب للنوم، والحائض على قولٍ، وغُسلها -إذا كانت جنبًا- للقراءة، وغسلها لإحرام الحج ونحوه، وغسل الذمية من الحيض للوطء، وكالوضوء للتلاوة ونحوها مما يُستحب له الوضوء، فإنه لا يستباح به الصلاة على المشهور، وكغسل الميت.

لا يقال: يدخل هذا في **قوله**: (له) وتكون اللام للتعليل؛ لأنا نقول: إنما هي لشبهِ الملك أو الاستحقاق، وإلا لما تَنَاول المُصلي.

ولا يقال: تكون للمعنيين جميعًا؛ لأنَّ مذهب قدماء البصريين أن حروفَ الجر

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 63/1 وما بعدها.

وما تخلله من كلام المازري فهو في شرح التلقين له: 118/1/1.

(2) عبارة (وأن) زيادة انفردت بها (ع1).

(3) في (ح1): (من).

(4) في (ز): (الطهارات).

لا تكون مشتركة، ولئن سلم ذلك فيهما عند مَنْ يراه، لكن[1] فيه استعمال اللفظ في معنَيَيه المشتركين ضربة[2]، وفي صحته خلاف، والصحيح جوازه مجازًا لا حقيقة؛ لكن المجاز نقصٌ في الحدود.

ثم في **قوله**: (توجِب لموصوفها جواز استباحة الصلاة...) إلى آخره أبحاث:

الأول: أن إسناد الإيجاب إلى الصفة من المجاز في الإسناد؛ لأنَّ الإيجاب الذي قَصَدَ[3] على تقدير صحته إنما يكون عند الصفة المذكورة لا بها فلو يقال[4]: (يباح) أو (يساغ[5] لموصوفها الصلاة) لكان أخصر، وأوضح، وأبين لمرادِه.

الثاني: أنَّ قوله (جواز) معمول لـ(تُوجِب) وفيه شبه النعتية؛ إذ الجواز يستلزم نقيض الإيجاب؛ لأَنَّ الجواز يستلزم جواز الترك، والإيجاب ينافيه، والشيء لا يوجب ما يستلزم نقيضه ولا يعمل فيه من جهة المعنى، وإلا لزم اجتماع النقيضين؛ لأنَّ من لوازم العامل والمعمول والواجب والموجب جواز اجتماعهما، وأيضًا إذا[6] كان من لوازم الجواز جواز الترك لم يتحقَّق مع الطهارة إيجاب صلاة.

الثالث: في قوله: (جواز[7] استباحة): إضافة الشيء إلى نفسه وهو من الحشو المجتَنَب في الحدود؛ لأَنَّ إحدى اللفظتين كافيةٌ.

الرابع: الضمير في (له) الظاهر أنه عائدٌ على المصلي وفيه تعدى فعل الضمير[8] المتصل إلى مضمره المتصل، وهو في العربية ممنوعٌ إلا في أفعال القلوب وما أُلْحِقَ

---

(1) في (ح1): (لكان).

(2) كلمتا (المشتركين ضربة) ساقطتان من (ح1) وعبارة (معنَيَيه المشتركين ضربة) يقابلها في (ز): (معنَيَيه ضربة).

(3) كلمتا (الذي قصد) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الذي هو قصد)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما يقابل الفعل المضارع المبني للمفعول (يقال) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (يسوغ).

(6) ما يقابل أداة الشرط (إذا) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (جواز) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ع1) و(ز): (المضمر).

بها، وضمير (فيه) يصلح أن يعود على المكان وهو ظاهرٌ وعلى الثوب -أيضًا- نحو ما وقع في صحيح البخاري وغيره من قول عمر: "صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ..." الحديث[1].

وفيه من[2] حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[3].

وفيه من حديث عائشة: "أنه ﷺ صلَّى في قميصه" وهو كثير.

وأما قوله: (به) فالظاهر أن باءَه للمصاحبة، فإنْ أرادَ به الثوب خاصة -وهو الظاهر معها- بقي عليه مما يوصف بالطهارة الماء، وهو من أعظم موصوفاتها.

وإن أراد به الماء[4] خاصةً والباء للمصاحبة، كان فيه تجوُّز على معنى مصاحبته أثره، فالأَوْلى على هذا التقدير جعلها للسببية، ولا يخلو -أيضًا- من تَجَوُّز؛ أي: بسببِ استعماله.

وإن أرادَ به الثوب والبقعة أو أراد به الثوب والماء وبقية المكان خاصَّةً؛ كان فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو المشترك في معنييه، وهو مجازٌ يُجتَنب في الحدود، كما تقدَّمت الإشارة إليه[5].

---

(1) رواه البخاري، في باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة في صحيحه: 82/1، برقم (365) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وفي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من كتاب الصلاة في صحيحه: 81/1، برقم (359).

ومسلم، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة في صحيحه: 368/1، برقم (516) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) عبارة (به الماء) يقابلها في (ح1): (الماء به) بتقديم وتأخير.

(5) انظر النص المحقق: 1/ 79.

ومثل هذا البحث يجري في لفظ[1] (موصوفها) وهو فيه أخف يظهر بالتَّأمل.

والضمير في (له) في[2] حد النجاسة لا يعود على الموصوف المذكور في حدِّ الطهارة، إنما يعود على الموصوف[3] في النجاسة[4]، فهو من باب: / (عندي درهم ونصفه). [ز:15/ب]

وهو -أيضًا- من المجاز؛ لكنه ظاهر، والمجروران بالباء وفي للثوب والمكان كما هما في حدِّ الطهارة، ولا يعودان على ما عاد إليه[5] في حدِّ الطهارة؛ بل على موصوف آخر، كما تأوَّلنا في[6] (له)[7]، وكان حقُّه أن يزيد فيه (له) كما فَعَلَ في حدِّ الطهارة؛ ليتناول النجاسة الحالَّة ببدن المصلي، ولا يغني عنه قوله: (الحدث يأتي)؛ لأنَّ ما ذكرناه من موانع[8] الخبث.

ولا يقال: يدخل المصلي في قوله: (به)؛ لأنَّ المعنى على هذا التقدير: النجاسة توجِب للمصلي منع الصلاة بالمصلَّى، وهذا كما تراه فتأمَّله، ولو سُلِّمَ صحته على تكلف لكان -أيضًا- من استعمال المشترك في معنيَيْه.

وفي قوله: (توجِب منعها) من البحث مثل ما تقدَّم في (توجِب جواز) فإِنَّ الأحكام الخمسة الشرعية[9] متضادةٌ فيما بينها، والتضاد هنا أشد منه هناك على ما لا يخفى.

وقد يجاب عن هذا البحث في الموضعين بما في تحقيقه طولٌ ودقةٌ؛ فلذلك تركته.

---

(1) كلمة (لفظ) ساقطة من (ح1).

(2) ما يقابل حرف الجر (في) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ع1) و(ح1): (موصوف).

(4) الجار والمجرور (في النجاسة) يقابلهما في (ز): (بالنجاسة).

(5) في (ح1): (عليه).

(6) حرف الجر (في) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (هي).

(8) في (ع1): (مواقع).

(9) كلمتا (الخمسة الشرعية) يقابلهما في (ح1): (الشرعية الخمسة) بتقديم وتأخير.

ويدخل في حدِّه للنجاسة[1] الحدثُ، ولا يخلص قوله: (والحدث يأتي) فإنه لم يُبَيِّن ما الصفة التي يحكم عليها بأنها نجاسةٌ؟ كما فَعَلَ في حدِّ الطهارة، وإنما فسَّرها بعرضٍ عام لازم[2]، واللازم الذي ثبت لك[3] من منعِ الصلاة للمصلي الذي تَرَكه.

وأراد بقوله: (به) موجود في الحدث؛ لأنَّ قوله: (له)[4] يشمل المحدث؛ لتلبُّسه بصفة توجِب لموصوفها منع الصلاة له، وكذا يرد على طَرْدِه -أيضًا- كشف العورة وعدم الاستقبال القائم بالمصلي[5] الداخل في قوله المتروك في كلامه.

وبالجملة كثيرٌ من الأبحاث الواردة على حدِّ الطهارة يرد مقابلها[6] على حد مقابلها الذي هو النجاسة، ويرد[7] على عكسه النجاسات المعفو عنها؛ فإنها لا تمنع الصلاة مع أن التحقيق أنَّ وصفَ التنجيس قائمٌ بها مع المعفو على ما هو التحقيق في حقيقة الرخصة.

ويرد على طرد[8] حدِّه للطهورية، الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات فإنه بالحيثية المذكورة على قولٍ وليس بطهور، وأما نحو[9] الخل فالقول بأنه بالحيثية[10] المذكورة شاذٌّ[11].

وقد يجاب بهذا عن المتغير بالطاهر -أيضًا- ويرد على طرده -أيضًا- ما يستجمر به من الأحجار وغيرها، وما يمسح به نجاسة السيف الصقيل وشبهه على

---

(1) في (ع1): (لنجاسة).

(2) كلمة (لازم) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) في (ز): (لها).

(4) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ح1) و(ع1) وقد انفردت بهما (ز).

(5) عبارة (الاستقبال القائم بالمصلي) يقابلها في (ح1): (استقبال المصلي).

(6) في (ع1): (مقابلتها).

(7) في (ع1): (ورد).

(8) كلمة (طَرْد) ساقطة من (ح1).

(9) كلمة (نحو) ساقطة من (ح1).

(10) في (ز) و(ع1): (الحيثية).

(11) عبارة (على قول... الحيثية المذكورة شاذ) ساقطة من (ع1).

القول بأن ذلك يُطَهِّره، فالكينونة بالحيثية المذكورة ثابتةٌ لهذه الأشياء المذكورة[1] ولا توصَف بالطهورية؛ لأنها[2] من خواصِّ الماء؛ إلا أن يقال: لا نُسَلِّم طهارة المحل بعد المسح بما ذَكَر؛ بل هو نجس بَعْد، والعفو عن الصلاة به بعد مسحه بذلك رُخصةٌ.

أو يقال: سَلَّمنا كونه يَطْهر بالمسح، لكن لا نُسَلِّم أن الطهورية من خواص الماء؛ لقوله تعالى -بعد ذكر الطهارتين الترابية والمائية-: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

وقوله للمريض: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[4].

وما نَقَله بعضهم عن ابن العربي أنه حكى إجماع الأئمة على أنَّ وصف (طهور) يختصُّ بالماء ولا يتعدَّى إلى سائر المائعات، وإن كانت طاهرة[5] فإن صح أنَّ الإجماع كان سَلْبُ إطلاقه على غير الماء من المائعات كما هو حقيقة ظاهر لفظه.

ولا يعترض عليه بقول جرير:

رِيقُهُنَّ[6] طَهُورُ[7]

سواء قلنا إنه حقيقة أو مجاز؛ لأَنَّ هذا من حيث اللغة، وكلامنا في الحقيقة العرفية.

---

(1) كلمة (المذكورة) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ح1): (لأن).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في كتاب التيمم، في صحيحه: 74/1، برقم (335).

ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 370/1، برقم (521) كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري، في باب ما يقال للمريض وما يجيب، من كتاب المرضي في صحيحه: 118/7، برقم (5662) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) أحكام القرآن، لابن العربي: 436/3.

(6) في (ع1): (نفس).

(7) جزء من عجز بيت لجرير تمامه:

إِلَى رُجَّحِ الأَكْفَالِ هِيفٍ خُصُورُها ... عِذَابِ الثَّنايا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

انظر: المحكم، لابن سيده: 75/3.

وعبارة عبد الوهاب في "الإشراف" موافقةٌ لهذا.

[ز:16/أ] قال: ولأن أهل اللغة والشرع قَصَروا هذا[1] الاسم على الماء / دون سائر المائعات.اهـ[2].

فإن قلتَ: هل يرد على عكسه كون الماء بحيث يُتوضَّأ به ويُغتسل فإنه طهور ولا يتناول[3] حده؟

قلتُ: بل يتناوله لكن باللزوم؛ لأنه كلما ثبتت[4] للماء الحيثية التي ذكر ثَبَتَت له التي[5] ذكرت؛ إلا أنهم يقولون: دلالة الالتزام مهجورةٌ في العلوم، ويعنون بالعلوم: الحدود.

نعم تُنْتَقض هذه الكلية بالماء المضاف بطاهرٍ كما ذكرنا[6].

فإن قلتَ: هل في اقتصارِه على ذكرِ الصلاة في الحدَّين دون غيرهما مما يُشْترط فيه الطهارة كالطواف ومسِّ المصحف نَقْص؟

قلتُ: لا؛ لأنَّ ما تستباح[7] به الصلاة من الطهارة يستباح به ذلك النوع، وما يمنعها من النجاسات يمنعه أو يمنع مباشرته به؛ إلا أن هذه الدلالة التزامية أيضًا.

وقد ظَهَر لك أن حدَّ الشيخ لا يتناول التطهير المستفاد من حدِّ عياض والمازري، كما اعترَض عليهما بأن حدَّهما لا يتناول الطهارة، كذلك يُعتَرض عليه بأنَّ حدَّه لا يتناول التطهير.

والطهارة المُبَوَّب عليها عند الفقهاء تتناول المعنَيْين فلا بد من حدٍّ يتناولهما،

---

(1) عبارة (قصروا هذا) يقابلها في (ع1): (قصروا عن هذا) وما اخترناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 108/1.

(3) في (ح1): (يتناوله).

(4) في (ح1): (ثبت).

(5) عبارة (ذكر ثبتت له التي) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل عبارة (المضاف بطاهرٍ كما ذكرنا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) في (ح1): (يستباح).

ولا يغنيه من هذا[1] إفراده التطهير بالحد؛ لأنه خلاف مصطلحهم.

وكان حقهُ أن يزيد في حد الطهارة على طريقته فيقول: (والأخيرة منه ومن حدث) لعموم الخبث الثلاث -كما أشرنا إليه- ويكون رسم الطهارة على الطريقة التي قصدها المازري[2] وعياض وابن عرفة بعبارات[3] جامعة لما تفرَّق من مقاصدِهم وأقرب إلى السلامة من النقدِ الوارد عليهم.

وبعض تلك العبارات أخصر من بعض:

الأولى: الطهارة ارتفاع حكم ما يمنع قربة المناجاة بالصلاة أو ما في حكمها من خبث، أو حدث، أو إضافة ماء بطهارة غيره بالأصالة، أو بالإزالة بالماء أو ما في معناه عن المتقرِّب، أو المتقرب به، أو فيه.

فـ(ارتفاع...إلى المناجاة) جنس و(بالصلاة... إلى حكمها) متعلقٌ بالمناجاة، وهو فصل يَخْرُج به ما يصح من قرب المناجاة من غير طهارة كالذِّكرِ والدعاء.

والمراد بما هو في حكم الصلاة: كل ما لا يصح[4] إلا بطهارة؛ كالطواف، ومسِّ المصحف، وغسل الذمية تحت المسلم من الحيض[5] لوطءِ الزوج.

لا يقال: ليس بقربة منها[6]؛ إذ لا يصح لمانع القربة المذكورة، وهو فصلٌ آخر يُخرِج كشف العورة وعدم الاستقبال وغيرهما من موانع الصلاة غير الطهارة.

و(بالإضافة) معناه[7] متعلق بـ(ارتفاع) وكذا (عن المتقرب) وما عطف عليه.

وذُكِرَ ليتناول[8] ما كان طاهرًا بالأصالة من ماء وهو المتقرَّب به، أو ثوبٌ أو بقعة وهما المتقرَّب فيه، وما كان منها نجسًا ثم طهر بالماء.

---

(1) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (المازري) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (بعبارات) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (يصلح).

(5) في (ع1): (حيض).

(6) الجار والمجرور (منها) ساقطان من (ح1).

(7) عبارة (بالإضافة معناه) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالإضافة إلى معناه) ولعلَّ ما أثبتناه أصوب.

(8) عبارة (ليتناول) ساقطة من (ح1).

وكذا[1] ارتفاع الحدث عن المُتَقَرِّب وهو المُصلِّي باستعماله الماء والتراب في التيمم وهو مما[2] يدخل في معنى الماء.

ويدخل فيه –أيضًا– كلُّ ما يزول به حكم النجاسة من الجامدات؛ كالأحجار في الاستبراء ونحو ذلك.

وفي قولنا: (بالإزالة بالماء) يدخل التطهير.

الثانية: الطهارة ارتفاع ما يزيله استعمال الماء أو بدله من مانعِ الصلاة أو ما في حكمها بذلك أو بالأصالة.

والإشارة (بذلك) إلى استعمالِ الماء أو بدله.

الثالثة: انتفاء مانع القربة من خبث أو حدث أو إضافة ماء بطاهر.

ولفظ الانتفاء –أيضًا– يتناول الطاهر بالأصالة وبالتطهير.

الرابعة: استباحة ما يمنعه الخبث أو الحدث أو إضافة الماء من القِرب.

وفوائد القيود المذكورة في هذه الرسوم لا تخفى عليك مما ذكرنا / منها في الرسم الأول، والله المستعان. [16/ب]

ويمكن رسم النجاسة بحسب مقصدهم بعبارات[3] بعضها أخصر من بعض، فمنها:

النجاسة: الخبث الذي يمنع التلبس بجنسه –في البدن والثوب والمكان– الصلاة أو معناها اختيارًا.

فـ(الخبث) جنس بحسب مدلوله اللغوي واصطلاح بعض الفقهاء، فهو حدٌّ أو رسم تام.

وأما في اصطلاح المالكية فهو عندهم مساوٍ للجنس؛ فإن كان فصلًا فهو حد ناقص وإن كان خاصةً فهو رسم ناقص.

وعلى الاصطلاحَيْن فذِكْرُه يُخرِج ما عداه من موانع الصلاة؛ مِن حدث وغيره.

---

(1) عبارة (عن المتقرب... وكذا) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (ما).

(3) في (ز) و(ع1): (بعبارة).

وهما على رأيِ مَنْ يخرج بالأجناس من الحدود، والأكثر على خلافه.

وعلى الاصطلاح الأول، فالذي يمنع الصلاة يُخْرِج ما يسمى خبثًا من الحيوانات الطاهرة.

وقولنا: (بجنسه) يخرج قليلَ الدم الذي لا يفسد الصلاة والقليل جدًّا من نجسٍ غيره عند بعض الفقهاء.

وقولنا: (اختيارًا) معمول لـ(يمنع) وهو يُخْرِجُ ما يعفى عنه من النجاسات الكثيرة كالأسلاس، وبعض الخارج من القروح، والاضطرار إلى لبس النجس.

وقولنا: (أو معناها) ليدخل[1] ما ينافي التلبس بالنجس من العبادات غير[2] الصلاة؛ كالطواف ودخول المسجد ومس المصحف ونحوها.

وفي قولنا: (بجنسه) مسامحة؛ لأنَّ الجنس المنطقي أو العقلي على خلافٍ لا يوجد في الخارج، فليُحْمَل على الطبيعي ، ولك أن تجعل بدله (به) ويخرج قليل الدم بـ(اختيارًا)؛ لأنه إنما عُفِيَ عنه؛ لعسر الاحترازِ منه.

ومنها: النجاسة ما يمنع جنسه الصلاة[3] أو معناها من[4] الخبث.

ومنها: النجاسة الخبث المانع جنسه من[5] الصلاة أو معناها.

ولك أن تحذف (جنسه) من هذين الرَّسمَيْن وتجعل بدله بعد قولك: (أو معناها) (اختيارًا[6])؛ لأن الذي يخرجه الجنس الاختياري[7] إنما هو المعفوات.

وقال ابن عمران البجائي -حين تكَلَّم على قول ابن الحاجب: (والجمادات مما ليس من حيوان طاهرة)[8] -: قيل في حدِّ النجاسة: هي التي حَرُمَ تناولها لعينها.

---

(1) في (ح1): (يدخل).

(2) في (ع1): (عند).

(3) كلمة (الصلاة) يقابلها في (ز): (إلى صلاة).

(4) ما يقابل عبارة (أو معناها من) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(6) في (ح1): (واختيارًا).

(7) في (ع1) و(ز): (الاختيار).

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 11/1.

ويعني: تناولها للأكل أو الشرب.

وإنما قال: (لعينها) ليخرج ملك الغير والسم؛ فإنَّ التحريم في ملك الغير لحق الغير، وفي نحو السم للضرورة[1]، ولذا لا يحرم منه القليل الذي لا يضر.اهـ.

قلتُ: قوله: (ويعني... إلى الشرب) إن كان مراد الحاد هو ما فَسَّر به كلامه فلا خفاء بأنَّ حدَّه غير منعكس؛ لخروج ما يتناول من المياه للتطهير للصلاة إذا كان جميع ذلك نجسًا، ولخروج ما[2] يتناول من النجاسات لغير ما ذكر، ولغير أكل وشرب، ولغير ضرورة؛ فإنَّ تناوُل النجاسة لغير ضرورة يَحْرُم[3] وغير مطرد أيضًا؛ لدخول الخنزير الحيِّ؛ فإنه طاهر -على المشهور- ويحرم تناوله للأكل حيًّا وميتًا[4].

وإن لم يرد الحاد[5] ما فَسَّرَ به المفسر لم يطَّرِد الحد؛ لصدقِه على تناول المرأة المحرمة على التأبيد للالتذاذ، وفيه غير هذا مما يطول تَتَبُّعِه.

والطهورية كون الماء طهورًا؛ أي: طاهرًا في نفسه مطهِّرًا لغيره، وإن كان وصف الطهور لا يختص بالماء جعلت مكان الماء الشئ أو موصوفها.

أو تقول: كون الماء أو التراب ونحوه، وأما التطهير فكما ذَكَرَ الشيخ وذلك على روايةٍ في إفرادِه بالحد.

[أحكام المياه]

يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ، وهُوَ ما صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ ماءٍ بِلا قَيْدٍ

(الْحَدَثُ) لغةً: وقوع الشيء، وكأنَّه مصدر حَدَث أَمْر؛ أي: وَقَع.

وفي الاصطلاح: الخارج المعتاد من السبيلين جنسًا ووقتًا.

وسيأتي الكلام عليه عند حدِّ المصنف / له إن شاء الله تعالى. [ز:17/أ]

(1) في (ز) و(ع1): (لضرورة).

(2) عبارة (يتناول من المياه... ولخروج ما) ساقطة من (ع1).

(3) ما يقابل الفعل المضارع (يحرم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (أو ميتًا).

(5) كلمة (الحاد) زيادة انفردت بها (ح1).

و(**الْخَبَث**) لغةً: اسم لمقابل الطَّيِّب.

وفي الاصطلاح المالكي: هو النجس[1]، كما تقدَّم.

[تعريف الماء المطلق]

و(**الْمُطْلَق**) لغةً: ما لم يُقَيَّد بشيء وهو اسم مفعول مِنْ أطلق.

قال الجوهري: أطلقتُ الأسير، أي: خَلَّيْتُه، وأطلقتُ الناقة عن[2] عقالها فطلَقَت هي -بالفتح- وأطلَق يده بالخير وطَلَقَها[3] أيضًا.اهـ[4].

وبالجملة فالمادة لغةً كيفما دارت اللفظة تدل على عدم القَيْد.

وأما معناه اصطلاحًا فاختَلَفَت[5] فيه عبارات الأشياخ.

فمِنْ قائل: ما لم يتَغَيَّر أحد أوصافِه بما ينفكّ عنه غالبًا.

ومِن قائل: ما لم تلحقه[6] إضافة بوجه.

ومن قائل: ما يُكْتَفى في الإخبار عنه بمجرد اسم الماء.

قال ابن هارون: وهو قريبٌ من الثاني، وهو الأظهر لغةً.اهـ.

ومِنْ قائل: هو الذي لم يخالطه شيء.

ومن قائل: هو غير المقيد.

ومن قائل: هو الطاهر المطهر، وصفته؛ أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه.

ومن قائل: ما لم يتغير أحد أوصافه مما ينفك عنه غالبًا مما ليس بقرارٍ له ولا تولُّد[7] عنه.

وعُبِّر عنه -أيضًا[8]- بألفاظ أُخَر معناها معنى بعض الألفاظ المتقدمة أو قريبٌ

---

(1) ما يقابل كلمتي (هو النجس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (من).

(3) في (ز): (وأطلقها) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(4) الصحاح، للجوهري: 1518/4.

(5) في (ح1): (فاختلف).

(6) في (ح1): (يلحقه).

(7) عبارة (له ولا تولد) يقابلها في (ح1): (منه ولا متولد).

(8) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ح1).

من معناها؛ فلذلك لم نطول بذكرها.

وقال الغزالي في "الوجيز": الماء المطلق الباقي[1] على أوصاف خلقته[2].

وقال ابن شاس لفظته[3]، وزاد: من غير مخالطٍ له[4].

واختَصَره ابن الحاجب بقوله: (الباقي على خِلْقته)[5].

وقال ابن عرفة: الطهور ما بَقِيَ بصفة أصل خلقته غير مخرَجٍ[6] من نباتٍ ولا حيوانٍ، ولا مخالطٍ لغيره.

وقول ابن الحاجب: (الباقي على أصل خلقته) يبطل طردَه ماء الورد ونحوه، ولا يجاب بإطلاق المطلق؛ لأنه المُعَرَّف.اهـ[7].

قلتُ: وجميع هذه العبارات المذكورة يمكن فيها البحث من وجوه، وكذلك كلام ابن هارون المذكور؛ إلا أن الاشتغال[8] بذلك خروجٌ عن المقصود وأداءٌ إلى السآمة.

ولا بأس بالبحث مع ابن الحاجب ومن يحذو حَذْوه[9]؛ لاتِّباع المصنف لهم وإن لم يَتْبعهم في هذه العبارة.

---

(1) كلمة (الباقي) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) الوجيز، للغزالي: 110/1.

(3) في (ح1): (لفظه).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 7/1.

(5) عبارة (وقال ابن شاس... على خلقته) ساقطة من (ز).
جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 3/1

(6) في (ع1): (ممتزج) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 69/1 و70، وما تخلَّله من كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات (بتحقيقنا): 3/1.

(8) في (ع1): (بالاشتغال).

(9) ما يقابل عبارة (يحذو حذوه) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

فقول[1] ابن الحاجب: (خِلقته) بكسر الخاء، وهي فِعْلة للهيئة -كالجِلسة- وهي صفة من الصفات، فلا[2] حاجة إلى ادِّعاء أن تقدير كلامه على وصفِ خلقته - كما ظنَّه بعضهم- ولا إلى التصريح بأوصاف كما فَعَل الغزالي وابن شاس[3]، ولا إلى أصل كما نقل ابن عرفة من لفظ ابن الحاجب.

ولم أقِفْ على هذه النسخة إلا من نقلِ الشيخ، ولا أدري؛ هل وَقَفَ عليها بهذا اللفظ -وهو الظاهر- أو نقل لفظها بالمعنى والشرح؟

ولا حاجة -أيضًا- إلى ما صرَّح به الشيخ من الصِّفة والأصل.

ثم إنْ أراد غير ابن عرفة بالصفة التي ذكروا صفة مخصوصة وهي الرِّقة واللطافة -كما ذكر بعضهم- دَخَلَ عليه ما يساوي المطلق في تلك الخاصة مِنْ ماء الورد وغيره.

لا يقال: إنَّ مزاج تلك المياه لا يساوي مزاج الماء المطلق؛ لأنَّه إن سَلِم ذلك لم يَجِبْ علينا اعتباره؛ لأنَّ الإحالة على الأمزجة إحالة على أمرٍ خَفِي غير منضبط.

وأصل الشريعة إحالة الأحكام على الأوصاف الظاهرة المنضبطة، فلا يُعتَبر فيما يُتطَهر به من المياه إلا ما أشار الشارع -صلوات الله وسلامه عليه- إلى اعتبارِه في قوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[4].

---

(1) في (ز): (فقال).

(2) في (ز): (ولا).

(3) عبارة (وابن شاس) ساقطة من (ح1).

(4) الحديث ملفق من حديثين:

الأول: صحيح، رواه أبو داود، في باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة في سننه: 17/1، برقم (66).

والترمذي، في باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة في سننه: 95/1، برقم (66) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وهذا لفظ أبي داود.

والحديث الثاني ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها في سننه: =

وهذه الأشياء مدرَكَةٌ بالحواس الظاهرة لكلِّ أحدٍ، وأمَّا أمر المزاج فلا يدركُه على الحقيقة إلا الطَّبيب الماهر، وإن كان منه ما يُدْرَك بالحسِّ فينبغي أن يكون مرادهم بالصفة التي اشترطوا بقاءها عدم التغيير الوارد في الحديث.

[ز:17/ب] ويدل / -أيضًا- على أن مرادَهم ما ذكرنا جَعْلُهم قسيم المطلق ما خولِطَ؛ تغيَّر أم لا.

وقول ابن الحاجب: (ويلحق به كذا) فإذا وُجِدَ من ماء الورد أو غيره من الأزهار ما لم يتغير[1] منه أحد الثلاثة دَخَلَ في قولهم المطلق فيكون غير[2] مُطَّرد.

لا يقال: طعم هذه المياه وريحها يخالف طعم المطلق وريحه فيَصْدُق أن المطلق لم يبقَ على صفته؛ لأنا نقول: الضمير في (خلقته) عائدٌ على الماء المطلق المحدود، وهم[3]لم يُبيِّنوه بأكثر من بقائه على خلقته، فكل ماء بَقِيَ على خلقته لم يَتَغَيَّر لونه أو طعمه أو ريحه المعروف له[4] فهو داخلٌ في حدِّهم حتى ما خولط بنجسٍ أو طاهرٍ، ولم يتغير منه ما ذكر -وهو القسم الثاني عندهم- فيلزمهم على هذا التقدير أن يكون قسيم الشيء قِسْمًا منه! وهو باطل.

لا يقال: المراد أوصاف الماء المطلق؛ لِلزوم الدور على هذا التقدير؛ لأنَّ المحدود المطلق، فأخْذُهم أوصافه في حدِّه يوجِبُ توقف معرفته على معرفتها، لكنها لا تُعرف من حيث هي أوصافه إلا بَعْد معرفة موصوفها، فيلزم الدور، وهذا غير الدور الذي ذكر ابن عرفة.

=

174/1، برقم (521).

والطبراني في الكبير: 104/8، برقم (7503).

والدارقطني، في باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة، في سننه: 31/1، برقم (47) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» وهذا لفظ ابن ماجة.

(1) ما يقابل الجازم والمجزوم (لم يتغير) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (كل).

(3) في (ع1): (دونهم).

(4) ما يقابل عبارة (المعروف له) غير قطعي القراءة في (ح1).

ومعنى كلام ابن عرفة: إن أجيب عن دخول ماء الورد ونحوه بأنها مياه[1] مقيدة بما أضيفت إليه، والمطلق يقال فيه: ماء بالإطلاق ولا يُقَيَّد بشيء لزوم الدور؛ لأنَّ المعرَّف بما ذكر هو المطلق، فلو صحَّ الجواب المذكور لكان معنى كلام ابن الحاجب: وهو الباقي على خلقته إذا كان مطلقًا، فيُؤْخَذ قَيْد المطلق في حدِّ المطلق وهو دورٌ بَيِّن.

ولا يصح أن يقال: مرادُهم بأوصاف المطلق التي اشترطوا بقاءه عليها جميع الأوصاف التي كان عليها حال إحداث الله إيَّاه؛ لأنَّهم لو أرادوا ذلك للزِمَهم زيادة على ما تقدَّم أن يكون الحد غير منعكس؛ لخروج ما انتقل عمَّا خُلِقَ عليه من مثل حرارة إلى ضدها وبالعكس ومن لون أو طعم إلى غيره ونحو ذلك مما لا ينعد كثرةً، وإيراد هذا السؤال على لفظ ابن عرفة أظهر.

ثم إن أراد ابن عرفة بأصل خِلقته الأصل الأول الذي خلقَه الله سبحانه عليه كان فيه إحالة على مجهول؛ لأنا لا ندري ما تلك الصفة التي خُلِقَ عليها؟!

وإن أراد أول ظهوره إلينا كحالِ إنزاله من السماء أو نبعِه من الأرض، وَرَدَ على طردِ حده ما أورَدَه على طردِ حدِّ ابن الحاجب، وذلك الماء الخارج بنفسه من بعض الأشجار كالذي يخرج من أشجار العنب زمان[2] التنقية وهي قطع الأغصان التي لا يُحتاج إليها فيها فيخرج من محلِّ القطع ماء زلال ويخرج -أيضًا- من غيرها في بعض الفصول أو بعض[3] الأحوال، وكالمتَسَيِّل من بعضِ الفواكه والنبات بنفسه، ولا أدري؛ ما حكمه بالنسبة إلى رفعِ الحدث؟

وفي كونه مثل ما جمع من ندى -على ما ذكر اللخمي[4]- نظر.

كما أن في دخوله[5] في القسم الثاني من أقسام المياه عنده نظر.

ونصه: والقسم الثاني: المياه المستخرَجة من الرياحين والوَرْد وغيرها من

---

(1) ما يقابل عبارة (بأنها مياه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (زمان) غير قطعي القراءة في (ع1).

(3) في (ح1): (وبعض).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 37/1.

(5) في (ع1) و(ز): (دخولها).

الأشجار والفواكه طاهرةٌ غير مطهرة، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وغيرهم إلا مَنْ شذَّ أنَّ المياه التي خوطِبنا[1] بالطهارة بها غير هذا الصنف.اهـ[2].

فقوله: (المستخرجة) ظاهره بالصنعة[3]، فلا يدل على حكم الخارجة بنفسها، فتأمَّله.

لا يقال: يخرج بقوله: (غير مخرَج من نبات) لأنَّ هذا -أيضًا[4]- غير مخرج؛ بل هو خارج بنفسه؛ لأن مخرَج في لفظ الشيخ اسم مفعول.

وكذلك -أيضًا- قول اللخمي: القسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين والورد أو غيرها من الأشجار والفواكه طاهرةٌ غير مطهرة.

فإن قوله: (المستخرَجة) / اسم مفعول ولا يتناول الخارج بنفسه. [ز:18/أ]

ولقائلٍ أن يقول: ما مِن زمنٍ يمر على الماء إلا وله في ذلك الزمان أصل خلقة؛ إما باعتبار صفته فبناءً على أن العرض لا يبقى زمانين، وإما باعتبار ذاته فبناءً على أن الدوام ليس كالابتداء.

والقول بأن الممكن حال بقائه محتاج إلى المؤثِّر -وهو[5] قولٌ حكاه الإمام فخر الدين الرازي[6] في "المحصول"[7]- فيتقوَّى السؤال على ابن عرفة؛ إلا أن في هذا الكلام نظرًا واضحًا[8].

ثم اعلم أنَّ المطلق المحدود إنما هو باعتبار الاصطلاح الفقهي لا باعتبار اللغة.

وعلى هذا فقول ابن الحاجب: (ويلحق به كذا) لا يحتاج إليه؛ لأنَّ حكمه إذا كان حكم المطلق فهو منه؛ إذ المعتبر الأحكام لا الذوات.

---

(1) ما يقابل عبارة (خوطبنا) بياض في (ع1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 38/1.

(3) ما يقابل عبارة (بالصنعة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1): (وهذا).

(6) كلمة (الرازي) زيادة انفردت بها (ع1).

(7) انظر: المحصول، للرازي: 113/6.

(8) في (ح1): (وإضمارًا).

فالأَوْلى بعد تسليم طريقة ابن الحاجب في حدِّ[1] المطلق قول عبد الوهاب في "التلقين": هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفكُّ عنه غالبًا مما ليس بقرارِه ولا متولِّد عنه[2].

وكذا ينبغي لجميعهم أن لا يجعلوا الكثير المخالط بما لم يغيره قَسِيمًا للمطلق؛ لأنَّ حكمَه حكمُه[3] لكن لا مشاحة في الاصطلاح.

وأورد ابن راشد وابن هارون وابن عمران وابن الإمام وغيرهم أسئلة على كلام ابن الحاجب، وأجوبة نقلُها والاشتغالُ بها على التفصيل وظيفة[4] شُرَّاحه، وما ذكرناه هو الذي لا بد منه مع اشتماله على تحرير وتحقيق، والله الموفق للصواب بِمَنِّه.

وأما قول المصنف في حد المطلق هو[5]: (**مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ**) فمعناه أنَّ الماء المطلق[6] هو الذات التي يقال فيها: هذا ماء، فيَصْدُق عليها[7] اسم الماء؛ أي: لفظه (**بِلا قَيْدٍ**) زائد على ذلك اللفظ، فما صدق عليه (**اسْمُ مَاءٍ**) كالجنس؛ لأنَّ لفظة (**مَاءٍ**) عندهم عَرَضٌ عام[8]، و(**بِلا قَيْدٍ**) كالفصل يُخرِجُ ما عدا المطلق من أقسام المياه؛ إذ لا يقال في كل منها[9]: (ماء) إلا بزيادة قَيْد آخر من إضافةٍ، أو وصفٍ، أو غيرهما[10]، كقولِنا: ماء ورد، وماء ريحان، وماء خُولِط وتغيَّر، ونحو ذلك.

---

(1) كلمة (حد) ساقطة من (ز).

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 25/1.

(3) عبارة (حكمه) ساقطة من (ع1).

(4) في (ع1) و(ح1): (وظيف).

(5) ضمير الغائب (هو) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) ما يقابل كلمتي (الماء المطلق) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) عبارة (فيَصْدُق عليها) يقابلها في (ح1): (يصدق عليه).

(8) في (ع2): (تام).

(9) في (ع1) و(ز): (منهما).

(10) في (ع1) و(ز): (غيرها).

ولا يكفي الاقتصار في الإخبار عن ذواتها[1] باسم الماء خاصةً من دون تقييد بشيء كما في المطلق.

فإن قلتَ: هذا الحد عند التحقيق غير مانع؛ لأنَّه يتناول جميع أقسام المياه في[2] المطلق وغيره!

وبيان ذلك أنَّ المصنف وغيره لمَّا قسَّموا الماء إلى[3] أقسامه المذكورة؛ لزم أن يكون بين تلك الأقسام قَدْرٌ مشتركٌ يوجد فيها كلها؛ كالجنس المقسم إلى أنواعه أو النوع[4] المقسم إلى أشخاصه أو آحاده.

ويختصُّ كل واحد من تلك الأقسام بما يميزه عن غيره؛ كاختصاصِ النوع بفصلِه، والصنف أو الشخص بخاصيته، وما به الاشتراك مخالفٌ لما به الامتياز ضرورةً.

والمشترك هو المُقَسَّم ولا بد من صدقِه على كلِّ واحدٍ من أقسامه وإلا فليست بأقسامٍ له.

فالمقَسَّمُ هنا هو مطلق الماء بلا قيد، وهو المُسَمَّى عند الحكماء بالماهية بلا شرط، وهو حقيقة الماء، وهي موجودة في كل واحدٍ من أقسامه؛ كالحيوان الموجود في كلِّ واحد من أنواعه، والإنسان الموجود في كل واحد من أصنافه أو آحاده.

وأقسامه المرادة لهم الماء المطلق، والماء المخالط بما غَيَّرَهُ، ولا شكَّ في صحة[5] صدقِ اسم الماء بلا قيد على كل من هذه الأقسام فنقول: الماء المطلق ماء، والماء المخالط بما لم يُغَيِّره ماء، والماء المخالط بما غيَّره ماء.

ويَصْدق -أيضًا- على غيرِ هذه الأقسام مما يُسمَّى ماء بقيد.

فيقال: ماء الزهر ماء، وماء الورد ماء، ونحو هذا؛ لأنَّ معنى قوله: (مَا صَدَقَ

---

(1) ما يقابل عبارة (ذواتها) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(3) ما يقابل حرف الجر (إلى) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (والنوع).

(5) في (ع1): (صفة).

عَلَيْهِ) أي: ما جعل مبتدأ أو خبراً[1] عنه بأنه ماء بلا قيدٍ آخر.

ولا شكَّ أن النوع إذا جُعِلَ مبتدأ وأُخْبِرَ عنه بالجنس بلا قَيْدٍ زائد على الجنس / [ز:18/ب] أن الإخبار يصح، وكذلك[2] الإخبار عن الصنف أو الشخص بالنوع فيصدق الإنسان حيوان، والزنجي إنسان، وزيد إنسان[3].

قلتُ: السؤال ظاهر.

فإن قلتَ: يمكن أن يجاب عنه بتحقيقٍ[4] يحتاج إليه في سائرِ العلوم، ولم أرَ مَن تعرَّض له وإن كان مأخوذًا من نصوصِهم، وليس هو ما حقَّقَه الفخر في الشك الذي أُورِدَ على المبتدأ والخبر، ولا ما يقوله أهل علم النحو.

والمعنى في نحو: زيد الرجل أنه جَعَل نفس الجنس مبالغة؛ لأنَّ هذا من المجاز والكلام في الحقيقة، وذلك أنَّ الأعم المُخبَر به عن الأخصِّ لا ينبغي أن يُحمَل على ظاهره من بقاءِ الأعم على عمومه والأخص على خصوصه؛ لأنَّ ذلك مُحال، فيستلزم[5] قلب الحقائق واجتماع الضدين في المحلِّ الواحد؛ لأنَّ الأعمَّ ضد الأخصِّ على ما لا يخفى.

والخبر لا بد وأن يجامع المبتدأ سواء كان من الإخبار بالمساوي أو بالأعم؛ إلا أنه إن كان من الإخبار بالأعم يجب أن يؤَوَّل بالمساوي، وإلا لزم ما ذَكَرناه.

فإذا قيل: الإنسان حيوان، فمعناه الإنسان بعض الحيوان فالذي صَدَقَ عليه الإنسان هو الذي صَدَقَ عليه البعض المذكور.

ولذا يقول المنطقيون -في مثلِ هذه القضية التي أهملت من السور-: إنها في قوة الجزئية[6] وليس المعنى الإنسان هو حقيقة الحيوان؛ لأنَّ الحيوان جزء من الإنسان؛

---

(1) في (ح1): (أخبر).

(2) في (ز): (وكذا).

(3) عبارة (وزيد إنسان) ساقطة من (ع1).

(4) ما يقابل الجار والمجرور (بتحقيق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (ويستلزم).

(6) في (ع1) و(ز): (الخبرية).

فكيف يكون الكل هو حقيقة الجزء؟!

ولهذا قال ابن الحاجب -حين تكلَّم على مفهوم الحصر-: إنَّ من شرطِ الإخبار بالأعم التنكير[1]، أو يكون المعنى بحيوان الذي أخبر به عن الإنسان: الحيوان الإنساني[2].

والتأويل الأول أَوْلى يَظهر بالتأمل، وبمثل تَقَرُّر[3] التأويل الأوَّل يؤوَّل قولنا: (زيد إنسان) و(الزنجي إنسان) فإذا تعذَّر هذا كان معنى قولنا: (الماء المخالط ماء) و(ماء الورد ماء) أي: بعض الماء، فلم يَصْدُق على كلٍّ منهما اسم الماء إلا بقيدِ البَعْضية.

والمصنف إنما قال: (**اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ**)، فينتفي قيد البعضية وغيرها.

قلتُ: هذا الجواب مُحَقَّق[4] مما يقوِّي السؤال ويُبَيِّنُ[5] كون الحد[6] مع كونه غير جامع؛ فإنه يَصْدُق -أيضًا- الماء المطلق بعض الماء، فلم يَصْدُق على المطلق اسم الماء إلا بقيد البعضية.

وأيضًا فإن وصفَه بالمطلق تقييدٌ له، ومطلق الماء الذي هو المشترك بينه وبين غيره جزءٌ منه؛ لأنَّ الماء المطلق مُرَكَّبٌ من الحقيقة ومن خاصته التي امتاز بها عن غيره، وهو قَيْد الإطلاق، وهو وإن كان أمرًا اعتباريًّا في بعض[7] الأحوال ووصفًا سلبيًّا، فلا بد من اعتباره اعتبار الوصف الحقيقي؛ لتتميَّز حقيقته من حقيقةِ غيره.

والمركب لا يساوي جزءه.

والفرق بين مطلق الماء والماء المطلق كالفَرْق بين قول الحكماء: الماهية بلا

---

(1) انظر: أمالي ابن الحاجب: 698/2.

(2) في (ز) و(ع1): (الإنسان).

(3) كلمة (تقرر) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (المحقق).

(5) عبارة (ويُبَين) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمتي (كون الحد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) الجار والمجرور (في بعض) يقابلهما في (ع1): (وبعض).

شرط، والماهية بشرط[1] لا شيء، فالأول وِزَان[2] الأول والثاني وِزَان الثاني.

ومن هنا كان كلام المصنف مُوهِمًا للتناقض، إن لم يكن مشتملًا عليه؛ لأنَّ قوله: (**الْمُطْلَق**) صفةٌ لموصوف محذوف وتقديره: الماء المطلق، وحُذِفَ الموصوف في مثل هذا المقام، وإن اعترضَه بعض الأكابر المحققون بأنه لا يسوغ في العربية.

لكن أجاب عنه بعض الأكابر المحققين -أيضًا- بأنه قد[3] ساغ هنا؛ لإرشادِ القرائن إليه.

وقابل المجيب كلام المعترض بنصوص للنحويين تُسَوِّغ[4] الحذف في مثل هذا الموضع[5]، ورأينا نحن[6] أن خَطْب هذا البحث يسير فتركناه؛ للاشتغال بما هو أهم.

وإذا كان المطلق صفة للماء فهو ماء مقيدٌ بكونه مطلقًا.

فقوله: (**ما صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ**) رَفْعٌ لكل قيدٍ حتى الوصف بالمطلق؛ / [ز:19/أ] لأنَّ النكرة في سياق النفي تعم، فكأنه قال: الماء المقيد بالمطلق غير مقيدٍ به، أو الماء الذي لم يقيد بشيء مقيدٌ بالمطلق، وهذا تناقضٌ[7] بَيِّنٌ.

فإن قلتَ: قرينةُ ذِكْره لغير المطلق تدل على أنَّ العام عنده مخصوص بنفيِ ما عداه من القيود؛ أي: بلا قيد غير قيد المطلق!

قلتُ: إن قَصَدَ هذا كان من تعريف الشيء بنفسه؛ لأخذِه المطلق في حدِّ المطلق، وتوقُّف معرفة الشيء على معرفة نفسه بمرتبة أو مراتب دور[8] باطل؛ ....

---

(1) في (ع1) و(ز): (شرط).

(2) ما يقابل كلمتي (فالأول وِزَان) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) حرف التحقيق (قد) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) في (ع1): (يسوغ).

(5) في (ح1): (الموطن).

(6) كلمة (نحن) ساقطة من (ح1).

(7) في (ع1) و(ح1): (التناقض).

(8) في (ع1): (دون).

ولذا[1] اشترط في معرفة الشيء أن يكون غيره.

ويمكن البحث في حدِّ المصنف بغير هذا، وفيما ذكر مُقْنِعٌ، وأقرب ما حُدَّ به المطلق وأقله اعتراضًا، وأنسبه لطريقة المصنف ومَنْ تَبِعَه المصنف[2] كابن الحاجب وابن شاس حدُّ عبد الوهاب في "التلقين".

والحدُّ الذي[3] ذكرنا أولًا مُختَصر منه وما كان ينبغي أن يحذف باقِيه.

وأمَّا الحد الثاني، فإن عنى صاحبه بالإضافة معناها عند الحكماء فلا يكاد يُتَصور، ولو عَلِم[4] قول الملحدة المُجَوِّزين خُلو[5] الجواهر عن جميع الأعراض فإن الحقائق لا سيما الأجسام لا تنفك من الإضافة.

وإن عنى الإضافة النحوية؛ كماءِ الورد -مثلًا- فلا يطرد؛ لصدقِ ماء السماء، وماء البئر، وماء البحر، وغيرها في أنواع من المطلق.

وإن أراد بالإضافة مخالطة الماء بغيره انْتُقِضَ بالتغيير بما لا ينفك عنه وبالكثير الذي لم يتغير بمخالطه؛ لأنَّ الكلام في المطلق في الاصطلاح الشرعي، كما تقدم[6].

ومن هنا يتبين لكَ ضَعْفُ قول ابن هارون: إن هذا الحدَّ قريبٌ من الذي بعده؛ لاحتمال لفظ هذا دون الذي بعده.

والظاهر أنَّ ابن هارون حَمَلَ الإضافة فيه على المحمل[7] الأخير.

والحدُّ الثالث هو حدُّ المصنف في المعنى؛ إلا أنَّ المصنف لمَّا زاد (**بِلَا قَيْدٍ**) لزِمه من الاعتراضات قريبٌ مما لَزِمَ الذي قبله؛ لقُربِ معنى القيد والإضافة في كثيرٍ من الاصطلاحات.

---

(1) في (ز): (وكذا).

(2) كلمة (المصنف) ساقطة من (ز).

(3) في (ز): (الثاني).

(4) في (ح1): (على).

(5) في (ع1): (خلق).

(6) في (ز): (تقرر).

(7) ما يقابل كلمة (المحمل) غير قطعي القراءة في (ز).

والحد الرابع هو الثاني على الاحتمال الأخير.

والحد الخامس يلزم فيه الدور؛ لأنه تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء؛ لأنه لو سُئِلَ عن القيد؛ لقال: غير المطلق.

والحد السادس مثله؛ لأنَّ الطَّاهر المطهر من صفات المطلق، فلا تُعرف إلا بعد معرفته.

وأما قوله: (وصفته) فليس من تمامِ الحد، ولو جَعَلَ[1] ما ذكره من صفته نفس الحد لكان بعض الحد الأول.

وقول المصنف: (يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الْخَبَثِ بِالمُطْلَقِ) تقدَّم تفسير الحدث والخبث[2]، ويعني أنَّ الطهارة التي ترفع الحدث وتستباح بها الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث لا تكون إلا بالماء المطلق الذي تقدَّم تفسيره، ولا تكون[3] بالنبيذ ولا غيره من الأطعمة والأشربة ولا بالمياه المخالطة بماء غيَّر لونها أو طعمها أو ريحها، وإن كانت أجزاء الماء هي الغالبة خلافًا للحنفية في جواز التطهير بالماء المتغير، إن كانت أجزاؤه هي الأكثر؛ كَثُرَ التغيير أو قلَّ[4] وللشافعية في التغيير اليسير[5].

وكذا حكم الخبث من البدن والمكان والثوب[6] لا يرتفع إلا بإزالة الخبث بالمطلق المذكور، ولا يرتفع بإزالته بالخلِّ وماء الورد ونحوهما، خلافًا للحنفية.

ويعترض كلام المصنف بما اعترض به كلام ابن الحاجب في تقديمِ التصديق على التصور.

فإن قوله: (يُرْفَعُ كذا بِالْمُطْلَقِ) حُكْمٌ على المطلق قبل تعريفه بقوله: (وهو...) إلى آخره المفيد تصوره.

---

(1) في (ع1) و(ح1): (فعل).

(2) انظر النص المحقق: 1/ 88.

(3) في (ع1): (يكون).

(4) في (ع1): (أقل).

(5) قول أبي حنيفة والشافعي نقلهما بنحوهما ابن القصار في عيون الأدلة: 2/764.

(6) عبارة (البدن والمكان والثوب) يقابلها في (ح1): (الثوب والبدن والمكان) بتقديم وتأخير.

وقال ابن عبد السلام في الجواب[1] عن ابن الحاجب: والعذر له أنه ألحق بهذا المطلق في الحكم أنواعًا من غير المطلق فلو ذَكَر جميعها قبل الخبر فقد يؤدِّي[2] ذلك إلى / تشويش[3] على الناظر.اهـ[4]. [ز:19/ب]

وقال الإمام العلامة أبو زيد بن الإمام التلمساني -من أشياخ أشياخنا رحم الله الجميعَ بمنِّه-: هذا الإيراد وَهْم؛ إذ ليس المراد بالتصور المشترط تصور حقيقة المحكوم عليه؛ إذ لو اعتبر ذلك امتنع الحكم في كلِّ[5] قضية جُهِلَ فيها ذات موضوعها مع وجود صادق[6] يصدق عليه، فعلى هذا ليس الحكم في هذه القضية سابقًا على تصور؛ بل مسبوقًا بتصور المطلق الصادق على المحكوم[7] عليه.

وأمَّا الاعتذار بأن التصور شرطٌ في حقِّ الحاكم وهو ما حكم عليه إلا بعدَه، فبناء على اعتقاد ما سبق، وبتقدير صحة[8] الإيراد بناءً على ما تقدَّم فغيرُ نافع؛ لأنَّ فائدةَ تدوين هذا الحكم إعلام الغير به، فكيف يمكن تصوره للحكم[9] مع عدم تصوره للمحكوم عليه؟

وتوقفه على معرفةٍ ما بعد أن قال به، ينتفي الاعتراض المقدر إيراده، ويخرج التام الدلالة عن كونه تامًا، والاعتذار بغير هذا[10] أبعد.اهـ.

قلتُ: قول هذا الشيخ ﵁: (ليس الحكم في هذه القضية...) إلى قوله:

---

(1) ما يقابل الجار والمجرور (في الجواب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (فقد يؤدِّي) ساقطتان من (ح1).

(3) الجار والمجرور (إلى تشويش) يقابلهما في (ز): (إلى بُعد يؤدي إلى تشويش) وما أثبتناه موافق لما في شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 254/1.

(5) كلمة (كل) ساقطة من (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (صادق) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ز): (المحكم).

(8) في (ع1): (صفة).

(9) في (ح1): (للحاكم).

(10) كلمتا (بغير هذا) يقابلهما في (ح1): (بغيرها).

(الصادق على المحكوم[1] عليه) يقتضي أنَّ المحكوم عليه غير المطلق؛ بل هو ما صَدَقَ المطلق عليه، والظاهر أنه جَعَلَ المطلق عنوانًا على المحكومِ عليه.

وأن العنوان هو المتصور لا مدلوله[2] وهذا في غاية الضعف؛ لأنه إن أراد بالمطلق المتصور مجرد اللفظ دون مدلوله لم يكفِه ذلك في الحكم على مدلوله الذي هو المراد هنا؛ لأنَّ الحكم بالطهورية على مدلول المطلق -الذي هو الماء- لا عَلى لفظه، وإنما يَكْفِي تصور اللفظ في الحكمِ على اللفظ، كما أن تَصوُّر المعنى دون اللفظ لا يكفي في الحكم على اللفظ، فمَنْ تصوَّر معنى[3] (زيد) دون لفظه لا يصح منه أن يحكم على لفظ (زيد) بأنه ثلاثي مثلًا.

ومن تصوَّر لفظه دون معناه لا يحكم على مدلوله بأنه إنسان مثلًا.

وإن أراد بالمطلق مدلوله فتصوُّره هو تصور المحكوم عليه؛ فإن كان[4] ذلك التصور حاصل لابن الحاجب الذي هو الحاكم دون المُخْبِر بالحكم رَجَع جوابه إلى جواب مَنْ قال: التصور شرطٌ في حقِّ الحاكم، ولم يختلف إلا في العبارة، وهو قد تعرَّض لإبطاله، فيكون تعرَّض لإبطال قوله من حيث لم يشعر وبما لا يبطله أيضًا.

وإن كان تصور ذلك المدلول حاصلًا للمخبِر بالحكم؛ فلأيِّ شيء تعرَّض لتعريفِه له؟

وكأنَّ الشيخ إنما قَصَد تحرير[5] ما ذَكَر بعض المحققين في معنى قولهم: (الحكم على الشيء فرع تصوره) وذلك أنه قال: معناه فرع تصوره من الجهة التي يحكم بها عليه لا تصوره بتمام حقيقته؛ كما إذا حَكَمنا على الملك بأنه موجود فإنا نَتَصوره من حيث الوجود خاصَّةً -أي أنه من الحقائق الموجودة لا المعدومة- وكذا بأنه نازلٌ بالوحي ونحو ذلك، ولا نشترط في الحكم عليه ببعض هذه الصفات تصوُّر

---

(1) في (ز): (المحكم).

(2) عبارة (لا مدلوله) يقابلهما في (ح1): (لمدلوله) وفي (ز): (مدلوله) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمة (معنى) ساقطة من (ع1).

(4) عبارة (فإن كان) يقابلها في (ز) و(ع1): (بأن)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ع1): (تجريد).

حقيقته على التمام.

ومن هذا المعنى الحكم على الحقائق الإلهية ببعضِ أحكامها الخاصة بها.

ومقتضى هذا التحقيق هنا -إن صحَّ أنه مقصود الشيخ- أن المُخبِر بالحكم لمَّا أخبر به صار حاكمًا؛ لحصول العلم له بذلك الحكم ولا بد من تصوره لِمَا حَكَم عليه، لكن من الجهة التي حكم بها عليه، وهو إنما حَكَم على المطلق بكونه ماءً طهورًا؛ أي: طاهرًا مطهِّرًا، فاللازم لهذا الحكم تصوره له من هذه الجهة خاصَّةً وذلك حاصلٌ له لا محالة.

وتعرُّض المصنف بعد ذلك لتعريف المطلق؛ ليفيد الخبر بالحكم حقيقةً على التمام، وذلك لم يكن حاصلًا له.

وقول مَنْ قال: إن تصوُّرَ المحكوم عليه قبل الحكم إنما هو شرطٌ في حقِّ الحاكم صحيحٌ.

[ز:20/أ] وقول الشيخ: / إنه بناء على اعتقاد أنَّ الشرط تصور الحقيقة بتمامها مما[1] ليس كذلك؛ لما ذكرنا من معنى القضية المذكورة.

وقوله: (وبتقدير...) إلى قوله: (المحكوم عليه) فيه نظرٌ؛ فإن فائدةَ تدوين الحكم حفظُه على الناس، ثم بعد ذلك يَسأل المتعلم عما يجهله من تصور المحكوم عليه وغيره.

وعلى هذا هي أكثر الكتب عند أكثر الناس، ولذا يحتاج المبتدئ في كل كتاب إلى مَنْ يحله له.

وما فعله ابن الحاجب من تعريف حقيقة المطلق بعد الحكم عليه لا يلزمه، وإنما هو تبرعٌ وإعانةٌ للناظر في المسألة على فَهْمها؛ لأنَّ الذي تصدَّى له تدوين الأحكام لا التعريف[2] بالحقائق، ولهذا لم يتعرَّض لتعريف كثير منها مع شدَّةِ الحاجة إليه.

---

(1) الجار والمجرور (مما) ساقطان من (ح1).

(2) في (ح1): (للتعريف).

ومن هذا -أيضًا- عدم تبيين[1] المؤلفين في الفقه لكثيرٍ من الألفاظ اللغوية التي يحتاج كثيرٌ من الناس إلى بيانها؛ لجهلهم بمدلولها ويحيلون بيانها على العالمين بها؛ إما بالمشافهة أو بوضع تآليف أُخَر؛ لبيان معاني اللفظ؛ كالتنبيهات وغيرها مِنْ كتب غريبِ الألفاظ.

ومن هنا تعلم أن جواب ابن عبد السلام صحيحٌ، لكن بناء على أن تصورَ المحكوم عليه إنما هو باعتبار المخبِر بالحكم، كما اختَاره ابن الإمام، وعلى أنَّ الشرط تصور تمام حقيقته وإن كان باطلًا، كما قَدَّمتُ لك.

ويمكن أن يجاب عن المصنف بمثل هذا الجواب، وإن كان المصنف في شرحه لابن الحاجب قال: إنه ليس بظاهر[2].

وقول ابن الإمام: (إنه ينفي الاعتراض المقدر...) إلى قوله: (تامًّا) ليس كذلك.

أما الاعتراض فلا ينتفي؛ لأنه أخبَر عن الحكم قبل إعلام المخبر بتمام حقيقة المحكوم عليه، وهذا حاصل لا يرتفع؛ سواء فسَّر المحكوم عليه بعد ذلك أو لم[3] يفسره.

وأما إخراج تام الدلالة عن كونه تامًّا، فإن عنى بتمام الدلالة: استقلال الكلام بذلك[4] المسند والمسند إليه فَمُسَلَّم[5] كونه تام الدلالة بهذا الاعتبار، لكنه لم يخرَج عن هذا الحال[6] إلى غيرِه ولا يقدِرُ أحد أن يخرجه عن ذلك.

وإن عنى بكونه تام الدلالة كون المسند إليه فيه معلومُ[7] الحقيقة بالتام فممنوعٌ كونه تام الدلالة بذلك الاعتبار؛ للجهلِ بحقيقته[8] عند المخبر بالحكم فيحتاج

---

(1) في (ع1): (تبين).

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 4/1.

(3) ما يقابل عبارة (ذلك أو لم) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) ما يقابل الجار والمجرور (بذلك) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ع1): (فسلم).

(6) ما يقابل كلمة (الحال) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (معلوم) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ع1): (بحقيقه).

في[1] معرفته إلى ما بعده.

أو تقول: التام الدلالة في القضية القائلة: (المطلق طهور) وهو محمولهما الذي هو الحكم وهو لم يُفَسَّر، وغير[2] التام الدلالة منها هو موضوعها؛ للجهلِ بحقيقته، وهو الذي فُسِّرَ بعد.

وتلخَّص من هذا التحقيق أنَّ التصوَّرَ المشترط كونه سابقًا على الحكم في هذه المسألة إن كان باعتبار الحاكم ارتَفَعَ الاعتراض عن ابن الحاجب وعن المصنف، فإن كلًّا منهما عالمٌ بمدلول المطلق قبل أن يحكم عليه بما ذكر.

وإن كان باعتبار المخبر بالحكم ارتفع الاعتراض -أيضًا- عنهما[3] بما أصَّلناه من معنى[4] القضية المذكورة؛ لأنَّ ابن الحاجب لمَّا أخبر عن المطلق بأنه[5] طهور تصوَّرَه المخبر من تلك الجهة، وهو لا يصير حاكمًا بما استفاد من هذا الخبر إلا بعد التصور[6] المذكور.

والمصنف -أيضًا- لمَّا أخبر عنه بأنه يَرْفع كذا تصوَّرَه المخبر -أيضًا- من تلك الجهة وحينئذٍ حَكَم بما استفاد، وتعرُّض كلٍّ منهما لبيان حقيقة المطلق على التمام تبرعٌ منه وإفادة لمسألةٍ[7] أخرى.

وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام، فطالما كَثُرَت فيه زلة الأقدام.

ولا أدري لأي معنى خصَّ المصنف إضافة الرفع إلى الحدث نفسه وإضافته إلى حكم الخبث مع أن الذي يرتفع إنما هو حكمهما[8] مع أنه لو عَكَس لكان له

---

(1) في (ع1): (إلى).

(2) في (ع1): (وغيره).

(3) عبارة (أيضًا عنهما) يقابلها في (ح1): (عنهما أيضًا) بتقديم وتأخير.

(4) في (ح1): (معين).

(5) في (ح1): (أنه).

(6) في (ح1): (تصور).

(7) في (ح1): (مسألة).

(8) في (ع1): (حكمها).

[ز:20/ب]

معنى معقولٌ فالغالب من أحوال الخبث[1] أنه إذا ارتفعَت ذاته وصفاته بالماء المطلق / ارتفعَت أحكامه، ولا كذلك الحدث، فتأمله.

وقد قال المازري: الطهارة عينيةٌ وحكميةٌ.

فالعينية: طهارة النجس؛ لأنها يزال بها عين النجاسة.

والحكمية: طهارة الحدث؛ لأنَّ الغرض بها رفعُ حكم الحدث، وليس هنالك عينٌ تُزال.اهـ[2].

فهذا كلامٌ[3] يقتضي إضافة[4] الرفع في الحدث[5] إلى حُكْمِه، وفي الخبث إلى عينه عَكس ما فَعَل المصنف، وتكرَّر هذا الكلام -أيضًا- للمازري.

فإن قلتَ: لو أضاف الرفع إلى الخبث؛ لتُوهِّم أن عينَه لا تُزَال إلا بالماء.

وقد قال هو في شرح قول[6] ابن الحاجب: ولا تزال النجاسة إلا بالماء، أي: لا يُزَال حكمها، وإلا فعينها تزال بغير المطلق اتفاقًا.اهـ[7].

قلتُ: زوال العين مع بقاء الحكم لا عِبْرَة به؛ لأنَّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا حتى إنه اختلف في محل النجاسة المزالة بغير المطلق؛ هل يتنَجَّس ملاقِيه بعد زواله؟ أم لا؟ كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند تَعَرُّض المصنف لذلك.

وإنما اتَّبع المصنف في الألفاظ التي ذَكَرَ في هذا الفصل ألفاظ ابن رشد في "المقدمات".

ونصه: وأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق، وصفته أنه لم يتغيَّر أحد

---

(1) كلمة (الخبث) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1) و(ز): (تزول)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

انظر: شرح التلقين، للمازري: 118/1/1 و119.

(3) في (ح1): (الكلام).

(4) كلمة (إضافة) ساقطة من (ع1).

(5) الجار والمجرور (في الحدث) يقابلهما في (ع1): (والحدث).

(6) كلمة (قول) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) قوله: (ولا تزال النجاسة إلا... المطلق اتفاقًا) بنصِّه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 67/1.

أوصافه بما ينفك عنه، وإنما[1] سُمِّيَ مطلقًا؛ لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو (ماء) كان كافيًا في الإخبار[2] عنه على ما هو عليه.

والماء الطاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيَّرت أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات[3].

ومعنى قوله فيه: (إنه طاهر) أنه غير نجس فلا يجب غَسْله من ثوبٍ ولا بدن.

ومعنى قولنا فيه: (غير مطهر) أنه[4] لا يرفع الحدث ولا حُكم النجاسة وإِنْ زال عينها.اهـ[5].

فما علَّل به تسمية المطلق هو الحدُّ عند المصنف.

ومفهوم قوله: (ومعنى قولنا فيه: غير مطهر...) إلى آخره، أن الحدث وحكم الخبث الذي عبَّر عنه ابن رشد بالنجاسة لا يرتفع إلا بالمطلق، وهو الذي صرَّح به المصنف.

وأضاف ابن رشد الرفع إلى الحدث وإلى حكم الخبث فاتَّبعه المصنف.

وقال ابن رشد -أيضًا في "الأجوبة"-: ولا تصح الطهارة مِنَ الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير[6] أحد أوصافه بشيءٍ طاهر أو نجسٍ حلَّ فيه.اهـ[7].

وفي "التلقين": ولا يجوز التطهير من حدثٍ ولا نجس ولا بشيء من المسنونات والقربات[8] بمائعٍ سوى الماء المطلق، ....

---

(1) في (ح1): (ولذا) وفي (ع1): (وإذا) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(2) ما يقابل كلمة (الإخبار) بياض في (ز).

(3) في (ع1) و(ز): (المطهرات)، وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) في (ع1): (لأنه) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 86/1.

(6) ما يقابل كلمتي (لم يتغير) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) المسائل، لابن رشد الجد: 807/2.

(8) في (ز) و(ح1): (والقرب)، وما يقابلها في (ع1) بياض، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

ونبيذ[1] التمر المسكر نجس كالخمر؛ لا يجوز شربه ولا التطهير به، لا لحدثٍ ولا لنجاسة[2].

وما أتى به المصنف في هذا الفصل -أيضًا- هو معنى قول عبد الوهاب في "التلقين": والتطهير إنما[3] هو بالماء المطلق دون المضاف.اهـ[4].

ولفظ "الرسالة" قريبٌ من لفظ ابن رشد، قال: وما غيَّر لونه بشيءٍ طاهر حلَّ فيه فذلك الماء طاهرٌ غير مطهر في وضوءٍ أو طهرٍ أو زوال نجاسة.اهـ[5].

والمفهوم[6] أنَّ المستعملَ في وضوءٍ أو طهرٍ أو زوالِ نجاسة هو ما لم يخالَط بشيء كما قيل[7] قبل[8] هذا: والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهَّب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر، ويكون ذلك بماءٍ طاهر غير مشوبٍ بنجاسة، ولا بماء قد تغيَّر لونه بشيءٍ[9] خالطه من شيءٍ نجس أو طاهر... إلى قوله: ونحوها[10].

وقال ابن بشير: والماء ما دام على أصلِه، له صفة الطهارة والتطهير واجتمعت[11] الأمة على ذلك.اهـ[12].

ومن نصوص "المدونة" المشيرة إلى أنَّ الحدث لا يرتفع إلا بالماء قوله في أولها:

---

(1) في (ع1) و(ز): (والنبيذ)، وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.
(2) في (ح1): (نجاسة) التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.
(3) عبارة (إنما) زيادة انفردت بها (ح1).
(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.
(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.
(6) في (ز) و(ع1): (ومفهوم) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(7) في (ح1): (قال).
(8) كلمة (قبل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).
(9) في (ح1): (لشيء).
(10) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 14.
(11) في (ح1): (وأجمعت).
(12) انظر: التنبيه، لابن بشير: 222/1.

ولا يُتَوضَّأ بشيءٍ من الطعام والشراب، ولا مِن أبوال الإبل وألبانها، ولا بالعسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إليّ مِن ذلك.اهـ[1].

ومِن نصوصها الدالة على أنّ ذلك الماء هو المطلق قوله بَعْد: (عليٌّ عن مالك: / من توضَّأ بماءٍ وَقَعت فيه ميتة تغيَّر لونه وطعمه؛ أعاد الصلاة أبدًا، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، وفي رواية: ولا[2] رائحته؛ أعاد في الوقت. [ز:21/أ]

ربيعة وابن شهاب: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يُغَيِّر ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك.

قال ربيعة: وإن تغيَّر لون الماء أو طعمه؛ نزع[3] منه قَدْر ما يُذهِب الرائحة عنه[4].اهـ[5].

وأما نصوصها الدالة على أن الخبث لا يُزَال إلا بالماء فكثيرةٌ؛ منها قوله: ويغسل المحتجم موضع المحاجم[6].

قال يحيى بن سعيد: وكذلك العِرْق يُقْطَع[7].

مالك: ولا يجزئ مسحها فإن مَسَحَها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها.

ومنها قوله في القرحة: فما خرج من هذه[8] من دمٍ أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غَسَله.

ومنها قوله -فيما يصيب الخف من نجاسة غير الدواب-: لم يُصَلِّ حتى يغسله.

ومنها قوله -في الدم والبول وما ذكر معه-: يغسل قليل ذلك وكثيره.

ومنها -وهو أصرحها- قوله: ولا يجزئ فَرْك المني من الثوب حتى يُغسل

---

(1) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1 وتهذيب البراذعي: 7/1و8.

(2) في (ز) و(ع1): (إلا).

(3) في (ع1): (نزح) وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(4) في (ح1): (منه).

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 25/1 و26 وتهذيب البراذعي: 28/1.

(6) في (ع1) و(ز): (الحاجم)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(7) ما يقابل الفعل المضارع المبني للمفعول (يقطع) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ع1) و(ز): (هذا)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

بالماء، ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء.اهـ[1].

وفي الجلاب: ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بنبيذ الزبيب ولا الخمر عند وجود الماء ولا عند عدمه، ولا يجوز الوضوء بالأمراق والأدهان ولا بشيءٍ من الألبان، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بماء الورد ولا بماء العصفر.اهـ[2].

وفى "التلقين": ولا يجوز التَّطَهُّر من حدثٍ ولا نجسٍ ولا بشيءٍ[3] من المسنونات والقُرب بمائعٍ سوى الماء المطلق.اهـ[4].

وفي "النوادر": من "المجموعة" قال ابن القاسم: لا يَطْهُر الثوب النجس إلا بالماء.اهـ[5].

فإن قلتَ: كان من حقِّ المصنف أن يستثنيَ مِن حكم الخبث الذي ذَكَر أنه لا يرتفع[6] إلا بالمطلق الاستجمار بالأحجار كما فَعَل ابن الحاجب بقوله: (ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح،

وقيل: وبنحو الخل، والاستنجاء يأتي)[7]!

قلتُ: إما أن يُقَيَّد كلامه بما عدا ذلك بقرينةِ كلامه عليه بعد فيكون تقدير كلامه: (وحكم الخبث من غير محل الاستجمار).

وإما أن يقال: لعله لا يرى طهارة المحل بعد الاستجمار، وإنما هو من المعفوات كما قال ابن الحاجب: وعن أثر المخرجين[8]، فيكون كسائر ما عُفِيَ عنه مع قيام النجاسة، فلهذا لم يستثنه.

---

(1) انظر هذه الأقوال في المدونة (السعادة/صادر): 18/1 وما بعدها وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1، وما بعدها.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 37/1.

(3) في (ع1): (لشيءٍ) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 82/1.

(6) في (ح1): (يرفع).

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 34/1 و35.

(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 32/1.

ولفظ "الرسالة" في الاستجمار محتمِلٌ للأمرين، وما ذَكَرَ من[1] أن الحدث لا يرفع إلا بالمطلق[2] متفقٌ عليه في المذهب فيما حكى غير واحد.

وفي كلام اللخمي ما يقتضي أنَّ في رفع الحدث ببعض أقسام غير المطلق خلافٌ في المذهب؛ فإنه قال فيما خولط بطاهرٍ منفكٍّ: إن لم يتغير لون[3] الماء ولا طعمه[4] فطاهرٌ مطهر، وإن تغيَّر أحد أوصافه وأجزاء المخالط أكثر فغير مطهر، وإن كانت أجزاؤه قليلة -كما في المسألة- قولان.

والمعروف من[5] المذهب أنه غير مطهر ويتيمم إن لم يجد غيره، فإنْ توضَّأ به أعاد وإن ذهب الوقت.

وروي عن مالك أنه مطهر، وأنَّ تركَه مع وجود غيره استحسانٌ.

فقال في "المجموعة" في الغدير تَرِدُه الماشية فتبُول فيه وترُوث حتى يتغير لونه وطعمه: ما[6] يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أُحَرِّمه.

فعلى هذا[7] تجزئ[8] الصلاة به[9] وتُسْتَحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت[10]، وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم، ويتوضَّأ به ويتيمم.

وفي "السليمانية" في البئر يقع فيه ورق النخل وورق الزيتون وورق[11] التين، فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغيَّر، فلا يُتوضأ به، فإن توضَّأ

---

(1) حرف الجر (من) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) عبارة (يرفع إلا بالمطلق) يقابلها في (ز) و(ع1): (يرتفع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمة (لون) ساقطة من (ح1).

(4) عبارة (ولا طعمه) ساقطة من (ع1).

(5) في (ح1): (في).

(6) في (ح1): (لا).

(7) كلمتا (فعلى هذا) يقابلهما في (ح1): (فإن فعل) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) في (ز) و(ع1): (مجزئ)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ع1).

(10) كلمتا (يخرج الوقت) يقابلهما في (ع1): (يخرج من الوقت) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(11) في (ح1): (أو ورق).

[ز:21/ب]

وصلَّى / أعاد ما لم يذهب الوقت، وهذا نحو الأول.اهـ[1].

قلتُ: ما ذَكَره من القول بالتطهير في هذا القسم إن كان رواية ثابتة -كما هو ظاهر قوله: (روي)- فلا إشكال، وإن كان إنما أَخَذَه من مسألتي البئر والغدير -كما هو ظاهر قوله: (فقال)- ففيه[2] نظر؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك فيها؛ لأنَّ ذلك مما لا ينفك عنها غالبًا.

وبهذا وجَّه الباجي فإنه قال: وأما إذا سقَطَ ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغيَّر، فإنَّ مذهبَ شيوخنا العارفين أنه لا يُمنَع الوضوء به.

وقال الإبياني: لا يجوز الوضوء به.

ووجه الأول أنه[3] لا ينفك الماء عنه غالبًا، ولا يمكن التحفُّظ منه، ويشق ترك استعماله كالطحلب.

وقد رَوَى ابن غانم في "المجموعة" عن مالك في غدير فذكر ما نقل اللخمي، ثم قال: ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك عنه غالبًا، ولا يمكن منعه منه.اهـ[4].

إلا أن قول الباجي: (لا ينفك الماء عنه[5]) إنما يعني بعض المياه؛ لا[6] الماء في الجملة، وإلا فكثيرٌ من المياه مُنفكَّة عما ذَكَر.

وإلى هذين القولين أشار ابن شاس بقوله: إذا كان عدم[7] الانفكاك عن مخالط ما[8] يختص ببعض المياه، ....

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 38/1 و39، وما نسبه للمجموعة فهو في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 80/1.

(2) في (ز) و(ع1): (فيه).

(3) في (ز) و(ع1): (أنهما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 312/1.

(5) الجار والمجرور (عنه) ساقطان من (ح1).

(6) في (ز) و(ع1): (أي) ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ع1): (عام)، وفي (ز): (عمم)، وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(8) في (ع1): (الماء)، وكلمة (ما) ساقطة من (ح1)، وما يقابل كلمة (ما) غير قطعي القراءة في (ز)، وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

فهل يُؤَثِّر فيما يختص به[1]؛ لأنه لا يعم؟ أو لا يؤثر؛ إذ لا ينفك الماء عنه؟ في ذلك قولان.اهـ[2].

ولا بد[3] أن العلةَ في هذا عسر الاحتراز منه عند[4] المجيز، وفرَّق الشافعية في قولٍ ثالثٍ عندهم في المسألة بين الورق الربيعي فيضر الماء؛ لإمكان الاحتراز[5] منه، والخريفي فلا يضر؛ لعسْرِ الاحتراز منه[6].

وبأحد القولين أفتى ابن رشد فقال في أجوبته حين سُئِلَ عن الطهارةِ بماء تغيَّر طعمه بالكوب يستقى به، وبالحبل الجديد.

فقال: إنما يمتنع من ذلك ما تغير تغيرًا فاحشًا[7]، وسيأتي كلامه -أيضًا- في البئر المذكورة عند قول المصنف: (أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ[8]).

فتحصَّل فيما تغير لونه بورَقٍ أو حشيش غالب؛ ثلاثة[9] أقوالٍ ثالثها: يكره للعراقيين والإبياني، وقول "السليمانية": تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت، ورواية ابن غانم.

وأما أنَّ النجاسة لا تزال إلا بالمطلق فهو المشهور كما تقدَّم من النصوص.

وفي "النوادر": قال يحيى بن عمر وأبو الفرج: اختُلِفَ في إزالة النجاسة بالماء[10] المضاف الطاهر، فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يُطَهِّره إلا الماء المطلق،

---

(1) عبارة (فيما يختص به) يقابلها في (ع1): (فيما لا يختص منه)، وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 10/1.

(3) في (ز): (ولأجل).

(4) ما يقابل كلمتي (منه عند) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (لإمكان الاحتراز) يقابلها في (ز) و(ع1): (للاحتراز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لابن سالم العمراني: 22/1.

(7) انظر: المسائل، لابن رشد الجد: 807/2.

(8) كلمة (شجر) ساقطة من (ح1).

(9) كلمة (ثلاثة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(10) ما يقابل كلمة (بالماء) غير قطعي القراءة في (ز).

وهذا الصواب.اهـ[1].

ونقل ابن يونس هذا الخلاف وصوَّب عدم زوال حكمها؛ لأنَّ المضاف لا يؤدَّى به فرضٌ ولا نفل[2].

فإن قلتَ: ليس في كلام المصنف دلالة على أن الحدث وحكم الخبث لا يرتفعان إلا بالمطلق، فإنَّ القضية في كلامه مُصدَّرة بالفعل المثبت وهي مطلقة تَصْدُق في فردٍ[3] من أفراد ما دلَّت عليه، وليس فيها أداة حصر ولا عموم يقوم مقام الحصر، فإنَّ استغراقه جميع أفراد الحدث والخبث، فكما يحتمل كلامه[4] الحصر احتمالًا مرجوحًا؛ لظهوره في الإطلاق يحتمل الإطلاق احتمالًا راجحًا، فيكون معناه يُرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق كما يُرفع بغيره.

ولو قَدَّمَ المجرور على عامله فيقول: (بالمطلق يرفع كذا لا بغيره) لكان دالًّا على الحصر؛ لأنَّ التقديم في مثل هذا التركيب أحد طرفي[5] الحصر فيكون المعنى بالمطلق يرفع كذا[6] نحو: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158] و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 159] و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: 5]!

قلتُ: السؤال ظاهر، ولا يقال: إنما أَخَّر قوله: (بِالْمُطْلَقِ)؛ ليعود عليه ضمير (وَهُوَ)؛ لكونه أقرب مذكور، ولو قدَّمه لاحتمل عوده عليه أو على أحدِ المذكورَيْن من الحدث والخبث؛ لأنا نقول: لا يُتَوَهَّم عوده على غير المطلق ولو كان أقرب مذكور؛ لأنَّ قوله: (ما صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ) يُخْرِجُ الحدث والخبث.

وأيضًا فالمقصود[7] بالإخبار / عنه المطلق، فعليه يعود الضمير وإن بَعُدَ على[8] [ز:22/أ]

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 90/1.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 37/1.

(3) في (ح1): (بفرد).

(4) عبارة (كلامه) ساقطة من (ح1).

(5) في (ح1): (طرف).

(6) عبارة (لكان دالًّا على...بالمطلق يرفع كذا) ساقطة من (ع1) وقد أثبتناها من حاشية (ز).

(7) في (ح1): (المقصود).

(8) حرف الجر (على) ساقط من (ز).

ما عليه محققو أهل صناعة النحو.

وقد يجاب بأن مساق هذه الجملة مساق الحد فيُفيد الحصر؛ لأنَّ شرطَه الاطراد والانعكاس.

[ما يدخل في الماء المطلق ومواطن الخلاف في ذلك]

وإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى، أَوْ ذابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حائِضٍ أَوْ جُنُبٍ، أَوْ فَضْلَةَ طُهارَتِهِما، أَوْ كَثِيرًا خُولِطَ[1] بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجاوِرِهِ، وإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ، أَوْ بِرائِحَةِ قَطِرانِ وِعاءِ مُسافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرارِهِ؛ كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ فِيهِ ولَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، والأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ، وفِي الاتِّفاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ

هذه أحوال المطلق لا يسلب معها ما ثبتَ له من رفعِ الحدث والخبث، ولمَّا كان صِدْق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر -على ما لا يخفى- أَتى بها في صورة الإغياء؛ تنبيهًا على بُعْدِها من حقيقة المطلق التي[2] ذكروا إن أُلحِقت به في الحكم.

ومفعول (جُمِعَ)، وفاعل (ذَابَ) -ومعناه: تميَّع بعد جمود- واسم (كانَ)، ومفعول (خُولِطَ)، وفاعل (تَغَيَّر) ضمائر عائدة على (الْمُطْلَق) أو على الماء المذكور في الحد، وهما بمعنى واحد، وكذلك الهاءات في: (مُغَيِّرِهِ)، و(مِنْهُ)، و(قَرَارِه) عائدة على ما ذكر.

فمعنى كلامه: يُرْفَع هذا بالمطلق، وإن جُمِعَ ذلك المطلق من ندى.

و(الندى)[3] قال الجوهري: المطرُ والبلل، وندى الأرض[4]: نداوتها وبللها،

---

(1) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (خُلِطَ).

(2) في (ز): (الذي).

(3) في (ع1): (ولذا).

(4) ما يقابل كلمة (الأرض) غير قطعي القراءة في (ز).

ويقال: الندى: ندى النهار، والسَّدى: ندى الليل، يُضربان مثلًا للجواد.انتهى مختصرًا[1].

والظاهر من عُرْفِ الناس اليوم أن المراد به: بلل الأرض، وما يقع مِن ذلك على أوراق الشجر.

وقوله: (أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ) معطوف على (جُمِعَ)، وكذا (أَوْ كَانَ)، فهما في حكم الإغياء؛ أي: وإن كان ذلك المطلق جامدًا ثم ذاب؛ كالبرد والجليد والثلج[2] يذوب وهو بالذال المعجمة.

قال الجوهري[3]: ذاب الشيء يذُوب ذوبًا وذوَبانًا[4]: نقيضُ جَمَد، وأذابَهُ غَيره وذَوَّبَهُ، بمعنىً[5].

وقوله: (أَوْ كانَ...) إلى (طَهَارَتِهِمَا) أي: وإن كان ذلك المطلق بقية ماء شَرِبَت منه بهيمة أو امرأة حائض أو جنب[6]، وعليهما يعود الضمير المخفوض بـ(طهارة).

وقال في "التنبيهات": سُؤر الدواب وغيرها -مضموم الأول مهمل السين مهموز الواو، وقد تُسَهَّل- وهو بقية شرابها، ويقال -أيضًا- في بقية الطعام.اهـ[7].

ولما كان مختصًّا ببقيةِ الطعام أو الشراب، لم يعبِّر[8] المصنف عن بقية طهارة الجنب والحائض به؛ بل بـ(الفضلة)، وهو معطوف على (سُؤْر) الذي هو خبر كان، ويريد بالبهيمة غير الجلَّالة التي تأكل النجاسة، كالكلب وغيره، فإن حكم سؤر هذه سيأتي[9].

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 2507/6.

(2) عبارة (والجليد والثلج) يقابلها في (ح1): (الثلج والجليد) بتقديم وتأخير.

(3) ما يقابل كلمة (الجوهري) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ز) و(ح1): (وذوَابًا) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(5) الصحاح، للجوهري: 129/1.

(6) عبارة (أو جنب) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 44/1.

(8) في (ز): (يغير).

(9) انظر النص المحقق: 1/ 203.

وقوله: (أَوْ كَثِيرًا...) إلى (لَمْ يُغَيِّرْهُ) أي: وإن كان ذلك المطلق (كَثِيرًا) خالطَه نجس؛ إلا أنه لم يغيره.

ولمَّا لم يتغير بذلك المخالط[1] مع كونه[2](كَثِيرًا) يدفع عن نفسه بَقِيَ على حُكْمِهِ من التطهير، ولم يضره ما خالطه؛ لكونه مغلوبًا، فكأنه لم [يخالطه شيء][3] و(كَثِيرًا) من المعطوفات على خبر كان.

وقوله: (أَوْ شُكَّ...) إلى (يَضُرُّ؟)

أي: وإن كان ذلك المطلق خالطَه شيء آخر وتغيَّر به طعمه أو لونه أو[4] ريحه؛ إلا أنه حصل لنا الشك في ذلك المخالط المغير، هل هو مما يضر الماء فيسلبه التطهير؟ أو لا يضره؟

فإنَّ هذا الماء باقٍ على ما ثبت له من التطهير؛ إذ هو الأصل فلا يرفعه الشك في كون ذلك المغير مما يسلبه التطهير؛ لأنَّ الأصل الثابت لا يرتفع حكمه إلا بيقين.

ومثال هذا؛ أن ترى ماء متغيرًا وتشك؛ هل تغيَّر بما لا ينفك عنه الماء، كالتراب / ونحوه مما لا يضر تغيره، أو تغير بما يسلب التطهير من طاهرٍ أو نجس؟ [ز:22/ب]

والظاهر أن (الشَّكَ) معطوف على (جُمِعَ) أو على (كَانَ)، ويصح عطفه على خبر كان أو على ما عطف عليه، ولا يصح عطفه على (لَمْ يُغَيِّرْ) على ما[5] لا يخفى.

وقوله: (أَوْ تَغَيَّرَ...) إلى (لَاصَقَ) معطوف على (شُكَّ)، أو على ما عطف عليه في الوجهين؛ أي: وإن كان ذلك المطلق تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه لكن بشيء خالطه لا[6] بامتزاجه به؛ بل[7] بمجاورته بشيء أوجب فيه ذلك التغير لقرب[8] مكانه من

---

(1) ما يقابل كلمة (المخالط) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) عبارة (كونه) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) و(ع1) بمقدار كلمتين ويقابله في (ح1): (يخالط).

(4) عبارة (لونه أو) ساقطة من (ز).

(5) كلمتا (على ما) يقابلهما في (ح1): (لما).

(6) حرف النفي (لا) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (هل) ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(8) عبارة (التغير لقرب) يقابلها في (ع1): (التغيير لقربه).

مكانه دون امتزاجٍ به، فلا يضره ذلك التغيير.

وإن كان المجاور الذي أوجبه (دُهْنٌ لَاصَقَ) الماء؛ أي: على سطحه ولم يمتزج به.

و(لَاصَقَ) فعل ماض في موضع الصفة لـ(دُهْن)، وليس باسم فاعل؛ لأَنَّ ماضيَه ثلاثي مكسور العين، فقياس اسم فاعله أن يكون بوزنه، وهو بالسين والصاد.

وغيَّ المجاور بقوله: (وإِنْ بِدُهْنٍ)؛ لئلا يتوهم أن مثل ذلك من المخالط الممازج لا المجاور.

ومفهوم قوله: (لَاصَقَ) أن الدهن الممازج يضر تغيره، وهو كذلك؛ بل فيما[1] ذكر من[2] الملاصق نظر وبحث يأتيان إن شاء الله تعالى.

والباءان من (بِمُجَاوَرَةٍ) و(بِدُهْنٍ) للسببية، وهما متعلقان بـ(تَغَيَّر) وتحتمل باء (بِدُهْنٍ) غير ذلك، وما ذكر فيها أظهر.

وقوله: (أَوْ بِرَائِحَةٍ...) إلى (مُسَافِرٍ).

الظَّاهر أن يكون معطوفًا على (بِدُهْنٍ) فيكون مما غيَّ به المتغير بالمجاورة؛ أي: وإن كان ذلك المتغير بالمجاورة تغيَّرت رائحته بكيفية رائحة القطران المجاور[3] له بجعله[4] في وعاء المسافرين، وهي أزقاقهم التي يسقون فيها الماء.

وإنما اغتُفِرَ هذا التغيير؛ لأنه مما لا ينفك عنه الماء في هذه الحالة غالبًا، لا سيما في سفر الحج أو ما شاكَله؛ لأنَّ الزق لا تتم صلاحيته بجعلِ الماء فيه إلا بجعلِ القطران فيه.

قلتُ: إن صح أن الزق لا يصلح لحملِ الماء إلا بجعلِ القطران فيه، كان ما أفتى به من طهورية هذا الماء كأحدِ القولين في المتغير بما لا ينفك عنه بعض المياه،

---

(1) في (ع1): (فيها).

(2) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(3) كلمتا (القطران المجاور) يقابلهما في (ع1) و(ز): (القطران وأن المجاور) ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز) و(ع1): (يجعله).

كمسألة الغدير والبئر المتقدمتَيْن.

وإن كان جعل القطران إنما هو لتبديل الماء ونحوه من الأمور التكميلية ففي[1] الحكم بطهوريته نظرٌ واضحٌ، وإلحاقه حينئذٍ بما تغيَّر ببخار المصطكى أَوْلى.

وقوله: (أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ...) إلى **(أَوْ مِلْحٍ)** هذا معطوف على **(بِمُجَاوِرِهِ)**؛ أي: وإن تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء، كالماء المتغير بالطُّحْلُب، وهو النبات الذي ينتسج فوق الماء الذي طال مكثه في مكانه، وهو بضم الطاء واللام، وبفتح اللام أيضًا، أو تغير بما هو من قرار الماء؛ أي: المكان الذي يستقر فيه الماء المذكور، كماء السباخ المتغير بالملح الذي يكون فيها، وكالماء المتغير بالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما[2]، أو تغيَّر بما طُرِحَ فيه من تراب أو ملح ونحوه مما لا ينفك الماء عنه في الغالب.

ولو كان طَرْح تلك الأشياء المذكورة قَصْدًا من طارحه في الماء المذكور، فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لكونها من جنس ما لا ينفك عنه الماء.

وغيَّ بـ (لَوْ)؛ تنبيهًا[3] على أن ما طُرِحَ من هذه الأشياء في الماء فالقَصْد مختلفٌ في سلبِه تطهيره، وما طرح فيه لغيرِ[4] قصد لا يختلف في اغتفارِه، كالذي طرح[5] عليه الماء مِن ذلك، أو إن[6] كان فيه خلاف، فلا يعتد به قَصْد الفتوى به.

وقوله: (مِنْ تُرَابٍ) متعلق **(بِمَطْرُوحٍ)** أو صفة له و**(مِلْحٍ)** معطوف على **(مِنْ تُرَابٍ)**.

وظاهر لفظِه تخصيص الخلاف بالمطروح قَصْدًا من التراب أو الملح خاصة، وليس ذلك[7]؛ بل هو عام في كل ما لا ينفك الماء عنه، وإنما يريد -أيضًا-:

---

(1) في (ع1): (في).

(2) في (ز): (عليها).

(3) في (ع1): (تشبيهًا).

(4) في (ح1): (بغير).

(5) في (ح1): (يجري).

(6) في (ح1): (وإن).

(7) في (ح1): (كذلك).

[ز: 23/أ]

وما[1] أشبههما، / ولو قال: (من نحو تراب) لكانَ أشمل[2].

وقوله: (**والأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ**)، أي: والأرجحُ عند ابن يونس من الخلاف الواقع في الملح المطروح في الماء قصدًا أنه يسلب طهورية الماء إن تغير به[3].

وقوله: (**وفي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّد**) يحتمل أن يكون عبَّر بـ(التردد) لتردد المتأخرين في نقل المذهب في هذه المسألة.

ويحتمل أن يكون عبَّر به؛ لعدمِ النص فيها للمتقدمين.

والمسألة -ولو[4] صح فيها الاحتمالان- إلا أن الظاهر الراجح من أنقالهم أنه أراد الثاني.

والمعنى -على الاحتمال الأول[5]- وَوَقَع التردد من المتأخرين في الملح المصنوع، وهو الذي يحمر بالنار أو بغيرها بعد أن كان مائعًا في محله إذا طرح في ماء وغيَّر أحد أوصافه، فمنهم من نقل اتفاق المذهب على أنه يسلبه الطهورية بخلاف المعدني[6] الذي يوجد جامدًا في مكانه.

ومنهم من نقل[7] الخلاف فيه؛ كما في المعدني.

ومنهم من يجمعها وينقل فيها[8] ثلاثة أقوال، يُفَرِّق في الثالث بين المعدني فلا يسلبه الطهورية، والمصنوع فيسلبه[9] إياها.

واعلم أنه إذا حَصَلَ التردد في الاتفاق حصل في الاختلاف؛ لأنَّ الشكَّ في أحد المتقابلين يوجِبُ الشك في الآخر، فتقدير كلامه: وفي حصول اتفاق المذهب على

---

(1) في (ع1) و(ز): (أو ما).

(2) في (ح1): (أمثل).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 37/1.

(4) في (ح1): (وإن).

(5) كلمة (الأول) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) في (ع1): (المعاني).

(7) في (ع1) و(ح1): (ينقل).

(8) عبارة (يجمعها وينقل فيها) يقابلها في (ح1): (يجمعهما وينقل فيهما).

(9) في (ع1): (فيلبسه).

سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه المغير لأحدِ أوصافه -إن كان ذلك الملح مصنوعًا- تردُّدٌ من المتأخرين؛ هل حَصَل الاتفاق على ذلك؟ أو لم يحصل؟ بل هو محل خلاف كالمعدني، أو يكون التقدير: وفي الاتفاق أو الاختلاف على السلبِ به إن صنع تَرَدُّد[1].

ومفهوم الشرط في قوله: (إِنْ صُنِعَ) يقتضي[2] أن المعدني يحصل فيه تَرَدُّد على الاتفاق[3] على السلب به، هذا هو الذي تقتضيه حقيقة مفهوم المخالفة، أو يكون المسكوت عنه مخالفًا في الحكم المنطوق[4]، وحينئذٍ يحتمل كلامه أن يكون[5] المعدني متفقًا على عدمِ السلب به باتفاق الناقلين، أو مختلفًا فيه باتفاق الناقلين؛ لأَنَّ انتفاء الاتفاق على السلب به يصدق على كلٍّ من الاحتمالين، والنقل يوافق الاحتمالين.

ويضعف أن يقال: إن لفظه يوافق الثاني؛ لأنه لمَّا صرَّح بالاتفاق في المنطوق ولم يكن في مقابله الذي هو المسكوت عنه إلا الاختلاف[6] لِما قَدَّمنا من أن اللفظ يحتمل الأمرين، وقد تبيَّن لك أن الضمير في (بِهِ) والنائب عن الفاعل في (صُنِعَ) يعودَان على الملح.

والمعنى -على الاحتمال الثاني الراجح- أن الملح المصنوع إذا طُرِحَ في الماء وتغيَّر به لم يقع فيه نصٌّ للمتقدمين، وتردَّد المتأخرون فيه؛ هل ينبغي أن[7] يتفق على السلب فيه أو يختلف كالمعدني المطروح في الماء؟

ولا يخفى ما في هذا الشرح من التَّكَلُّفِ؛ لكنه -لِما تراه من الأنقال- يكاد يتعيَّن، لا سيما على طريقة ابن بشير، وقد صرَّح هو وابن يونس وغيرهما بأَنَّ

---

(1) عبارة (إن صنع تَرَدُّد) ساقطة من (ح1).

(2) عبارة (إِنْ صُنِعَ يقتضي) ساقطة من (ح1).

(3) الجار والمجرور (على الاتفاق) ساقطان من (ح1).

(4) في (ح1): (للمنطوق).

(5) ما يقابل الناصب والمنصوب (أن يكون) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في (ع1) و(ز): (الإخلاف) ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ع1): (أو).

الخلاف في ذلك بين المتأخرين[1].

وكلام المصنف في هذه المسائل من أصناف المياه التي غيَّ بها المطلق مُشْكِلٌ جدًّا؛ فإنها أو أكثرها لا تلتئم مع ما حَدَّ به[2] المطلق ولا تدخل[3] تحته.

أما ما خُولِط منها ولم يتغيَّر أو تغير بما شُكَّ في مغيِّره؛ هل يضر؟ أو مع عدم الشك فإنه لا يضر كالمتغيِّر بالمجاورة، وما ذُكِرَ بعده فظاهر عدم صِدْق حدِّه عليه؛ لكونه لا يَصْدُق عليه اسم ماء بلا قيد؛ بل إنما يصدق عليه بقيد، فيقال: ما خُولِط أو ما تَغَيَّر.

وأما ما ذكر من قوله: (وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى...) إلى قوله: (طَهَارَتِهِمَا).

فإن كان ما في هذه الأقسام من الإضافات / لا ينافي صِدْق اسم[4] الماء عليها بلا قيد -لكونها لم تشب بشيء- دَخَل عليه ماء الورد ونحوه مما لم[5] يشب بشيء. [ز:23/ب]

والاتفاق على أنه غير طهور فإن[6] كان ما فيها من الإضافات يمنع من صِدقِ اسم الماء عليها بلا قيد فهي خارجة من الحد، وما هو خارج عن حدِّ الحقيقة كيف يُغَيّ به تلك الحقيقة؛ إذ هو حينئذ بمثابة قول القائل: (الإنسان هو الحيوان الناطق وإن كان فرسًا أو حوتًا)[7] وهذا خلف محال كما ترى.

لا يقال: إنما هو بمثابة قولك بعد حدِّ الإنسان: (وإن كان زنجيًا أو صقليًّا)؛ لأنا نقول: وهذا -أيضًا- لا يصح؛ لأنَّ الزِّنجي والصقلي داخلان في حدِّ الإنسان فلا يصح التغيي بهما؛ لأنَّ الشيء لا يكون إغياء لنفسه.

فالحاصل أن ما غيَّ به إن لم يكن مما يدخل تحت حدِّه المطلق ودخوله مراد

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 37/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 10/1.

(2) في (ح1): (بها).

(3) ما يقابل الفعل المضارع (تدخل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) كلمة (اسم) ساقطة من (ز).

(5) حرف الجزم (لم) ساقطٌ من (ح1).

(6) في (ح1): (وإن).

(7) ما يقابل كلمة (حوتًا) بياض في (ع1).

له[1] لم يكن حده للمطلق منعكسًا؛ أي: لم يكن[2] جامعًا لأفراد المحدود لخروج[3] هذه الأشياء منه[4] وإن لم يرد دخوله تحت الحقيقة، وهو مما[5] لا يدخل تحتها فلا يصح الإغياء بها؛ لما قدمنا.

وإن كان مما[6] يدخل تحت حد المطلق -وحد المصنف يتناوله- فلا معنى للتغيي به[7].

لا يقال: إن الحد يتناول هذه الأشياء تناولًا جمليًّا؛ كالشأن في تناول الحدود لجزئيات الحقائق.

وذَكَرَ المصنف ما ذَكَرَ منها على سبيل التفصيل؛ كالمثل للمبتدئ الذي يصعب عليه استخراج الجزئيات من الكليات المنطبقة عليها كما لو قيل: الإنسان هو الحيوان الناطق؛ كزيد وعمرو وخالد وبكر، فتكثر الأمثلة تَثَبُّتًا للحقيقة عند المبتدئ، لأنا نقول: إتيانه بالواو يمنع من هذا القصد، ولأنَّ ما ذكره من هذه[8] الأمثلة مبايِنٌ لمعنى الحد الذي ذَكَرَ[9]، فلا يحسن أن يكون من التفصيل بعد الإجمال.

فإن قلتَ: إنما فَعَلَ ذلك المصنف؛ لأنَّ قصدَه[10] جَمْع ما به الفتوى من جزئيات المسائل كيفما وَقَعَت له من غير نظر إلى دخولها تحت كلي أو غير ذلك؛ فلذا ذَكَرَها على هذا المنهج!

قلتُ: إن صحَّ ذلك؛ فلأيِّ شيء تعرَّض لذكرِ الحد وأتى بعده بحرف الإغياء؟

---

(1) عبارة (مراد له) يقابلها في (ز): (من أوله).

(2) في (ع1): (لكن).

(3) في (ز) و(ع1): (بخروج).

(4) الجار والمجرور (منه) ساقطان من (ح1).

(5) في (ز) و(ع1): (ما).

(6) في (ع1): (ما).

(7) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ح1).

(8) اسم الإشارة (هذه) ساقط من (ح1).

(9) كلمتا (الذي ذَكَرَ) ساقطتان من (ح1).

(10) ما يقابل عبارة (قصده) غير قطعي القراءة في (ز).

ولو قال: يرفع كذا بماء أصلي غير متغير طعمًا أو لونًا أو ريحًا بما ينفك عنه غالبًا (**وَإِنْ جُمِعَ...**) إلى آخر ما ذكر لكان أنسب لمقصِدِه وأسلم من هذه الاعتراضات.

ومعنى قولنا: (أصلي) أي: غير كائن عن[1] غير ماء؛ كماءِ الورد ونحوه.

ولنرجِع إلى تصحيح نقله؛ فأمَّا ما ذكر فيما (**جُمِعَ مِنْ نَدَى**)، ففي "النوادر": من "المجموعة": علي عن مالك: إن لم يجد إلا الندى يَتَيَمَّم؛ إلا أن يقدرَ أن يجمعَ منه ما يتوضَّأ به.اهـ[2].

وفيه[3] وفيما (**ذَابَ بَعْدَ جُمود**).

قال اللخمي: مياه السماء والآبار والأنهار والبحار وما يكون عن البَرَد والجليد كل هذه المياه مطهرة.

وقال مالك في "المجموعة" فيما يجمع من الندى: يتوضَّأ به.

والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] ثم قال[4]: والطهور المطهر؛ لقوله[5] ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وتربتها طهو**»[6] أي: مطهرة؛ لأنَّ التراب كان قَبْله طاهرًا، وإنما خُصَّ بكونِه يتيمَّم به.اهـ[7].

وذَكَرَ في "التلقين" الذائب بعد الجمود، فقال: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير[8] ثم[9] قال: كان باقيًا على أصل مياعته أو ذائبًا[10] بعد جموده.

---

(1) في (ح1): (من).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 114/1.

(3) عبارة (وفيه) ساقطة من (ح1).

(4) كلمتا (ثم قال) ساقطتان من (ح1).

(5) في (ز) و(ح1): (كقوله) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) عبارة (وتربتها طهور) زيادة انفردت بها (ح1)، تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة، انظر النص المحقق: 1/ 83.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 37/1.

(8) في (ع1): (والمطهرة) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(9) حرف العطف (ثم) ساقط من (ع1).

(10) في (ح1): (ذاب).

اهـ[1].

وقال ابن رشد في "المقدمات": الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير؛ ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار؛ عذبةً كانت أو مالحة، على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها؛ إلا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها[2] / بعد أن صارت ملحًا فانتقلت عنه، فإنَّ لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال: [ز:24/أ]

أحدها[3] أنها على الأصل لا يُؤَثِّر فيها جمودها.

والثاني أنَّ حُكمَها حكم الطعام فلا يتطهَّر بها وينضاف بها ما غير من[4] سائر المياه.

والثالث أن جمودها إن كان بعناية وعمل وصنعة؛ كان له تأثير فلا[5] يتطهر بها، وإن لم يكن بعناية وعمل؛ لم يكن له تأثير.اهـ[6].

وظاهر كلام المصنف أنَّ الملح كغيره، وسيتكلم على الملح بخصوصيته.

[فصل في الآسار]

وأما سؤر البهيمة فقال في "المدونة": ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء، وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر[7].

قال اللخمي: وقال في سماع ابن وهب في الوضوء بفضلِ الحمار والبغلِ والفرسِ وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إليَّ منه، وإن اضطر إنسان[8] إلى ذلك فلا بأس به. اهـ[9].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 24/1.

(2) في (ع1): (موضوعها).

(3) في (ع1) و(ح1): (أحدهما) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وعبارة (ما غير من) يقابلها في (ح1): (غيرها من).

(5) في (ع1) و(ز): (فلم)، وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 85/1 و86.

(7) المدونة (السعادة/صادر): 26/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1.

(8) في (ع1): (الإنسان) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 50/1.

وقال ابن يونس: ومن "الواضحة": وكَرِهَ بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها.

وقال ابن القاسم: أكثر الدواب تفعل ذلك، فلا بأس بسؤرها ما لم يُرَ في أفواهها شيء من روثها عند شُربِها.

قال ابن حبيب: وأحب إليَّ طرحه عند وجود غيره، فإن لم يوجد غيره؛ جاز الوضوء به؛ إلا أن يُرى ذلك في أفواهها إذا شربت فلا يتوضَّأ به؛ سقط في الماء منه شيء أو لم يسقط، والتيمم خير منه؛ لأنه نجس؛ وأما الجلالة التي تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها والتيمم خير منه.اهـ[1].

وأما سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما؛ فقال ابن الجلاب: وفضل الجنب والحائض طاهرٌ مطهّرٌ إن لم يكن بأيديهما أذىً، ولا بأس أن[2] يَتوضَّأ الرجال بفضلِ النساء والنساء بفضلِ الرجال.

والجنبَ والحائض طاهرا[3] الَجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة، وثيابهما التي يلبسانها في حال[4] الحدث طاهرة، وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر.

ولا بأس أن يأكلا ويشربا قبل غسلهما، ولا بأس بالأكل معهما، والنفساء في ذلك كالجنب والحائض. اهـ[5].

وقال في "التهذيب": قال مالك: ولا يُتوضَّأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يَدَه فيه، ولا بأس بذلك من الحائض والجنب إذا لم يكن في أيديهما نجس.

وقال علي عن مالك في الوضوء من فضلِ غُسلِ الجنب أو شربِه أو الاغتسال به أنه لا بأس به.اهـ[6].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 50/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 36.

(2) كلمتا (بأس أن) يقابلهما في (ع1): (بأس من أن) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(3) في (ح1): (طاهر).

(4) كلمة (حال) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 22/1 و23.

(6) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 14/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 16/1و17.

زاد في الأمهات: بَلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحد[1].

قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة الجنب.

ابن وهب: وكان ابن عمر يَتَوَضأ بِسُؤْرِ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْبِرْذَوْنِ وَالْفَرَسِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. اهـ[2].

وانظر ابن يونس[3].

قال الشيخ أبو الحسن في تقييده: يُؤْخذ منه أن المرأة والخادم التي لا تصلي يؤكل ما تعجنه؛ لأَنَّ الحائض لمَّا كانت لا تصلي مع طهارة ما أَدْخَلت يدها فيه فكذا عجين من لا تصلي طَاهر؛ لأَنَّ الغالب توقِّيها النجاسة في العجين. انتهى ببعض[4] اختصاره[5].

قلتُ: وهذا أخذٌ ضعيفٌ؛ لأنها في الامتناع[6] من الصلاة مطيعةٌ لله ولرسوله؛ إذ تَرَكَتْها[7] لمانعِ الحيض، ومن هي بهذه المثابة تتوقَّى تناولَ النجاسة من غير ضرورة، فالغالب على ما أدخلت يدها فيه وعلى سؤرها الطهارةُ من النجس[8] كالتي تصلي.

---

(1) روى البخاري، في باب غسل الرجل مع امرأته، من كتاب الغسل في صحيحه: 59/1، برقم (250).

ومسلم، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، في صحيحه: 255/1، برقم (319) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

(2) المدونة (السعادة/صادر): 14/1.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 54/1.

(4) ما يقابل الجار والمجرور (ببعض) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (اختصار)، وانظر: التقييد، لأبي الحسن: 274/1.

(6) في (ز) و(ع1): (امتناع).

(7) عبارة (إذ تركتها) يقابلها في (ع1): (إن تركها).

(8) في (ح1): (النجاسة).

وأما التي لا تصلي عصيانًا[1] ففاسقةٌ لا تحمل على توقي النجاسة؛ لا في عجين ولا في غيره، / والصلاة أدل دليل على المحافظة الدينية كما أن تركَها دليلٌ على ضِدِّها، كما قال عمر رضي الله عنه: "مَنْ حَفِظَهَا فقد حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ"[2].

[ز:24/ب]

ولهذا لا يصلى بلباس غير المصلي بخلاف ثوب مَنْ يصلي وإن[3] كان جنبًا أو حائضًا إن لم يوقن فيه[4] بنجاسته[5]، وسيأتي الكلام فيه[6] إن شاء الله تعالى.

وقال في "البيان": مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس.

وقيل: لا يتوضَّأ واحد منهما بفضلِ صاحبه شرعًا معًا أو غاب أحدهما على[7] الوضوء.

وقيل: لا بأس بوضوءِ كلٍّ بفضلِ صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبًا أو المرأة حائضًا. انتهى مختصرًا[8].

وأما طهورية الكثير المخالط بنجس لم يغيره؛ فقال في "التهذيب": ربيعة وابن شهاب: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يُغَيِّر ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك. اهـ[9].

وقولهما هذا في الكثير وفاق لابن[10] القاسم وغيره من أهل المذهب، وفي

---

(1) ما يقابل كلمة (عصيانًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) تقدم تخريجه، انظر النص المحقق: 1/ 129.

(3) ما يقابل كلمة (وإن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (به).

(5) ما يقابل عبارة (بنجاسته) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ع1).

(7) في مطبوع البيان: (عن).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 49/1.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 28/1.

(10) عبارة (لابن) يقابلها في (ح1): (لقول ابن).

القليل خلاف لابن القاسم كما سيأتي.

وقال اللخمي: وأما إذا كان الماء كثيرًا؛ كالآبار الكبيرة والمصانع العظيمة؛ فإنه لا ينجسها ما حلَّ فيها إذا لم يتغير أحد أوصافه. اهـ[1].

وقال ابن يونس: قوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا**»[2] الحديث يدل على جوازِ الوضوء بما خالَطه نجس؛ إلا أن يغير أحد أوصافه، وقد يدل عليه جواز التوضؤ بماء البحر والغُدُر، ومعلوم أنها[3] لا تخلو من نجاسات؛ وقاله ربيعة وابن شهاب ورواه أبو مصعب عن مالك.

قال غير واحد من البغداديين: وهذا أصل مالك، وما وَقَعَ له غيره فعلى الاستحباب والكراهية. اهـ[4].

قلتُ: وما وَقَعَ له غير هذا يحتمل أن يريد القليل الذي لم تُغَيِّرْه النجاسة على القول بكراهيته، ويحتمل أن يريد الكثير.

قال ابن رشد في "البيان": لا خلافَ في المذهب أنَّ الماء الكثير لا ينجسه ما حلَّ فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه؛ إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق.

وعمدة المذهب قوله ﷺ -في بئر بضاعة-: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ**[5] **شَيْءٌ**»[6].

يريد: إلا ما غَيَّر أحد أوصافه كما هو مذكور في بعض الآثار. اهـ[7].

قلتُ: ولم أرَ من تعرَّض لحدِّ هذا الكثير من أهلِ المذهب إلا ابن بشير فإنه قال في الماء المخالط بنجس: إن لم يتغير والماء كثير بحيث إذا حَرَّكَ أحد طرفيه لم

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 44/1.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(3) في (ع1): (أنه) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 114/1 و115.

(5) في (ح1): (يشينه).

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 37/1.

يتحرَّك -في الحال- الطرف الثاني فهو باقٍ على الطهارة والتطهير.اهـ[1].

وظاهره أنَّ اليسير ما لم يصلْ إلى ذلك.

ومثل ما قال ابن بشير نَقَل ابن عرفة عن ابن العربي عن "المجموعة"[2].

وفي "المجموعة" ما ظاهره تمثيل الكثير بالجرار، ولا أدري؛ هل أراد الواحدة؟ أو الجماعة؟

وعلى تقدير إرادة الواحدة فهي مبهمة[3] المقدار، وإلا ما يفهم من تمثيلاتهم فيه وفي القليل بحياض الدواب وكالقصرية المذكورة في "المدونة"[4].

ومثَّل القليل في "التلقين" بالحب -وهو بالمهملة[5]- والجرة وسائر الأواني، وآبار الدور الصغار، ومثَّل الكثير[6] بالحياض والغُدُر [والآبار][7] الكبار[8].

وعن مالك: القليل كآنية الوضوء والغسل، ومثلُه في "المقدمات"[9].

وقال ابن يونس: قال الأبهري: وما رُوِيَ أنَّه ﷺ قال[10]: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خَبَثًا»[11] يعني: يَدْفَع النجاسة عن نفسه فغيرُ صحيح عند أكثرِ أهل النقل، لا

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 224/1.

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 78/1، وما تخلله من قول ابن العربي فهو في أحكام القرآن: 439/3.

(3) في (ز) و(ع1): (مفهمة).

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 27/1.

(5) أبو الحسن المنوفي: حُبٌّ -بالحاءِ المهملةِ-: الخَابِيَةُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّب، وَأَمَّا الخابِية فعربِيَّة صَرِيحَة، وجمعُها: حِبَابٌ -بكسرِ الحاءِ- وحَبَبَةٌ: بفتحِ الحاءِ والباءِ، وقال في القاموس: حَبَابُ الماءِ والرَّمْلِ: مُعظَمُه، والحُبُّ: الجَرَّةُ، أو الضَّخْمةُ مِنْهَا.اهـ.من شفاء الغليل: 34/3.

(6) في (ع1): (التَكثير).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من تلقين عبد الوهاب.

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 24/1.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 86/1.

(10) الفعل الماضي (قال) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ع1).

(11) روى أبو داود، في باب ما ينجس الماء، من كتاب الطهارة في سننه: 17/1، برقم (63). والترمذي، في باب من أبواب الطهارة في سننه: 97/1، برقم (67) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: =

سيما عند علماء المدينة.

[ز:25/أ] ورواه ابن جريج عن محمد عن يحيى / بن عقيل عن يحيي بن النعمان عن النبي ﷺ.

ومحمد مجهول وكذلك يحيى بن عقيل.

ورواه أبو الوليد بن كثير وهو كثير الغلط، ورواه محمد بن إسحاق وهو ضعيف الحديث تكلَّم فيه مالك وهشام بن عروة ويحيى القطان وغيرهم.

ويحتمل -إن صحَّ الحديث- أن يكون جوابًا لسؤال سائل سأله عن قلتين وَقَعَ فيهما نجس؛ هل ينجسهما؟

فقال: لا؛ لا أنه أراد [به](1) تحديدًا.

ووافَقَنا الشافعي في القلتين [فأكثر](2) أنه لا ينجس إلا أن يتغير، وخالَفَنا فيما دون ذلك.

وقدر القلتين عنده قدر خمسمائة رطل بالبغدادي على التقريب.

وقال أبو حنيفة: كلُّ ماءٍ حلَّته النجاسة نجس؛ إلا أن يكون من الكثرة بقدرِ(3) ما لا يتحرَّك أحد طرفيه بتحريك الآخر(4).

والصحيح من المذهب أن الماء إذا حلَّته نجاسة فغيَّرته نجس، وإن لم [يكن](5) تغيَّر(6) فنجس -أيضًا- إلا الجاري أو ما كثر جدًّا من الراكد(7)، وهذا مذهب

=

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وهذا لفظ أبي داود، وهو صحيح.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(3) الجار والمجرور (بقدر) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 116/1 و117، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في الأم، للشافعي: 18/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 57/1.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ح1): (تغيره).

(7) ما يقابل كلمة (الراكد) بياض في (ع1).

المصريين؛ ابن القاسم وغيره.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أنَّ القليل والكثير إن غلب على ما حلَّه من نجس ولم يتغير منه طعم ولا لون ولا رائحة أنه لا يفسده.

وقاله ابن المسيب وربيعة وفقهاء البصرة وداود بن علي وهو أصح مذهب في الماء من جهة[1] الأثر. اهـ[2].

وأما ما شُكَّ في مغيره؛ فقال المازري -ومثله للباجي[3]-: الشك في الماء على قسمين:

إما أن يشك في المغير؛ هل هو[4] من جنس ما يُؤَثِّر؟ أم لا؟ وإما أن يشك في محل النجاسة لا في حصولها.

فأما القسم الأول فإنه لا تأثير له ولا ينقل الماء عن أصله؛ استصحابًا لحال الأصل حتى يتحقق[5] وجود ما مِنْ شأنه أن يُؤَثِّر فيه، وقد وَقَعَ في "المدونة" النهي عن استعماله إذا كان هنالك حالة تريب؛ كالآبار القريبة من المراحيض، فإنَّ مالكًا رضي الله عنه قال: تنزح[6] اليومين والثلاثة، فإن طابت وإلا لم يَتَوضَّأ منها.

ووجه ذلك أن قرب المراحيض منها يسبق معه إلى النفس كون التغيير مضافًا إليها -وهو الظاهر من الحال-؛ لفقدِ ما سوى ذلك من الأسباب المتغيرة[7]، فأمر باجتنابه لهذا الظاهر من الحال.اهـ[8].

---

(1) عبارة (أصح مذهب في الماء من جهة) يقابلها في (ح1): (الذي صوبه الآثر).

(2) عبارة (في الماء من جهة الأثر) يقابلها في (ع1) و(ز): (وهو الذي صوبه الأثر)، وما اخترناه موافق لما في تمهيد ابن عبد البر.

قوله: (والصحيح من المذهب... الأثر) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 16/24 و17.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 319/1.

(4) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ح1).

(5) في (ع1) و(ز): (يتفق) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) في (ع1) و(ز): (تترك).

(7) ما يقابل كلمة (المتغيرة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 221/1/1، وما تخلله في قول مالك فهو في المدونة (السعادة/ =

وقال الباجي: إن وجد مريد الطهارة ماء متغيرًا لا يدري؛ هل تغيَّر بما يمنع التطهير به؟ أم لا يمنع[1]؟ نظر إلى ظاهر أمر يقضى[2] عليه به، فإن لم يكن ظاهر ولم يدر من أي شيء هو؟ حُمِلَ على الطهارة.

وروى ابن القاسم ذلك [عن مالك][3] في "المجموعة".اهـ[4].

فإن قلتَ: كان من حقِّ المصنف أن يقول: (أو شك في مغيره ما لم توجد ريبة) كما ذكر المازري فيما وَقَعَ في المذهب[5] النهي عن استعماله، وكما ذكر الباجي[6]!

قلتُ: إن وجدت[7] ريبة انتهى الشك براجحية الطرف على الذي حملت عليه الريبة فيجيء ظن المانع أو يقرب منه[8]، والشك إنما هو ما استوى طرفاه.

نعم في الحكم الذي ذكره المازري نظر؛ إذ لقائل أن يقول: إن الماء الذي أصله الطهورية بنصِّ القرآن والسنة هو المطلق؛ كما تقدَّم.

وأما ما تغير فالأصل فيه عدمها حتى يتحقَّق أو يظن كون المغير مما لا ينفك الماء عنه غالبًا، ولأنَّه إنما عُفِيَ عن هذا النوع؛ لما في الاحتراز عنه من العُسرِ الموقِع في الحرج المنفي بنصِّ الآية.

وما لم يتحقَّق كونه من هذا النوع لم يتحقق فيه الضرورة الموجبة للعفو، فينبغي ألا يتطهَّر به؛ لأنَّه غير مطلق ولا ملحق به، والله أعلم.

ويمكن أن يكون المازري استقَرَأَ هذا الحكم الكلي من جزئيات وَقَعَت في

= صادر): 25/1.

(1) الفعل المضارع (يمنع) ساقط من (ح1).

(2) في (ز) و(ع1): (فقضى).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من منتقى الباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 319/1، وما نسبه للمجموعة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 80/1.

(5) في (ح1): (المدونة).

(6) ما يقابل كلمة (الباجي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) ما يقابل عبارة (إن وجدت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) الجار والمجرور (منه) ساقطان من (ح1).

المذهب؛ منها ما أشار إليه هو في مسألة البئر فإنها في "العتبية" من سماع أشهب ونصها في "النوادر" عن بئر نتن ماؤها فنزفت / وهو بحاله، قال: ينزف يومين وثلاثة فإن طاب وإلا لم يتوضَّأ منه. [ز:25/ب]

قال في موضع آخر: وأخاف أن يكون تسقيها[1] قناة مرحاض فيَخْتَبِره[2] مَنْ يعرف ذلك.

قيل: فإن لم يكن من ذلك؟

قال: ولو علم أنه ليس منه؛ لم أرَ بأسًا بالوضوء منه.

وفيها -أيضًا- من سماع موسى[3] من ابن القاسم: وعن حوض تغيَّر ريحه[4] ولا يرى فيه أثر ميتة، والدواب تشرب منه فلا بأس به إذا لم يروا نجاسة يعلم ذلك منها. اهـ[5].

ونقل -أيضًا- في "النوادر" عن "المجموعة": قال عنه ابن القاسم في البئر تتغير لِحَمْأة أو للحرِّ: لا بأس بالوضوء به منه، وكذلك ما في الطرق من غدير أو بئر أو حوض يتغير[6] لا يُدرى لِمَ ذلك.

قال: قال عنه ابن وهب في البئر تمتلئ من النيل إذا زاد ثم يقيم بعد زواله شهورًا، لا يسقى منه، فتتغير[7] رائحتها أو طعمها لغير شيء وقع فيها، فلا بأس بالوضوء منها[8].اهـ[9].

---

(1) في (ح1): (تسقيه) وفي (ع1): (سقيه) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ح1): (فتخبره).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عيسى) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد والبيان والتحصيل.

(4) في (ح1): (ماؤه).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 66/1 و77، وما نسبه للعتبية من سماع أشهب فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 135/1 والموضع الآخر في: 140/1 وسماع موسى فهو: 178/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ينتن) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ع1): (فتغير)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) الجار والمجرور (منها) ساقطان من (ح1).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 80/1.

فإن كان مُتَمَسَّك المازري فيما ذَكَر من هذا الأصل مثل هذه الجزئيات فواضحٌ أنه لا دليل له فيها؛ لأنه[1] مما غلب الظن فيها أن تغيُّرَها مِن قرارها أو من طول مكثها أو نحوه[2] مما ألحق بالمطلق.

وأما لو شَكَكْنا[3] في مغير الماء؛ هل هو مما يضر؟ أم لا؟ لَما توضَّأْنا به عَكْس ما قال المازري.

ومن صور[4] ذلك مسألة البئر التي ذكر هو[5] في صورة الاستثناء، فإنَّ مالكًا أمر باجتنابها[6]؛ للشك، ولو ظن السائل تغيرها[7] من القنوات ما احتاج[8] إلى السؤال.

وقد قال ابن رشد في هذه المسألة: وجه قوله أنه حَمَل نتن الماء على أنه من نجاسةِ قنوات الدور، وأما ما يوجد مُنتنًا في الصحراء فمَحْمولٌ على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركودِهِ؛ إذ لا يعلم لنجاسته سبب يشكك فيه، ولو علم أن نتن البئر ليس من مراحيض لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر الرسم فهو مبين لقوله هنا[9].

وقال -أيضًا- في مسألة سماع موسى: ما وجد في الصحراء[10] من بئرٍ أو غدير قد تغيَّر ريحه[11] فمحمولٌ على أنه من المراحيض.اهـ[12].

ومما يدل على اجتناب ما شُكَّ في مُغَيره ما روى أشهب عن مالك في "العتبية"،

---

(1) في (ز): (لأنها).

(2) في (ز) و(ع1): (نحو).

(3) في (ع1) و(ز): (شكنا).

(4) عبارة (ومن صور) يقابلهما في (ح1): (ويقوي)، وما يقابل كلمة (صور) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) ما يقابل ضمير الغائب (هو) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (باجتنابه).

(7) في (ع1): (غيرها).

(8) ما يقابل الفعل الماضي (احتاج) بياض في (ع1).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 135/1.

(10) الجار والمجرور (في الصحراء) يقابلهما في (ح1): (في غير الصحراء).

(11) عبارة (قد تغير ريحه) ساقطة من (ع1).

(12) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 183/1.

ورواه عنه ابن نافع في "المجموعة" في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن وهو في زمن جَرْيِ النيل صافٍ أبيض فإذا انقطعت جريته تغير والمراحيض إليه جارية.

قال: لا يعجبني إذا جرت[1] إليه المراحيض وتغيَّر لونه.

قال ابن عمر: "اجعل بينك وبين الحرام سُتْرة من الحلال ولا تحرمه".

قال مالك: فعليك بما لا شكَّ فيه ودع الناس ولعلَّهم في سعة.اهـ[2].

فتأمَّل قوله: (فعليك بما لا شك فيه)، فإنه صريح في تجنب ما شُكَّ في تأثير مغيره على قول إمامنا مالك ﷺ: عليك بما لا شك فيه ودعِ الناس ولعلهم في سعة[3].

وفي "التهذيب": وما كان في الطرق من الغُدُر والآبار في الفلوات تصاب قد أنتَنت؛ فإن كان نتنها من الحَمْأة فلا بأس به.اهـ[4].

فظاهره أنه لا يُقدِم عليه حتى يعلم أو يظن أن نتنَها من الحمأة، ولو شكَّ في أن يكون من غير الحمأة لما قدم عليه؛ بل قوله: (فلا بأس) يقتضي استحباب تجنبه ولو كان من الحمأة.

وقد وَرَد ما يوافق هذا الأخير[5] صريحًا في غير "المدونة"، وذلك قوله -في رواية علي و"المجموعة"-: لا بأس بالوضوء منه إذا لم يوجد غيره[6].

ولفظ "التهذيب" عندي كلفظِ "الأم".

وذكر بعضهم أن لفظ "الأم" أدل على اشتراطِ العلم بأن نتنَها من الحمأة في المقام عليه[7].

---

(1) في (ع1) و(ز): (أجرت).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 81/1، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 134/1 و135.

(3) جملة (على قول... في سعة) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(5) في (ع1) و(ح1): (الآخر).

(6) في (ع1): (غير) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد: 80/1.

(7) سحنون: أرأيت ما كان في الطريق من الغُدُر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت وهو لا يدري من أي شيء أنتنت أيتوضا منها؟ أم لا؟

=

فإن قلتَ: في كلام المازري تدافع فإن قوله: (حتى يتحقَّق) يقتضي أن الماء المشكوك في مغيره لا يُجتنب إلا بعلم أن ماء غيره يُؤَثِّر.

وما استدلَّ به على ذلك من المذهب إنما هو فيما شُكَّ في مغيره، وهو وإن كان يدل على أن تجنب محقق التأثير أحرى[1] لكن تَبْقى دعواه أنه لا يجتنب / إلا مُحَقَّق[2] التأثير عارية[3] عن الاستدلال. [ز:26/أ]

فإن عبَّر بقوله: (حتى يتحقق) أو[4] (حتى يكون هناك ما يوجِب الريبة في كون المغير مؤثرًا) فمَجَاز[5] في تعبيره[6] بالتحقيق عن الشك؛ لأنَّ الريبة هي الشك ويكون غيَّ[7] الشك بالشك؛ لأنَّ كلامه أولًا في المشكوك في مغيره؛ ومثل هذا المجاز لا يستعمل في الأحكام؛ لما فيه من قوة الإبهام، وأيضًا يكون دليله مناقضًا[8] لدعواه؛ لأنَّه أولًا ألغى المشكوك وأتى بدليلٍ يدل على اعتباره!

قلتُ: السؤال ظاهر.

فإن قلتَ: أراد بالشك الأول الذي أخبر عنه أنه لا يضر ما لم يسند[9] إلى أصل، وبالثاني ما أسند[10] إليه[11]!

= ________________

قال: قال مالك إذا كانت البئر قد أنتنت من الحمأه أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها.اهـ.من المدونة (السعادة/صادر): 25/1.

(1) كلمة (أحرى) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ع1): (تحقيق) وفي (ح1): (بتحقيق).

(3) في (ز): (عرية).

(4) في (ح1): (أي).

(5) في (ز): (لمجاز).

(6) في (ز): (تغييره).

(7) في (ع1) و(ز): (عنى).

(8) في (ع1): (منقضًا).

(9) في (ع1) و(ح1): (يستند).

(10) في (ح1): (استند).

(11) في (ع1): (عليه).

قلتُ: لا نُسَلِّم أن الأول لم يستند فإنَّ الكلام في المتغير، والتغيير[1] أقوى الدلائل على اجتنابِ الماء حتى يعلم أنه مما عُفِيَ عنه، وإنما الذي لم يستند هو ما لو وجد الماء[2] صافيًا، ولا قرينة تدل على تنجيسه وشكَّ.

فمثل هذا الشك وهمٌ ووسوسة لا يلتفت[3] إليه، كما أشار إليه غير واحد من العلماء، ولا يخفى عن المحصل ما بَقِيَ من البحث معه في هذه المسألة وما يلزم من المناقضات وغيرها بالعبارات المختلفات، وقد أشرنا إلى معظم أوائله.

نعم يمكن أن يقال: إن الشكَّ درجات وأن الثاني أقوى من الأول.

وأما ما ذكر في المتغير بالمجاورة فظاهرٌ، وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك[4] أصلٌ كلي وأن كل تغيير حدث في طعم الماء أو لونه أو ريحه بسبب[5] شيء جاوره ولم يحل فيه فهو مغتفر، والماء معه باقٍ على طهوريته[6].

وكلام المصنف أدلُّ على هذا الظاهر من كلامِ ابن الحاجب؛ لأجلِ ما غيَّ به المصنف.

ولم أرَ من ذكرِ التغيير بالمجاورة أصلًا[7] كليًّا في العفوِ عنه، وإن كان شُرَّاح ابن الحاجب أجروه على ظاهره ولم يعترضوه[8] بما ذكرنا، وقالوا: (إنه حكم لم يُختلف فيه) وإنما يحدث نتن[9] في الماء إذا تغيَّرت رائحته بما جاوره من ميتةٍ أو نجاسةٍ أو غيرهما.

والمازري وإن ذَكَرَ التغيير بالمجاورة أصلًا كليًّا؛ إلا أنه لم يفرع عليه إلا التغيير

---

(1) في (ح1): (والتغير).

(2) كلمة (الماء) ساقطة من (ح1).

(3) في (ح1): (يلفت).

(4) كلمة (ذلك) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ع1): (بسلب).

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 9/1.

(7) ما يقابل كلمة (أصلا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ح1): (يعتبروا) وما يقابل كلمة (يعترضوه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(9) ما يقابل كلمة (نتن) غير قطعي القراءة في (ز).

بالرائحة خاصة، ولا يلزم من العفو عن تغيير الريح العفو عن تغيير غيره من الطعم واللون؛ لضعفِ أمر الريح؛ لما في ثبوته في الحديث من الاضطراب، ولذا لم يعتبِرْه ابن الماجشون.

لا يقال[1]: لا يتغير من الماء بما يجاوره إلا الرائحة خاصَّة، فلذا أطلقوه وجعلوه أصلًا كليًّا؛ لأنَّا نقول: من المجاورة ما غيَّ به المصنف، وما شَرَحَ به كلام ابن الحاجب كثير من[2] الأئمة المنتمين إلى التحقيق من التغيير بالدهن وبلا شك أنه يغير طعم الماء ولونه.

وفي كلام الباجي على حديث أبي قتادة في الهرة[3] ما نصه: وأما نجاسة المجاورة فأمرٌ طارئٌ[4]، والأصل عدمه، فإذا ظَهَرَت النجاسة في فِيها أو عُلِمَتْ بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة.اهـ. فتأمَّله[5].

ونصُّ المازري في المسألة إذًا[6] هو أقرب ما رأيت إلى طريقِ المصنف وابن الحاجب: وأما التغيير بالمجاورة دون[7] الممازجة فلا تأثير له؛ لأنَّ تغييرَ رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه؛ لأنَّ الماء لم

---

(1) ما يقابل عبارة (لا يقال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (منه).

(3) يشير للحديث الصحيح الذي رواه مالك، في باب الطهور للصلاة، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 30/2، برقم (22).

وأبو داود، في باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة في سننه: 19/1، برقم (75).

والترمذي، في باب ما جاء في سؤر الهرة، من أبواب الطهارة في سننه: 153/1، برقم (92) جميعهم عن كبشة بنت كعب بن مالك، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» وهذا لفظ أبي داود.

(4) ما يقابل كلمة (طارئ) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) المنتقى، للباجي: 325/1.

(6) ما يقابل كلمة (إذًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (دون) غير قطعي القراءة في (ح1).

يحله[1] الخبث فيُؤَثِّر[2] فيه.

وقد ذَهَبَ بعض الناس إلى أنَّ العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء؛ لما كان ذلك من باب المجاورة، وقد قدَّمت أن لا تأثير لها.

ووَقَفنا لبعض أصحابنا على أن ذلك يُؤَثِّر[3] بحصول المخالطة، وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى.

وقد تنازَع المتأخرون فيه، وإنما تنازعوا في حصول السبب / المُؤَثِّر لا في تأثيره إن حصل. اهـ[4]. [ز:26/ب]

وقال اللخمي: وإذا كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة بانفرادها حكم الجسم يحل في الماء، ولو كان ذلك لوَجَبَ غسل الثوب تتعلَّق به رائحةُ نجس، وكذلك[5] روائح الطيب وغيرها؛ إن كانت عمَّا حلَّ فيه من الطيب كان مضافًا، وإن كان عن مجاورة لم يضف إلا[6] ما كان من البخور فإن له حكم المضاف؛ لأنَّ النار[7] تَصْعَد بأجزاء منه، ويوجد طعم ما بخر به من المصطكى وشبهها، ويُرى عليه منها كالدهنية، ولهذا قيل فيما طبخ بعظام الميتة: لا يؤكل.اهـ[8].

وكلام اللخمي عندي أقرب إلى التحقيق من كلام المازري؛ لأنَّ (تغير[9] رائحة الماء...) إلى قوله: (فيؤثر فيه)، استدلالٌ ينتج له نقيض مطلوبه؛ لأنَّ الأبخرة إنما

---

(1) في مطبوع شرح التلقين: (يحمل).

(2) ما يقابل عبارة (فيؤثر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) الفعل المضارع (يؤثر) يقابله في (ع1) و(ز): (لا يؤثر)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 228/1/1.

(5) ما يقابل كلمة (وكذلك) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1) و(ز): (إلى) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الماء) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 44/1.

(9) في (ح1): (تغيير).

هي أجسام هوائية؛ فإن كانت تلك الأجسام إنما انفصلت من ذي الرائحة؛ كأجزاء الميتة المتحللة منها عند التحاق كل جزء بما هو من جنسه كالهوائية بالهوائية والنارية[1] بمثلها فقد اتَّصل شيء من جواهر الميتة -وهي الهوائية منها- بشيء من جواهر الماء -وهى الهوائية منه- إذ الكلام في الماء المركب؛ لأَنَّ بسيطَه الذي هو ماء فقط لا وجود له في الخارج، وحينئذ يقال: حلَّ الخبث في الماء ومازَجَه فيُؤَثِّر فيه.

ولا يصح قوله؛ لأنَّ الماء لم يحله الخبث فيُؤَثِّر فيه وإن كانت تلك الأجسام ليست من أجزاء النجس؛ بل من الهواء المجاور له المحيط[2] به وإنما تكيفت بكيفية ذي الرائحة؛ لملاصَقَتِها له، ثم انعكست إلى الماء ولاصَقَتْه فقد حلت فيه ومازَجَتْه؛ إذ لا معنى للممازجة إلا اتصال سطح الجسم بسطحٍ آخر فقد حل الخبث -أيضًا- في الماء، فأين قوله: لم يحله؟

لا يقال: بل الممازجة صيرورة الجسم جسمًا واحدًا كامتزاجِ الماء باللبن والعسل بالخل ونحوه، وملاقاة السطح مجاورة لا ممازجة.

ولذا قال خليل: (وَإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ)؛ لأنَّا نقول: صيرورة الجسمين جسمًا واحدًا محالٌ؛ لِما ثبت في العلوم العقلية من استحالة تداخل الأجسام وإبطال مذهب النصارى وغيرهم من القائلين بالحلول والاتحاد، وإنما الممازجة شِدَّة قرب الجواهر بعضها من بعض.

هذا هو التحقيق وبه يَتَبَيَّن بطلان قول المصنف: (وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ) وما نقله المازري عن بعضهم في العود وصحة ما وَقَفَ عليه لبعض الأصحاب والقول بتأثير المصطكى.

ويلزم اللخمي في قوله: (وإن كان عن مجاورة؛ لم يضف) ما لزم غيره والوجهان اللَّذان أوردناهما في التقسيم هما قولان للحكماء في سبب[3] الشم؛ هل هو

---

(1) في (ح1): (والترابية).

(2) ما يقابل كلمة (المحيط) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (سلب).

بانفصال أجزاء من ذي الرائحة واصلة[1] إلى الخيشوم أو بتكيف الهواء المتوسط بين الشامِّ وذي الرائحة بكيفية المشموم من الرائحة ما تقتضيه أصول أهل[2] السنة من أن الله تعالى يخلق الرائحة في الجسم عند مجاورته لما قامت به تلك الرائحة، فلا إشكال في اعتبار تأثيرها في الماء إن اعتبرنا الرائحة مظنة لسلبِ الطهورية، وخروجٌ عن مضمون هذا التحقيق بعد اعتبار تغير الريح في سلب الطهورية، وأن كل تغيير حدث في إحدى صفات الماء الثلاث إنما هو بالمجاورة، وأن ذلك يسلبه[3] طهوريته إلا ما نص على اغتفاره من ذلك، وهذا الاعتبار أجرى[4] مع نصوص الأقدمين.

وفي قول المازري: (تغيير[5] ريح الماء بالمجاورة لا ينقل الماء عن اسمه) نظر[6] واضحٌ؛ لأنه إن عنى اسم المضاف فمُسَلَّم ولا يفيده؛ لأنَّه مطلق به[7].

/ وإن عنى اسم الماء[8] المطلق فممنوعٌ؛ لأنه يصدق في الماء المذكور أنه ماء تغيَّر ريحه. [ز:27/أ]

وإن عنى يصدق عليه اسم الماء المطهر شرعًا وإن كان متغير الريح؛ لأنه بالمجاورة فلا يؤثر؛ لزم الدور للاستدلال بمحلِّ النزاع.

وكذا يلزم في **قوله**: (ولا عن حكمه)؛ لما قدمناه.

وفي **قوله**: (في الماء المبخر) قلق؛ لأَنَّ المبخر عادة هو الإناء.

وفي **قوله**: (إنما يتنازعوا...) إلى آخره؛ بُعْدٌ وتدَافُعٌ مع ما قُرِّر[9] أولًا.

---

(1) ما يقابل كلمة (واصلة) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(2) كلمة (أهل) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) في (ح1): (يسلب).

(4) في (ز) و(ع1): (إجراء).

(5) في (ح1): (تغير).

(6) كلمة (نظر) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(7) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ح1).

(8) كلمة (الماء) ساقطة من (ع1).

(9) في (ح1): (قدم).

أما البعد فلأنه لا ينبغي التنازع في حصول السبب[1]؛ لأنَّ تَغَيُّر ريح الماء برائحة المصطكى ولونه بدهنيتها محسوسان؛ فكيف يصح التنازع[2] في حصوله؟ وإنما يحسن التنازع في تأثيره عكس ما ذكر.

وأما التدافع -مع ما قدم- فلأَنَّ قوله: (لا في تأثيره) يقتضي أنهم لو اتفقوا على حصول ذلك السبب؛ لما اختلف في سلبه طهورية الماء، وهو قَدْ جعله من أسلوب تغيير الريح بالمجاورة الذي لم يعتبرْه[3] مُؤَثِّرًا فيكون بهذا الاعتبار مخالفًا لما اتَّفقوا عليه.

وإنما أشرتُ إلى هذه الأبحاث معه في هذا الأصل؛ لأني لم أقف على كونه أصلًا كليًّا في كلام المتقدمين وإن كان شُرَّاح ابن الحاجب جَعَلوه من الأصول التي لم يُخْتلف فيها.

وبين[4] نقل ابن بشير بأن طرح ما هو من[5] قرار الماء فيه لا يسلب الطهورية، قال في توجيهه: ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه حتى لو ترك الماء تميَّز عنه.

وقال حين نقل حكاية اللخمي عن ابن الماجشون: (إن الماء لا ينجس بتغيير الريح) قال: وهذه الرواية محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء.اهـ[6].

وهذا يدل على موافقة ما قال الشُّراح المذكورون.

وأما ما ذكر في الدهن الملاصق فقال ابن راشد[7] حين تكلَّم على قول ابن

---

(1) في (ع1): (السلب).

(2) ما يقابل كلمة (التنازع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (يعتبره) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ز): (وحين).

(5) حرف الجر (من) ساقط من (ز).

(6) التنبيه، لابن بشير: 223/1 و224، وما تخلله من قول اللخمي فهو في التبصرة (بتحقيقنا): 44/1.

(7) ما يقابل كلمة (راشد) غير قطعي القراءة في (ز).

الحاجب: (والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك): وما حكاه في الدهن[1] حكاه – أيضًا- صاحب البيان والتقريب.

وهو خلاف لما يحكيه المغاربة، وهو محمولٌ عندي على أن[2] الدهن يتلاصق على[3] وجه الماء وبحيث إذا رفع الماء بيده انفصل الدهن يمينًا وشمالًا وهو ظاهر لفظه؛ لكونه قَرَنَه بالمتغير[4] بالمجاورة.اهـ.

وإلى تأويل ابن راشد[5]: هذا[6] أشار المصنف بقوله: **(لاصَقَ)**.

واستدلَّ ابن راشد[7] على صحة هذا الحكم بأن الصحابة ﵃ كانت أوانيهم لعشيهم ووضوئهم، فصار الدهن مما لا ينفك عنه نوع الماء.

قلتُ: ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضَعف؛ وصاحب "البيان والتقريب" نَقَلَ كلامه ابن عمران البجائي، وهو محتمِل لأَنْ يكون نقل الفرع المذكور عن الشافعية، فتأمَّله.

والصواب ما ذكره شيخنا الإمام أبو عبد الله ابن عرفة وغيره من أنَّ ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغيير بحالٍ معتبر وإن لم يمازج.

قلتُ: وهو ظاهر[8] كلام[9] "الرسالة" وغيرها، وتقدم نصُّ الرسالة على ذلك في موضعين عند كلامنا[10] على قول المصنف: **(بِالمُطْلَقِ)**[11].

---

(1) ما يقابل كلمة (الدهن) غير قطعي القراءة في (ز).
(2) ما يقابل كلمتي (على أن) غير قطعي القراءة في (ز).
(3) كلمتا (يتلاصق على) يقابلهما في (ح1): (يلاصق).
(4) في (ز): (بالتغير).
(5) في (ع1): (رشد).
(6) في (ع1) و(ز): (يتصاعد).
(7) في (ز) و(ع): (رشد).
(8) كلمة (ظاهر) ساقطة من (ز).
(9) كلمة (كلام) ساقطة من (ح1).
(10) في (ع1) و(ح1): (كلامه).
(11) انظر النص المحقق: 1/ 109.

وفي "التلقين": وما تغَيَّر بزعفران، أو كافور، أو بغير ذلك من الطيب، أو بلبن، أو بخلٍّ، أو بشيء من المائعات أو الجامدات[1] فهو طاهر غير مطهر. اهـ[2].

وفي "الإشراف": إذا تغيَّر أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر[3] أو غيره مما ينفك عنه الماء غالبًا فلا يجوز الوضوء به خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّ كلَّ ما[4] لو تغير الماء به عن[5] طبخ؛ منع الوضوء به، فكذلك إذا غيَّره من غير طبخ.

[ز:27/ب] / أصله ماء الباقلاء، ولأنه تَغَيُّر بما ليس بقرارِه، وبما ينفك عنه غالبًا فأشبه إذا أُغْلِيَ[6] فيه.اهـ[7].

وبلا شك أن الدهن داخلٌ في الكلية المذكورة دخولًا واضحًا.

وقال ابن العربي -في كتابه المسمَّى بـ"تلخيص التلخيص" في الخلافيات[8] حين تكلَّم على هذه المسألة التي نقلنا عن "الإشراف"، وهي المسألة الثانية من التلخيص المذكور-: احتجَّ المخالف بأن قال: ماء طاهر خالطه شيء طاهر لم يسلبه اسم الماء فلم يمنع من الوضوء به.

أصله: إذا خالطه الدهن والعود.

الجواب: لا نُسَلِّم أنَّ الوصف في الأصل، فإنَّ الدهن والعود لا يخالطان الماء بل يجاورانه، والمجاورة لا تسلب إطلاق اسم الماء وإنما يسلب إطلاق اسمه المخالطة؛ كما تقول في ماء الباقلاء حتى لو بَقِيَ العود والدهن في الماء مدة فتغيَّر بهما لامتنع الوضوء به.اهـ.

---

(1) في (ز): (الجمادات) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.
(2) التلقين، لعبد الوهاب: 25/1.
(3) في (ع1): (كافور)، وفي (ز): (عصير)، وما اخترناه موافق لما في الإشراف، لعبد الوهاب.
(4) في (ع1) و(ز): (ماء) وما اخترناه موافق لما في الإشراف، لعبد الوهاب.
(5) في (ح1): (من).
(6) ما يقابل الفعل المضارع المبني للمفعول (أُغْلِيَ) بياض في (ز).
(7) الإشراف، لعبد الوهاب: 109/1.
(8) في (ز): (الخلافات).

وهذا الكلام أوله ظاهر في موافقة[1] كلام ابن الحاجب وأصحابه، وآخره[2] ظاهر في مخالفتهم؛ لأنَّ فرضَ الكلام عندهم في الدهن إذا غيَّر على أن الدهن إن[3] لم يكن قليلًا جدًّا لا يُتَصور حلوله في الماء إلا متغيرًا[4]؛ قلَّ زمان حلوله أو كثر[5].

فتفصيلُ ابن العربي في العود ظاهرٌ، وتفصيلُه في الدهن غير ظاهرٍ، ولكلِّ شيء وجه كما قال في "المدونة".

وإنما يُتَصوَّر حلول الدهن في الماء غير مغير إذا كان يسيرًا والماء كثير.

وكلام ابن بشير موافق لكلام ابن العربي في هذا التفصيل؛ فإنه قال: وإن كان المخالط طاهرًا؛ كسائر الأطعمة والأدهان، فإن لم يتغير الماء فهو طاهِرٌ مطهر، هذا هو المعروف من المذهب، وكرهه الشيخ أبو الحسن بن القابسي إذا كان الماء يسيرًا، وإن تغيَّر فهو ماء طاهر غير مطهر، ولأنه قد[6] سَلَبَ الرقة واللَّطافة فأشبه سائر المائعات.اهـ[7].

والحاصل أنهما اتفقا على أنَّ[8] الماء المتغير بالدهن غير طهور خلاف ما حكى ابن الحاجب والمصنف.

ونقل أبو زيد بن الإمام أن ابن غالب قال: ما تغير بدهن غير مطهر كما قال ابن بشير.

ونقل عبد الحق في "تهذيب الطالب" عن القابسي: مَنِ استنجى من دلوٍ جديد

---

(1) في (ع1) و(ز): (موافقته).

(2) في (ع1): (وآخر).

(3) في (ح1): (إذا).

(4) في (ع1): (صغيرًا) وفي (ح1): (مغيرًا).

(5) في (ز): (كثير).

(6) في (ع1): (قدر)، وما يقابل حرف التحقيق (قد) غير قطعي القراءة في (ز)، وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 223/1.

(8) ما يقابل حرف التوكيد (أنَّ) غير قطعي القراءة في (ز).

دُهِنَ بزيت لا يجزئه ويغسل ما أصاب من ثيابه؛ لأنَّ المضاف عنده لا تُزال[1] به النجاسة.

وقول ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه؛ للاختلاف في المضاف.اهـ[2].

فقد اتَّفق الشيخان -كما ترى- على أنَّ المتغير بالدهن غير طهور.

وأما ما ذكر في رائحة القطران فقال ابن راشد -في شرحه لقول ابن الحاجب: (ويلحق به المتغير...) المسألة[3]-: ورأيتُ لبعض المتأخرين أنه حكى في القِرَبِ يُسافَر بها إلى الحجِّ وفيها القطران فيغيِّرُ الماء أن الوضوء به جائز؛ للضرورة.اهـ[4].

وذكر بعضهم أنَّ ابن العربي ذكر المسألة في مسالكه[5].

وقال خليل -مصنف هذا الكتاب في الموضع المذكور من شرحه لابن الحاجب-: سند: وأما رائحة القطران تَبْقى في الوعاء، وليس له جسم يخالط الماء، فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، وأما إذا ألقي في الماء وظهر عليه؛ فإن راعينا مطلق الاسم قلنا: يجوز[6] الوضوء به، وإن راعينا مجرد التغيير[7] مَنَعْنَاه.

قال: والأول عندي أرجح، كما قالَه أصحاب الشافعي.اهـ[8].

ونَقَل هذا الكلام عن سند المذكور في "طرازه" ابن عوف الإسكندري وأبو زيد

---

(1) في (ع1): (يزال).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 14/ب]، وما تخلله من قول ابن أبي زيد فهو في النوادر والزيادات له: 142/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 3/1 و4.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نَقَلَه عنه بنحوه وَعَزاه إليه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 5/1.

(5) انظر: المسالك، لابن العربي: 66/2.

(6) في (ح1): (بجواز).

(7) في (ز) و(ح1): (التغير).

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 5/1.

المذكور، ومقتضى ما قاله اغتفار بقاء رائحته / في وعاء الحاج بجامع ضرورة الاحتياج. [ز:28/أ]

ونقل عن الطرطوشي أن الدهن لا يضيفه.اهـ.

قلتُ: وقد أشرتُ إلى ما في هذا الحكم من النظر والبحث عمَّا يوافقه من المذهب قبل هذا عند شرح كلام المصنف.

وأما ما ذكر في المتغير بما[1] تولَّد منه[2] أو بقراره فقال في "التلقين": والمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبًا مما ليس بقرارٍ له[3] ولا متولِّد عنه.

فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغير بالطين؛ لأنه قرارٌ له، وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغيَّر بطول المكث؛ لأنه متولِّد عن مُكْثه، وما تغيَّر بالطحلب؛ لأنه من باب مكثه، وما انقلب عن[4] العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته.اهـ[5].

وفي "الرسالة": إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سَبَخَة، أو حمأة، أو نحوهما.اهـ[6].

يعني: فإنه طاهِر مطهر.

وفي "المدونة": وما كان في الطرق من الغُدُر والآبار في الفَلَوات تصاب قد أنْتَنت؛ فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به. انتهى[7]، وقد تقدم[8].

---

(1) في (ع1): (مما).

(2) الجار والمجرور (منه) ساقطان من (ز).

(3) عبارة (بقرارٍ له) يقابلها في (ح1): (بقراره).

(4) في (ح1): (من) وكلمتا (انقلب عن) يقابلهما في (ع1) و(ز): (نقل من) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 25/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ونحوها)، وما أثبتناه موافق لما في الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 12.

(7) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 25/1.

(8) انظر النص المحقق: 1/ 137.

وتقدَّم -أيضًا[1]- كثيرٌ منه من غير "المدونة" عند تصحيح قوله: (أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ).

وقال اللخمي: وإن تغير الماء بما تولَّد عنه كالطحلب، وخز[2] الماء، والضريع، أو [ما][3] يحدث عند قراره كالحمأة[4]، أو من قراره كالتُّراب والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد، كان طاهرًا مطهرًا[5] وسواء كان[6] تغيره منه -وهو في قراره- أو نبع منه، أو صُنِعَ منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فَرَّق بعض العلماء بين تغيره من هذه الأشياء حال كونها قرارًا له أو طرحت فيه، ولا فرق.

ولم يكره أحد ممَّن مضى الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه منه.

وقد ثبت أنه ﷺ كان يتوضأ من إناء صفر[7]، وهو يُغَيِّر الطعم.

وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له في إناء من صفر. اهـ[8].

وأما ما ذَكَر في المطروح قصدًا من تراب أو ملح فقد تقدَّم الآن قول اللخمي.

ولا فَرْق بعد أن مَثَّل بأشياء[9] منها التراب، ولم يذكر الملح لكن ذكر مثله وهو

---

(1) كلمتا (وتقدَّم -أيضًا-) يقابلهما في (ح1): (وأيضًا).

(2) في (ح1): (وخبأ) وفي (ز): (وخب)، وما يقابل كلمة (وخز) غير قطعي القراءة في (ع1) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

ونقله الحطاب وقال: الْخَزِّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ وَهُوَ مَا يَنْبُتُ فِي جَوَانِبِ الْجُدُرِ الْمُلَاصِقَةِ لِلْمَاءِ.اهـ.من مواهب الجليل: 56/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(4) في (ع1): (بالحمأة)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) كلمة (مطهرًا) ساقطة من (ز).

(6) ما يقابل كلمتي (وسواء كان) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) روى البخاري، في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من كتاب الوضوء في صحيحه: 50/1، برقم (197) عن عبد الله بن زيد ﷺ، «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 39/1 و40.

(9) ما يقابل الجار والمجرور (بأشياء) غير قطعي القراءة في (ح1).

الكبريت وما عطف عليه، إلا أن يقال: تشبيهُه[1] هذه الأشياء بالتراب أقرب من شبهية[2] الملح به، والملح أشبه بالطعام منه بالتراب، فلا يدل كلام اللخمي على حكم الملح.

وقال المازري: إن جلب إلى[3] الماء شيء من الأجناس التي لا تُؤَثِّر فيه إذا كانت قرارًا له؛ كالكبريت والزرنيخ فألقِيت فيه فغيَّرته؛ هل يُؤَثِّر ذلك في حكم الماء؟ أم لا؟

اختَلَفَ أصحابنا في هذا الأصل فقال بعضهم: (لا يؤثِّر) لمَّا لم يؤثر في حال كونه أصليًّا لم يؤثرْ في حال كونه طارئًا.

وقال بعضهم: (بل يؤثر)؛ لأَنَّ الأصلي مما لا ينفك الماء عنه[4] ولا يمكن حفظه منه، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه، فأثَّر فيه إذا كان طارئًا، وخالف في ذلك كونه أصليًّا.

ومن هذا النمط اختلف أصحابنا في الملح إذا ألقِيَ في الماء فغَيَّره؛ هل يُؤَثِّر في حكمه؟ أم[5] لا؟

وقد أشار آخرون منهم إلى[6] التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جُمِّد بالصنعة؛ فالمعدني حكمُه حكم التراب في جوازِ التيمم به فلَمْ يكن له تأثير، والمصنوع قد أخْرَجَته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنَعَتْه من صحَّةِ التيمم به فوَجَب أن يُؤَثِّر في الماء؛ كالطعام. اهـ[7].

فقول اللخمي: (طرحت) وقول المازري: (جلب) ظاهران في أن ذلك بالقصد

(1) ما يقابل كلمة (تشبيهه) غير قطعي القراءة في (ح1).
(2) في (ز) و(ع1): (شبهه).
(3) ما يقابل حرف الجر (إلى) غير قطعي القراءة في (ح1).
(4) عبارة (الماء عنه) يقابلها في (ح1): (عنه الماء) بتقديم وتأخير.
(5) في (ح1): (أو).
(6) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).
(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 227/1/1.

-كما قال المصنف- إلا أن كلام المازري لا يدل على الخلاف في التراب؛ لأنه لم يُمَثِّل به؛ بل لو[1] قيل: إن كلامه يدل على أن / التراب لا يسلب الطهورية ولو طرح قصدًا باتفاق لما كان بعيدًا؛ لأنه لما حكى عن المفصل في الملح إلحاق المعدني منه[2] بالتراب لم يتم قياسه؛ إلا أن يكون التراب متفقًا عليه وإلا نُوزِع في حكمِ الأصل. [ز:28/ب]

وكلام ابن بشير يؤذِن بالخلاف في التراب -أيضًا- كما أشَارَ إليه المصنف، وصرَّح في أول كلامه على الأصل الكلي للمسألة[3] فإنَّ محل الخلاف بنقل ناقل إلى الماء، وهو ظاهر في أن ذلك بقَصدٍ كما صرَّح به المصنف.

وليس القصد من كلام ابن بشير بصريح؛ بل ظاهر؛ لأنَّ ما كان بنقل ناقل قد يكون عن خطإٍ منه لا عن قصد، ونصه: واختلف المتأخرون في الملح؛ هل هو كالتراب لا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب، أو كالطعام فينقله إلى غيره، ولهم في ذلك ثلاثة طرق:

أحدها أنه كالتراب.

والثاني أنه كالطعام.

والثالث أن المعدني منه كالتراب[4] والمصنوع كالطعام.

واختلف من بعدهم؛ هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فمَنْ جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع؛ أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدَّم تفصيلها.

ووجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب، والالتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام.

---

(1) أداة الشرط (لو) زائدة من (ح1).

(2) في (ع1): (منهم).

(3) في (ز) و(ح1): (لمسألة) ويقابلها بياض في (ع1).

(4) عبارة (كالتراب) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

والتفصيل؛ لأن[1] المعدني لم ينضَفْ إليه زائد، والمصنوع قد انضاف إليه زائد فأخرجه عن بابه.اهـ[2].

وقال -قبل هذا في الأصل الكلي للمسألة-: فإن كان المخالط قرار الماء وما عادته[3] أن يتولَّد فيه فإِنْ كان[4] حلَّ فيه من غيرِ فِعْل ناقل نقَله إليه فالماء طاهر مطهر؛ تغيَّر أو لم يتغير، وإن نقله ناقل إليه، فإن لم يتغير فلا حكم له، وإن تغير فقولان:

المشهور أنه لا مبالاة به والماء باقٍ على أصله؛ لأنَّه مما لا ينفك الماء عن جنسه، ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه[5] حتى لو ترك الماء تميَّز عنه.

والقول الثاني[6] أنه يسلب الماء التطهير؛ لأنه إنما غَيَّره بفعلِ فاعل، فأشبَه ما يُنْقل إلى الماء من سائر المائعات.اهـ[7].

وقال ابن محرز: أُخْبِرت عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال -في الملح يقع في الماء- أنه[8] لا بأسَ بالوضوء به.

وكان شيخُنا أبو الحسن يقول: لا يجوز الوضوء به؛ لأنَّ الملح طعام لا يجوز بيعه قبل قبضه. اهـ[9].

وقال الباجي: وأما مخالطة الملح للماء فقد قال القاضي أبو الحسن: الملح من

---

(1) في (ز): (أن)، وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: **226/1**.

(3) ما يقابل عبارة (عادته) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) فعل الماضي الناسخ كان (كان) زيادة انفردت بها (ح1) وكلمتا (فإن كان) يقابلهما في (ع1): (كأن كان) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) في (ع1) و(ز): (مازجه) وما اخترناه موافق لما في التنبيه لابن بشير

(6) ما يقابل كلمة (الثاني) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: **223/1**.

(8) عبارة (أنه) ساقطة من (ح1).

(9) لم أقف على قول ابن محرز، وما تخلَّله من قول ابن أبي زيد بنحوه في النوادر والزيادات: **141/1**.

جنس الأرض ويجوز التيمم عليه، فإذا غيَّر الماء يُمنَع[1] الوضوء منه.

وقد رأيتُ للشيخ أبي محمد والشيخ أبي الحسن اختلافًا في مسألة الملح يخالِط الماء؛ فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنَعَه الآخر، ولم يُفَصِّلا.

ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملحَ المعدنيَّ هو الذي حُكْمه حكم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد[2] بصنعة آدمي[3] فقد دخَلَته صناعة معتادة فلا يجوز التيمم به، وإن غيَّر الماء [بمخالطته][4] فلا يُتَوضَّأ به. اهـ[5].

وقال ابن يونس: اختَلَفَ المتأخرون من علمائِنا في الملحِ إذا طُرِحَ في الماء؛ فذَهَب بعض شيوخنا إلى أن ذلك يضيفه إذا غيَّرته الإضافة كوقوعِ الطعام فيه، وخالفَه[6] غيره ولم يجره مجرى الطعام، وترجَّح[7] فيها ابن القصار.

والصواب أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض كان طعامًا لا يجوز به التيمم، فهو بخلاف التراب؛ لأنَّ التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه. اهـ[8].

وتقدَّم نقل ابن رشد في الملح عند قول المصنف: **(أَوْ ذابَ بَعْدَ جُمُودِهِ)**[9].

وإلى ما صوَّب ابن يونس أشار المصنف بقوله: **(وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ / بِالْمِلْحِ)**. [ز:29/أ]

---

(1) كلمتا (الماء يمنع) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الماء لم يمنع) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) في (ز): (يحمل) وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(3) ما يقابل كلمة (آدمي) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المنتقى، للباجي.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 312/1، وما تخلله من كلام ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 777/2.

(6) في (ز): (يخالطه) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) كلمتا (الطعام وترجح) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الطعام، وقال: أصله ماء، فهو كماء يعذب وشرب ومالح وغيره، وترجح) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 37/1 وما تخلله من كلام ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 776/2 و777.

(9) انظر: النص المحقق: 1/ 158.

وإلى الطريقين اللَّذَيْن حكى ابن بشير في فهمِ الخلاف؛ هل تتفق الأقوال أو تبقى على حالها، وإلى ما ذكر الباجي من الخلاف، ومن احتمال كلام العراقيين أشار المصنف بقوله: (فِي الاِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ...) إلى آخره.

وتلخَّص من هذه الأنقال أن ما طُرِحَ قصدًا من الملح في الماء وغيره مختلفٌ في سلبيته طهورية الماء، وظاهر كلام ابن محرز والباجي ونقل "المقدمات" المتقدم عدم اشتراط القصد، وهو الظاهر من تعليلِهم.

وأما الخلاف الذي نقل في التراب فلم أرَه إلا للخمي وابن بشير؛ إلا أنَّ اللخمي لمَّا نقله عن بعض العلماء احتَمَل أن يكون خارج المذهب، وما كان حق المصنف أن يُشيرَ إلى هذا القول ولا يعرج[1] عليه.

وما دلَّ عليه مفهوم قوله: (قَصْدًا) من أن التراب إذا وَقَعَ في الماء من غير قصدٍ وغيره[2] لا تأثير له، موافق لما جزم به ابن بشير في الأصل للمسألة[3]؛ إلا أن منطوق لفظ ابن بشير أخص من مفهوم لفظ المصنف كما تقدَّمت الإشارة إليه؛ لأنه كلما كان من غير فعلِ ناقلٍ نقَلَه إليه؛ كان من غير قصد ولا ينعكس.

ومن أَجوبةً ابن رشد وقد سُئِلَ عمَّن أعدَّ ماء للوضوء فسَقَطَ فيه من حائط إلى جانبه تراب غَيَّره؛ هل[4] يَتوضَّأ به؟

فأجاب: لا حكم لتَغَيُّر[5] الماء بالتراب فوضوؤه[6] به جائز. اهـ[7].

فأنت ترى لفظ الجواب؛ كيف يتناول المطروح قَصْدًا وغيره، وهو من العامِ الواردِ على سَبَب.

فإن قلتَ: بَقِيَ في لفظ المصنف بحث، وذلك أنه حين غيَّ بالمطروح قصدًا من

---

(1) في (ع1): (يعرض).

(2) عبارة (وغيره) ساقطة من (ح1).

(3) كلمتا (الأصل للمسألة) يقابلهما في (ح1): (أصل المسألة).

(4) ما يقابل كلمة (هل) غير قطعيِّ القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (لتغيير).

(6) في (ز): (فوضوء) وما اخترناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(7) انظر: المسائل، لابن رشد الجد: 808/2.

تراب أو ملح[1] دلَّ كلامه على أنه اعتَمَد في الفتوى القول بطهورية الماء المُغَيَّر بهما، ولا فَرْق في الملحِ بين المصنوع وغيره، ولا يُعْتَمد على هذه الفتوى إلا بعد ثبوت راجحية القول بها، فإنْ كان هذا القول للمتقدمين كانت إشارته بالتردد في الملح المصنوع؛ لتردُّدِ المتأخرين في النقل، لا[2] لعدمِ نصِّ المتقدمين، وقد بَيَّنتم أنتم أنها كذلك[3].

وإن كان القول المذكور للمتأخرين حتى تكون الإشارة بالتردد لعدم[4] نصِّ المتقدمين كان -أيضًا- مخالفًا لما قَدَّمنا بيانه، وموهِمًا لتناقض اختياره من الملح المصنوع[5]؛ فإنَّ ظاهر إطلاقه أولًا اغتفار التغيير ونقله أرجحية السلب.

والاتفاق على أن ذلك في المصنوع في بعض الطرق دليلٌ قويٌّ على عدمِ اغتفار التغيير، لا سيما في المصنوع؛ إذ لا أقل في الاتفاق من راجحِيَّتِه.

قلتُ: القول للمتأخرين كما بيَّنا وكلامه أولًا في الملح يجب أن يُقَيَّد بما عدا المصنوع؛ لقرينةِ كلامه على المصنوع بَعْدُ، وقوة كلامه فيه لِما نقل من طريق الاتفاق يقتضي أنه يرى السلب به فيه[6].

وأما الأرجحية التي ذَكَرَ فليست له، وإنما هو مترجِّح بها عن لسان ابن يونس، فلا يلزم من نقله

لها[7] كونه كذلك عنده؛ والله أعلم!

---

(1) ما يقابل كلمة (ملح) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ع1): (إلا).

(3) في (ح1) و(ز): (لذلك).

(4) ما يقابل عبارة (لعدم) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (المصنوع) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ز).

(7) الجار والمجرور (له) زيادة انفردت بها (ز).

[ما يخرج من الماء المطلق ومواطن الخلاف في ذلك]

لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِما يُفارِقُهُ غالِبًا مِنْ طاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ؛ كَدُهْنٍ خالَطَ أَوْ بُخارِ مُصْطَكَى، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ

يعني أن: يُرْفع[1] الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق ولو كان بصفة ما تقدَّم، ولا يرفعان[2] بما تغير لونه خاصة، أو طعمه خاصة، أو ريحه خاصة، ولا بما تغير جميع ذلك منه بشيء خالط الماء المذكور وهو[3] مما يفارقه في غالب أحواله؛ سواء كان ذلك المتغير[4] المفارق في الغالب طاهرًا أو نجسًا، وذلك المغير كالدهن المخالط للماء بامتزاجه به، لا كالمجاور والملاصق له، كما تقدم.

وكذا (**بُخَار المصطكى**) فإنه[5] يسلب طهورية الماء؛ / لأنه يغير لونه وريحه؛ لأنه يعلو الماء كالدُّهن. [ز:29/ب]

وحكم هذا الماء المُغَيَّر بالطاهر أو النجس المفارق له بالنسبة إلى الطهارة أو النجاسة حكم ذلك المخالط المغَيِّر؛ فإن كان طاهرًا فالماء طاهرٌ؛ إلا أنه غير مطهر؛ أي: لا يرفع حدثًا ولا حكم خبث.

وإن كان المخالط المغير نجسًا فالماء نجس[6] لا طاهر ولا مطهر.

فـ(**بِمُتَغَيِّرٍ**) معطوف على (**بِالمُطْلَق**)، و(**لا**) العاطفة توجِبُ للمعطوف نقيض حكم المعطوف عليه.

و(**مُتَغَيِّرٍ**) صفةٌ قامت مقام موصوفها؛ أي: ماء متغير.

---

(1) كلمتا (أن يرفع) يقابلهما في (ز) و(ع1): (أن الماء يرفع) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) في (ز) و(ع1): (يرتفعان).

(3) العاطف والمعطوف (وهو) ساقطان من (ح1).

(4) في (ح1): (المغير).

(5) عبارة (فإنه) ساقطة من (ز).

(6) كلمة (نجس) ساقطة من (ع1).

وجاز حذف الموصوف هنا؛ لقرينةِ دلالة[1] السياق عليه على رأي مَنْ أجاز ذلك من النحاة في الصفة المشتركة.

(**وَلَوْنًا، وَطَعْمًا، وَرِيحًا**): منصوبةٌ على التمييز المنقول من الفاعل، ويحتمل من الإعراب غير ذلك.

و(**بِمَا**) متعلق بـ(**مُتَغَيِّر**)، و(**مَا**) موصولة أو نكرةٌ موصوفة واقعة على المخالط المغير.

و(**مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ**) بيانٌ لها.

والضمير المخفوض بـ(**حُكْم**) و(**مُغَيِّر**) يعود على الماء المتغير.

والحكم الذي تضمنه هذا الفصل صحيحٌ لا شكَّ فيه، وقد تقدَّم من رواية علي في "المدونة" وقول ربيعة ما يوافقه، ومن نصِّ "الرسالة" -أيضًا- عند الكلام على تفسير المطلق[2].

وقال في "التلقين" -فيما تضمَّنه هذا الفصل-: والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، إلا ما تغيَّرت أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة أو أحدها من مخالطةِ ما ينفك عنه غالبًا وما ليس بقرارٍ له ولا متولدٌ عنه، ثم المخالط له الطاهر يسلبه التطهير فقط، فيصير طاهرًا غير مطهر، والنجس يسلبه الصفتين جميعًا الطهارة والتطهير ويصير به نجسًا.

وقال أيضًا: والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها بمخالطة ما ينفك عنه غالبًا وهو على ضربين:

مضافٌ نجس ومضافٌ طاهر، وذلك بحسب المخالط لهما.اهـ[3].

وقد تقدَّم أول الباب ما قال اللخمي في المتغير بطاهرٍ مُنْفَك.

وقال أيضًا[4]: وإن خالط الماء نجاسةٌ فتغير لذلك لونه أو طعمه كان نجسًا قولًا

---

(1) كلمة (دلالة) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) انظر النص المحقق: 1/ 109.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 24/1 و25.

(4) ما يقابل عبارة (وقال أيضًا) غير قطعي القراءة في (ز).

واحدًا[1].

ثم قال آخر الفصل: واختَلَفَ إذا تغير ريح الماء خاصةً، فقول مالك وغيره من أصحابنا أنه نجس.

وقال عبد الملك: هو طاهر، والقول الأول أبين. اهـ[2].

قال المازري: إن لم يغير المخالط سوى الرائحة فقولان: المشهور من المذهب أنها كتغير اللون أو الطعم، ولقوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ[3] شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[4].

والثاني أن ذلك لا يؤثِّر؛ لأنه لم يذكرها في بعض طرق[5] الحديث، ولو كانت تؤثر لذَكَرَها كما ذَكَرَ اللون والطعم. اهـ[6].

وقال ابن بشير: إن كان المخالط نجسًا فإن غيَّر لون الماء أو طعمه كان نجسًا بإجماع، وإن غير ريحه فكذلك يكون نجسًا على المعروف من المذهب.

وحَكَى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغيير[7] الريح، وهذه الرواية محمولةٌ على تغيير[8] الريح بالمجاورة لا بحلول النجاسة في الماء. اهـ[9].

وردَّ غيرُ واحد هذا التأويل الذي ذكر ابن بشير بأنه خلاف ما نقل الباجي عن أبي زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون من أن وقوع الميتة في البئر لا يضر إنْ تغَيَّرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 40/1.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 44/1.

(3) في (ح1): (يشينه).

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(5) في (ح1): (روايات).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 218/1/1.

(7) في (ح1): (بتغير).

(8) في (ح1): (تغير).

(9) التنبيه، لابن بشير: 223/1 و224.

وفي "الواضحة": لا خير في الوضوء والشرب من الغُدُر والبِرَك العظام تقع[1] فيها الميتة إلا العظام جدًّا فلا بأس به، وإن أروحت ما لم يتغير اللون أو الطعم فتجتنب، وقد تتغَيَّر رائحة الماء من غير شيء[2].

ومثل هذا التصريح لا يصح معه مثل هذا التأويل.

وممَّن نقلَ الخلاف في اعتبار الريح ولم يُؤَوِّله ابن رشد، ويظهر من كلام ابن رشد - أيضًا - اضطراب، فإنه حَكَى مرةً أنَّ ابن الماجشون ألغى[3] الريح / مطلقًا[4]. [ز:30/أ]

وقال مرة: إذا اشتدَّت رائحة الماء جدًّا من موت دابة تنجَّس اتفاقًا[5].

وممن نَقَلَ خلاف ابن الماجشون المذكور ولم يُؤَوِّله ابن يونس والباجي[6].

وبما نقلنا من الخلاف في الريح يتبيَّن بطلان قول القاضي في "الإكمال" في شرح حديث بول الأعرابي في المسجد[7]: وأجمعوا على[8] أن ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنه نجس لا يجوز استعماله[9].

وقد تقدَّم ما في المتغير بالدهن المخالط عند الكلام على قوله: (وإنْ بِدُهْنٍ

---

(1) في (ع1): (يقع) وما اخترناه موافق لما في الواضحة، لابن حبيب.

(2) انظر: الواضحة في السنن، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 40.

(3) عبارة (أنَّ ابن الماجشون ألغى) يقابلها في (ح1): (عن ابن الماجشون أنه ألغى).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 40/1.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 159/1.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 319/1.

(7) في (ع1): (الحديث).

ويشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 54/1، برقم (221).

ومسلم، في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، من كتاب الطهارة في صحيحه: 236/1، برقم (284) كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

(8) حرف الجر (على) ساقط من (ح1).

(9) إكمال المعلم، لعياض: 109/2.

لاصَقَ) وما في بخار المصطكى عند الكلام على قوله: أو (تَغَيَّرَ بِمُجَاوَرَةٍ).

[الماء المتغير بنحو حبل السانية وورق الشجر والتبن وخلاف ذلك]

ويَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ[1] بِحَبْلِ سانِيَةٍ؛ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ ماشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، والأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البادِيَةِ بِهِما الجَوازُ

يعني أن ماء السانية -وهي البئر- إذا تغيَّر لونُه أو طعمه أو ريحه بسبب الحبل[2] الذي يستقى به منها[3] تغيُّرًا بينًا، فإنه يضر ذلك التغيير البين -أي: يسلبه الطهورية- فلا يُستعمل في رفعِ حدث ولا خبث.

كما يضر التغيير البين ماء الغدير إذا تغيَّر، كذلك بما يحله من أرواث المواشي التي ترده وأبوالها.

كما يضر ذلك التغير -أيضًا- ماء البئر المتغير، كذلك بما يسقط فيه من ورق الشجر القريبة منه ومن التبن الساقط فيه، هذا إن كانت هذه[4] البئر من آبار الحاضرة.

وأما إن كانت البئر المتغير ماؤها بورق الشجر والتبن تغيرًا بيِّنًا من آبار البادية فاختلف المذهب؛ هل يضر ماؤها ذلك التغيير؟ أم لا؟ على قولين[5].

قال ابن رشد: والأظهر من القولين ألا يضره ذلك[6]؛ وكأنَّه يرى أن الضرورةَ داعيةٌ إلى ذلك في البادية؛ لعدمِ انفكاك آبارها[7] عن مثلِ ذلك؛ لقلة المياه عندهم بخلاف[8] الحاضرة.

---

(1) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (التَّغَيُّر).

(2) في (ز): (الحبال).

(3) في (ز): (منهما).

(4) ما يقابل عبارة (كانت هذه) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (قولين) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) اسم الإشارة (ذلك) ساقطة من (ح1)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 135/1.

(7) ما يقابل كلمة (آبارها) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) الجار والمجرور (بخلاف) يقابلها في (ح1): (بخلافه فيه).

ومفهوم كلامه يقتضي أن التغييرَ اليسير لهذه الأشياء -وهو الذي ليس ببين- لا يضر.

فقوله: (بَيِّنُ تَغَيُّرٍ) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، والأصل تَغْيير[1] بَيِّن.

واختار هذه العبارة؛ ليسقِط اللفظ بتنوين[2] بين، ولئلا تغير (بِحَبْلِ) المتعلق[3] به.

وأصل كلامه -أيضًا- تغيير[4] ماء سانية بحبلها -كما شرحناه- هذا مراده، ولا تَلْتَفِت إلى ما يحتمله من غير هذا المعنى المعترض[5] واعتَمِدْ على دِلالة السياق.

وقوله: (كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ) هو على حذف ثلاث مضافات؛ أي: كبئر تغيَّر ماؤه (بِرَوْثِ) متعلق بـ(تَغَيُّرٍ) المقدر وكذا بـ(وَرَقٍ)، وكذلك[6] (بِهِمَا).

وضمير (بِهِمَا) عائدٌ على (الوَرَق)، و(التِّبْن[7]) معطوفٌ على (الوَرَق).

وأما ما[8] ذكر في حبل السانية فهو لابن رشد في أجوبته.

ونص السؤال والجواب: جوابك فيمن أتى ميضأة فوجد ماءً نقيًّا[9] يجري وقد خالطه نشارة الأرز وتغير طعمه[10] حتى لا يكاد يقدر على شُربِه؛ هل يُستعمل؟ أم لا؟

---

(1) في (ح1): (تغير).

(2) عبارة (اللفظ بتنوين) يقابلها في (ح1): (من اللفظ تنوين).

(3) ما يقابل عبارة (بحبل المتعلق) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (تغير).

(5) كلمة (المعترض) ساقطة من (ح1).

(6) في (ح1): (وكذا).

(7) عبارة (الوَرَق، والتِّبْن) يقابلها في (ح1): (الوَرَق، والتبن والتِّبْن).

(8) عبارة (وأما ما) يقابلها في (ح1): (وما).

(9) ما يقابل كلمة (نقيًّا) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) عبارة (وتغير طعمه) يقابلها في (ز) و(ع1): (وطعمه).

وكذلك الإنسان يشتري الكوب للبئر فيرجع طعم الماء طعم[1] الأرز[2]، وكذلك الحبل الجديد، وكذلك النهر الأعظم -نهر قرطبة- ينقع[3] فيه الكتان فيتغير طعمه ورائحته فربما[4] تغير لونه؟

فأجاب: لا تصح[5] الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغيَّر أحد أوصافه بشيءٍ طاهر أو نجسٍ[6] حلَّ فيه، فإذا تغير الماء بما خالطَه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك [وكذلك][7] الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه.

وأما الماء يستقى بالكوب الجديد، أو الحبل الجديد، فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة؛ إلا أن يطول مكث الماء في الكوب، أو طرف[8] الحبل حتى يتغير[9] من ذلك تغيرًا فاحشًا. اهـ[10].

وأما مسألة البئر والغدير فتقدم النقل فيهما من كلام اللخمي والباجي أول الباب، وحاصله أن في طهورية مائهما خلافًا / فراجعه[11]. [ز:30/ب]

وفي الأجوبة لابن رشد: سُئِلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى الطيِّ[12] بالخشب والعشب؛ لعدم ما تطوى به سوى ذلك فتغيَّر منه طعم الماء ولونه

(1) في المسائل، لابن رشد: (طيب).

(2) في (ع1) و(ح1): (الأرض) وما اخترناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(3) في (ع1): (يقع).

(4) في (ح1): (وربما).

(5) في (ع1): (تجب) وما أثبتناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(6) في (ع1) و(ز): (ونجس)، وما أثبتناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة من المسائل، لابن رشد الجد.

(8) العاطف والمعطوف (أو طرف) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (وطرف) وما أثبتناه موافق لما في مسائل ابن رشد الجد.

(9) في (ز): (يتغيرا)، وما أثبتناه موافق لما في مسائل ابن رشد الجد.

(10) انظر: المسائل، لابن رشد الجد: 806/2 و807.

(11) انظر النص المحقق: 1/ 112.

(12) في (ح1): (طيها).

ورائحته؛ هل يتوضأ به ويغتسل؟ أم لا؟

فأجبت أن ذلك جائز، فسُئِلت الدليل؟

فقلت: الأصل في الماء الطهارة والتطهير؛ لغير ما آية، ولا ينتقل عنه إلى التيمم إلا لعدمه؛ لنصِّ الآية، فيتطهَّر بكل ما يطلق عليه اسم ماءٍ صافيًا أو متغيرًا أحد أوصافه؛ لركوده أو لحمأةٍ[1] أو طحلب أو نحو ذلك مما لا ينفك عنه، فإنَّ مثل هذا التغيير[2] لا يسلبه صِدْق الماء المطلق عليه.

وكذا إذا تغير ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب اللذَيْن طويت بهما للضرورة إلى ذلك؛ لاستوائهما في العلة، وهي عدم الانفكاك عن السبب المُغَيِّر للماء؛ إذ لا يستغنى عن الخشب في احتفار مثل هذه الآبار بخلاف تغير الماء بشيءٍ مما ينفك عنه فإنه يسلبه الطهورية؛ إذ لا يصدق عليه اسم الماء المطلق حينئذٍ.

ومن الدليل الظاهر على أنه لا فرق بين المتغيِّر بالخشب والعشب المطوي بهما آبار الصحراء وبئر[3] متغير بنحو الطحلب المتولد فيه أنَّ من حَلَف ليشربن[4] ماءً صافيًا فشرب ماء البئر المذكور؛ فإنه يبر، كما لو شرب ماءً تغير بحمأةٍ أو طحلبٍ أو صافيًا لم يتغير بحال.

ومن حلف لا[5] شرب ماءً فشرب متغيرًا بما ذكرنا حنث؛ كما لو شرب صافيًا، ولو شرب ماء الورد أو ماء تغيَّر بنحو العسل لما برَّ الأول ولما حنث الثاني[6].

ثم قال بعد كلام: واعلم أن تغيير[7] أوصاف الماء أو بعضها بطاهرٍ لا يكون هو الغالب على الماء مختلفٌ في سلبه التطهير.

وقد راعى مالك الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة الخلاف، وذلك

---

(1) في (ع1): (لحمأةٍ)، وفي (ز): (بحمأة) وعبارة (لركوده أو لحمأةٍ) يقابلها في (ح1): (بحمأة) وما أثبتناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(2) في (ز): (التغير).

(3) في (ح1): (وبين).

(4) عبارة (ليشربن) يقابلها في (ع1): (لا يشربن).

(5) في المسائل: (ألا).

(6) انظر: المسائل، لابن رشد الجد: 866/2 وما بعدها.

(7) في (ح1): (تغير).

قوله في "المجموعة" في الغدير تَرِدُه الماشية فتبول فيه[1] وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: ما يعجبني أن يتوضأ[2] به من غير أن أُحَرِّمه[3].

فعلى هذا[4] مَن توضَّأ به وصلَّى أجزأته صلاته، وأعادها ما لم يذهب الوقت؛ استحسانًا.

وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم دون الوضوء، فكيف يصح لقائل أن يقول -في المتغير في آبار الصحراء من الخشب والعشب اللذين طُوِيَت بهما مع الضرورة إلى ذلك، وكونه غير خارج عن[5] حدِّ الماء المطلق على ما بيَّنا-: إن الوضوء والغسل لا يصح به؟ هذا بعيد.

ونحوه ما روي عن بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغُدُر مما سقط[6] فيه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح إليه، لا يجوز الوضوء به[7] ولا الغسل به.

وهو من الشذوذ الخارج عن[8] أصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي أن يُلتَفَت إليه ولا يعرَّج عليه. انتهى باختصار[9].

وانظر قوله: (النابتة عليه) فإنه خلاف ما حَكَى بعضهم عن ابن العربي[10] من أنه حكى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بماء تَغَيَّر من ورق الشجر الذي[11]

---

(1) ما يقابل عبارة (الماشية فتبول فيه) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ح1): (أتوضأ).

(3) في (ع1) و(ز): (حرمه) وما اخترناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(4) ما يقابل اسم الإشارة (هذا) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (من).

(6) في (ع1): (يسقط) وما أثبتناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(7) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ح1).

(8) في (ع1): (على) وما أثبتناه موافق لما في المسائل، لابن رشد الجد.

(9) انظر: المسائل، لابن رشد الجد: 871/2 و872، وما نسبه للمجموعة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 80/1.

(10) في (ع1): (الأعرابي).

(11) اسم الموصول (الذي) ساقط من (ع1) و(ح1) وقد انفردت به (ز).

نَبَتَ عليه[1] حتى قال ذلك البعض: ينبغي حمل خلاف الإبياني على إسقاط النابت[2]؛ لإمكان التحرز منه من غير عسر. اه.

وبَقِيَ في كلام المصنف أبحاث:

الأول: أن ظاهر ما نُقِلَ عن ابن رشد أنه اختار في ماء بئر البادية المتغير بورق الشجر أو التبن جواز التطهير به، وقد ظَهَرَ لك بما نقلناه من كلامه أنه إنما تحدَّث على ماء بئر البادية المُتَغَير بما طويت به من خشبٍ أو عشب.

لا يقال: لا فَرْق بينهما في المعنى.

لأنا نقول: بل الفرق ظاهرٌ واضحٌ، وذلك أن البئرَ لا بد لها من الطيِّ، وهو البناء الذي يكون فيها، المانع لها من التهور.

[ز:31/أ] وغالب أمر البادية أنهم لا يجدون ما يطوونها به / إلا الخشب والعشب، كما أشار إليه ابن رشد، فكأنَّ[3] ذلك كالطحلب ونحوه.

وأما تغيير ماء البئر بورق الشجر والتبن، فيمكن الاحتراز منه بلا مشقة أو بمشقةٍ يسيرة بأن يجعل للبئر غطاء ونحوه، لا سيما إن كان ذلك مما تجلبه الرياح إليها، لا مما نبت عليها، ومع ظهور الفارق يمتنع القياس، فكان[4] حق المصنف أن ينقل[5] كلامه كما هو.

فإن قلتَ: وقد سوَّى ابن رشد بينهما على ما نقل آخر كلامه عن بعض المتأخرين.

قلتُ: إلا أنه لم يَذكر فيما نقل عنهم مما[6] تغير باللون إلا الأودية والغدر، ولم يذكر بئرًا[7] ....

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: 440/3 و441.

(2) ما يقابل كلمة (النابت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (وكأن).

(4) في (ز): (وكان).

(5) في (ع1): (يقبل).

(6) ما يقابل الجار والمجرور (مما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (بئرًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

ولا قيَّدها بالبادية ولا التغير بالتبن[1].

الثاني أنَّ ظاهرَ اصطلاحه في الأظهر أن ابن رشد ذَكَر خلافًا في المسألة واختَار أحد القولين أو الأقوال، وقد عَلِمْتَ من كلامِه أنه لم ينقل في المسألة خلافًا.

لا يقال: استدلاله يدل على مخالفته إياه.

لأنا نقول: إنما استدلَّ؛ لأنَّ السائل سأَلَه الدليل؛ ليطمئِنَّ إلى ما أفتاه به، ويكون على بصيرةٍ من أمره، ولا يلزم من ذلك مخالفته إياه -وأيضًا- فالظاهر ممَّا قرَّر من اصطلاحه أن الخلاف الذي يدل عليه الأظهر ونحوه من[2] المتقدمين؛ لأنَّ اختلاف المتأخرين إنما يشير إليه بالتردد.

الثالث أن مفهوم قوله: (**الْبَادِيَةِ**) يقتضي أن بئر الحاضرة لا يقول فيها ابن رشد كذلك، وهذا وإن كان محتملًا إلا أن ابن رشد لم يتكلَّم عليه.

ويحتمل أن لا يرى ذلك فيما طُوِيَ بذلك من آبار الحاضرة؛ لوجدانهم ما يستغنون[3] به عن ذلك غالبًا مما لا يُغَيِّر الماء بخلاف البادية، وفي كلام المصنف غير هذا مما يطول تتبُّعه.

وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ

لمَّا بيَّن أن الماء الذي تغيَّر أحد أوصافه بمخالطٍ منفكٍّ غير طهور، وكان الحكم فيما بيَّنا من جهة النص والمعنى، ولأنَّ[4] هذا الفرع الذي تصدَّى لذكره الآن مُشكِل من حيث أنه لا نصَّ فيه للمتقدمين، ومن حيث المعنى -أيضًا- ذكر أنَّ فيه (**نظرًا**).

وصورته أن يكون ماء مقدار[5] ما يَتوضأ به أو يغتسل[6] وخالطَه من المائعات

---

(1) في (ح1): (بالبين).

(2) ما يقابل حرف الجر (من) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (يستغنون) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (أن).

(5) ما يقابل عبارة (يكون ماء مقدار) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1) و(ز): (يغسل).

التي توافق صفته، وهو مخالفٌ له في الحقيقة المائية[1] المطلقة، كماء الورد أو غيره مقدار [ما][2] لو كان من غير ما يوافق صفة الماء لظهر في الماء تغيرٌ لصفاته أو لأحدها.

فقال: إن في[3] جعلِ هذا المخالط للماء الموافق لصفته؛ -أي: في جعل حكمه كحكم المخالط المخالفَ لصفته- نظر؛ أي: نظر متردد بين[4] أن يقال: لا يسلب هذا المخالط طهورية الماء؛ لأنه لمَّا كان موافقًا له في الصفة لا يسلبه[5] صدق الماء المطلق عليه، وأن يقال: بل يسلبه الطهورية؛ لأنه يسلبه صِدْق الماء المطلق عليه لقطعنا بأن تلك الأجزاء ليست كلها أجزاء الماء المطلق.

وليس ما خالط هذا الماء مما تُغتَفر مخالطته؛ لكونه مما ينفكّ عن الماء، وليس هو من القلة بحيث لا يؤثر؛ لأنَّ مانعَه من ظهور التأثير موافقته[6] لصفة الماء، لا قِلته؛ لأنَّ الفرض أنه لو قُدِّرَ أن يكون ذلك المقدار من غير الموافق؛ لظهر تأثيره.

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذا المخالف المذكور بين كونه طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا، وهو ظاهرُ كلام ابن راشد.

وعند بعض المحققين أن معنى المسألة أن الطاهر لا فرق فيه بين القليل والكثير، والنجس إن كان كثيرًا سلب الطهورية من غير تَرُدد.

وإن كان قليلًا كان[7] حكمه حكم القليل تحله نجاسة مخالِفةُ صفتها لصفة الماء؛ إلا أنها لم تغيره، وما ذكرنا من أن معنى النظر الذي أشار إليه هو في حكم المسألة هو الصواب.

---

(1) ما يقابل كلمة (المائية) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ز) و(ح1) وقد انفردت به (ع1).

(4) الظرف (بين) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(5) عبارة (لا يسلبه) ساقطة من (ع1).

(6) في (ز) و(ع1): (موافقة).

(7) الفعل الماضي الناقص (كان) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ع1).

وما ذكره المصنف في شرحه كلام ابن الحاجب من[1] أنَّ النظر إنما هو في وجود التغير[2] وعدمه[3]، كلام غير معقول، كما نشير[4] إليه في البحث مع ابن عرفة / وهذا الفرع ذكره ابن الحاجب بقريبٍ من لفظ المصنف[5]. [ز:31/ب]

وقال ابن راشد: هذا اللفظ نقلَه من صاحب البيان والتقريب.

قلتُ: ولابن عطاء الله وابن الحاجب مندوحة في نقلهما هذا الفرع على هذه الصورة؛ لأن كلًّا منهما قَصَدَ في تأليفه ذكر مسائل الفقه على الجملة.

وأما المصنف فلا معنى لنقله إياه، لأنه[6] إنما التزم التردد من هذا المعنى؛ لأن التردد يفيد أن في المسألة خلافًا متقَرِّرًا للمتقدمين أو المتأخرين، فيعمل المستفتي على بعض الأقوال.

وليس يفيده ذكر النظر شيئًا، لا سيما وقد تردَّد شراح ابن الحاجب في فهم مراده بهذا الفرع ترددًا كثيرًا، وأطالوا الكلام على معناه وعلى اختلافه باختلاف النسخ، واختلاف إعراب: (مخالفًا) أو (مخالطًا) بما في[7] جَلْبه إلى هنا خروج عن المقصود وعدم كبير فائدة لقارئ هذا المختصر، فتركنا الكلام فيه إلى محله إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا التعب فيما يفيد حكمًا يَعْتَمِد عليه المقلد.

وقال شيخنا ابن عرفة في قول ابن الحاجب: (وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفًا نظر)؛ لأنَّ الموافق قلَّ أو كثر في قليلٍ أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم صوره[8]، ولا شكَّ في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس.

---

(1) حرف الجر (من) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ح1): (التقدير) وفي (ز) و(ع1): (المقدر) وما أثبتناه موافق لما في التوضيح لخليل.

(3) انظر: التوضيح لخليل (بعنايتنا): 10/1.

(4) في (ع1): (يشير).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 4/1 و5 ولفظه (وَفِي تَقْدِيرِ مُوَافِقِ صِفَةِ الْمَاءِ مُخَالِفًا -نَظَرٌ)

(6) عبارة (لأنه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(7) حرف الجر (في) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(8) في (ع1) و(ز): (الصورة).

ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي، وتقدير الموافق مخالفًا قلبٌ للحقائق، كالمتحرك ساكنًا.اهـ[1].

قلتُ: الحقُّ أن وضوحَ الروايات والأقوال إنما هو بالنسبة إلى بيان حكم صورة[2] المخالط المخالف في الصفة؛ لأنهم أحالوا الحكم في تلكَ الصُّوَر على ظهور التغيير وعدمه في القليل[3] من الماء والكثير، والموافق لصفة الماء لا يظهر منه تغيير في الماء ألبتة، فكيف يمكننا إجراء الأحكام في جميع صوره على جميع صور المخالف؟

فإن قلتَ: معنى كلامه وجود الروايات والأقوال في الموافق بعينه إذا خالط!

قلتُ: يكون كلامه حينئذ مجرد دعوى[4] وخلاف الموجود للمتقدمين، وإلا كان ينبغي أن يَسْتشهِد عليه ببعض تلك الروايات، وغاية ما ظهر به في ذلك ما وَقَع للقابسي.

وقد علمت أن مسألة القابسي مع كونها مجملة الظاهر من أنقال الأئمة لها أن صورتها أن أجزاء الماء أكثر بكثير[5] من أجزاء المخالط بحيث لا يسلب ذلك المخالط؛ لقلة[6] صدق الماء المطلق على الماء الذي هو فيه.

فلو كان ذلك المخالط قدرَ نصف الماء -مثلًا والفرض أنه لم يغير- لما علمنا ما يقول فيه القابسي ولا غيره ولجاء[7] النظر الذي أشار إليه هؤلاء المتأخرون؛ لأنَّ النظر إلى صورته لا يُخرِجُه عن صدق اسم الماء المطلق عليه فيكون طهورًا.

والنظر إلى حقيقة أجزائه يخرجه عن ذلك ويوجِب كونه مضافًا، فلا يكون

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 74/1، وما تخلله من كلام ابن الحاجب فهو في جامع الأمهات (بتحقيقنا): 5/1.

(2) في (ح1): (صور)، وفي (ع1): (الصور).

(3) الجار والمجرور (في القليل) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (والقليل).

(4) ما يقابل كلمة (دعوى) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ع1): (كثير).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لقِلَّته) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) ما يقابل عبارة (ولجاء) بياض في (ز).

طهورًا.

والنظر إلى استواءِ الأحوال باعتبار النظرين وإلى أن تغليب حكم بعض الأجزاء على بعض مع الاستواء المذكور ترجيحًا[1] من غير مرجح يوجِب التَّوقُّف والحكم على الماء المذكور بأنه مشكوك فيه[2] يتوضأ به ويتيمم، كما أشار إليه بعضهم.

وقول الشيخ: (لا شك في عدم قصر الحكم على التغيير[3] المحسوس) صريح -أو قريب من الصريح- في أنه قد يكون في الحسِّ مخالطٌ غير مغير.

ولكنا نحكم عليه بحكم المخالط المغير، ولذا[4] استشَهد عليه[5] بمسألة[6] القابسي.

فإن عنى أن هذا في المخالط الذي يُغَيِّر كثيره لو خالَط الماء، وإنما لم يُغَيِّر قليله؛ لغلبةِ أجزاء الماء عليه، وغَمْرها إياه بحيث لا يحس به[7]، ويكون وجوده كالعدم، فمُسَلَّم وضوح روايات المذهب وأقواله بمثلِ حكم هذا الموافق، وأن الذي اعتبر فيه التغيير التقديري لا الحسي هو القابسي، وأن غَيرَه لم[8] يعتبره.

[ز:32/أ] وأما المخالط الموافق كثيره / وقليله[9] لصفة الماء، فنحن إن سلَّمنا معرفة الحكم فيه على مذهب القابسي -إن قاسه على الذي قبله قياس مساواة في المخالط القليل منه، وقياس أحرى في الكثير منه، وسلَّمنا له القياس مع ظهور الفارق البيِّن المانع من صحته؛ لأنَّ مخالفة[10] ما لا يوافق الماء في الحقيقة والصفة لما يوافقه في

---

(1) في (ح1): (ترجيح).

(2) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(3) في (ع1): (التغير).

(4) في (ع1): (وإذا).

(5) الجار والمجرور (عليه) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) في (ع1): (بمثله).

(7) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ع1).

(8) في (ح1): (لا).

(9) عبارة (كثيره وقليله) يقابلها في (ح1): (قليله وكثيره) بتقديم وتأخير.

(10) كلمة (مخالفة) ساقطة من (ز).

الصفة فقط ظاهر[1]؛ لكن لا نُسَلِّم معرفة الحكم فيها على مذهب الجمِّ الغفير الذين أحالوا الحكم على ظهور التغيير وعدمه في حقيقة الماء المخالط، أو على ما كان من غير حقيقته[2] صرفًا، فلا بد من النظر المذكور على مذهب الأكثر.

وإن عنى أن الحكم الذي قال: (لا شك فيه) هو باعتبار المخالط الموافق فعَين الدعوى، واستدلاله بمسألة القابسي استدلالٌ على غير محل النزاع.

وقوله: (وتقدير...) إلى آخره، الظاهر أنه قَصَدَ به الاعتراض على مذهب[3] ابن الحاجب، وهو مبنِيٌّ على أن (مخالفًا) مفعول ثانٍ لـ(تقدير)، ولا شكَّ في استحالة تقدير ذات الموافق هي غير ذات المخالف؛ لما يؤدِّي إليه من اجتماع الضدين[4] واتحادهما، كما ذُكِرَ في المتحرك والساكن.

لكِنْ مثل ابن الحاجب لا يقاس بمثل هذا فإنَّ كلامه على حذف مضاف كما بيَّنا في كلام المصنف؛ أي: وفي تقدير حكم الموافق صفة الماء مثل حكم مخالفه ونحو هذا من التقادير التي يُعلم قطعًا أنها مرادَه.

والمستحيل إنما هو تقدير الذات غير ذاتٍ أخرى، وأما تقدير[5] حكم ذات لا يكون حكمًا نفسيًّا لها مثل حكم ذات أخرى مخالفةً لها بالضدية، أو النقيضية، أو غير ذلك من وجوه[6] المخالفة، فليس بمستحيل؛ لجوازِ اشتراك المختلفات في بعض اللوازم والأحكام غير النفسية؛ كاشتراك[7] البياض والسواد في كونهما عرضين لونين[8]، والحركة والسكون في كونهما عرضين، والأبيض والأسود في كونهما ذاتين

---

(1) في (ح1): (ظاهرة).

(2) في (ع1) و(ز): (حقيقة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (لفظ) وفي (ز): (لفض).

(4) في (ع1): (الضمائر).

(5) في (ز): (بتقدير).

(6) ما يقابل كلمة (وجوه) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل عبارة (كاشتراك) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) كلمة (لونين) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

متحيزتين متصفتين بمعنًى[1]، وكذا المتحرك والساكن.

فإن عنى الشيخ استحالة التقدير الأول فمُسَلَّمٌ، لكنه غير مراد.

وإن عني الثاني فممنوعٌ كما رأيت، ثم يلزمه هو -أيضًا[2]- مثل هذا الاعتراض؛ لأنَّ قوله: (لا شك...) إلى (المحسوس) يستلزمُ -كما قدَّمنا- أن يُقَدَّر تغيير غير محسوس تغييرًا محسوسًا.

وإن عنى تقدير ذات الأول غير ذات الثاني؛ ليعطيَها حكمها كان محالًا، وإن عنى تقدير حكم الأول[3] مثل حكم الثاني؛ كان مستقيمًا.

[الطهارة بماء الفم]

وفِي التَّطْهِيرِ بِماءٍ[4] جُعِلَ فِي الفَمِ قَوْلانِ

يعني: أن الماء إذا جعل في الفم؛ هل يُستَعمل في طهارة الحدث والخبث؟ أم لا؟ اختلف المذهب فيه على قولين.

قلتُ: وينبغي أن تُقَيَّد[5] هذه المسألة بما إذا لم يكن في الفم نجاسةٌ، وبما إذا لم[6] يتغير أحد أوصافه بالريق، وبما إذا كان الماءُ قليلًا، وإذا توفَّرت هذه القيود أشبهَت المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته[7]، ولهذا ذَكَرها عَقِبَها.

لا يقال: فهذا فرعٌ من المسألة منصوصٌ، وهو يصحِّح ما قال ابن عرفة، ويبطِل قولَ مَنْ جعل المسألة محلَ نظر، بمعنى[8] أنه لا نصَّ فيها.

---

(1) في (ز) و(ع1): (يعني) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) ما يقابل كلمة (أيضًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) ما يقابل كلمة (الأول) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) الحطاب: قوله: (بِماءٍ) الظاهر فيه أنه بالهمز والمد -وهو الذي في أكثر النُّسَخ- ويصح أن يقرأ بغير همز فيكون (ما) اسمًا موصولًا بمعنى (الذي) وفيه بُعْدٌ وتكَلُّفٌ؛ لأنه يحتاج إلى تقدير موصوف.اهـ.

(5) في (ح1): (يقيد).

(6) عبارة (وبما إذا لم) يقابلها في (ز): (ولم) وفي (ع1): (وبما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) عبارة (صفته) ساقطة من (ح1).

(8) في (ز): (يعني).

لأنَّا نقول: المانعُ من استعمال هذا الماء عند مَنْ يراه مخالطة الريق له، والريق لا يوافق صفة الماء على ما لا يخفى.

ولذا رأى بعضهم أن الخلاف في هذا الفرع خلاف في حال هل خالط هذا الماء شيءٌ من الريق؟ أم لا؟

فمَنْ رأى أن الغالب من الريق سرعة الانحلال والممازجة حَكَمَ بالمخالطة السالبة للطهورية، وإن لم يرها بنى[1] على الغالب؛ كما يَحْكَم بنجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة وإن لم يرها للغالب.

[ز:32/ب] وَمَنْ نظر إلى صورة الماء حَكَمَ بانتفاء المخالطة وطهورية الماء على الأصل / كما في السؤر[2] المذكور، فعلى هذا لو تحقَّقت الإضافة لارتفعَ الخلاف ولو كان مدركه؛ هل الموافق كالمخالف لمَّا ارتفع[3] مع تحققها.

وهذان القولان ذَكَرَهما الباجي في آخر كلامه على[4] غسل الجنابة من شرح "الموطأ".

ونصه: وأمَّا أخذُه الماء بفيه؛ ليغسل به يديه، فقد اختَلَفَ أصحابُنا في ذلك؛ فروى أشهب عن مالك في "العتبية" المنع منه، وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم إباحة ذلك[5]، ووجه قول مالك أن ما ينضاف إليه من الريق مع قِلَّتِه لا يُغَيِّره فلا يمنع رفع النجاسة به.اهـ[6].

فإن قلتَ: هذا التوجيه الذي ذكره الباجي لهذين القولين، هل يشهد لكلام ابن عرفة القائل بأن الأئمة[7] لم يَغْفلوا الكلام في موافق صفة الماء؟ أو يشهد للمصنف

(1) في (ح1): (بناء).

(2) في (ح1): (السؤال).

(3) ما يقابل الفعل الماضي (ارتفع) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) في (ع1): (عن).

(5) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ح1).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 421/1 و422، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 136/1.

(7) ما يقابل كلمة (الأئمة) بياض في (ع1).

وابن الحاجب ومن وَافَقَهما على أنه محل نظر؟

قلتُ: لا يشهد لواحدٍ منهما؛ لأنَّ الريق لا يوافِق صفته[1] الماء؛ لأنه لو كَثُرَ في ماء قليل لغيَّره قَطْعًا وليس الكلام في مثل هذا، ولهذا عبَّر الباجي بقوله: (لِقُرْبه).

وأيضًا قول الباجي (مع قلته) ظاهرٌ في أن العِلَّة عنده مُرَكَّبةٌ من قُرْبِه وقِلَّته، وهذا هو المانع من أن يقال: يدل كلام الباجي بمفهومه على أنه لو كان بصفةِ الماء سواء؛ لَما منع من رفع النجاسة؛ لأنا إن سَلَّمنا العمل بمفهوم العلة لم يكن هذا منه؛ لأنه[2] مفهوم جزئها؛ لكونها مركبةٌ ممَّا ذكرنا.

وأيضًا فإنَّ ابن رشد قد وَجَّه قول ابن القاسم بغير ما وجَّهه به الباجي، كما ترى.

فإن قلتَ: هل فيما حَكى من رواية أشهب دليلٌ على ما يوافق ما[3] حُكِيَ عن القابسي من أن الماء القليل المخالط بطاهرٍ لم يغيره غير طهور حتى لا يكون القابسي منفردًا بتلك المقالة، كما رآه أهل[4] المذهب.

قلتُ: لا يبعد ما ذكرت إلا أنَّ الظاهر من كلامهم أن قلَّة هذا الماء المجعول في الفم قلةٌ مخصوصة[5]، وهو كونه قليلًا جدًّا على ما دلَّ عليه غالب أحوال هذه الصورة، فلا يلزم من منع استعماله على هذه الرواية إن صحَّت منع استعمال كلِّ قليلٍ كآنية الوضوء والغسل الذي منعه[6] القابسي كما يقتضيه نقلهم عنه؛ لأنَّ الحكم علىً أخص بحكم لا يلزم أن يتعدَّاه إلى ما هو أعم منه.

ولأنَّ الماء كلما كثرت أجزاؤه قَوِيَ دفعه[7] لما يخالطه، وكلما قلَّت ضَعُفَ على أن هذا الخلاف الذي حكى الباجي لم أرَه لغيره، وأظنه الذي تَبع ابن الحاجب وشُرَّاحه.

---

(1) في (ح1): (صفة).

(2) في (ح1): (لأن).

(3) عبارة (يوافق ما) يقابلها في (ع1): (يوافق على ما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما يقابل عبارة (رآه أهل) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (مخصوصة) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1) و(ز): (يمنعه).

(7) عبارة (قوى دفعه) يقابلها في (ع1) و(ز): (قد أدفعه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ولنذكر ما وَقَعَ من الروايات في المسألة؛ ليتبين لك أن في حكايته المنع عن أشهب نظرًا.

قال في أول رسم من "النوادر": قال ابن نافع عن مالك في "المجموعة" وفي "العتبية" فيمن وجد مهراسًا[1] بفلاةٍ من الأرض أو غديرًا، ولا يجد ما يأخذ[2] به منه، فيَصُب[3] على يده؛ يُدخِلُها فيه، ولا يأخذ بفيه، وليس ذلك من عمل الناس.

ومن "العتبية"[4]: قال موسى عن ابن القاسم في الرجل يَرِدُ الحوض فيه الماء، وليس معه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به ويده قَذِرَة؛ أيتيمم ولا يُدخِل يده فيه؟ أو يدخل يده فيه ويتوضَّأ؟

قال: يحتال إما بثوب، وإما بفيه أو ما قَدَر عليه، فإن لم يقدِرْ على حيلة، فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماءً كثيرًا مُعَينًا، فلا بأس أن يغتسل فيه.اهـ[5].

وقال في "النوادر" -أيضًا-: ومن "العتبية" من سماع ابن القاسم عن مالك: ولا بأس بالماء يدخل فيه السواك، وقد أدْخَلَه في فيه وكذلك أُصبعه.

وفي رواية أشهب عن مالك: ولو غَسَله كان أحبُّ إليَّ وذلك واسع.اهـ[6].

وقال ابن رشد في قول ابن القاسم: (يحتال) أي: في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء / كما قال، إما بفيه وإما بثوبٍ طاهر -إن كان معه- وما أشبه ذلك. [ز:33/أ]

وإن كان الماء إذا[7] أخَذَه بفيه ينضاف بما يخالطه مِنْ ريقه فلا تطهر بذلك يده

---

(1) أبو الحسن المنوفي: قال في المغرب: المِهْراسُ حَجَرٌ مَنْقورٌ مُستطيلٌ ثَقِيلٌ شِبْه تَوْرٍ يُدَقُّ فيه ويتوضأُ فيه، وهوَ مِفْعَالٌ من الهَرْسِ، وهوَ الدَّقُّ؛ لأنَّه يُهْرَسُ فيه الحَبُّ.اهـ.من شفاء الغليل: 48/2.

(2) في (ح1): (يأخذه).

(3) في (ع1) و(ز): (فيصيب)، وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمة (العتبية) ساقطة من (ز).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 18/1 و19، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 135/1 و136.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 77/1، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 91/1.

(7) أداة الشرط (إذا) ساقطة من (ع1).

ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّ عينَها تزول مِنْ يده وإن بَقِيَ حكمها عليه، وأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بما ليس بمضاف، وإذا أزال عين النجاسة مِنْ يده بذلك؛ لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا مما[1] لا خلاف فيه. اهـ[2].

قلتُ: قوله: (ما لا خلاف فيه) أشار غيره إلى أن في تنجيس ما بَقِيَ[3] مثل هذا خلافٌ[4].

وقال ابن رشد -في مسألة الإصبع والسواك حين تكلَّم عليها-: إنما سَأَلَه عن ذلك لمَّا خشِيَ أن ينضاف الماء لمَّا[5] تعلق بأصبعه[6] أو سواكه من ريقه، فرأى ذلك خفيفًا؛ إذ لا يتغير الماء من الريق إلا أن يكثر البصاق فيه[7].

وقد استحبَّ في أول رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى الوضوء، وهو حسن؛ إذ قد روي عن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حلَّ فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به، كما تفسده النجاسة اليسيرة، وإن لم يتغير بها، وهو شذوذ.اهـ[8].

ونص مسألة المهراس من "العتبية" من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسُئِلَ عن الرجل يأتي المهراس بفلاةٍ من الأرض فيريد أن يتوضَّأ به، فلا يجد شيئًا يأخذ به فيصب على يديه، أيدخل يده فيه؟

قال: نعم يدخل يده فيه[9]، وأين يجد مهراسًا بفلاةٍ من الأرض؟ ولكن لو قال:

---

(1) في (ع1) و(ز): (مما).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 184/1.

(3) في (ح1): (لقي).

(4) في (ع1): (الخلاف).

(5) في (ز): (بما) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) عبارة (بإصبعه) يقابلها في (ع1): (من إصبعه) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) في (ع1): (به) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 91/1 و92.

(9) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ح1).

غديرًا! فقيل له: إن بعض الناس يقول: يأخذ الماء بفيه فيصبُّه على يديه ثم يغسلها ثم يدخلها في المهراس!

فقال: وما عسى أن يأخذ[1] بفيه، وأنه يكفي من هذا أنه لم يكن من عملِ الناس أن يأخذَ بفيه فيصب على يديه.اهـ[2].

وقال ابن رشد: يده محمولةٌ على الطهارة حتى يوقِنَ بنجاستها، ولذلك لم يرَ عليه أن يأخذ الماء بفيه لغسلها، ورأى ذلك من التعمق والخلاف لِمَا مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور.

ولو كانت في يده نجاسةٌ؛ لكان عليه أن يحتالَ لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه مِنْ أَخْذ الماء بفيه، أو ثوب -إن كان معه- على ما في سماع موسى.اهـ[3].

قلتُ: فأنت ترى أن[4] رواية أشهب الواقعة في "العتبية" إنما هي في اليد الطاهرة، وإنما أراد السائل أن يغسل يديه قبل إدخالهما الماء على ما جاء في السنة.

فرأى الإمام أن إدخال يده في الماء من غير غسلٍ أَوْلى من إدخالها بعد غسلها بماء مضاف مع أن لفظة[5] الكراهية أقرب منه؛ للمنعً على ما لا يخفى، وإنما كَرِهَه لمخالفة العمل، وأنه من التنطُّع والتكلف المنهي عنه، وأن الأمرَ بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء حيث يمكن، فأما حيث لا يمكن فلا.

وأما لو كان باليد نجاسة فلا بد من غسلها بما يأخذ بفيه أو بغيره على ما في سماع موسى -كما ذكر ابن رشد- فلا تناقض بين الروايتين؛ لاختلافِ المحكوم عليه فيهما.

---

(1) في (ع1) و(ز): (يأخذها) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 135/1 و136.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 136/1.

(4) حرف التوكيد والنصب (أنَّ) ساقط من (ح1).

(5) في (ع1): (بعد).

وقال ابن عرفة: وما جعل في الفم[1][مَجَّه][2]، مفهومُ سماع القرينين استحبابُ غسل يد[3] من دلَّك[4] أسنانه في مضمضته[5] قبل دخولها إناءه[6]؛كراهتُه.

وسمع موسى ابن القاسم: التطهير [به][7].

ابن رشد: ما لم يضفه ريقه.

ابن زرقون: في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب.اهـ[8].

قلتُ: وما حكى عن ابن زرقون هما الروايتان اللتان[9] حَكَينا عن الباجي، وكأنَّ الشيخ لم يطالع "المنتقى"، فلذا نقل ذلك عن ابن زرقون.

وما ذكر من أن مقتضى / سماع ابن القاسم وأشهب كراهة الماء المذكور من المسألة المذكورة فيه نظر؛ لأنَّ نصَّ[10] رواية ابن القاسم في رسم (أوله[11] نذر سنة يصومها): سئل مالك عمَّن أدخل إصبعه في فِيه عند وضوئه، ويدخلها في مائه[12]، قال: لا بأس بذلك[13]. [ز:33/ب]

ونصُّ رواية أشهب في رسم الوضوء والجهاد في الإصبع المذكورة، قال: لا بأس

(1) في (ز): (فم).

(2) كلمة (مجَّه) ساقطة من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(3) في (ح1): (يده).

(4) الفعل الماضي (دلك) ساقط من (ح1) ويقابله في (ع1) و(ز): (يده من) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ح1): (مضمض).

(6) في (ع1) و(ز): (إناء) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) الجار والمجرور (به) ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من مختصر ابن عرفة.

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 79/1، وما تخلله من قول ابن رشد بنحوه في البيان والتحصيل: 91/1.

(9) ما يقابل اسم الموصول (اللتان) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) الفعل المنصوب بأن قبله(نصَّ) ساقط من (ع1) و(ح1) وقد انفردت به (ز).

(11) عبارة (أوله) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(12) في (ز): (ماء) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(13) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 91/1.

به إن شاء الله تعالى وأرجو أن يكون واسعًا، وأحب إليَّ أن يغسلهما.اهـ[1]، وهو كنقل "النوادر"[2].

وهذه الألفاظ لا تعطي كراهةً، وأشدها رواية أشهب: أحب إلي، وهي لا تعطي كراهةً إن حُمِلَت على حقيقتها؛ لاقتضائها أن كلًّا من الغسل وتركه محبوب، والمحبوب لا يكون مكروهًا، وإطلاقُ المكروه على تَرْكِ الأَوْلى على خلاف الاصطلاح الأكثر، فتأمَّله.

فإن صحَّ ما اعتبره الشيخ من الكراهة، وما حكاه الباجي من المنع كان في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة.

وجعل العلامة أبو زيدٍ بن الإمام روايةَ المنع المذكورة محل نظر -أيضًا- وبحث مع الباجي، وشذَّ في أخذهما المنع منها.

ومما يوافق رواية ابن القاسم هنا قوله في "المدونة": ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط[3] وشبهه.اهـ[4].

قال ابن يونس: لأَنَّ ذلك طاهر، يريد: ما لم يكثر فيغير الماء ويصير مضافًا.اهـ[5].

[ما يكره استعماله في الطهارة]

وكُرِهَ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ، وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، ويَسِيرٌ؛ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ أو غُسْلٍ[6] بنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وراكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وسُؤْرُ شارِبِ خَمْرٍ، وما أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وما لا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ ماءٍ؛ لا إنْ عَسُرَ الاحْتِرازُ مِنْهُ، أَوْ كانَ طَعامًا كَمُشَمَّسٍ، وإنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمالِهِ عُمِلَ عَلَيْها

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 91/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 77/1.

(3) في (ع1): (والمخاض) وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(4) المدونة (السعادة/صادر): 171/1.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 42/1.

(6) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (وغُسْلٍ) عطفًا بالواو عوضًا عن (أو).

لمَّا ذكر ما تجوز الطهارة به من المياه من غير كراهة وما يمنع[1] منها، أَخَذَ يذكر هنا ما تجوز الطهارة به منها على كراهة[2] من أهل المذهب لذلك، وما لا يكره عندهم ويكره عند غيرهم أو يمتنع.

فأَوَّلُ ذلك الماء المستعمل في الحدث؛ أي: الماء الذي غَسَلَ به المتوضئ من الحدث أعضاء الوضوء والذي غَسَلَ به الجنب جَسَدَه؛ لرفع الجنابة.

فقوله: (فِي حَدَثٍ) على حذف مضاف؛ أي: في[3] رفع حدث.

والأظهر كون (فِي) للسببية[4]؛ نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14] و«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»[5]، و«وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[6].

وليس المراد بهذا الماء ما يفضل في إناء المتوضئ أو المغتسل عن طهارته، فإِنَّ ذلكَ ليس بمستعمل في الحدث -كما تقدَّم في فضلِ طهارة الجنب والحائض- وإنما المراد الماء الذي غسل به المتطهر جسده إن[7] اجتمع منه مقدار ما يتَطَهَّر به.

وفي مقرب ابن أبي زمنين: صورته أن يسيلَ الماء في صحفةٍ، أو في طست، أو

(1) الفعل المضارع (يمنع) يقابله في (ز): (يمتنع به).

(2) في (ع1): (طهارة).

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(4) في (ز): (السببية).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، في صحيحه: 130/4 ، برقم (3318).

ومسلم، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، في صحيحه: 2110/4، برقم (2619) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ضعيف، رواه مالك، في كتاب العقول في موطئه: 1243/5، برقم (649).

والنسائي، في كتاب القسامة من سننه : 57/8، برقم (4853).

والدارمي، في باب كم الدية من الإبل، من كتاب الديات، في سننه: 1530/3، برقم (2410) جميعهم عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(7) في (ز): (إي).

شِبْه ذلك، أو اغتسل في قصرية، أو شبهها، وهو نقي الجسم، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتوضأ به، ويغتسل منه، وليس يكره لأنه نجسٌ؛ بل لأنه صار غسالة كغسالة الثوب.

كذا فسَّره ابن حبيب، وسمعت مَنْ يتأوله على غير[1] هذا، وهذا التفسير عندي أحسن.اهـ[2].

وفي تهذيب عبد الحق عن ابن القصار صورته أن يجمع ما يسقط من أعضائه حين يتوضأ من الحدث أو يغتسل من الجنابة في إناء فيتوضَّأ به أو يغتسل مرةً أخرى.اهـ[3].

ونحوه في "التنبيهات"[4].

واحترز بقوله: (مَاءٌ) من التراب؛ فإنه يتيمَّم بما قد تيمَّم[5] منه من غير كراهةٍ.

وبقوله: (فِي حَدَثٍ) من الماء المستعمل في تجديد الوضوء[6]، أو غسل جمعة ونحوه، والمستعمل في غسل الأعضاء لغير عبادةٍ؛ للتبرد أو نحوه.

[ز:34/أ] ومذهب مالك ما ذَكَر المصنف أنَّ استعمالَ ذلك / الماء في وضوءٍ أو غسل مكروهٌ.

وأشبه[7] ما عُلِّلَت به كراهته شيئان؛ إما مراعاة الخلاف، وإما أن الغالبَ على أعضاء المتطهرين[8] أن ينفصل منها شيء يضيف الماء وإن لم يظهر فيه أَثَرُه.

وعلى الثاني فتشبه المسألة الماء المخالط بما يوافق صفته، وبالثاني وجَّهه

---

(1) كلمة (غير) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) لم أقف على قول ابن أبي زمنين، وما تخلله من كلام ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 35.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 7/أ]، وما تخلله من كلام ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 705/2.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 38/1 و39.

(5) في (ع1): (يتميع).

(6) في (ح1): (وضوئي).

(7) في (ع1): (وأشبهت).

(8) في (ح1): (المتطهر).

الباجي وبنى القول بالمنع من استعماله على قول القابسي أنَّ يسيرَ الطاهر يسلب الماء التطهير وإن لم يُغَيِّره.

وقال عبد الحق في "النكت": والماء الذي توضأ به مرة إنما كُرِهَ بِدْءًا[1]؛ لمشابهته المضاف، وإن كانت الإضافة فيه[2] غير مؤثِّرة؛ إذ الأعضاء لا تخلو في الأغلب من وسخٍ أو شيء يخالط الماء، وليس من أجل ما يزعم بعض الناس أنه ماء الذنوب ويطلقونَ عليه اسم نجس. اهـ[3].

وظاهر كلام المصنف كراهة استعماله في رفع الحدث والخبث، ولا بد -أيضًا- من تقييد هذه المسألة بما إذا كان جسد المتطهر بهذا الماء طاهرًا قبل استعماله، وبما إذا لم يتغيَّر ذلك الماء بما انضاف إليه من أوضار[4] تكون على أعضائه.

قال في "التلقين": ويدخل فيه -يعني: في المطلق- الماء المستعمل على كراهة استعماله[5]، وكذا الماء القليل الذي لم تغيره النجاسة. اهـ[6].

وفي الجلاب: ويُكرَه أن يغتسل في ماءٍ راكد إذا كان يسيرًا ووجد[7] غيره، فإن لم يجِد غيره؛ جاز أن يغتسلَ به ويصير مستعملًا، ويكره أن يغتسل به غيره بعده وهو مع ذلك طاهرٌ مطهر. اهـ[8].

وفي "المدونة": ولا يتوضأ بماءٍ قد توضَّأ به غيره، ولا خير فيه.

---

(1) كلمة (بدءًا) ساقطة من (ح1)، وما يقابل كلمة (بدءًا) بياض في (ع1).

(2) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ح1).

(3) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 27/1.

(4) في (ح1): (أوساخ)، وما يقابل كلمة (أوضار) غير قطعي القراءة في (ز).

الخليل بن أحمد الفراهيدي: الوَضَرُ: وَسَخُ الدَّسَمِ واللَّبَنِ، وغُسالةُ السِّقاءِ والقَصْعةِ ونحوِها.اهـ. من العين: 54/7.

(5) ما يقابل كلمة (استعماله) غير قطعي القراءة في (ز)، وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 25/1.

(7) في (ز) و(ع1): (أو وجد) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 22/1.

قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضَّأ[1] به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولًا طاهر الأعضاء ولا ينجس ثوبًا أصابه.اهـ[2].

قاله[3] ابن يونس[4]، ونحوه في "التنبيهات"[5].

قوله: (طاهر الأعضاء) يريد من نجسٍ أو وسخٍ، هذا باعتبار من يريد الوضوء به[6] ثانيًا، وباعتبار أنه لا ينجس ما أصابه من الثياب فيشترط طهارة أعضائه من النجس فقط.

قال ابن يونس: ورويَ عن مالك أنه لا يُتَوضَّأ به بحالٍ، وقاله أصبغ.

وقال أصبغ: ومن لم يجد إلا ماء قد[7] تُوضِّئ به مرة فليتيمَّم؛ لأنه غسالة.

قال القابسي: إنما كَرِهَ مالك وغيره الوضوء به، والغسل وإن لم يتغير؛ لاستعماله في الطهارة، ورجاء خروج الخطايا معه، أو مع آخر قطرة، كما في الحديث[8]، وأجزأ من تطهَّر به؛ لأنَّ استعماله لم يُحدِث في أوصافه حدثًا.

---

(1) ما يقابل عبارة (غيره توضأ) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1.

(3) في (ح1): (قال).

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 40/1.

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 38/1.

(6) كلمتا (الوضوء به) يقابلهما في (ح1): (به الوضوء) بتقديم وتأخير، وما يقابل كلمتي (الوضوء به) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمتي (ماء قد) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) يشير للحديث الذي رواه مالك، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 42/2، برقم (32).

ومسلم، في باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 215/1، برقم (244) كلاهما عن أبي هريرة ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»، واللفظ لمسلم.

قال غير واحد من البغداديين: وهذه الرواية أَوْلى؛ لقوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]، وهذا الماء طاهر لم يلاقِ نجسًا ولا ما أحدث في أوصافه تغيرًا كماءٍ غسل به طاهر لم يغيره.

فإن قيل: ماء الذنوب؟

قيل[2]: إنما ضرب ﷺ المثل به؛ لا أن الذنوب تنماع فيه أو تُؤَثِّر في حكمه، وإنما أراد أن المتوضئ [به][3] يصير كمَن لا ذنوب له.

قال ابن يونس: وقيل: يتيمَّم ويتوضَّأ به[4] ويصلي.

وذُكِرَ عن أبي محمد فيمن ليس معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه[5] إن قدر على جمع[6] ما يسقط من أعضائه فَعَل وغَسَلَ به باقي أعضائه، ويصير كمَنْ لا يجد إلا ماء قد توضأ به مرة أنه يتوضأ به، فإن لم يمكنه تَيمَّم[7]، وهذا على قوله: (إن لم يجد إلا ماء تَوَضَّأ به؛ يتوضأ به[8]). اهـ[9].

وقال اللخمي: اختُلِفَ فيمن[10] تُوضِّئ به؛ فقال ابن القاسم: طاهر مطهر يتوضأ به؛ إلا أنه يستحسن ألا يتوضأ به مع وجود غيره.

وقال مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأصبغ في كتاب ابن حبيب: طاهرٌ / غير مطهِّر، لا يتوضأ به، ومن لم يجد سواه تيمَّم[11]. [ز:34/ب]

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(2) ما يقابل الفعل الماضي المبني للمفعول (قيل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(4) ما يقابل كلمة (به) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمة (أنه) ساقطة من (ع1).

(6) في (ع1): (جميع) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) في (ع1) و(ز): (يتيمم).

(8) كلمتا (يتوضأ به) ساقطتان من (ع1) و(ز) وقد انفردت بهما (ح1).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/40 و41.

(10) كلمة (فيمن) يقابلها في (ح1): (في ماء)، وفي (ز): (فيما) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(11) في (ح1): (يتيمم).

وذكر ابن القصار عن الأبهري أنه يتوضأ به ويتيمَّم لصلاةٍ واحدة، ورآه في معنى المشكوك فيه.

والقول الأول أقيس؛ لأنَّ الوضوء به[1] لا يُخرِجه عن أن يسمى ماء، ولم يأتِ حديثٌ ولا إجماع أنه لا تؤدَّى به إلا عبادة واحدة، فوَجَبَ أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداءً؛ لأنه لا يَسْلم من دَنِيَّةٍ تخرج من الجسم فتخالطه. اهـ[2].

وقال في "التنبيهات": و(أَحَبُّ) هنا على بابها من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في المسألة.

وقول مالك: (لا خير فيه)؛ حَمَلَه غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجودِ غيره، فإذا لم يجد غيره فكما[3] قال ابن القاسم، وأنهما متفقان، وعليه اختَصَرَ المسألة أكثر المختصرين.

وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب[4] شيخنا أبو الوليد ابن رشد، وأن قول مالك: (لا خير فيه ولا يتوضأ به) كقوله في المختصر، وكتاب ابن القصار: يتيمَّم من لم يجدْ سواه، مثل قول أصبغ في "الواضحة".اهـ[5].

وقال ابن بشير: الماء المستعمل في الطهارة إن كانت أعضاء مستعمله نجسة، فكالذي حلَّته نجاسة، وإن كانت طاهرة نقية ففي المذهب ثلاثة أقوال:

المشهور أنه طاهرٌ مطهر يَكرَه ابن القاسم استعماله مع وجود غيره؛ للخلاف فيه.

والقول الثاني أنه غير مطهر؛ إما لأنه لا يسلم من أوساخ تحل[6] فيه وإن قلَّت

---

(1) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 46/1 و47، وما نسبه لابن أبي زيد فهو في اختصار المدونة (بتحقيقنا): 63/1، وما تخلله من قول ابن القصار فهو في عيون الأدلة: 705/2 و706، وما تخلله من قول ابن حبيب عن أصبغ فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 34.

(3) في (ز): (مما)، وفي (ع1) و(ح1): (فما) وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة، لعياض.

(4) ما يقابل كلمة (ذهب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 39 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن رشد بنحوه في البيان والتحصيل: 34/1.

(6) في (ز) و(ح1): (تنحل)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

فتضيفه، أو لأنه أتلف قواه في عبادة فلا تُعَاد به أخرى؛ كالعتق في كفارة لا يعاد في أخرى، لا كالثوب المصلى به؛ فإن المراد به الستر فلم تنفد قواه، أو لأنه لم يثبت أن أحدًا من السلف جمع ما يسقط من أعضائه ثم استعْمَلَه مع قلة الماء بالحجاز، فدلَّ أنه لا يجوز استعماله ثانيًا.

والقول الثالث أنه مشكوكٌ في حكمه فيتوضأ به ويتيمم؛ لتعارض الأدلة[1]؛ إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله، وما ذكر من الأوجه يقتضي أنه غير مطهر[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الماء المستعمل في الحدث نجس.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير مطهر[3].

وقد أكثر الناس القول في هذه المسألة من الاستدلال على المخالفين، ومن وجوه التعليل على مذاهبهم، ومن التفريق على المذهب وغيره بما يطول جلبه ولا يليق بمقصدنا بهذا الكتاب؛ فإنَّا[4] قَصْدَنا به شرح لفظ هذا المختصر وتصحيح نقل المسألة من[5] أمهات الكتب المعتمدة؛ ليكون المفتي بهذا المختصر على بصيرة فيما يفتي به منه، والله المستعان.

وأما ما يعطيه قوة كلامه من الاحتراز من التراب[6] **بقوله: (مَاء)** وإن كان من مفهوم اللقب الذي لا يراه الجمهور، وأنه لا يعتَبِر من المفهومات التزامًا إلا مفهوم الشرط؛ لكنه معنى صحيح.

قال عبد الحق في "النكت": وأما التراب إذا تيمَّم عليه أحدٌ مرة، فيجوز التيمم عليه مرةً أخرى، ولا يكره ذلك بِدءًا[7] بخلاف الماء الذي توضِّئ به مرة؛ لأنَّ العلة

---

(1) ما يقابل كلمة (الأدلة) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 226/1 و227.

(3) قوله: (وذهب أبو حنيفة إلى... غير مطهر) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 175/1.

(4) في (ح1): (فإن).

(5) كلمتا (المسألة من) يقابلهما في (ع1): (المسألتين).

(6) في (ع1): (الأمهات).

(7) كلمتا (ذلك بِدءًا) ساقطتان من (ح1).

في الماء ما قدمنا من كونه شبه المضاف؛ إذ كانت الأعضاء لا تخلو عن[1] الأوساخ في الأغلب وهذا غير موجود في التراب، فافترق الحكم بهذا. اهـ[2].

وفي التيمم من كتاب ابن يونس: قال ابن القاسم في "العتبية": ولا بأس أن يتيمَّم بتراب قد تيمم به مرةً؛ لأنه لا يصير مضافًا.

ويريد أنه إذا كان يرفع التراب لوجهه ويديه، فيسقط له منه، فأراد التيمم بما سقط له، فهذا تراب تيمم به مرة، فأما لو وضع يديه على تراب ثم نفضها نَفْضًا خفيفًا فهذا لا يسقط له منه شيء، ويكون باقي التراب الذي / تيمَّم[3] عليه ترابًا لم يتيمم به بَعْدُ، والأمر فيهما سواءٌ؛ لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافًا.اهـ، وفيه تحقيق. [ز:35/أ]

وقوله: (وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) إشارةٌ إلى مفهوم قوله: (فِي حَدَثٍ) أي أن الذي وَقَع فيه النص من المتقدمين بالكراهة هو الماء[4] المستعمل في طهارة الحدث؛ إما الأصغر أو الأكبر.

وأما المستعمل في غير رفع الحدث؛ كالماء المستعمل في تجديد[5] الطهارة من غير حدث؛ بل لتحصيل فضيلة فلم يقع فيه نصٌّ صريحٌ للمتقدمين، وتردَّد المتأخرون في حكمه؛ هل هو كحكم المستعمل في الحدث؟ أو ليس كحكمه؟

وإنما تردَّدوا فيه لتردُّدِهم فيما تدل عليه نصوص المتقدمين من ذلك، ولعلَّ ترددهم؛ للاختلاف في تعليل منع المستعمل في الحدث؛ فمَنْ رأى كونه أُدِّيَت به عبادة أَلْحَق به المستعمل للفضيلة؛ لأنه أُدِّيَت به عبادة ويرجى تكفير الذنوب به ومقتضى هذا خروج المستعمل تبردًا ونحوه مما ليس بعبادة، ومن رآه شِبْه الإضافة للماء عَمَّم الحكم في الجميع، والله تعالى أعلم.

ومن تردَّد في حكم الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الغسلة الثانية أو الثالثة الفقيه سند على ما نقل عنه ابن عوف الإسكندراني في شرحه لتهذيب

---

(1) في (ح1): (من).

(2) انظر: النكت والفروق، للصقلي: 28/1.

(3) في (ز): (يتيمم).

(4) كلمة (الماء) ساقطة من (ح1).

(5) عبارة (طهارة الحدث... في تجديد) ساقطة من (ز).

البراذعي أنه[1] قال في قوله: (ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة): يحتمل قوله: (مرة) وقوع الطهارة، أو غسل الأعضاء مرة مرة، والظاهر الأول، فلو لم يجمع ما غُسِلَت به الأعضاء أول مرة؛ بل ما غسلت به ثانية وثالثة؛ لاحتمل كراهته؛ لاستعماله[2] في طهارة الحدث ونفيها؛ لأنه لم يرفعه.

والظاهر الأول؛ لأنَّ للجميع حكم الطهارة الواحدة ولا تعلق للحدث بالماء فيُفَرَّق بين الأُولى وغيرها.

وفيه للشافعية قولان بالمنع والجواز.اهـ.

وقال ابن راشد في قول ابن الحاجب: (وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ طَهُورٌ) واحترز بالحدث عن المستعمل تبردًا أو نظافة، وفي غسل الثياب إذا خرجت نظيفة[3]، وظاهر "المدونة" [أن][4] الحكم في الجميع واحدٌ؛ لأنَّ قولَه يتناول ما توضأ به للحدث أو للتجديد.

وحَمَلَ بعض[5] المتأخرين ما في "المدونة" على وضوء المحدث، انتهى، ومثله لابن هارون[6].

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة استعمال[7] ما يُستعمَل في الحدث فقط دون التجديد فقد قال في "المدونة" في الجنب يغتسل في القصرية: لا خير فيه، وقال في الطاهر: لا بأس به[8].

وهذا يوافق كلام ابن الحاجب، لكن ما ذكره سند لا يأتي على أحد التأويلات،

---

(1) في (ح1): (لأنه).

(2) كلمتا (كراهته؛ لاستعماله) يقابلهما في (ح1): (كراهة استعماله).

(3) ما يقابل كلمة (نظيفة) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) ما يقابل كلمتي (وحمل بعض) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1): (الحدث).

(7) كلمة (استعمال) ساقطة من (ح1).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 12/1 وما تخلله من قول المدونة فهو فيها (السعادة/صادر): 27/1.

وقد ذكر فيها عياض ثلاثة:

أحدها -لابن أبي زمنين عن بعض شيوخه- أن قوله: (لا خير فيه) محمولٌ على أنه أدخلها قبل غسل ما به من[1] الأذى.

وثانيها -لبعض الشيوخ[2]- أنه جواب لمن أراد أن يغتسل فيها قبل أن يفعل؛ تشديدًا عليه؛ لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم[3]، ولو سئل بعد الفعل لقال: إن غسل ما به من الأذى وإلا أفسدها.

وثالثها -وهو الذي يأتي على ما قاله سند- قول أبي محمد أنه على الإطلاق وإن لم يكن به أذى؛ لقوله: (لأنه[4] كماءٍ تطهَّر به مرة).

قال عياض: وهو أسعد؛ لأنه كجوابه في الماء المستعمل سواء. اهـ[5].

قلتُ: هذا الحكم الذي استنبطه سند من هذه الأمثلة مبنِيٌّ على أن قوله في الجنب: (لا خير فيه[6]) بمعنى الكراهة، وقوله في غير الجنب: (لا بأس به)؛ أي: من غير كراهة، وفيه نظر؛ لأنَّ نفي الخيرية على سبيل العموم مستفادٌ[7] من نفي اسم الجنس، فلا ظاهر في التحريم؛ لأنَّ[8] المكروه لا[9] ينفى عنه الخيرية بالكلية.

[ز:35/ب] ولهذا ذَهَب / المحققون في قوله: (ولا يتوضأ بماء قد توضِّئ به مرة ولا خير

(1) كلمة (من) ساقط من (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (الشيوخ) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) روى البخاري، في باب البول في الدائم، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 57/1، برقم (239). ومسلم، في باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 235/1، برقم (282) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(4) كلمة (لأنه) ساقطة من (ح1).

(5) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 12/1 و13، وما تخلله من قول عياض فهو في التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 114/1.

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ح1).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (المستفاد) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(8) في (ع1): (لا).

(9) في (ع1): (ولا).

فيه) إلى أنه بمعنى التحريم، كما رآه ابن رشد واختاره ابن عبد السلام وغيره[1].

ولأن قوله: (ولا بأس به في غير الجنب) يحتمل[2] أن يكون مع الكراهة[3]؛ لِما جرى على ألسنة الشيوخ من أن هذه العبارة إنما تُستعمل فيما[4] تَجَنُّبه أولى وهذا هو حقيقة المكروه.

وممَّن ذكر[5] ابن رشد في "البيان" في مسألة مسح الرأس بفضلِ الذراعين واللحية[6]، ويكون وجه التحريم في الأول كونه دائمًا فيهما.

ومع قيام هذا الاحتمال وخصوصية[7] كون الماء دائمًا المنهي عن الاغتسال فيه يَضْعُف استنباط سند وأخذه من هذه المسألة كراهة المستعمل في الحدث دون غيره، وجعْلُه ذلك أصلًا كليًّا؛ لما ذكرنا من احتمال اللفظين لغَير ما ذَكَر.

ولئن سلَّمنا ظهورها فيما[8] قال فلعلَّ[9] هذا الحكم خاصٌّ بالماء الراكد فلا يلحق به غيره؛ لظهور الفارق بالمنهي عنه دون غيره.

وأيضًا فالذي ذكر سند مبنيٌّ على أن قوله: (لا خير فيه ولا بأس به) إنما هو بالنسبة إلى مَنْ أراد استعمال هذا الماء ثانيًا.

ويحتمل أن يكون جوابه في الكتاب إنما هو بالنسبة إلى المستعمل[10] الأول خاصة، ولم يُجِب عمن أراد استعماله ثانيًا.

ووجه قوله: (الجنب لا خير فيه) أن الجنب غالبًا لا يخلو من اتصال النجاسة

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 260/1.

(2) كلمة (يحتمل) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ح1): (كراهة).

(4) كلمة (فيما) ساقطة من (ع1).

(5) في (ع1) و(ز): (ذكر).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 63/1.

(7) في (ع1): (وخصوصة).

(8) كلمة (فيما) ساقطة من (ح1).

(9) في (ع1): (ففعل).

(10) في (ع1) و(ز): (استعمال).

به، وماء القصرية غالبًا بالنسبة إلى المستعمل فيه[1] قليلٌ، فهذا الجنب قد تطهَّر بماءٍ قليل حلَّته نجاسة، وسيأتي بيان ما فيه من الخلاف.

وهذا كجوابه في البئر القليلة الماء لمَنْ أراد الاغتسال فيها وبيده نجاسةٌ، ولا يجد ما يغرف به منها.

وغير الجنب الغالب عليه الطهارة؛ لكن[2] اغتساله في الماء القليل يوجِب لذلك الماء شبه الإضافة إن لم[3] تكن مُحَقَّقة.

وقد علِمْت أنَّ من جملة ما عُلِّلت به كراهة المستعمل في الحدث شبه الإضافة، وضَعْف تأويله هذا كضعف تأويله قوله: (ولا يَتوضَّأ بماء قد توضِّئ به مرة)، كما تقدم عنه من جملة المرة الواحدة في أحد الاحتمالين؛ فإنه بناء منه على كراهة الأُولى دون الثانية والثالثة؛ لاستعمال الأُولى في رفعِ الحدث.

ولقائلٍ أن يقول: إن[4] معناه على الإغياء أي[5]: لا يتوضأ بماء توضِّئ به ولو توضأ به[6] مرة واحدة، والعلة عنده ما يحصل للماء من الإضافة أو شبهها، ونفيُه[7] الحكم عما[8] توضِّئ به مرة يدل بمفهوم الموافقة على نفيِه عما[9] تُوضِّئ به أكثر من مرة من باب أَحْرى.

وإنما اقتَصَر على المرة؛ لينفي ما يُتَوهَّم من أن[10] الإضافة وشِبْهِها لا تحصل

(1) ما يقابل كلمة (فيه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمة (لكن) يقابلها في (ع1): (لا من).

(3) كلمتا (إن لم) يقابلهما في (ز) و(ح1): (ولم).

(4) كلمة (إن) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1) و(ز): (أن).

(6) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (وبقية).

(8) كلمة (عما) ساقطتان من (ع1).

(9) ما يقابل كلمة (عما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

إلا[1] فيما توضِّئ به أكثر[2] منها، وهو في غاية الظهور.

وقد قال ابن عبد السلام وابن عمران وغيرهما من المحققين أن قوله: (مرة) يعم ما استعْمِل لرفع الحدث ولغيره كالتجديد، ووجهه ما ذكرناه[3]، والله تعالى أعلم.

والظاهر أن هذا[4] التردد الذي ذكر المصنف إنما وَقَعَ لسند وكذا التقييد بالاستعمال في الحدث إنما وقع له ولمن تَبِعَه؛ كابن الحاجب والمصنف.

ولو اقتَصَرَ المصنف[5] على إطلاقِ "المدونة" لكان أولى وأجرى مع نصوص[6] المتقدمين.

فقد نقل[7] ابن عوف وغيره -وأشار إليه عياض[8] وابن يونس[9]- أنَّ في "الواضحة" عن أصبغ: يعيد المتوضِّئ به أبدًا[10]؛ محدثًا كان الأول أو مجددًا، أو غسل به ثوبًا[11].

وعند ابن رشد أن ظاهر قوله في "المدونة": (ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة) موافقة قول أصبغ ذَكَرَه في رسم (أوله يسلف في المتاع) من الوضوء الأول حين تكلم على مسألة[12] مسح الرأس ببلل اللحية ونصه: وقد / اخْتُلِف إذا عَظُمَت[13]، فكان فيما تعلَّق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بينٌ، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر [ز:36/أ]

---

(1) كلمة (إلا) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح).

(2) عبارة (من مرة... به أكثر) ساقطة من (ز).

(3) ما يقابل كلمتي (ما ذكرناه) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ح1).

(5) عبارة (ولو اقتصر المصنف) ساقطة من (ع1).

(6) في (ع1): (نصوص) وعبارة (وأجرى مع نصوص) يقابلها في (ز): (وأحرى بنصوص).

(7) في (ز): (قال).

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 40/1 و41.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 40/1.

(10) كلمتا (به أبدًا) يقابلهما في (ح1): (به أبو محمد أبدًا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(11) ما يقابل كلمة (ثوبًا) بياض في (ع1).

(12) كلمة (مسألة) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(13) ما يقابل كلمة (عظمت) بياض في (ز).

مسح رأسه -وقد بَعُد عنه الماء- أن يمسح بذلك البلل، ومنع[1] مالك من ذلك في "المدونة"، وهذا الاختلاف جارٍ على اختلافِهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة؛ فظاهر قول مالك في "المدونة" أن[2] ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم. اهـ[3].

وانظر[4] قوله: (المستعمل) ولم يُقَيِّده بالحدث، وهكذا هي عبارة المتقدمين كما تقدم من نصِّ "التلقين" و"الجلاب".

وعبارة "المعونة" و"التنبيه" لابن بشير: المستعمل في الطهارة[5].

وعبارة الباجي تَقْرُب من عبارة المصنف، ونصه: وإذا توضَّأ مكلَّفٌ بالماء فأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارةٌ؛ للخلافِ في ذلك، ومَنْ لم يجد غيره توضَّأ به وأجزأه، قاله ابن القاسم.

وهذا يقتضي أنه طاهرٌ مطهر وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ، فإنه قال: لا يرفع الحدث، وهذا أحد قَوْلي الشافعي.

وحكى القاضي أبو الحسن تأويلًا[6] على رواية[7] ابن القاسم يَتَوضَّأ به ويتيمم.اهـ[8].

إلا أن[9] الباجي إنما فَرَضَ الكلام في بعض صور المسألة وهو المستعمل في الحدث دون غيره.

---

(1) في (ز): (ويمنع) وما يقابل كلمة (ومنع) بياض في (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (أن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 63/1.

(4) في (ع1): (واتصل).

(5) التنبيه، لابن بشير: 226/1، والمعونة، لعبد الوهاب: 28/1.

(6) في (ع1): (تأويلان) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) في (ح1): (قول).

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 312/1 و313، وما تخلله من قول أبي الحسن فهو في عيون الأدلة: 705/2.

(9) ما يقابل كلمة (أن) غير قطعي القراءة في (ح1).

وظاهر قول ابن رشد -أيضًا-: (عند الضرورة) أنهم لا يختلفون في تركِ استعماله في الاختيار[1]، وذلك بوجود غيره وهذه طريقة مَنْ قال: إن معنى قول مالك: (لا خير فيه) يعني: إذا وجد[2] غيره.

والحاصل أن ما ذكر المصنف من كراهة استعمال هذا الماء موافق للتلقين، و"التفريع"[3]، وكلام الباجي، وابن رشد.

وأما "المدونة" فقد رأيتَ ما[4] في لفظها من الاضطراب، وقول ابن القاسم فيها ليس بصريح في موافقة ما قال المصنف؛ لأنَّ قوله فيها: (أحب إلي) هو على بابه من التفضيل، كما قال[5] عياض -إن سُلِّمَ له ذلك- إنما قاله إذا لم يجد سواه.

وتلك العبارة إنما تقتضي بحسب وضعها الحقيقي أنَّ استعمال الوضوء بذلك الماء حينئذ دون الانتقال إلى التيمم مندوبٌ إليه وليس في هذا ما يقتضي[6] أن استعماله مع وجود غيره مكروه؛ لاحتمال أن يراه حينئذٍ ممتنعًا[7] كما قال مالك، وإنما قال باستعماله إن لم يجد سواه؛ لقوة دليل طهوريته، ولأنه[8] لا يَصْدُق على واجده أنه عَدِمَ الماء، وأن يرى استعمالَه مع وجود غيره على حد السواء[9]، أو يرى استعمال غيره معه أحب إليه؛ عكس ما ذكر فيه مع التراب.

وحينئذٍ لا يقال: إذا كان استعمال غيره أحب إليه فاستعماله مع وجود غيره مكروهٌ؛ لأنَّا نقول: المكروه ما ترجَّح تركه على فعله، لا ما كان[10] غيره أفضل منه؛

---

(1) ما يقابل كلمة (الاختيار) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) كلمة (وجد) يقابلها في (ع1) و(ح1): (إذا لم يجد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 22/1.

(4) كلمة (ما) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (قال) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) عبارة (أن استعمال الوضوء... إليه وليس في هذا ما يقتضي) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (مستغنيًا).

(8) في (ح1): (وأنه).

(9) في (ع1): (استواء).

(10) كلمتا (ما كان) يقابلهما في (ع1): (مكان) ويقابلهما طمس في (ح1).

لكن إنما ذلك مع وجود غيره، وأمَّا إن لم يجد سواه فلا.

وكلام المصنف وابن الحاجب يقتضي كراهةِ استعماله[1] وإلا لزم أن يكون فِعْل كثير من العبادات المفضولة مكروهًا إن ترك بفعلها ما هو أفضل منها، وهو باطلٌ.

ولا يقال: يطلق عليه مكروهًا عند من يطلق المكروه[2] على تركِ الأولى؛ لأن أكثرهم على خلافه.

ولئن سَلَّمنا أن كلام ابن القاسم في "المدونة" يقتضي كراهة استعماله؛ لكن إنما ذلك مع وجود غيره، وأما إن لم يجد سواه فلا، وكلام المصنف وابن الحاجب يقتضي كراهة استعماله[3] مطلقًا فهو خلاف ما لابن القاسم في "المدونة".

فتنبَّه لهذا البحث فإنه مهم، لا سيما عند من ينسب الكراهة لابن القاسم أخْذًا من[4] "المدونة"، وما رأيتُ من نبَّه عليه.

وذكر ابن عبد السلام صورًا في هذا الفصل بنى حكمها على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال، وقال: لم أرَ فيها / نصًّا لأهل المذهب[5]. [ز:36/ب]

قلتُ: ولذا لم أجلبها.

وأورد ابن راشد على القول بالكراهة بهذا الماء سؤالًا، فقال: القول بكراهته مع[6] القول بأن الوضوء يجزئه به مما لا يجتمعان؛ لأَنَّ المكروه لا يُثاب فاعله، والوضوء الواجب يُثاب فاعله، فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبًا، وما لا يكون واجبًا لا يجزئه عن الواجب.اهـ[7].

وأورده ابن هارون بهذه العبارة فقال: كونه طهورًا يقتضي ترتُّب الثواب

---

(1) عبارة (لكن إنما ذلك مع... يقتضي كراهة استعماله) ساقطة من (ح1).

(2) في (ع1) و(ز): (مكروهًا).

(3) عبارة (لكن إنما ذلك مع...كراهة استعماله) ساقطة من (ع1) ويقابلها طمس في (ح1).

(4) في (ح1): (في).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 385/1.

(6) في (ع1) و(ز): (مع).

(7) انظر: لباب اللباب، لابن راشد، ص: 13.

باستعماله والكراهة تَنْفِيه؛ إذ المكروه لا يثاب فاعله.اهـ.

وبعبارة ابن هارون أورده أبو زيد ابن الإمام.

وأجاب ابن هارون عنه بالثواب والكراهة باعتبار صفة الماء.اهـ.

وأجاب ابن الإمام بأن قال: لا نُسَلِّم لزوم تَرَتُّبِه، ولو سُلِّمَ فالمراد به تَرك الأولى لا بإجازة فعله وترجَّح تركه شرعًا؛ لأَنَّ الذمة تبرأ باستعمال غيره باتفاق وبراءتها بذلك مِن أفضل ما يلتمس ويرغب، فاستعمالُه مع وجود غيره ترك الأفضل، وتركه مكروه.

فالكراهة على هذا تقتضي عدم ترتب ثواب ما ترك -وهو فعل الأفضل- لا عدم تَرتُّب ثواب ما فَعَل. اهـ.

قلتُ: استثناء[1] ابن راشد قوله: (فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبًا) -من قياسه المذكور- إنْ أَخَذَه على ظاهرِه فاسد؛ لأنَّ قياسَه من الضربِ الثاني من الشكل الثاني، وجعلُه نتيجته محمول الصغرى وموضوع الكبرى، وهو فاسد في صناعة المنطق؛ لأَنَّ محمولَ المقدمتين في هذا الشكل هو الوسط المتكرر، وهو لا يكون جزءًا من النتيجة في شيء من الأشكال، وإنما نتيجة عن[2] قياسه المذكور، فالمكروه لا يكون وضوءًا واجبًا.

ولا بد -أيضًا- أن يكون المراد بقوله: (المكروه) أي: الوضوء المكروه، إنما هو المراد هنا، لا ما يَصْدُق عليه المكروه مطلقًا، وإن كان المعنى صحيحًا.

لا يقال: (ما لا يثاب فاعله هو المكروه) فغايتُه أنه عبَّر عنه بلفظٍ آخر مرادِفٌ له؛ لأَنَّا نقول: ما لا يثاب فاعله أعم من المكروه والمباح وغيرهما، والأعم لا إِشْعار له بالأخص المعين، ثم نقول: الموصوف بالمكروه هنا هو الوضوء بالماء المستعمل.

وفي جميعِ ما ذكر من القضايا نظر، فقوله: (المكروه لا يثاب فاعله) إن عنى المكروه من كلِّ وجه أو من حيث هو مكروه فمُسَلَّم، وإن عنى ما تعلَّقت به الكراهة من بعض الوجوه دون بعض فممنوعٌ، وهذا الوضوء من النوع الثاني؛ لأنَّ كراهتَه إنما

---

(1) في (ع1): (استنتاج) وفي (ز): (استثناهم).

(2) كلمة (عن) ساقطة من (ح1)، وكلمتا (نتيجة عن) يقابلهما في (ع1): (بين في أصله).

هي من حيث استعماله هذا الماء مع وجود غيره، ومن هنا لم يكن مثابًا عليه ثواب ما لو استَعْمَل غيره مكانه، ومن حيث أنه قربةٌ واجبة -أو غيرها- يثاب.

وحاصله أن المتوضئ بغير هذا الماء يثاب من جهتين، والمتوضئ بهذا يثاب من جهةٍ واحدة، ونظيره الصلاة في الدار المغصوبة عند مَنْ يرى صحتها؛ لاختلاف الجهتين، وفي الأمكنة أو الأزمنة المكروهة فيها الصلاة.

ومع اختلاف الجهتين فلا تناقض؛ لانتفاءِ شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه بالإيجاب والسلب.

وقوله: (والواجب يُثاب فاعله) إن عنى من حيث هو واجب فمُسَلَّم، وإن عنى بكل اعتبار حتى[1] من الوجوه المكروهة أو المحرمة التي تقارن فعله فممنوعٌ، كما بيَّنا الآن.

لا يقال: مقارنتُه لهذه الوجوه تؤدِّي إلى اجتماع النقيضين؛ لاختلاف الجهتين، وكبرى[2] قياسه من هذا النوع على ما لا يخفى؛ كالوضوء بهذا الماء، والوضوء في الخلاء، وفي المسجد، والذي يتكلَّم فيه المتوضئ على ما قيل، ونحوه مما يُكره فيه أو يحرم؛ كالوضوء بالماء المغصوب.

إن قيل: (إنه يرفع الحدث) فكبرى قياسه على هذا جزئية فلا ينتج؛ لفواتِ بعض شروط إنتاج الشكل الثاني وهي كلية كبراه.

[ز:37/أ] وقوله: (فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبًا) والظاهر أنه / عنده نتيجة القياس المذكور، وقد عَلِمْتَ ما فيه، وإن كانت القضية صادقة من حيث الجملة ويمكن فيها من الاستفسار ما سيق في مقدمتي قياسها، والظاهر أنه جعلها صغرى للقضية التي بعدها ينتج به[3] من الشكل الأول (وما لا يثاب فاعله لا يجزئ عن الواجب) فإن بَنَى على أن ما لا يثاب فاعله هو المكروه كانت هذه النتيجة هي مطلوبه[4]، وإن بنى على

---

(1) في (ع1): (معني).

(2) في (ز): (وكثيرًا).

(3) في (ز): (له).

(4) في (ع1): (المطلوبة).

أنه أعم من المكروه فينبغي أن تجعل هذه النتيجة كبرى لصغرى معلومة الصدق، وهي قولنا: (المكروه لا يثاب فاعله).

وينتج -أيضًا- من الشكل الأول: (المكروه لا يجزئ عن الواجب) وهو المطلوب، وحينئذٍ نقول: قوله في كبرى القياس الثاني: (وما لا يكون... إلي آخره) لا نُسَلِّم صدقهما كلية.

والمستند في هذا الباب خصوصًا إجزاء الوضوء فيه[1] للنافلة وهو غير واجب مَنْ أصله عن الوضوء الواجب للفريضة، وغير ما مسألة من أبواب شتى؛ كطواف الوداع وغيره من مذهبنا وغير مذهبنا، فتبيَّن أن تلك الكبرى جزئية، ومن[2] شرطِ إنتاج الشكل الأول كلية كبراه، وإذا بطل القياس بطلت نتيجته من حيث هي نتيجة، فلا حاجة إلى البحث فيما بعد ذلك.

وقول ابن هارون: كونه طهورًا يقتضي ترتُّب الثواب باستعماله.

قلنا: لا نُسَلِّم الترتيب[3] المذكور؛ لأنَّ معنى كونه طهورًا[4] صحة الطهارة به، والثواب تابعٌ للقبول لا للصحة، سَلَّمناه؛ لكن إن عنى ثواب التطهير بغير المستعمل، فلا نُسَلِّم تَرَتُّبه على كونه طهورًا؛ لما علمت أن ذلك الثواب ترتَّب على كون الماء طهورًا أو كون الماء غير مستعمل، وقوله: وإن عنى ثواب كونه طهورًا[5] فمُسَلَّم وهو هنا مترتب.

قوله: (الكراهة تنفيه) قلنا: إنما تنفي الكراهة الثواب الحاصل باستعمال هذا الماء، لا ثواب كونه طهورًا.

وهذا غاية الحسن والتحقيق، والله الموفق بفضله، ولعله مقصد ابن هارون في جوابه.

---

(1) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(2) في (ز): (من).

(3) في (ح1): (الترتب).

(4) عبارة (يقتضي.. كونه طهورًا) ساقطة من (ز).

(5) عبارة (لما علمت... كونه طهورًا) ساقطة من (ز) ويقابلها طمس في (ح1).

وحَمْلُ ابن الإمام المكروه على ترك الأَوْلى حسنٌ؛ إلا أنه خلاف الاصطلاح المشهور وخلاف ظاهر نصوصهم هنا مِن أنَّ كراهة هذا الماء بمعنى ترجيح تركه على فعله.

وقوله: (ويَسِيرٌ؛ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) عطف على (مُسْتَعْمَلٌ)؛ أي: وكُرِه[1] التطهر[2] لوضوءٍ أو غسلٍ بماء يسير مخالط بنجس لم يغَيِّر ذلك النجس شيئًا من صفات ذلك الماء[3] المخالَطِ به، أو ولغ في ذلك الماء المذكور كَلْب فإنه يُكرَه التطهير به أيضًا.

يريد -أيضًا- وإن لم يتغير شيء من صفات ذلك الماء من ولوغِ الكلب فيه، وعلة اجتنابه كون الغالب في الكلب استعمال النجاسة، فهو كالذي قبله؛ إلا أنَّ حلول النجاسة في الذي قبله مُحَقَّقٌ، وهو في هذا مظنون.

ومقدار هذا اليسير ما يملأ الإناء المُعَدّ للوضوء أو الإناء المعد للغسل.

وظاهر هذا أن كلًّا من مقدارِ هذين الإناءين على الوصف المذكور يُكرَه استعماله، ولو كان وضوء من مقدار إناء الغسل؛ لأنَّ هذا المقدار من الماء لا يدفع عن نفسه؛ لقِلَّته، لكن عدم تغييره يبيح استعماله؛ لأنه لم يخرج من صِدْقِ المطلق عليه وتحقُّق النجاسة فيه أو ظنها به[4] مع قِلَّته لا أقل من أن يوجِب كراهة استعماله.

فقوله: (كَآنِيَةِ) صفة لـ(يَسِير)، وكذا (بِنَجَسٍ)، ويتعلَّقان بكائن المحذوف وتكون الباء للمصاحبة أي: مع نجس، ويجوز أن يتعلَّق (بِنَجَسٍ) بكونٍ خاص، أي: مخالط أو خولط بنجس، و(لَمْ يُغَيِّرْ) صفة للنجس، وفعله مَبْنِيٌّ للفاعل وهو ضمير النجس، والمفعول محذوف وهو ضمير الماء اليسير.

ويحتمل البناء للمفعول وهو ضمير اليسير؛ أي[5] لم / يغير ذلك اليسير بالنجس [ز:37/ب]

---

(1) ما يقابل كلمتي (أي: وكره) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز) و(ح1): (التطهير).

(3) ما يقابل كلمتي (ذلك الماء) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) في (ز): (إن).

الذي خالطه.

قوله: (**أَوْ وَلَغ فِيهِ كَلْبٌ**) معطوف على (خُولِطَ) المُقَدَّر عاملًا في (بِنَجَسٍ)، ولا يصح عطفه على (مُسْتَعْمَل) أو على (يَسِير)؛ لوجهين:

الأول أن الوضوء من الكثير الذي ولغ فيه لا يُكْرَه، ولو قُدِّرَ عطفه على أحد الأمرين لاقتضى كراهة الوضوء منه؛ يسيرًا كان أو كثيرًا[1].

الثاني أن عطفَه على (مُسْتَعْمَل) أو على ما عطف عليه أتي[2] فيه بالواو.

ولما عطف هنا بـ (أو) عُلِمَ أنه تقسيمٌ في اليسير، فتأمله.

وقال الجوهري: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغُ وُلوغًا[3]: شرب ما فيه بأطراف لسانه[4].

وأما كراهة التطهير باليسير الذي خولط بنجس ولم يغيره وتمثيله بما يقرب من المقدار الذي ذكر[5]، فقال في "التلقين": والنجس يسلبه الصفتين جميعًا الطهارة والتطهير، ويصير به نجسًا من غير حدٍّ في ذلك مضروب[6] ولا مقدار مُؤَقَّت، سوى أنه[7] يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، كماء الحب[8] والجرة وسائر الأواني، وآبار الدور الصغار[9]، ولا يكره في الكثير[10] كالحياض، والغُدُر [والآبار][11] ....

(1) ما يقابل كلمة (كثيرًا) بياض في (ز).

(2) في (ع1): (أي).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولغًا)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 1329/4.

(5) في (ع1) و(ح1): (ذكرت).

(6) عبارة (في ذلك مضروب) يقابلها في (ح1): (مضروب في ذلك) بتقديم وتأخير.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أن)، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(8) في (ع1): (الجب)، وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

ابن منظور: الحُبُّ: الجَرَّةُ الضَخْمةُ.اهـ.من لسان العرب: 295/1.

(9) في (ع1) و(ز): (والصغار)، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(10) في (ز): (الكبير)، وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(11) ما بين المعكوفتين زيادة من التلقين، لعبد الوهاب.

الكبار. اهـ[1].

فإن قلتَ: من أين يُفْهَم من كلام المصنف كون هذا اليسير هو الذي لا مادة له، كما ذكر القاضي؟

قلتُ: يفهم ذلك -والله تعالى أعلم- من تمثيلِه وقد تقدَّم ما مَثَّل به مقدار اليسير لابن رشد في "المقدمات"، ويأتي -أيضًا- له ولغيره مثله.

وهذا[2] الذي ذكر من كراهةِ استعمال هذا الماء هو أحد الأقوال التي حكاها اللخمي وغيره فيه، وهو مختار اللخمي، وظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" أنه نجس.

وصرَّح به في "الرسالة"، فقال: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.اهـ[3].

إلا أن ابن رشد قال في "المقدمات": إطلاق ابن القاسم عليه أنه نجس توسُّعٌ في العبارة وتَحَرُّز[4] من المتشابه لا على طريق الحقيقة[5].

قال اللخمي: وإن لم يتغير[6] طعم الماء القليل ولا لونه بنجس حلَّ فيه كالجرة أو الإناء أو البئر القليلة الماء تقع فيه فأرة أو وزغة؛ ففيه أربعة أقوال:

قيل: طاهر مطهر على أصله.

وقيل: مكروه يُستَحَب تركه مع وجود غيره.

وقيل: نجس.

وقيل: مشكوك في حكمه؛ أطاهر؟ أم نجس؟

فروى أبو مصعب عن مالك: الماء كلُّه طاهر؛ إلا ما تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 24/1.

(2) في (ع1): (وبهذا).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(4) في (ح1): (وتجوز).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 86/1.

(6) في (ح1): (يغير).

بنجس حلَّ فيه؛ معينًا كان أو لا.

فعلى هذا يتوضأ به بلا كراهة.

وقيل في طين المطر وفيه بول أو روث: يصلي بما أصابه ولا يغسل.

وفي الجلاب: إن وَقَعَ ما له نفس سائلة من سائر الحيوان في بئر فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فطاهِر مطهر؛ إلا أنا نكرهه مع وجود غيره.

ولمالك في مدونة أشهب: إن وقَعَت فأرة في بئر فتسلخت[1] أو لا؛ ينزح[2] ويرش ما أصاب الثوب من مائها، وأرجو أن يكون منه في سعة، ولم يأمر بغسلِه.

وقال ابن القاسم في "المدونة"، ومالك في "المجموعة" وابن حبيب: إنه نجس.

وفي "المدونة" في الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من إناء: لا يتوضأ به[3]، ويتيمم إن لم يجد غيره، وإن توضَّأ به وصلى أعاد في الوقت.

فالتيمم دليلُ النجاسة وإمضاء الصلاة بعد الوقت؛ مراعاةً للخلاف.

ابن حبيب: لا يتوضأ بسؤر الجلالة ويتيمَّم؛ لأنه نجس.

وقال ابن الماجشون وابن مسلمة في "المبسوط": هو[4] مشكوك في حُكْمِه لا يُقْطَع بأنه طاهر ولا نجس[5]، فيتوضأ به ويتيمم؛ ليؤدِّي صلاة بوجهٍ مجمع عليه؛ لترجح الدلائل[6] عندهما، ولهذا ذهب ابن سحنون؛ إلا أنه قال: يتيمم ويصلي قبل أن ينجس أعضاءه بذلك الماء ثم يتوضأ ويصلي.

وهو أحسن؛ لأنَّ التيمم إنما هو لاحتمالِ نجاسة الماء، فإنْ حضرت صلاة أخرى فلم[7] يَنْتَقِض وضوءه ذلك؛ تيمَّم وصلى صلاة واحدة، وإن انتَقَضَ / توضَّأ [ز:38/أ]

---

(1) في تبصرة اللخمي: (فتنسلخ).

(2) في (ز) و(ح1): (تنزع)، وما يقابل كلمة (ينزح) بياض في (ع1)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) ما يقابل كلمتي (المبسوط: هو) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (وقال ابن الماجشون... ولا نجس) ساقطة من (ع1).

(6) في (ح1): (الدليل).

(7) في (ح1): (ولم) وفي (ز) و(ع1): (فلا) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

باقي ذلك الماء وتيمَّم وصلى صلاة واحدة -أيضًا-.

والقول أنه طاهر أحسن، ويُسْتَحسن تركه مع وجود غيره؛ ليخرج به من الخلاف، فإن هو توضَّأ به وصلَّى أجزأ، وإن لم يجد غيره استحسنتُ قول ابن سحنون، فإن اقتصرَ عليه أجزأه، وإن اقتصر على التيمم أعاد أبدًا؛ للإجماع على طهارة مثل النيل والفرات وما دونهما مع أن النجاسات العظيمة لا تفارقها.

والإجماع على أن ذلك ليس لكونها أنهارًا، وأن ما تغير منها بنجس نُجِّسَ، فدلَّ أن[1] المراعَى ظهور إحدى صفات النجاسة وعدمها؛ فمتى[2] ظهرت فنجس، ومتى عدمت فطاهر، فلا فرق بين القليل والكثير.

والإجماع على أنه لا يتوضأ بلبن أو عسل، وأن ما وقع من ذلك في[3] ماء ولم يتغير أحد[4] أوصافه مطهر لا ينقل عن حكمه، ولا يقال: يتوضأ بلبن أو عسل، فلو نقلَه الأول إلى النجاسة نقله هذا إلى الإضافة.

ولمَّا سُئِلَ ﷺ: أيتوضأ من بئر بُضَاعَةَ وهي تلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن؟ قال ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[5].

ومعلوم أنه لم يُرِدْ مع ظهور النجاسة، فصحَّ أن الماء طاهر إذا[6] لم يتغير أحد أوصافه.

ونهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد[7]؛ حماية لما يؤدي إليه من فساده[8].

والفقه والقياس المنع ولو لم يرد مَنْع؛ إذ[9] لو أُبِيحَ إلقاء النجاسة فيه كثرت؛

---

(1) في (ح1): (على) وكلمتا (فدلَّ أن) يقابلهما في (ع1): (قال أن).

(2) ما يقابل كلمة (فمتى) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) عبارة (من ذلك في) يقابلها في (ع1): (في ذلك من).

(4) ما يقابل كلمة (أحد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(6) في (ع1): (إن) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 190.

(8) في (ع1): (مفاسده) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) كلمتا (منع إذ) يقابلهما في (ز): (منع نهي إذ) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

لكثرة الواردين عليه، وبخاصة ما قرب من المدن فقد يُظَن ما تغير بالنجاسة أنه المتغير المعتاد بطول المكث، فكان الواجب[1] المنع؛ لئلا يفسد[2] على الناس فيما يحتاجون إليه من شراب أو وضوء. اهـ[3].

وهو كلام حسن جَمَعَ بين النقل والنظر[4]؛ فلهذا اقتصرنا عليه مع كثرةِ كلام الناس في هذا الفصل وكثرة الاعتراضات والأجوبة[5] التي أوردوها على عبارات ابن القاسم في هذا الباب في "المدونة".

وقال في "المقدمات": التعبير عن هذا الماء بأنه مشكوك غير مُرْضِي؛ لأنَّ الشكَّ في الحكم ليس بمذهبٍ، وإنما المشكوك ما شُكَّ في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلَّت فيه أو في حلول النجاسة فيه عند مَنْ يرى نجاسته بها وإن لم يتغيَّر، فإنْ تيقَّن أنه لم يتغير منه وَصْفٌ بما حلَّ فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول.

وقد اختلف أصحاب مالك الذين اتقوه ولم يحقِّقوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه[6]؛ فقال ابن القاسم يتيمَّم، فإن توضَّأ به أعاد في الوقت، ولم يُفَرِّقْ بين جاهل ومتعمد وناسٍ.

وفي "الواضحة" لابن حبيب: يعيد المتعمد والجاهل أبدًا.

وقال ابن الماجشون: يتوضَّأ ويتيمم ويصلي.

وقال سحنون: يتيمم ويتوضأ[7] ويصلي.

---

(1) في تبصرة اللخمي: (الوجه).

(2) ما يقابل كلمتي (لئلا يفسد) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 40/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن الجلاب فهو في التفريع: 54/1، وما نسبه للمدونة فهو في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1، وما نسبه للمجموعة فهو في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 76/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 40.

(4) ما يقابل كلمة (والنظر) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (والأجوبة) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) جملة (وقد اختَلف أصحاب...في الحكم فيه) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (واختَلَف من اتَّقاه ولم يُحَقِّق نجاسة) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) كلمة (ويتوضأ) ساقطة من (ع1).

وحدُّ هذا الماء قَدر ما يتوضأ به فتقع فيه قطرة بول أو خمر، أو قصرية فيتطهَّر فيها جنب ولا يغسل ما به من الأذى فقِس عليه، أو قدر الوضوء يلغ فيه هرّ أو كلب أو شيء من السباع، أو يشرب منه طاهر يأكل النجاسات وقد رِيئت في فِيه نجاسة.اهـ[1].

وقال ابن هارون في قول ابن رشد: (الشك في الحكم ليس بمذهب) نظر؛ لأنَّ الشكَّ فيه قد يحصل بتعارُض الأدلة عند المجتهد فيرى في المسألة بالاحتياط.اهـ[2].

قلتُ: ولقائلٍ أن يقول: ما ذكره من النظر تقدير لما ذكر ابن رشد لا جواب عنه؛ لأنَّه إنما ذَكَر موجَب الشك، وليس قوله: (فيرى بالاحتياط) مما بيَّن كون ما رآه مذهبًا[3]؛ لأنَّ المذهب هو ما تميَّز بنفسه واستقلَّ عن غيره؛ وهذا المحتاط لم يزِدْ على اعتبار القولين شيئًا.

واحتمالُ كون الماء نجسًا قائم عنده بَعْدُ، وهذا الاحتمال ليس بمذهب، وهذا البحث قريبٌ / من الخلاف الذي ذكره المتكلمون في الشك؛ هل هو حكم أو لا. [ز:38/ب]

ثم قال ابن هارون: فإن قلتَ: وفي كلا القولين المُتَرتِّبَيْن على أنه مشكوك إشكال؛ لأنَّ الشك تردَّد بين مستويين والترجيح مع التساوي مُحَالٌ.

فالجواب أن الشك هنا تردَّد بين احتمالين، وأن[4] ترجيح أحدهما كالطهارة عند ابن الماجشون والنجاسة عند سحنون.

فإن قلتَ: فالراجح يجب المصير إليه!

قلتُ: إن لم يمكن التوصل لليقين -كما هنا- فإنه يمكن بالجمع بينهما، ولا سيما الصلاة في ذِمَّتِه بيقين، فلا يبرأ منها إلا به.اهـ.

قلتُ: قوله: (الشك هنا...) إلى آخره اصطلاحٌ[5] غير معروف؛ لأنَّ ما ذَكَر هو

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 87/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 40 و41.

(2) قول ابن هارون نقله المصنف عنه في التوضيح (بعنايتنا): 17/1.

(3) عبارة (كون ما رآه مذهبًا) يقابلها في (ح1): (ما رآه).

(4) في (ح1): (أو).

(5) في (ع1) و(ز): (إصلاح) ولعل الصواب ما أثبتناه.

الظن وهو أحد أضداد الشك، والشيء لا يكون عين ضده، وهذا الذي ذكر في توجيه هذين القولين مأخوذٌ من كلام ابن بشير، وفيه الإشكال الذي ذَكَرَ السائل.

وفي قوله: (العمل بالراجح مشروط بتعذر الوصول إلى اليقين) مع ما أجاب به أولًا تَدَافعٌ وتناقض ظاهر؛ لأنه إن صحَّ ما ذَكَرَه من توجيه القولين بأنَّ كلًّا منهما عَمِلَ على[1] ما هو الراجح عنده فالتَّوصل إلى اليقين هنا لا يمكن؛ وإلا لزم وجود المشروط[2] مع انتفاء[3] شرطه وهو باطلٌ.

فإن صحَّ قوله آخرًا[4]: (التوصل إلى اليقين هنا ممكن) لم يصح أن كلًّا من القائلين اعتبر الراجح عنده؛ لفواتِ شرطه.

وقال أبو زيد بن الإمام: قول ابن رشد: (الشك ليس بمذهب) مجرد دعوى.

لا يقال للشاكِّ في شيء: (ليس قائلًا به) لأنَّ القائل بشيء معتقدِه وحاكمٌ به، والحاكم مسنِد أمره[5] إلى أمر، والشاك لا يسنده[6]، فالحاكم ليس بشاك، فالشاك في شيء ليس قائلًا به؛ لأنَّا نقول: للشاك حكمان متساويان؛ لتجويزه[7] وقوع أحد النقيضين بدلًا من الآخر وبالعكس؛ بحيث لا يستقر على حالة واحدة. اهـ.

قلتُ: لا شكَّ أن المقالة التي نَفى أن تقال هي مما يحسن لابن رشد الاستدلال بها على قوله: (الشك في الحكم ليس بمذهب).

وتلخيصه بعد أن تعلم أن[8] مراده بالحكم تعيين[9] محمول الموضوع، لا صحة اتصاف الموضوع بالشيء ونقيضه أو ضده أن تقول: لا شيء من الشك بحكم

---

(1) كلمة (على) ساقطة من (ح1).

(2) في (ع1): (الشروط).

(3) في (ع1): (اقتفاء).

(4) في (ع1): (أخيرًا) وفي (ز): (الأخير).

(5) كلمتا (مسنِد أمره) يقابلهما في (ح1): (مستند).

(6) في (ح1): (يستند).

(7) في (ز): (فتجويزه).

(8) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(9) في (ز): (تعين) ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

معين، وكل مذهب حكم معين؛ فينتج من كلامه[1] الثاني لا شيء من الشك بمذهب[2] وينعكس إلى[3] لا شيء من الشك بمذهب وهو المطلوب.

أما صغرى هذا القياس وكبرى الذي قبله فظاهرتا الصدق.

وأما الكبرى -وهي صغرى القياس الأول- فلأنَّ الشك احتمال وقوع أحد النقيضين الجائزين احتمالًا متساويًا، وهو خلاف الحكم المراد، ولا خفاء بما في عبارتنا عن هذا الاستدلال من التحرير، وفي عبارة ابن الإمام عنه أبحاث تركناها؛ مخافة السآمة.

وأما جوابه بأن الشاكَّ حاكم بأحد أمرين لا على التعيين، فقد عَلِمْت أن ذلك الحكم ليس هو مراد ابن رشد؛ لأنَّ مثلَه لا يفيد إلا الحيرة، فهذا الجواب إن سلم أن الشك حُكْم، فما ذكر مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك لفظ الحكم؛ لأنه يطلق على الحكم بالمعين وبالمبهم[4]، فمُرَاد ابن رشد نفي المعين، ومراد ابن الإمام إثبات المبهم، فلا تناقض؛ لاختلاف المحكوم عليه.

فإن قلتَ: أليس ما ذَهَبَ إليه الشاك من الجمع بين استعمال الماء المذكور والتيمم ضربة أو على[5] التعاقب حكم حاكم[6] بحكم معين! فكيف يقول[7] ابن رشد: إنه ليس بمذهب؟!

قلتُ: هذا -أيضًا- من المغالطة أو الغلط؛ لأنَّ[8] المعين الذي أراد ابن رشد هنا هو الحكم على هذا الماء بأنه طاهر على التعيين أو نجس على التعيين كما صرَّح به، ولم يُرِدْ مطلق المعين وهذا الذي اعتبَرَه الشاك ليس فيه / تعيين إحدى الصفتين [ز:39/أ]

(1) ما يقابل كلمة (كلامه) غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) كلمة (بمذهب) يقابلها في (ز): (عنه هب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) عبارة (أن تقول... وينعكس إلى) ساقطة من (ع1).

(4) كلمة (وبالمبهم) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(5) ما يقابل كلمة (على) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) كلمة (حاكم) ساقطة من (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (يقول) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ح1): (فإن) وفي (ع1) و(ز): (بأن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

للماء المذكور؛ بل اعتبار لهما معًا[1] على البدل، وهو عين الشك الذي لا تعيين فيه فلا يصح كونه مذهبًا.

لا يقال: إنه اعتبار لهما معًا على الجمع وهو مذهب ثالث؛ لأنّا نقول: كون الماء طاهرًا نجسًا جَمْع بين ضدين أو نقيضين؛ لأنَّهما في قوتهما وهو محال، فلا يصح اعتبارهما على الجمع.

وعليك بهذا التحقيق في تصحيحِ كلام ابن رشد.

واعتُرض -أيضًا- الجمع بين هذا الماء والتيمم بأن صحَّة التيمم مشروطة بعدم الماء، والماء هنا موجود، وبأنه إذا علم أنه يتطهَّر ثانيًا، فنيته الأولى غيرُ جازمة؛ وبأنه إن أعاد الصلاة بنية الفرض أبطلَ المتقدمة فلا فائدة لها وتغيير نيته لم تجز[2]، ولا يصح أن يُوَكِّل أمرهما إلى الله تعالى ﷻ؛ إذ لا تقبل صلاة بنية متردِّدَة ويلزم ألا يصلِّي بثوبٍ توضَّأ فيه؛ لما يصيبه من ذلك الماء.

وأجيب بأن الشرطَ في صحة التيمم عدم[3] الماء المطلق، وما خالطته نجاسة ليس بمطلق، وإيجاب الشك فِعْل[4] الطهارتين يمنع التردد في النية حالة الشعور بوجوب كلٍّ منهما، وعدم صلاته في الثوب الذي أصابه ذلك الماء هو مقتضى ما تقدَّم، وتعيين التحفظ[5] منه إن لم يكن له[6] ثوب آخر يُصلَّى به مع الإصابة إن لم يكن سواء كمَن ليس معه إلا[7] ثوب نجس.

والحق أنه لمَّا كان مشكوكًا فيه كان بمنزلة ما شُكَّ في نجاسته[8] مع تَحَقُّق إصابته.

---

(1) كلمة (معًا) ساقطة من (ع1).

(2) كلمتا (لم تجز) يقابلهما في (ح1): (لا يجزئ).

(3) في (ع1): (عام).

(4) ما يقابل كلمة (فعل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ع1) و(ز): (الحفظ).

(6) كلمة (له) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) ما يقابل كلمتي (معه إلا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) ما يقابل كلمتي (في نجاسته) غير قطعي القراءة في (ز).

[سؤر الكلب]

وأما ما ذكر من كراهة التطهير باليسير[1] الذي ولغ فيه الكلب، فقال[2] في "التهذيب": مالك: ومَنْ توضَّأ بماء ولغ فيه كلب وصلَّى؛ أجزأه.

قال عنه علي: ولا إعادة عليه[3] وإن عَلِمَ في الوقت.

وقال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إذا كان الماء قليلًا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه.

قال ابن شهاب: لا بأس أن يتوضَّأ بسؤر الكلب إذا اضطر[4] إليه. اهـ[5].

فما قال عن علي وابن وهب هو الذي يوافق كلام المصنف على أن الشيخ أبا الحسن صاحب "التقييد" قال عن شيخه راشد عن أبي محمد صالح عن شيوخه من أهل فاس عن التادلي الحافظ: (الباب كله وفاق لا خلاف فيه)[6].

وأن تقييدَ ابن وهب الكراهة بالابتداء وبكونه قليلًا تفسير لما أَطْلق غيره[7].

وكذا تقييد ابن شهاب بأن استعمالَه إنما هو عند الاضطرار تقييدٌ لإطلاقِ غيرِه، فعلى هذا لا تَتِمُّ الكراهة إلا مع وجود غيره، والمصنف أطلق، فهذا استدراكٌ عليه.

وفي "التلقين": والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر؛ إلا ما لا يَتَوقَّى النجاسات غالبًا؛ كالكلب، والخنزير، وشرب النصراني[8] الخمر، فإنه نجس. اهـ[9].

وفي "النوادر": ومن "المختصر": ولا يتوضَّأ بفضلِ الكلب؛ ضار أو غير ضار

---

(1) في (ع1) و(ز): (باليسر)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) ما يقابل كلمتي (الكلب فقال) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) ما يقابل عبارة (ولا إعادة عليه) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (اضطررت)، وما أثبتناه موافق لما تهذيب البراذعي.

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1و5، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1 و10.

(6) التقييد، للزرويلي: 178/1.

(7) ما يقابل كلمة (غيره) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) كلمتا (وشرب النصراني) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وشربة) وما اخترناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 25/1.

ويغسل الإناء منه سبع[1] مرات؛ إلا أن يكون كالحوض فلا بأس بذلك، ولا يُتوضَّأ بفضلِ الخنزير.

ومن "المجموعة": قال أصحاب مالك عنه[2] -ابن القاسم وغيره- في الماء يلغ فيه الكلب: غيره أحبُّ إليَّ منه، قال عنه ابن وهب وابن نافع: والضاري وغيره سواء.

قال ابن نافع: إلا أنْ يضطر إليه فيَتوضأ به.

قال سحنون: الكلب أيسر من السبع، وقد قال عمر: "إِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا"[3].

قال: والهر أيسر منهما؛ لأنه مما يَتَّخِذه الناس. اهـ[4].

وبالجملة فأكثر الأقوال على كراهة هذا الماء -كما ذَكَرَ المصنف- وإن كان كلام ابن القاسم في "المدونة" يدل على نجاسة سؤر ما عادتُه استعمال النجاسة.

وقال ابن رشد / في "المقدمات": يتحصَّل في سؤرِ الكلب أربعة أقوال: [ز:39/ب]

طاهر؛ وهو الذي يأتي على قولِ ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأنَّ الكلب منها وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة"، وروايته عن مالك فيها: ليس الكلب كغيره من السباع[5].

---

(1) في (ز): (بسبع) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ز): (عند) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) رواه مالك، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 31/2، برقم (62).
وعبد الرزاق في مصنفه: 76/1، برقم (250).
والدارقطني، في باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة، في سننه: 38/1، برقم (62) جميعهم عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: (يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ)؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا) وهذا لفظ الموطأ.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 71/1 و72 وما بدأ به ابن أبي زيد من النقل عن ابن عبد الحكم فهو في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 56.

(5) المدونة (السعادة/صادر): 5/1، وتهذيب البراذعي: 10/1.

الثاني: نجس كسائر السباع؛ وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه؛ للأمرِ بغسلِ الإناء منه.

الثالث: الفرق بين المأذون فيه وغيره، وهو أظهرها؛ لأَنَّ العلة التي أشار إليها ﷺ في طهارة الهر[1] موجودة في المأذون فيه دون غيره.

الرابع: الفرق بين البادي والحضري؛ وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه.اهـ[2].

وقال قبل هذا: وروى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوكٌ فيه يتوضأ به ويتيمم على مذهبه في المشكوك، فإن توضَّأ به ولم يتيمم أعاد في الوقت، كما لو رأى في فمِه[3] نجاسة حين ولوغه فحَمَله على النجاسة كسائر السباع.

قال: وإن عُجِن بذلك الماء خبزًا أو طبخ به طعامًا؛ لم يأكله كان بدويًّا أو حضريًّا، وأما إن شرب من لبن، فليأكله ويشربه إن كان بدويًّا؛ كان له زرع أو ماشية أو[4] لا، ثم يغسل الإناء سبعًا ويطرحه إن لم يكن بدويًّا.اهـ[5].

[حكم استعمال الماء الراقد]

وقوله: (وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ) هذا -أيضًا- معطوف على (مُسْتَعْمَلٌ)؛ أي: وكُرِهَ استعمال ماء راكد وهو الدائم الذي لا يجري ولا مادة له؛ كالغدير ونحوه للمغتسل فيه، وأما المناولة منه والاغتسال خارجه فلا.

فقوله: (يُغْتَسَلُ فِيهِ) صفة لـ(رَاكِد)[6]، ويعطى بمفهومها أن المتناوِل منه؛ للتطهر خارجه لا كراهة فيه، ويفهم منه -أيضًا- أن الكراهة خاصة[7] بالغسل فيه دون الوضوء ونحوه.

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 140.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 89/1.

(3) في (ح1): (فيه).

(4) في (ز) و(ح1): (أم) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 89/1.

(6) في (ع1): (الراكد).

(7) ما يقابل كلمة (خاصة) غير قطعي القراءة في (ز).

وظاهره سواء كان الماء المذكور قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه جَعَلَه قسيم اليسير، وسواء كان المغتسل فيه غَسَلَ ما به من الأذى قبل دخوله فيه أم لا.

وهو مذهب مالك خلاف قول ابن القاسم.

وهذا كله دليلٌ على فهم التعبد من النهى الوارد في الحديث من[1] الاغتسال في الماء الراكد، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا"[2].

وأما ما أخرج عن أبي هريرة من غير هذا الطريق من نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم ثم الغسل فيه[3]، فالتعليل فيه ظاهرٌ؛ لأجل تقييد النهي بالبول، لكن حملُهم الحديث -أيضًا- على الإطلاق؛ سواء تغيَّر الماء أم لا دليلٌ على فهم التعبد؛ إلا أن يقال: مُنِعَ من الغسل فيه وإن لم يتغير؛ سدًّا للذريعة، وفي حكم الماء المذكور الماء القليل الذي له مادة قليلة وليس بجارٍ على وجه الأرض كالبئر القليلة الماء ونحوه؛ بل ومذهب مالك كراهة[4] الاغتسال في البئر وإن كان ماؤها معينًا على ما ترى من نصِّ "العتبية"[5].

وظاهر الحديث منع الاغتسال في الماء المذكور؛ لكن ظاهر كلام ابن القاسم الكراهة كما ذكر المصنف؛ لأنَّ الفرض أن هذا الماء لم يتغير بالعمل فيه؛ لأنَّ حكم التطهير فيه[6] قد تقدَّم للمصنف، وممَّن نصَّ على كراهة هذا الماء -كما ذكر المصنف- ابن الجلاب إلا أنه قيَّده باليسير وبما إذا لم يجدْ غيره، كما هي رواية علي في "المدونة".

---

(1) في (ح1): (عن).

(2) رواه مسلم، في باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 236/1، برقم (283) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 190.

(4) ما يقابل كلمة (كراهة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 37/1.

(6) كلمتا (التطهير فيه) يقابلهما في (ح1): (التغيير).

والمصنف أطْلَق؛ إلا أن يُحمل اليسير في كلام ابن الجلاب على مقابل الكثير جدًّا كالبحيرات والغُدُران الكبار.

وظاهر إطلاق مالك موافق للمصنف.

ونصُّ ابن الجلاب: ويُكْره أن يغتسلَ في ماء / واقف إذا كان يسيرًا أو وَجَدَ غيره، فإن لم يجد غيره؛ جاز أن يغتسل به ويصير مُستَعملًا، ويكره أن يغتسل به غيره بَعْدَه[1]، وهو مع ذلك طاهر مطهر؛ وكذلك[2] يُكرَه أن يغتسلَ في بئرٍ صغيرة قليلةِ الماء فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس به. اهـ[3].

[ز:40/أ]

فإن قلتَ: في كلام ابن الجلاب -أيضًا- مخالفة أخرى لكلام المصنف؛ لأنَّ المصنف قَصَر الكراهة على اغتسال المغتسل فيه أولًا دون أن يغتسل فيه أو منه بعده!

قلتُ: لا قَصْر في كلامه على ما ذكرت؛ بل هو شامل للصورتين؛ إما باعتبار الغسل فيه ثانيًا فلفظُه هذا شامل له؛ إذ لا[4] فَرْق بين الاغتسال فيه أولًا وثانيًا وإما باعتبار الغسل منه[5] فقد قدَّمه في قوله: (مُسْتَعْمَل).

وفي "المعونة": ويُكْره للجنب أن يغتِسلَ في الآبار الصغار القليلة الماء أو في ماء دائم، وإنْ فَعَل أجزأه، وإنما كَرِهْنا له ذلك؛ لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء الدائم[6]، ولأنه يصير مستعملًا، واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مَكْروه.اهـ[7].

فأطلق في الدائم كما أطلَق المصنف؛ إلا أن تعليلَه يؤذِن بالاختصاص بالقليل؛ إلا أن يقال: إنه بيان أن المنع؛ لما يؤدِّي إليه من كثرةِ ذلك؛ سدًّا للذريعة.

---

(1) كلمة (بعده) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1) وهي في تفريع ابن الجلاب.

(2) في (ح1): (وكذا).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 22/1.

(4) كلمتا (إذ لا) يقابلهما في (ح1): (ولا).

(5) في (ع1): (فيه).

(6) عبارة (فتحل في الماء الدائم) يقابلها في (ع1) و(ز): (فتحمل في الماء) وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 28/1.

ومن النصوص الدالة على كراهة الاغتسال في هذا الماء وإن كان كثيرًا، وغسل[1] المغتسل ما به من الأذى قبل الغسل فيه ما في سماع ابن القاسم من كتاب البزِّ[2] من الوضوء الأول من "العتبية"، ونصه: وسُئِلَ مالك عن الجنب يدخل البئر المعين يغتسل فيها؟

قال: كنت أسمع أنه يُنهى أن يغتسل[3] الجنب في الماء الدائم والمقيم.

فقيل له: إن البئرَ ربما كانت كثيرة الماء؛ قال[4]: هو ماءٌ مقيم وإن كان معينًا، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء فقيل له: فأين المهراس؟

قال: أفٍّ لك[5]، لا تعارِض[6] الحديث.

يريد: أن رسول الله ﷺ قاله[7].

وقال في سماع عيسى من رسم العتق من كتاب[8] الوضوء الثاني:

قال مالك: قد نُهِيَ الجنب عن الاغتسال بالماء الراكد وجاء به الحديث[9]، ولم يأتِ في الحديث أنه إذا غَسَلَ الأذى عنه؛ جاز له الاغتسال فيه، وقد أَدْرَيت[10] مالكًا

---

(1) كلمة (وغسل) يقابلها في (ح1): (أو غسل).

(2) في (ح1): (البئر).

(3) ما يقابل كلمة (يغتسل) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1) و(ز): (هل)، وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) كلمتا (أفٍّ لك) ساقطتان من (ع1) وهما في البيان والتحصيل.

(6) ما يقابل كلمتي (لا تعارض) بياض في (ز).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 78/1 و79.

ويشير للحديث الذي رواه أحمد في مسنده: 14/ 524، برقم (8965).

وأبو يعلى في مسنده: 377/10، برقم (5973).

والبيهقي، في باب صفة غسلهما، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 78/1، برقم (215) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَقَالَ قَيْسٌ الْأَشْجَعِيُّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِهْرَاسُكُمْ؟ قَالَ: " أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْسُ".

(8) ما يقابل كلمتي (من كتاب) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 190.

(10) في بيان وتحصيل ابن رشد و(ح1): (أدرت) وفي بعض من نقلها عن العتبية كالجامع، لابن

في الاغتسال فيه غير ما مرة ورددتُ عليه؛ كل ذلك يقول: لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وليَحْتَل.

قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأسًا وإن[1] كان قد غَسَل ما به من الأذى أن يغتسل، وإن كان الماء كثيرًا يحمل ما وَقَع فيه فلا أرى به بأسًا؛ غَسل ما به من الأذى أو لم يغسله. اهـ[2].

قال ابن رشد: حَمَلَ مالك النهي على أنه عبادة لغير عِلَّة فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على كل حال، وحَمَلَه ابن القاسم على أنه لعلةِ انتجاس الماء، فإذا ارتفعَت العلة عنده زالَ الحكم بزوال العلة، وهذا الاختلاف قائم من "المدونة".اهـ[3].

وفي ثاني مسألة من "العتبية" قال مالك في رجل نزل في بئر معينة فاغتسل فيه وهو جنب: لا يفسده على أهله، ولا أرى بمائها بأسًا، ولا أرى أن ينزف.

قال ابن رشد: لا اختلاف في المذهب أن الماءَ الكثير لا ينجسه ما حلَّ فيه إن لم يتغير أحد أوصافه إلا ما شذَّ من رواية ابن نافع.

وإنما اخْتُلِفَ في الغسل فيه ابتداءً إن لم يغسل ما به من أذى؛ فكرهه مالك للنهي الوارد، وأجازه ابن القاسم إن كان الماء يحمل ما به من الأذى.اهـ[4].

قلتُ: مفهوم قوله: (إن لم يغسل ما به من الأذى) أنَّ الخلاف يرتفع إن غَسَلَه وليس كذلك على ما صرَّح به في رسم العتق.

ونصُّ المسألة من[5] "التهذيب": ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإِنْ فَعَلَ أفسده إذا كانت مثل حياض / الدواب؛ إلا أن يكون قد غسل موضع الأذى قبل [ز:40/ب]

= يونس: 122/1، وغيره (رادت).

(1) ما يقابل كلمة (وإن) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 163/1.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 165/1.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 37/1.

(5) في (ز): (في).

دخولها فلا بأس به.

وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به.

وإن أتى الجنب بئرًا قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه أو يغرف[1] فيغتسل[2]، وكره أن يقول: يَغتسِلُ فيها.

ابن القاسم: فإنِ اغتَسَل فيها؛ أجزأه ولم ينجسها إن كان الماء معينًا.

قال عليٌّ عن مالك: إنما كُرِهَ له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدلًا، وذلك جائزٌ للمضطر إليه، إن كان الماء كثيرًا يحمل ذلك، ورواه ابن وهب. اهـ[3].

وقد كَثُر كلام الناس على مسألة "المدونة"، وتقدَّم ما ذكره عياض من التأويلات في مسألة القصرية عند قول المصنف: (وفِي غَيْرِه تَرَدُّد).

والحاصل ما أفتى به المصنف من كراهة الاغتسال في الماء الدائم على الإطلاق؛ من كونه كثيرًا أو قليلًا[4] غسل المغتسل ما به الأذى أو لم يغسله، كما هو ظاهر لفظه، إنما يوافق مذهب مالك في "العتبية" على ما في رسم البز[5] والعتق وهذا إن حُمِلَ مَنْع مالك منه على الكراهة كما هي عبارة ابن رشد في كلامه على ثاني مسألة من[6] "العتبية".

وأما إنْ حَمَلْناه على التحريم كما هو ظاهر عبارة ابن رشد على مسألة رسم البز[7] والعتق فالمُصَنِّف لم يوافق مالكًا ولا ابن القاسم ولا غيرهما.

ولا يخفى ما في نصوص هذه المسألة من التَّشَتُّت، والأقرب للضبط الفتوى بقول ابن القاسم أو برواية علي، وقد قيل: إنها وفاق، وفيه نظر مع[8] ما رأيت من

---

(1) كلمتا (أو يغرف) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويغرف) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) كلمة (فيغتسل) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 29/1.

(4) عبارة (كثيرًا أو قليلًا) يقابلها في (ح1): (قليلًا أو كثيرًا) بتقديم وتأخير.

(5) في (ح1): (البئر).

(6) في (ح1): (في).

(7) في (ح1): (البئر).

(8) في (ح1): (على).

النصوص.

ونقل بعضهم عن[1] تهذيب الطالب لعبد الحق: إن لم يغسل ما به من الأذى واغتسل في حوض أو قصرية، فإن كان ما به من الأذى لم يُغَيِّر شيئًا فَغَسَله يجزئه وعليه غَسْل جسمه كله؛ لأنه نجس، وحدث الجنابة ارتَفَع عنه، فإنِ اغتسل بعد ذلك تبردًا؛ أجزأه من طهارة نجاسة بدنه؛ لأَنَّ طهارتها لا تحتاج[2] إلى نية، وإن غيَّر ما به من الأذى؛ طعم الماء أو لونه أو ريحه فحُكْم الجنابة قائمٌ عليه، لا[3] يجزئه اغتساله بعد ذلك تبردًا؛ لاحتياج الجنابة إلى نية[4].

[الطهارة بسؤر شارب الخمر]

وقوله: (وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ...) إلى قوله: (مِنْ مَاءٍ).

هذا أيضًا معطوف على (مُسْتَعْمَل) أو على بعض ما عطف عليه، وتقدم تفسير السؤر.

والمعنى: يُكرَه التطهير ببقيةِ الماء الذي شَرِبَ منه مَن عادته شُرْب الخمر أو بالماء[5] الذي أدخل فيه يده شارب الخمر المذكور.

وظاهرُ كلامِه كراهة هذا السؤر؛ سواء كان فضل وضوئه أو شربه[6]، وهو ظاهر "المدونة".

وفي "العتبية" رواية أخرى بكراهة سؤر وضوئه دون شرابه[7]، وذلك كله إذا جهلنا طهارة فم الشارب المذكور أو يده، والفرض -أيضًا- أن الماء لم يتغير.

وكره هذا الماء؛ لأَنَّ الغالب على مَن عادته شرب الخمر نجاسة يده وفِيه، ولم

---

(1) ما يقابل كلمة (عن) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (يحتاج).

(3) في (ز): (ولا).

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 14/ب].

(5) في (ع1) و(ح1): (الماء).

(6) في (ح1): (شرابه).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 33/1 و34.

يحرم؛ لأنَّ الأصل فيما لم يتغير من المياه الطهارة.

وإنما قلنا إن معنى كلامه: (إذا جهلنا[1] طهارة فمِ الشارب ويدِه)؛ **لقوله بعد:** **(وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا)**.

ولأنَّا إذا رأينا طُهْر فِيهِ[2] ويده ثم شرب بعد ذلك من ماء أو أدخل يده فيه؛ لم يكره استعمال سؤره، فهو -على هذا- على ثلاثة أحوال: إن تيقن طهارة العضوين المذكورين / لم يكره، وإن تيقن نجاستهما حَرُم، وإن جهل الأمر كُرِه. [ز:41/أ]

و(مَا) من **قوله: (وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ)** الظاهر أنها معطوفة[3] على **(سُؤْرُ)**، وفي عطفها على (شَارِبِ) تكلُّف، وهو موصول اسمي[4] صفة لمحذوف؛ أي: والماء الذي، أو نكرة موصوفة؛ أي: وما أدخل.

وأما (مَا) في **(مَا لَا يَتَوَقَّى)** فمعطوفٌ[5] على **(شَارِبِ)** وهي واقعةٌ على الحيوانات التي لا تعقِل؛ لأن شارب الخمر أرادَ به[6] مَنْ يستعمل النجس من العقلاء، ويحتمل أن تكون واقعة عليها وعلى مَنْ يعقل؛ ليدخل الكافر وغيره مما لا يتوقى نجسًا.

ولو قال: (وسؤر ما لا يتوقَّى نجسًا وما أدخل يده فيه) لكان أخصر وكأنه -والله أعلم- إنما خصَّ ما أدخل فيه اليد بالشارب؛ لوجود النصِّ فيه كذلك دون غيرِه من الحيوانات.

فإن قلتَ: لو كان الحامل على تخصيصه ما أدخل فيه اليد بالشارب وجود النص فيه؛ لكان اللائق به أن يقول: (وسؤر الكافر)؛ لأنَّ النصَّ المشار إليه وهو نص "المدونة" و"العتبية" فيه وَرَد[7] ولا يقال: لمَّا رأى العلة في الكافر غلبة النجاسة

---

(1) في (ز) و(ع1): (حملنا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (فاه).

(3) ما يقابل كلمة (معطوفة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (اسمي) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (فمعطوفة).

(6) كلمة (به) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (رد).

عليه[1]، والخمَّار المسلم مساوٍ له في ذلك، عبَّر بالشارب ليعم! لأنَّا نقول: ليس هذا الطريق بوقوفٍ مع النص كما ذكرتم، وإنما هو اعتبار المعنى، فكان يقتصر على لفظ يعم العاقل وغيره؛ للاشتراك في المعنى!

قلتُ: الأمر كما قلتَ، لا يقال: المراد بالنص الذي ذكرتم أنَّه اعتبَره ليس خاصًّا بنصوص الأقدمين حين يلزم[2] ما ذَكَر السائل؛ بل ذلك[3] ونصوص المتأخرين؛ لأنَّ المؤلف رضي الله عنه يلاحظ كثيرًا ما يجد من نصوص مَنْ يعتمد عليه من المتأخرين، ونِعْمَ[4] ما فعل[5]؛ إذ ذلك من ديانته وعدم استبداده برأيه في أحكام الله تعالى.

والمتأخرون نصُّوا على إلحاق الشارب بالكافر المذكور، كاللخمي[6] والمازري[7] وابن شاس[8] وابن الحاجب[9] وغيرهم؛ بل والمتقدمون، فإنَّ في "النوادر": وقال ابن حبيب: ولا يتوضأ من سؤر المخمور ولا من آنيته ولا من [بيته][10] إذا كانت الخمر الغالبة عليه. اهـ[11].

لأنّا نقول: ليس في كلام مَنْ ذكرت نصٌّ على ما أَدْخل فيه الشارب المسلم يده، ثم في عبارة المصنف شيء آخر، وهو أن (شَارِبِ) حقيقة مَنْ صدر منه[12] الشرب

(1) كلمة (عليه) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (لزم).

(3) ما يقابل كلمتي (بل ذلك) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (ويعم) وفي (ح1): (ويعلم).

(5) في (ح1): (جهل).

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 55/1.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 231/1/1.

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 16/1.

(9) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 21/1.

(10) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ع1) و(ز) و(ح1) وقد أتينا به من واضحة ابن حبيب ونوادر ابن أبي زيد.

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 71/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 35.

(12) ما يقابل كلمتي (صدر منه) غير قطعي القراءة في (ز).

ولو مَرَّة، وكذا ما أشبهه من أسماء الفاعلين، إلا أنه اخْتُلِف؛ هل يُشترط في كونِ ذلك الإطلاق حقيقةً بقاء ذلك المعنى أم لا.

والحكم المذكور ليس معلَّقًا[1] على مَنْ صدر منه الشرب بالإطلاق؛ بل على مَنْ غالبه استعمال ذلك، فالأَوْلى بالمصنف أن لو قال: (الخمير)[2] كما فعل المازري[3]، أو (مَنْ غالبه النجاسة) كما فعل ابن شاس[4]، وهذا الاعتراض لازِمٌ له ولابن الحاجب.

وعبارة اللخمي أشبه[5]؛ لتعبيره بالمضارع المقتضِي في بعض حالاته وقوع الفعل مرةً بعد أخرى على ما تقرَّر في علم المعاني.

ومعنى كلام المصنف أيضًا: ويُكرَه التطهير بسؤر الحيوان الذي لا يتوقَّى استعمال النجاسة إذا كان ذلك السؤر ماء؛ لأَنَّ[6] قوله: (مِنْ مَاءٍ) بيان[7] للسؤر المضاف إلى ما لا يتوقَّى ويجب تقديره؛ لأن النَّص بتخصيص كراهة السؤر من الماء دون الطعام إنما وَرَدَ في الحيوانات كالطيرِ والسباع المستعملة للنجاسة.

وكلامُ المصنف يوهِمُ وجود النص كذلك في سؤر الشارب؛ لأنَّ العامِلَ في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه على الصحيح، فالأَوْلى لو أظهر لفظ السؤر ثانيًا مع ما لا يتوقى، وإلا أوهم ما ذكرنا، / أو يكون شبَّه استعمال اللفظ المشترك في معنيَيْه. [ز:41/ب]

و(مِنْ مَاءٍ) نعتٌ للسؤر المُقَدَّر وهو احتراز من سؤرِه من الطعام الذي استثْناه بالعطف على ما استثناه بصورة[8] العطف على (مَا).

---

(1) في (ع1) و(ز): (متعلقًا).

(2) في (ع1): (الخمر).

(3) شرح التلقين، للمازري: 232/1/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 16/1.

(5) اللخمي: وسؤر شرب من يشرب الخمر من المسلمين مثله يختلف فيه.اهـ.من التبصرة: 55/1.

(6) في (ح1): (إلى).

(7) كلمتا (مَاءٍ بيان) يقابلهما في (ح1): (ماء فمن بيان).

(8) في (ز) و(ع1): (بسؤره) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وما توهِمه عبارته[1] من مساواةِ الشارب للحيوان غير العاقل في التفصيل بين الماء والطعام مثلُه في عبارة ابن الحاجب وابن شاس، ولم أرَه كذلك منصوصًا لغيره[2].

ثم إن[3] هذا الحيوان الذي ذَكَرَ أن سؤرَه من الماء مكروهٌ، وهو[4] ما يمكن الناس أن يحترسوا بأوانيهم منه[5] أن ينالها، وذلك كالطير الذي يَصِل إلى النتن من الدجاج المخلَاة غير المقصورة وبعض السباع ونحوها، وأما ما لا يمكن الاحتراس منه فلا يُكْره استعمال سؤره في التطهير، ويدل على أن هذا النوع هو مراده بما لا يتوقى.

قوله: (لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ) وهو عطفٌ على محذوف يدل عليه السياق، تقديره بعد قوله: (مَاءٍ)، (وتيَسَّر[6] الاحتراز منه) أو (أَمْكَن) ونحوه.

والضمير المجرور بـ (مِنْ) الظاهرة والمقدرة عائدُ على (ما لا يَتَوَقَّى).

وقوله: (أَوْ كَانَ طَعَامًا) عطفٌ على (عَسُرَ)، واسم (كَانَ) ضمير السؤر المقدر وهو تصريح بمفهوم الوصف المخالف لقوله: (مِنْ مَاءٍ).

أي: إنما يُكرَه سؤر ما لا يتوقى نجسًا من الحيوانات إذا كان ذلك الحيوان يمكن الاحتراز منه فغفل حتى شرب من إناء فيه ماء؛ لأنَّ الحكم بكراهة سؤر مثل هذا الحيوان لا يُوقِعُ في مَشَقَّة.

وأما إن كان من الحيوانات التي يعسر الاحتراز منها كالهر والفأرة، فلا يُكره التطهير[7] بسؤرها؛ لأن كراهَتَه تؤدِّي إلى تكليفنا بالاحتراس منها وهو حرج مَنْفي

(1) في (ع1): (عبارة).

(2) في (ح1): (لغيرهم).

(3) كلمة (إن) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) في (ح1): (هو).

(5) ما يقابل كلمة (منه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (وتيسير).

(7) في (ح1): (التطهر).

بالآية[1].

وإنما يُكره -أيضًا- سؤر الذي يمكن الاحتراس منه إن كان السؤر ماءً؛ لأنَّ الماء لا كبير مشقة[2] في طرحه غالبًا، ولأنَّ طرحَه جائزٌ.

وأما إن كان ذلك السؤر طعامًا فإنه لا يُكْره أكله؛ لما في طرحه من إفساد المال الشاق على الناس، ولأن طرحه[3] لا يجوز.

فحَصَلَ مِن كلامِه أنَّ سؤر ما لا يتوقى نجسًا إن كان طعامًا لم يكره مطلقًا؛ أي: سواء أمكن الاحتراز من ذلك الحيوان أم لا، وإن كان ماء وكان الحيوان مما يعسر الاحتراز منه فكالطعام، وإن كان مما لا يعسر فهو المكروه.

وتقدير كلامه: (لا إن عَسُرَ الاحتراز منه أو كان طعامًا فلا يكره) وبهذا المقدر يتعلَّق قوله: (كَمُشَمَّسٍ) أي: كما لا يُكره التطهير بسؤر ما لا يمكن الاحتراز منه من الماء وأكل سؤره من الطعام مطلقًا، لا يكره التطهير بالماء المشمس، أي: المُسَخَّن للشمس؛ إذ لا موجِب لكراهته إلا تسخينه للشمس، وذلك لا يوجِب كراهةً كالمسخن بالنار.

والمخالف في هذا بعض العلماء خارج المذهب كرِهوا التطهير بالمشمس تَطَبُّبًا، قالوا[4]: لأنه يبرص، وذكروا في ذلك حديثًا[5] فيه مقال لأهلِ المذهب.

---

(1) يشير لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(2) ما يقابل كلمة (مشقة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (طرحه) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1): (قال).

(5) يشير للحديث الموضوع الذي ذكره الدارقطني، في باب المسخن، من كتاب الطهارة، في سننه: 50/1، برقم (86).

وأبو نعيم في الطب النبوي: 664/2، برقم (724).

والبيهقي، في بابكراهة التطهير بالماء المشمس، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 11/1، برقم (14).

وابن الجوزي في الموضوعات: 79/2.

والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 6/2.

وقوله: (وَإِنْ رِيئَتْ...) إلى آخره.

المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله بـ(رِيئَتْ) ضمير يعود على النجاسة؛ لدلالة السياق وقوله: (نَجِسًا) عليه وكذا الضمير في (عَلَيْها) وضمير (فِيه)؛ أي: فمِه و(اسْتِعْمَالِه) يحتمل عودُه على (شَارِبِ)، و(ما لا يَتَوَقَّى)؛ لأنهما في الحكم سواء، ويحتمل عوده على (مَا لَا يَتَوَقَّى) خاصة وهو الموافق للمنصوص[1].

و(رِيئَتْ) مَبْنِيٌّ مِنْ رأى مقلوب رئي بجعل اللام مكان العين أو بالعكس وهي لغة، وعليه[2] يتخرَّج كلام المصنف وغيره، وأكثرهم ينطق بها هَكَذا، والمبني[3] مِنْ رأى أن يقال فيه: رئي.

والمعتبَر[4] أنَّ ما ذكرنا من السؤر المكروه وغير المكروه إنما ذلك إذا لم يكن[5] في فمِ المستعمل المذكور نجاسة وقتَ شُربِه من الماء وأكله من الطعام؛ بل جهلنا طهارة فيه أو نجاسته كما تقدَّم.

[ز:42/أ] وأما إن ريئت على فِيه وقْت استعماله للماء أو الطعام / الذي ترك بقيته نجاسة، فإنه يعمل[6] على تلك النجاسة؛ أي: يكون الماء أو الطعام المذكور حُكْم ما حلَّت فيه نجاسة.

فأما الماء فإنَّ تغيَّر بها أحد أوصافه فنجس، وإن لم يتغير -وكان كثيرًا- فطاهر، وإن كان قليلًا جَرَى على حكم الماء القليل تحلُّه نجاسة ولم تُغَيِّرْه.

وأما الطعام فإِنْ كان جامدًا طُرِحَ منه ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه، وإن كان مائعًا؛ فإن كان قليلًا طُرِحَ، وإن كان كثيرًا وتغيَّر بها فكذلك، وإن لم يتغيَّر فَفِي طرحه خلافٌ.

---

(1) في (ح1): (للنصوص).

(2) في (ع1) و(ز): (وعليها).

(3) كلمة (والمبني) يقابلها في (ح1): (أو المبني).

(4) في (ح1): (والمعنى).

(5) كلمتا (لم يكن) يقابلهما في (ز): (لم ير يكن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ع1): (يحمل).

فإن قلتَ: المياه التي ذكر المصنف استعمالها في هذا الفصل إن كانت[1] باعتبار العادات والعبادات لم يصح ذلك في المستعمل في الحدث؛ إذ لا يُكرَه استعماله في العادات وإن كانت[2] باعتبار العبادات خاصة لم يصح استثناء الطعام المعطوف على المستثنى؛ لأنَّ الكلام فيه باعتبار العادات!

قلتُ: الظاهر أنه أراد في المستعمل كراهته في العبادات خاصة، وأراد في غيره كراهته في الأمرين، إلا أن في استعماله (كُرِهَ) لجميع ذلك استعمالُ اللفظ المشترك في معانِيه[3]، أو اللفظ في حقيقتِه ومجازه.

أو نقول: أراد العبادات في الجميع[4]، واستثناء الطعام من الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ عادة المصنف تعداد الأشياء[5] المشتركة في حُكْمٍ واحد؛ كالأشياء المكروهة والمحرمة والواجبة أو المندوبة أو المباحة وإن لم يكن[6] بينهما من المناسبة إلا ذلك.

ولنرجع إلى تصحيح أنقاله.

أما ما ذَكَرَ من كراهةِ سؤر شارب الخمر[7] فقد قدَّمنا أن ذلك في المُسْلم من كلام المتأخرين، والأصل فيه مسألة الكافر، ونصوص المتقدمين فيها بالنهي عن سؤره، وظاهر "المدونة" المنع منه[8]؛ لكن ظاهر كلام الأشياخ أنهم حَمَلُوه على[9] الكراهة، ويؤيِّده[10] أنه لم يوجد في المسألة قول بالإعادة في غير[11] الوقت.

---

(1) في (ح1): (كان).

(2) في (ح1): (كان).

(3) في (ح1): (معنييه).

(4) في (ز): (الجمع).

(5) ما يقابل كلمة (الأشياء) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما يقابل كلمة (وإن لم يكن) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (الخمر) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) كلمة (منه) ساقطة من (ح1).

(9) ما يقابل كلمتي (حملوه على) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) ما يقابل كلمة (ويؤيده) بياض في (ز).

(11) كلمة (غير) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

[سؤر الكافر]

ونصُّ[1] مسألة الكافر من "المدونة"[2]: قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. اهـ[3].

وقد تقدَّم نص "التلقين" عند قوله: (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) وفيه التصريح بكراهةِ سؤر الكافر[4]، كما فَعَلَ المصنف.

وفي أول مسألة من "العتبية" قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعتُ مالكًا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأمَّا[5] بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسًا.

قال ابن القاسم: وقد كرِهَه غير مرة.

قال سحنون: وإذا أمِنْت أن يشربَ خمرًا أو يأكلَ خنزيرًا؛ فلا بأس أن يتوضأ به؛ كان لضرورة أو لغير ضرورة. اهـ[6].

قال ابن رشد: (فضل وضوئه) أي: ما بَقِيَ من الماء الذي غَسَلَ به يديه أو سائر جسده تنظُّفًا أو تبرُّدًا، وذلك يسمى وضوء لغة؛ لاشتقاقِه من الوضاءة وهي الحسن، ولا يتوضأ به؛ وجد غيره أم لا، ويتيمَّم[7] إن لم يجد غيره، وإن توضَّأ به في الوجهين أعاد في الوقت.

ويحتمل أن لا يتوضأ به إن[8] وجد غيره، فإن فَعَلَ أعاد في الوقت، فإن لم يجد غيره؛ توضأ به على كل حالٍ ولم يتيمَّم.

---

(1) في (ع1): (فقص).

(2) ما يقابل عبارة (الكافر من المدونة) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) المدونة (السعادة/صادر): 14/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 16/1و17.

(4) انظر النص المحقق: 1/ 210.

(5) ما يقابل كلمتي (النصراني، فأما) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 33/1.

(7) في (ع1): (وتيمم) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) في (ح1): (إذا).

والتأويل الأول أَوْلى وأظهر على رواية ابن القاسم، ووجهه: حملٌ ليديه[1] على النجاسة؛ لأنه لا ينفك عنه[2] غالبًا.

ووجه الثاني أنه لمَّا لم يوقِنْ بنجاسة [يده][3] وَجَبَ أن يترك مع وجود[4] غيره؛ احتياطًا، ولا يتيمَّم مع وجوده إلا بيقينٍ على الأصل في أن الشكَّ لا يُؤثِّر في اليقين.

وهذا تأويل ابن حبيب، ولم يرَ عليه إعادة إنْ توضَّأ به مع وجود غيره، وأما سؤره من الشراب؛ فمرةً قال: لا بأس به؛ أي: لا يكره الوضوء به مع عدم[5] غيره؛ بل يجب، ولا يتيمم ولا يعيد إن توضَّأ به / مع غيره، وهو قول ابن عبد الحكم، ومرةً كَرِهَ الوضوء به[6] مع غيره، فإنْ فعل أعاد في الوقت، وإن لم يجد سواه توضَّأ به ولم يتيمم، وعلى مذهبه في "المدونة" -في مساواته بينه وبين ما أدخل يده فيه-: لا يتوضأ به؛ وجد غيره أم لا، ويتيمم إن لم يجد سواه.

[ز:42/ب]

فإن توضَّأ به في الوجهين أعاد في الوقت، وهو قول سحنون؛ لأَنَّ قوله: (إذا أمنت... إلى آخره) يدل على أنَّه إن لم يُؤمَن ذلك لم يتوضأ به؛ اضطر أو لا.

وبيَّن أن ذلك مذهبه قوله في نوازله من هذا الكتاب: أنه كالكلب المُخلَّى على النجاسة؛ يتيمم ولا يتوضأ بسؤره.

ووجه الأول أن نجاسة[7] فِيه لمَّا كان الريق يُذهِب عينَها حَمَلَه على الطهارة حتى يُوقِن بنجاسته ولم يحمله في القول الثاني على طهارة ولا نجاسة فكَرِهَه مع غيره ولا يتيمَّم إن لم يجد سواه.

وحمله في "المدونة" على النجاسة كالكلب المُخَلَّى، فإن تيقَّنت طهارة يده

(1) في (ح1): (يديه).

(2) في (ح1): (عنها).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل، لابن رشد.

(4) كلمة (وجود) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (عدم) ساقطة من (ع1) وكلمتا (مع عدم) يقابلهما في (ح1): (إن لم يجد).

(6) كلمة (به) ساقطة من (ع1).

(7) في (ع1): (نجاسته).

وفيه؛ جاز استعمال سؤرهما وإن وجد غيره، وإن تيقَّنت نجاستهما؛ لم يجز وإن لم يجد سواه.

وإنما الخلاف إن جهلت طهارتهما أو نجاستهما، فقيل: يحملان على الطهارة.

وقيل: على النجاسة.

وقيل: سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة.

وقيل: يكره سؤره ولا يحمل على طهارة ولا نجاسة.

وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين في أنَّ قليل الماء يفسده قليل النجاسة وإن لم تُغَيِّره، وأما على رواية المدنيين أن الماء لا تفسده[1] [النجاسة][2] إلا ما غيَّر أحد أوصافه فسؤر[3] [النصراني وما أدخل فيه][4] يديه وفِيه وإن تيقنت نجاستهما مكروهة مع وجود غيره ابتداءً؛ مراعاة للخلاف، واجب التطهر والتطهير به[5] إن لم يجد سواه.

فيتحصَّل[6] من سؤر يده[7] وفيه إن توضَّأ به مع وجود غيره ثلاثة أقوال:

* لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستقبل.

* يعيد وضوئه وصلاته[8] في الوقت[9].

* يعيد صلاته في الوقت إن توضَّأ بما أَدْخل يده فيه، ولا يعيد إن توضَّأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل.

وإن لم يجد غيره فقولان: يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تيمَّم وتركه أعاد صلاته أبدًا.

---

(1) في (ح1): (يفسده).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل، لابن رشد.

(3) في (ع1): (سؤر) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل، لابن رشد.

(5) عبارة (التطهر والتطهير به) يقابلها في (ح1): (التطهر به والتطهير).

(6) في (ح1): (فتحصل).

(7) في (ز): (يديه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد: 33/1، وما بعدها.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يعيدها) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) عبارة (يعيدها في الوقت) ساقطة من (ع1).

ويتيمم ويتركه، فإِنْ تَوضَّأ به أعاد في الوقت خاصة.

وقيل: لا يعيد.

وقيل: يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره.اهـ[1].

وأمَّا ما ذكر من كراهةِ سؤر ما لا يتوقَّى النجاسة من الحيوانات، فقد تقدَّم مثلُه في نصِّ "التلقين" عند قوله: (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) إلا أنه لم يُفَصِّل[2] في "التلقين" بين الماء والطعام ولا بين ما يعسر الاحتراز منه من الحيوانات وما لا، كما فَعَل المصنف؛ بل أطلق الكراهة من غير تفصيل فيما ذكرنا[3].

وما تضمَّنه كلامه من أن سؤر ما يعسر الاحتراز منه من هذا النوع إن لم يُرَ على[4] فيه نجاسة لا كراهة[5] فيه.

وأن هذا أصل كلي لم أقف عليه في نصوص الأقدمين وتبعَ فيه ابن شاس وابن الحاجب.

ويقرب من عباراتهم عبارة ابن بشير.

وإنما ذكر الأقدمون مسألة الهر والفأرة على التعيين، فنَظَر هؤلاء المتأخرون إلى المعنى الذي من أجلِه حكم على سؤرها[6] بالطهارة فجَعَلوه أصلًا كليًّا ومثَّلوا بالهرِّ والفأرة.

وعبَّر غير ابن الحاجب عن[7] سؤر هذا النوع بأنه طاهر، وعبَّر عنه هو بأنه مغتفر[8]، وهذه عبارة تؤذِن بأَنَّ استعماله ثقيل.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 37/1.

(2) في (ع1): (يفطن).

(3) انظر النص المحقق: 1/ 210.

(4) حرف الجر (على) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(5) كلمتا (لا كراهة) يقابلهما في (ز): (للكراهة).

(6) كلمتا (على سؤرها) يقابلهما في (ز): (لسؤرها).

(7) في (ع1): (من).

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 21/1.

ومثله[1] أو قريب منه قول الإمام في "الموطأ" في سؤر الهر: لا بأس به[2].

والذي ذَكَرَ ابن رشد في "المقدمات" من هذا النوع إنما هو الهرُّ خاصة وهو الصواب؛ لأنَّ ما ذُكِرَ في "المدونة" في سؤر الفأرة محتمِل لهذا الحكم ولغيره، كما ترى.

/ ورواية علي عن مالك في "المجموعة" مثل لفظ ابن رشد. [ز:43/أ]

ونصُّ ما تضمَّنه قول المصنف: (**وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا...**) إلى آخر الفصل من ابن بشير فإنه أجمع نصًّا لهذه المسائل وأوفقها[3] لكلام المصنف.

وقد تقدَّم أن أسآر الحيوانات طاهرة وهذا إن لم تستعمِل نجاسة، فإن استعمَلَتْها وكان استعمالها عادتها، فإنْ دَعَت ضرورة إلى غشيانها الأواني كالهر والفأرة حُكِمَ بطهارةِ سؤرها[4] إلا أن تعايَن النجاسة في أفواهها وقت الشرب، إنْ[5] أبصرها في أفواهها وفيما حلَّت النجاسة فيه فحُكْمه كالماء الذي خالطته نجاسة.

وفي "المدونة": لا بأس بالخُبز من سؤر الفأرة[6].

يروى بضم الخاء؛ أي: نفس الخبز إن أكَلَت منه لا يُطرح إن لم يُرَ فيه أثر نجاسة، فإن رآه طُرح موضعُها إن تميز، فإن لم يتميز فطعامٌ حلَّته نجاسة يطرح اليسير، وفي الكثير قولان:

أحدهما أنه كالماء لا تفسده النجاسة اليسيرة.

والثاني أنه بخلافه؛ لأنَّ الماء يُذهِب النجاسة بخلاف الطعام.

ويروى بفتحها؛ أي[7]: إذا شربت من ماء فيجوز أن يعجن به.

---

(1) كلمة (ومثله) ساقطة من (ز).

(2) انظر: موطأ مالك: 31/2.

(3) في (ع1): (وافقها).

(4) في (ع1) و(ز): (سؤره).

(5) في (ح1): (فإن).

(6) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 6/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 11/1.

(7) كلمة (أي) ساقطة من (ز).

وصرَّح بعضهم بذلك[1]؛ لأنها[2] إن شرِبَت من ماءٍ نجس فإنَّ[3] ما يَلْتقي فَمها من الماء يتنجس[4] ثم تجتلبه[5] بالشرب فيبقى[6] ما بعده طاهرًا، وإن أكلت[7] من خبز؛ لم يزل أثر فَمها، فيفترق[8] الماء والطعام، وهذا لا يعوَّل عليه وإنما يلتفت إلى ما قدَّمناه، والروايتان صحيحتان.

وإن كان الحيوان مما[9] يمكن الاحتراز منه فإن تيقَّنت طهارة فِيه؛ لم يفسد ما أكل منه أو شرب، وإن تيقَّنت نجاسته[10] فعَلَى ما تقدَّم.

وإن شُكَّ في نجاسته فثلاثة أقوال:

طهارته؛ لأَنَّ أصل الحيوان الطهارة، وإلى[11] الأصل يُرجَع مع الشك.

ونجاسته؛ نظرًا إلى الغالب وهو استعماله النجاسة.

والفرق بين الماء فيُطرح[12]؛ ليسارته، والطعام فيُستعمل؛ لحرمته، وهذا هو[13] مذهب "المدونة"؛ لكنه حكم على الماء[14] الذي شربت منه الدجاج المخلاة بأنه[15] يتركه ويتيمم.

---

(1) كلمة (بذلك) ساقطة من (ز).

(2) كلمتا (بذلك؛ لأنها) يقابلها في (ح1): (بأنها).

(3) كلمتا (نجس فإنَّ) يقابلهما في (ح1): (تنجس).

(4) عبارة (فإن ما يلتقي فمها من الماء يتنجس) يقابلها في (ز) و(ع1): (ما يتلقى وضوءه فيها منه)، وعبارة (من الماء يتنجس) يقابلها في (ح1): (منه).

(5) في (ح1): (تجلبه).

(6) كلمة (فيبقى) يقابلها في (ح1): (فينبغي أن يكون).

(7) عبارة (طاهرًا وإن أكلت) يقابلها في (ز) و(ع1): (طاهر أو إن كانت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ح1): (فافترق).

(9) ما يقابل كلمة (مما) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) ما يقابل كلمة (نجاسته) غير قطعي القراءة في (ز).

(11) ما يقابل كلمة (وإلى) غير قطعي القراءة في (ز).

(12) ما يقابل كلمتي (الماء فيطرح) غير قطعي القراءة في (ز).

(13) ضمير الغائب (هو) زيادة انفردت بها (ح1).

(14) عبارة (لكنه حكم على الماء) يقابلها في (ز) و(ع1): (لكن حكم الماء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(15) كلمة (بأنه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة وهو كالمتناقض؛ لأَنَّ التيمم دليل النجاسة[1]، والإعادة في الوقت تقتضي[2] طهارته على كراهةٍ فيه.

وأجاب عبد الوهاب بأن معنى يتيمم ويتركه؛ أي: يترك الاقتصار عليه دون التيمم؛ بل يجمع بينهما، وهذا -وإن ساعده الفقه- بعيدٌ من[3] اللفظ.

وأجيب -أيضًا- بأنه حُكمٌ بالتيمم؛ لنجاسته عنده ثم إن صلَّى به؛ جازت صلاته عند من يقول بطهارته وهو أحد قولَيْ مالك.

وجعل فعل المكلف كحكم الحاكم بصحته[4] فيعيد في الوقت؛ ليخرج من الخلاف، وبعده لا يعيد؛ لنفوذ الحكم به، وهذا جارٍ[5] على أصل المذهب[6] في مراعاةِ الخلاف.

وأجيب -أيضًا- بأن الإعادة؛ لصلاته بالنجاسة، ولذلك يترك الماء؛ لأنَّ فيه نجاسة لا يدري موضعها فيستعمله وقد يتنجَّس بعض جسده فهو مُصَلٍّ بنجاسة؛ يعيد إن لم يعلم في الوقت.

وهكذا[7] نقل البراذعي للمسألة، لقوله: (ومَنْ صلى ولم يعلم أعاد في الوقت).

واستُدْرِك عليه زيادة[8] (ولم يعلم) وإنما عوَّل على ما في الصلاة الأول؛ لاشتراطه هنا عدم العلم.

وأشار الباجي إلى هذا الجواب، وهو معترَض؛ لأنَّ النجاسة تختلط بأجزاء الماء فلا تَبْقى في مكان واحد، ولأن مَنْ قال بتنجيسه يحكم بتنجيس جميعه، انتهى

---

(1) ما يقابل كلمة (النجاسة) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (يقتضي) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) في (ح1): (عن).

(4) ما يقابل كلمة (بصحته) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (الجاري).

(6) في (ع1): (الذهب) وما أثبتناه موافق لما التنبيه، لابن بشير.

(7) فيجميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وهذا)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) كلمتا (عليه زيادة) يقابلهما في (ح1): (كزيادة).

ببعض اختصار[1].

[سؤر الهرة والفأر]

وقد كَثُرَ كلام الناس على مذهب ابن القاسم هذا، ويكفي من ذلك هذا الذي نقلناه[2] من كلام ابن بشير مثل[3] ما نقل في الهرة.

وفيما يمكن الاحتراز منه نقل في "المقدمات"؛ لأنه قال في الهرة: إن لم يُر في فمِها نجاسة فسؤرها عند / مالك وأصحابه محمولٌ على الطهارة. اهـ[4].

[ز:43/ب]

وفي "المدونة" -لمَّا ذكر حكم سؤر الكلب-: قال سحنون: والهر أيسر منه؛ لأنه مما يتَّخِذه الناس[5].

فأشار إلى عُسرِ الاحتراز.

ونصَّ ابن حبيب على كراهة الوضوء بسؤرها مع وجود غيره، وعلى تجنبه إن رئي[6] بفِيها نجاسة وقتَ الاستعمال.

قال في "النوادر": قال ابن حبيب: وإذا ولغَ الهر في وضوئك فلا بأسَ به، وإن وجدت عنه غنىً فغيره[7] أحب إليَّ منه، إلا أن يُرَى[8] بخَطْمِه دمًا.

وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية": ولا بأسَ بالوضوء مما ولغَت فيه الهرة.

قال مالك: ولا بأسَ أن يؤكل من موضعِ[9] أَكَلتِ الفأرة من الخبز. اهـ[10].

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 154/1 و155، وما نسبه للبراذعي فهو في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 11/1.

(2) في (ز): (نقلنا).

(3) في (ز): (ومثل).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 88/1.

(5) المدونة (السعادة/صادر): 6/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 10/1.

(6) ما يقابل كلمة (رئي) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) كلمة (فغيره) زيادة انفردت بها (ز).

(8) في (ح1): (ترى).

(9) ما يقابل كلمة (موضع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 71/1.

وقول مالك هذا في سؤر الفأرة مُصَحِّح لإحدى الروايتين في "المدونة".

وفي "التهـذيب" في الـذي يمكـن الاحـتراز منـه قـال مالـك: والطيـر، والـدجاج المخلاة، والسباع التي تصل إلى النتن إن شَرِبت من طعامٍ أو لبن أو غيره أكل؛ إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذًى فلا يؤكل، وإن شربت من ماء فلا يُتَوَضَّأ به.

قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم مَنْ لم يجد سواه، ومَنْ توضَّأ بـه وصلَّى ولـم يعلم؛ أعاد في الوقت.

وأما إن شَرِبَت من طعام فإنما يطرح إذا أيقنت أنَّ في أفواههـا أذًى وقـت شـربها، وما لم ير[1] ذلك فلا بأس بخلاف الماء؛ لاستجازة طرحه. اهـ[2].

وتقدَّم ذكر التعقب على البراذعي في زيادتـه: (ولـم يعلـم) ولـيس في الأمهات، وتقدم -أيضًا- ما ذكر في الفأرة.

وظاهر كلام غير اللخمي أن الحكمَ بطهارة سؤر الهـرة والفـأرة إنمـا هـو لعسرِ الاحتراز منهما، وظاهر كلام[3] اللخمي أن ذلك في الهرة؛ لندورِ استعمالها النجاسة، وفي الفأرة[4]؛ لأنها محمولة على أن ما تصيبه طاهرٌ، ونصه: وسؤر الهر طاهر[5] وإن كان مما يفترس؛ لأنَّ ذلـك نـادرٌ يُحْمَـل[6] على الغالـب مـن عيشه؛ إلا أن يعلـم أنـه أصاب من ذلك شيئًا[7]، ثـم يشرب مـن المـاء بعـد[8] ذلـك، فيجتنب الوضـوء منـه، ويختلف في نجاسته إذا لم يتغير أحد أوصافه.

ثم قال في الفأرة: ولا بأس[9] بسؤر ما شربت [منه][10] أو أكلت؛ لأنَّ محملها

(1) في (ع1): (يرن) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 11/1.

(3) عبارة (غير اللخمي... وظاهر كلام) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) في (ع1): (العبارة).

(5) كلمة (طاهر) ساقطة من (ع1).

(6) في (ح1): (فيحمل).

(7) ما يقابل كلمة (شيئًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) ما يقابل كلمة (بعد) بياض في (ع1) و(ز).

(9) ما يقابل كلمتي (ولا بأس) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

فيما تناولته[1] على أنه غير نجس حتى يُعلَم أنها أصابت نجاسة. اهـ[2].

وقد ظَهَر لك أن تفريقَ المصنف بين الماء والطعام هو مذهب "المدونة".

وجَعَله اللخمي اختلافُ قول، وقال: حكمه على الماء بالتنجيسِ مع كونه يدفع عن نفسِه يلزمه مثله في الطعام؛ [بل][3] أحرى[4].

وجَعَل ابنُ عرفة هذا التخريج هو القول الثاني الذي حَكَى ابن بشير بنجاستهما، والقول بطهارتهما هي[5] رواية علي بن زياد[6].

قال في "المقدمات": وهو قول ابن وهب وأشهب[7].

تنبيه: قول المصنف: (رِيئتْ) كعبارة ابن الحاجب وابن بشير وفيها قصورٌ[8]؛ لإيهام قصر الحكم على رؤية[9]، والصواب أن يقال: علم أو قطع، كعبارة ابن شاس، أو أيقنت كعبارة "التهذيب"؛ لأنَّ ذلك أعم من الرؤية.

[حكم الماء المشمس]

وأما ما ذكر من عدمِ كراهة المشمس فلم أقفْ في ذلك على نصٍّ للمتقدمين من أصحابنا.

وقال المازري -حين ذَكَر أن استعمال الماء في الحدث لا تأثير له-: كما لا تأثير لإضافته إلى قراره كدجلة والفرات أو إلى بعضِ ما يُصنَع به كالتسخين والتشميس. اهـ[10].

---

(1) في (ح1): (تناوله).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 60/1 و61.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 61/1.

(5) في (ح1): (هو).

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 89/1.

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 88/1.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 21/1.

(9) في (ح1): (الرؤية).

(10) شرح التلقين، للمازري: 225/1/1.

فهذا يدل على أنه لا كراهة فيه.

ونصَّ القاضي عياض في قواعده على أن الوضوء بالمشمس مكروه[1].

وكذا نقل عن سند[2].

وقال الغزالي في "الوجيز" -بعد أن ذَكَرَ طهورية المسخن والمشمس-: وفي المشمس كراهة من جهة الطب، إذا شُمِّسَ في البلاد المفرطة الحرارة في الأواني المنطبعة.اهـ[3].

ونُقِل عن الشافعية فيه تفصيل بحسب اختلاف الأواني قالوا: وَكُرِهَ؛ لأنه يورث البرص.

قالوا: وروى مالك أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ على عائشة وقد سخَّنت الماء في الشمس، فقال: «**لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[4]، ونحوه عن عمر رضي الله عنه[5].

[ز:44/أ] وما رواه الدارقطني بسندِه عن عائشة رضي الله عنها / أنَّ رسولَ الله ﷺ **نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ**[6].

وروى عبد الحق عن بعضهم أنه قال: لا يصح في المشمس شيء مسنَد إنما يُروَى شيء من طريق عمر[7].

قلتُ: إن صحَّ عند أهل العلم بالطبِّ أنه يورث البرص مطلقًا أو في بعض الحالات؛

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 18.

(2) نقل قول سند خليل في التوضيح (بعنايتنا): 9/1.

(3) في (ح1): (المطبعة).

الوجيز، للغزالي: 111/1.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 223.

(5) ضعيف، رواه الدارقطني، في باب الماء المسخن، من كتاب الطهارة، في سننه: 52/1، برقم (88).

والبيهقي، في باب كراهة التطهير بالماء المشمس، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 10/1، برقم (12) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) رواه الدارقطني، في باب الماء المسخن، من كتاب الطهارة، في سننه: 51/1، برقم (87) عن عائشة رضي الله عنها.

(7) الذخيرة، للقرافي: 170/1.

كبعض البلاد الحارة، أو بعض الأواني، فالحقُّ كراهته، وإن كرهه القائل[1] بذلك؛ لكونه مسخنًا، كما روي عن مجاهد وابن حنبل أنهما كرها المسخن، فذلك شذوذٌ، والمذهب أن لا كراهة في المسخن بالنار.

وما وَقَعَ في "العتبية"[2] عن مالك[3] من كراهيةِ استعمال ماء الحمام، فذلك لخصوصية الحمام لا لكونه مسخنًا؛ لأنَّ ماءَ الحمام يسخن بالأزبال والأقذار، ولأَنَّ الأيدي تختلفُ فيه للمناولة منه، وكثير من الناس لا يتحفَّظ، ولأنَّ دخول الحمام يؤدِّي إلى كشفِ العورة والاطلاع[4] عليها، ولذا قال: ما دخوله بصواب، فكيف الوضوء من مائِه؟[5].

وقال في "العتبية" -في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع عن مالك-: وسُئِلَ عن الوضوء بالماء المسخن، فقال: لا بأس به، وإنَّا لنفعل ذلك كثيرًا.

فقيل: إنما نحوط[6] الوضوء مما مسَّته النار[7].

قال: وكيف يصنع بالدهن[8]؟! والله ما يدهن إلا بعد الوضوء.

قال ابن رشد: لا تخرِجُ النارُ الماءَ عن طهارته كما لا تخرج الطعام عنها، وعن[9] جواز أكله، وآخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار[10]، ....

---

(1) في (ع1): (القليل).

(2) ما يقابل كلمة (العتبية) بياض في (ع1) بمقدار كلمتين.

(3) كلمتا (عن مالك) ساقطتان من (ز) و(ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(4) كلمة (والاطلاع) يقابلها في (ح1): (أو الاطلاع).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 118/1.

(6) في (ز) و(ع1) و(ح1): (نحوه)، وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) يشير للحديث الذي رواه مسلم، في باب الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، في صحيحه: 272/1، برقم (351) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(8) في (ز) و(ع1): (بالذهب)، وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) كلمة (عن) ساقطة من (ز).

(10) متفق على صحته، رواه مالك، في باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب وقوت الصلاة، في

وقد رُوِيَ عن مجاهد كراهة الوضوء بالماء المسخن[1].

فيحتمل أن يكون[2] رآه من التنعم، وأن الصبرَ على الماء[3] البارد أعظم للأجر؛ لقوله ﷺ فيما[4] يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[5]، فإن كان ذهب إلى هذا فقد[6] أصاب. اهـ[7].

وذَكَرَ بعضهم أن عِظَمَ الأجر في البارد إنما هو إذا لم يتيسر له[8] غيره، وأما مع التمكن من المسخن فهما على حدِّ السواء، كما أن كثرةَ الخطا إنما يعظم أجرها إذا لم يكن طريق إلا ذلك وأما مع العدول إلى البعيد مع القريب فلا، وربما كان ذلك مكروهًا وأشد من الكراهة؛ إذ ليس المقصود من العبادة إتعاب النفس مجردًا؛ بل

= موطئه: 34/2، برقم (25).

والبخاري، في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، «فلم يتوضئوا»، من كتاب الوضوء في صحيحه: 52/1، برقم (207).

ومسلم، في باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، في صحيحه: 273/1، برقم (354) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(1) رواه القاسم بن سلام في الطهور، ص: 309، برقم (258).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 31/1، برقم (262) كلاهما عن مجاهد رحمه الله، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ.

(2) ما يقابل كلمتي (أن يكون) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) كلمة (الماء) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (مما).

(5) رواه مالك، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، في موطئه: 224/2، برقم (169).

ومسلم، في باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 219/1، برقم (251) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ما يقابل كلمتي (هذا فقد) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 131/1 و132.

(8) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

الامتثال وإن لم يحصل إلا بإتعابها، وقد أشارَ القرافي في قواعده إلى هذا[1].

[الحيوان يقع في الماء حكمه وحكم الطهارة بهذا الماء]

وإذا ماتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سائِلَةٍ بِراكِدٍ ولَـمْ يَتَغَيَّرْ نُـدِبَ نَـزْحٌ بِقَـدْرِهِما؛ لا إنْ وَقَـعَ مَيْتًا

هذا النوع من الماء إن توضَّأ به قبل النزح مكروهٌ عند مَنْ يرى ترك المكروه مندوبًا، أو شبيه[2] بالمكروه عند مَنْ لا يرى ذلك، ولذلك جَعَله قِسْمًا برأسه ولم يعطفه[3] على ما قبله.

وصرَّح ابن الحاجب بأنَّ استعماله مع وجود غيره مكروه[4]، وعلى هذا فكان من حقِّ المصنف أن يذكره مع المكروهات.

(بَرِّي)[5]: صفة حُذِف موصوفها؛ للعلم به، وأقيمت مقامه، أي: حيوان بري، واحتُرِزَ به من حيوان البحر.

و(ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ)، أي: صاحب دمٍ خارج.

واحتُرِزَ به من العقرب والزُّنبور ونحوهما مما لا دمَ له، فإنه لا يفسد الماء إذا مات به ولم يتغير، كما لا يفسده الحوت ونحوه من الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر إذا لم يتغير منها.

والباء في (بِرَاكِدٍ) للظرفية[6]، وهو صفة لمحذوف -أيضًا- للعلمِ به، أي: في ماءٍ راكد،

---

(1) الفروق، للقرافي: 27/3.

(2) في (ع1): (شبه).

(3) ما يقابل كلمة (يعطفه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) كلمة (مكروه) ساقطة من (ح1).

انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 10/1.

(5) في (ع1): (فبري).

(6) في (ز): (الظرفية).

وهو الذي لا يجري على سطح الأرض؛ كانت له مادة كالبئر أو لا كالغدير.

و(بِرَاكِدٍ)؛ يتعلق بـ(مَاتَ).

وفاعل[1] (لَمْ يَتَغَيَّرْ) ضمير الماء الراكد المذكور؛ أي: ولم[2] يتغير أحد أوصافه من / طعم أو لون أو ريح ولا جميعها و(نُدِبَ)[3] جواب (إِذَا) أي[4] إن وَقَعَ الحيوان المذكور في الماء المذكور حيًّا ثم مات ولم يتغير ذلك الماء من موت ذلك الحيوان فيه[5] استُحِبَّ أن يُنزح، أي: يستقى من ذلك الماء ويراق ما استُقِي منه بقدرِ ذلك الحيوان من كِبَرٍ وصِغَرٍ، وبقدرِ ذلك الماء من كثرةٍ وقلَّةٍ، وليس في ذلك تحديد عَدَد؛ بل إنما يجتهد فيما يُستقى منه على قدرِ الحيوان والماء؛ فيقلِّل للصغير في الكثير، ويكثر للكبير في القليل. [ز:44/ب]

وقال بعضهم: الصور أربع: كثرة[6] الماء، وصغر الدابة؛ فيقلل من النزح[7].

ومقابله يزاد فيه، وكثرة الماء وكبر الدابة، أو قلة الماء وصغرها يتوسط في النزح فيها، وهو ظاهر[8].

وظاهر كلام المصنِّف ألَّا فرق في هذا الماء بين كونه قليلًا أو كثيرًا.

قال ابن راشد -في شرحه كلام ابن الحاجب-: يريد الآبارَ[9] الكِبار.

وأما البئر الصغير القليلة الماء فيجري حكمُ مائِها على الخلافِ في الماء القليل تحلُّه نجاسة يسيرة ولم تُغَيِّرْه.اهـ[10].

---

(1) في (ع1): (من).

(2) في (ح1): (لم).

(3) ما يقابل كلمة (ونُدِبَ) بياض في (ح1).

(4) كلمة (أي) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ح1).

(6) في (ح1): (كثيرة).

(7) في (ع1): (النزع) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(8) قوله: (وقال بعضهم... فيها وهو ظاهر) نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 20/1.

(9) ما يقابل كلمة (الآبار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) نقل قول ابن راشد بنحوه ابن عبد السلام في شرح جامع الأمهات (بتحقيقنا): 357/1.

وهو قريبٌ مما[1] نقل ابن يونس عن ابن أبي زمنين مِنْ أنَّ مذهب مالك أن القليلَ يُطرَح كله إذا لم تكن فيه مشقة[2].

والضمير المجرور في (بقَدرِها) عائدٌ على البري والراكد.

وأظهر معاني الباء الجارَّة لـ (قَدرِ)[3] أن تكون للمقابلة، وتسمى باء العوض.

وقوله: (لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا) أي: إنما يُسْتَحب النزح من الراكد المذكور إذا وَقَعَ فيه البري المذكور حيًّا ثم مات فيه، كما دلَّ عليه شرطه؛ وأما إِنْ مات البريُّ المذكور خارج الراكد، ثم وَقَعَ فيه بعد موته ولم يتغيَّر، فإنه لا يحتاج إلى نزحٍ منه، وهو تصريح بمفهوم شرطه، وكان حقُّه أن يستغني عن التصريح به؛ لما التزم من اعتبار مفهوم الشرط.

فإن قلتَ: إنما لم يستغنِ بمفهوم الشرط عن التصريح به -وإن كان قد التزمه-؛ لأنَّ حكم المفهوم ههنا لا يتعيَّن[4]؛ لاحتمال أن يكون النزح؛ لوقوعه ميتًا واجبًا؛ لأنَّ نفي نُدِبَ النزح يصدُق مع وجوب النزح[5] تارةً، ومع سقوط الندب تارة أخرى، فالمفهوم أعم مِنْ كلٍّ من الأمرين، ولا دلالة للأعمِّ على أخصَّ معين[6]، فلذا صرَّح بالمفهوم.

قلتُ: ولفظه الذي صرَّح به لا يَرْفع الاحتمال المذكور؛ لأنه مساوٍ للمفهوم المذكور، فالاعتراض باقٍ بحاله.

فإن قلتَ: إذا كان التصريح وعدمه سواء، فما الذي يدل على مقصده؟

قلتُ: لعله اعتمَد على المعنى، وذلك أن الموجِبَ لندب النزح المذكور إنما هو مخافة ما يخرج من فضلات الحيوان المذكور النجسة[7] عند موته في الماء، وأما مع

---

(1) في (ح1): (من).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 120/1.

(3) في (ح1): (هنا)، وكلمة (لقدر) ساقطة من (ع1).

(4) في (ع1): (يتغير)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما يقابل كلمة (النزح) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) كلمتا (أخصٍّ معين) يقابلهما في (ح1): (الأخص المعين).

(7) في (ز) و(ع1): (النجاسة).

وقوعه فيه ميتًا فلا يخشى شيء من ذلك.

وهذا الاعتراض يلزم ابنَ الحاجب أيضًا[1]؛ فإن عبارتَه كعبارة المصنف[2]، لا سيما[3] وقد قيل: إن ما وقع ميتًا من هذا الحيوان في هذا الماء بمنزلة ما نزل[4] فيه، أو أشد.

ومفهوم قوله: (وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) أنَّ ما تغير مما مات فيه -أو خارجه- فإنه يُجْتَنَب، ويجب تركه حتى يذهب التغيير إن أمكن، وحينئذٍ يتطهر به، وكذا لو تَغَيَّر من موتِ برِّي وما[5] لا نفس له سائلة أو حيوان بحري مات[6] فيه أو خارجه، ثم أُلْقِيَ فيه فإنه يجتنب، ويجب نزح ما يمكن زواله بالنزحِ.

وما ظَهَرَ من كلامه من أنه لا فَرْق في هذا الحكم بين الراكد ذي المادة وغيره هو الجاري على قول ابن وهب(7) واختاره الشيوخ، وإلا فظاهرُ قول ابن القاسم في "المدونة"[8] أنَّ النزحَ إنما هو في ذي المادة، وأن ما لا مادة له يُترَك بالكلية[9].

لكن قال ابن رشد: إنها نزعة عراقية.

وكلامه -أيضًا- فيها ليس / بصريحٍ في أن النزح مندوبٌ؛ بل أمرٌ به، وهو محتمل للإيجاب، وهو ظاهر ما حكاه الباجي عن أصبغ كما تراه[10]، لكن بعض الأحكام المُتَرتبة على تركه تدل على الاستحباب، وذلك أنه لم ينقل عن الأكثر أنَّ

[ز:45/أ]

---

(1) كلمة (أيضًا) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 10/1.

(3) كلمة (سيما) ساقطة من (ع1).

(4) في (ز): (ما).

(5) عبارة (وما) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) الفعل الماضي (مات) ساقط من (ح1).

(7) قول ابن وهب بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 159/1.

(8) الجار والمجرور (في "المدونة") ساقطتان من (ح1).

(9) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 25/1.

(10) في (ح1): (ترى).

انظر: المنتقى، للباجي: 315/1.

مَنْ توضَّأ به وصلى يعيد أبدًا، وإنما نقل عنهم أنه يعيد في الوقت، وهو مما يدل على الاستحباب.

وحكى الباجي عن ابن حبيب في بعض مسائل هذا الفصل أنه يعيد أبدًا إن توضَّأ به؛ عامدًا أو جاهلًا.

وحكى عن يحيى بن يحيى أنه يعيد أبدًا[1].

ونصُّ ما تضمَّنه كلامُ المصنف في هذا الفصل منطوقًا ومفهومًا -إلا قوله: (لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا)، وإلا التصريح بكون الماء راكدٌ[2]؛ لكنه قوة الكلام- قوله في "التلقين": ثم الحيوان -بعد ذلك- على ضربين: بري وبحري؛ فالبحريُّ طاهر العين حيًّا وميتًا؛ سَمَكًا كان أو غيره؛ كان مما له شبَهٌ بالبر، أو مما لا شَبَه له[3] لا يَنْجُس في نفسه إذا مات وليؤكل، ولا يُنَجِّس ما مات فيه من ماء أو مائع.

ويجوز التطهر بما مات على الإطلاق فيه[4]؛ إلا أن يغيره فيصير مضافًا لا نجسًا.

والبريُّ ضربان منه ما له نفس[5] سائلة، كسائرِ ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر والسنانير، فما مات من ذلك نجس في نفسِه، ويُنَجِّس ما مات فيه من مائع؛ غيَّره، أو لم يغيِّره، ولا ينجس الماء إلا أن يغيِّره؛ إلا أنَّه يُسْتَحب نزحُ البئر التي تموت فيها بحسب كِبَر الدابة وصِغَرها، وكثرة ماء البئر وقلتها[6]، وذلك توقٍ واستحبابٌ، وما تغيَّر وجب نزح جميعه إلى[7] أن يزول التغيير.

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 316/1، وما تخلله من قول ابن حبيب بنحوه في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 41.

(2) في (ح1): (راكدًا).

(3) كلمة (له) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (فيه) ساقطة من (ز)، وعبارة (على الإطلاق فيه) يقابلها في (ح1): (فيه على الإطلاق) بتقديم وتأخير.

(5) ما يقابل كلمة (نفس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ح1): (وقلته) وما يقابل كلمة (وقلتها) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إلا) وما أثبتناه موافق لما تلقين عبد الوهاب.

والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة؛ كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان[1]، وما أشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه [إذا مات][2]، ولا يُنَجِّس ما مات فيه من مائعٍ أو ماء، وكذلك ذباب العسل، والباقلاء، ودود الخل. اهـ[3].

ومثْلُ ما ذَكَرَ في "التلقين" هو نصُّ ابن الحاجب[4] وزاد: وظاهر "التلقين" أن لا فرق في الماء بين كونه ذا مادة أو غيره.

وقال المازري: إنما كان النزح توقِّيًا واستحبابًا؛ لأنَّ الماء لا تُؤَثِّر فيه النجاسة إلا إذا غيَّرته على ما قدَّمناه، وعلى ما اقتضاه قوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[5].

فنفى كونه نجسًا مع عدم التغيير، وهذا[6] ينفي وجوبَ النزح؛ إذ الطاهر لا يُنزَح، ولكنه يُستَحب ذلك فيه؛ لأجلِ الاختلاف، ولأجل قول بعضهم: (إن الحي إذا مات خرجت منه بلة تطفو على وجه الماء) ينزح من الماء قدرُ ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه، ويستعمل نقض[7] هذا الماء لذهاب النجس، كما قال بعضهم في الماء المغيَّر: يصح أن يضاف إليه ماء آخر؛ ليذهب التغيير بالمكاثرة؛ فالمكاثرة ههنا بمعنى النقض[8] هناك[9].

---

(1) أبو العباس الحموي: وبنت وردان دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. اهـ من المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 655/2.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تلقين عبد الوهاب.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(4) في (ح1): (الجلاب).

انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 12/1 و13.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(6) ما يقابل كلمة (وهذا) بياض في (ع1) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) وفي (ح1): (نقص)، وفي شرح التلقين (بعض).

(8) في (ح1): (النقص).

(9) انظر: شرح التلقن، للمازري: 240/1/1.

وظاهر تعليله بأنَّ الحي إذا مات خرجت منه بلة، يقتضي أنه إن وقع ميتًا، ولم يتغير شيء من الماء، أنه لا يستحب النزح، كما ذكر المصنف وابن الحاجب.

وقال ابن شاس: قال الشيخ أبو بكر محمد بن صالح الأبهري: إن[1] أصحاب مالك يفرِّقون بين ما وَقَعَ في الماء فمات فيه، وبين ما وَقَعَ ميتًا.

قال: فما فاضت روحه في[2] الماء يأمرون بنزحه؛ لجواز أن ينفصِلَ منه[3] شيء، أو يخرج مع الروح[4] شيء من رِيقها.

وأما ما[5] وَقَعَ فيه ميتًا فأُخرِج من غير تَغَيُّر الماء لم يضره، والواجب أنَّ الماء طاهر حتى يتغير من النجاسات.

قال أبو بكر بن سابق: والذي قال الأبهري صحيح. اهـ[6].

ومثل ما نقل ابن شاس / عن الأبهري نقل الباجي عن ابن الماجشون[7]، كما [ز:45/ب] تراه.

ومما يوافق ما ذكر -فيما إذا مات في الراكد البري ذو النفس السائلة- من "المدونة" قوله: وآبار المدينة إذا ماتت فيها[8] فأرة، أو وزغة استُقِيَ منها حتى تطيب. اهـ[9].

إلا أنَّ في لفظها إجمالًا؛ فإنه لم يبين هل تغير الماء أو لا[10]؟ وعلى هذا ينبني معنى قوله: (استقي)، ومعنى قوله: (تطيب).

---

(1) في (ع1): (من).

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(3) في (ح1): (منها).

(4) ما يقابل كلمة (الروح) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) كلمة (ما) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 23/1.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 315/1.

(8) عبارة (إذا مات... ماتت فيها) ساقطة من (ع1).

(9) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 25/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(10) كلمتا (أو لا) زيادة انفردت بها (ح1).

فإن كان جوابًا عن تغير الماء فمعنى (استقي) أي: وجب، ومعنى (تطيب) تطْهُر.

وإن كان الماء لم يتغير فـ(استقي) على الندب -كما قدَّمنا عن "التلقين"، وكلام المازري- في كلام ابن رشد.

و(تَطِيب) معناه[1]: تَطِيب النفس ويذهب التقذُّر.

وأما ما يوافق ههنا[2] قوله: (لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا)، فذلك ظاهر قول ربيعة وابن شهاب: كل ماء فيه فضل عمَّا يصيبه من الأذى حتى لا يغيِّر ذلك لونَه، ولا طعمَه، ولا رائحتَه، فلا يضرُّه ذلك. اهـ[3].

وما ذكر قبل هذا من رواية علي عن مالك أن لا فرق بين ما مات في الماء، وما وقع فيه ميتًا.

وعلى هذا فالمسألة خلافية، وأن روايتَه على[4] خلاف لما نقل ابن شاس عن الأبهري، فتأمله.

وفي نقل الباجي دلالة واضحة على أنَّ المسألة خلافية كما تراه، ونصُّ رواية علي: ومَنْ توضَّأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه وطعمه وصلى؛ أعاد الصلاة أبدًا، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه أعاد الصلاة في الوقت. اهـ[5].

وفي "النوادر": ومن "المختصر": ولا يُتَوضَّأ بماءٍ وَقَعَت فيه ميتة.

قال المغيرة في البئر تقع فيها الميتة: لا يُؤكل بما[6] عجن بمائه[7]، ولا بأس أن يَطْعَمه دوابَّ ذاتُ لبن أو يُسقى بها شجرًا فيها ثمر أو لا ثمر فيها. اهـ[8].

---

(1) في (ع1) و(ز): (معناها).

(2) في (ح1): (منها).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 18/1.

(4) كلمتا (روايتَه على) يقابلهما في (ح1): (رواية علي).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 28/1.

(6) في (ح1): (ما).

(7) في (ح1): (بمائها).

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 74/1 و75، وما نسبه للمختصر فهو في المختصر الكبير، لابن =

وقال -أيضًا-: ومن "الواضحة": ولا خير في الوضوء والشرب من ماء الغُدُر والبِرَك العظام تَقَعُ فيها الميتة، إلا العظام جدًّا فلا بأس به.

وإن أَرْوحَت [1] ما لم يَتَغيَّر الطعم واللون[2] فيُجتنب، وقد تتغَيَّر [3] رائحة الماء من غير شيء.

ثم قال بعد أن ذكر حكمَ الدابة تموت في البئر: وقاله لي في كلِّ ما ذكرته[4] ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ. اهـ[5].

فخرج مِنْ[6] مضمون هذه[7] الأنقال أنَّ في الدابة تقع في الماء بعد موتها خارجه ولم تُغَيِّرْه أربعةُ أقوال:

لا يضره[8]؛ وهو نقل ابن شاس.

يعيد المتوضِّئ به في الوقت؛ وهي رواية علي في "المدونة".

ويُتْرك بالكلية؛ وهو ظاهر قول المغيرة في "المجموعة".

ويترك إلا أن يكون كثيرًا[9] جدًّا، وهو ظاهرُ ما في "المختصر"، و"الواضحة"، وقد ذكر فيها أنه لابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

= عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 56.

(1) ما يقابل كلمة (أروحت) غير قطعي القراءة في (ز) ويقابلها بياض في (ع1) وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

ومعنى (أَرْوحت): تغيرت رائحتها.

(2) كلمتا (الطعم واللون) يقابلهما في (ح1): (اللون والطعم) بتقديم وتأخير.

(3) في (ح1): (تغير).

(4) في (ح1): (ذكرت).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 76/1، وما تخلله من قول ابن حبيب في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 40.

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ز).

(7) في (ع1): (هذا).

(8) في (ع1): (يضر).

(9) في (ع1): (كثير).

وقال ابن عمران عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ ما ظاهره مخالِف لهذا الذي نقله ابن حبيب عنهم[1]؛ فتأمَّلْه!

ثم قال ابن عمران: وقد روي عن مالك سقوطها كموتها فيها؛ حَكاه الشيخ أبو إسحاق. اهـ.

قلتُ: فظهرَ لكَ أنَّ ظاهر نصوص الأقدمين[2] أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه مَيْتَة، فكان الأَوْلى بالمصنف ومَنْ سلك طريقه أن يفتي بهذا.

ونقل الباجي عن ابن الماجشون مثل ما نَقَل ابن شاس عن الأبهري، ونصه: وأما البئر تقع فيها فأرة، أو دجاجة، أو هرة، ففي "العتبية" من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيها الهرة فتموت فيها ينزح[3] منها قدر ما يطيبها، وأشار إلى مثل ذلك في بئرٍ وَقَعَت فيها فأرة فتَمَعَّطَت[4].

وروي عن[5] ابن زياد عن مالك في "المجموعة": إنه إن[6] سال في البئر من فرثها أو دمها[7] شيء نزفت إلى أن يغلب الماء وإن لم[8] تَتَفَسَّخ[9] نزف منها شيء.

[ز:46/أ] وفرَّق ابن الماجشون بين / أن تقع فيها ميْتَة أو تقع حية فتموت فيها؛ فقال: إن وقعت ميْتَة لم يضر ذلك الماء وإن تغيرت رائحته؛ حتى يتغير لونه أو طعمه، ولم يُؤْمَر أهل البئر أن يمجوا منها شيئًا، وإن ماتت فيها أُمِيجَ منه قدر ما يطيبها، وإن لم يتغير؛ حكى ذلك عنه[10] أبو زيد في ثمانيته.

(1) كلمة (عنهم) ساقطة من (ح1).

(2) في (ز): (المتقدمين).

(3) في (ح1): (ينزع).

(4) ابن منظور: معط الشيء يمعطه معطًا: مدَّه، وتمعطت أوبار الإبل: تطايرت وتفرقت.اهـ. من لسان العرب: 404/7 و405.

(5) في (ح1): (علي).

(6) كلمتا (إنه إن) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) كلمتا (أو دمها) يقابلهما في (ز): (ودمها).

(8) كلمتا (وإن لم) يقابلهما في (ع1) و(ز): (ولم) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) في (ح1): (تنفسخ).

(10) كلمة (عنه) ساقطة من (ح1).

وحكى عن أصبغ أنَّ كِلا[1] الوجهين يُفسِد الماء ويوجِب إماجتها والتي تقع فيها ميتة أشد فسادًا. اهـ[2].

وظاهرُ قوله عن أصبغ يُوجِب وجوب النزح كما قدَّمنا من احتمالِ ظاهر "المدونة" له[3]، وأن[4] المسألة خلافية.

وإذا تأمَّلت ظاهر ما قيل في الدابَّةِ ذات الدم تموت في الماء، أو تقع فيه ميِّتَة ولم يتغير يحصل في القسمين ثلاثة أقوال:

ينزح الماء [الذي][5] فيها[6]، وما وقعت فيه ميتة أشد فسادًا، فينبغي أن يكون النزح فيه[7] أكثر، فتأمله.

وذكر الباجي ما نقل هنا عن ابن الماجشون في جامع "المنتقى" حيث تكلَّم على الفأرة تقع في السمن[8].

وزاد هنا أن حكمَ الطعام المائع حكمُ الماء، كما تراه عند **قول المصنف: (وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ)**.

قال: وأما ما دلَّ عليه ظاهر لفظِه من أنَّ الراكد لا مادَّةَ له كالذي له مادة، فهو خلاف ظاهر "المدونة"؛ لقوله فيها: مالك[9]: وجِباب أنطابلس ومواجل برقة إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب أن يغتسل منها ولا يتوضأ، ولا بأس أن تسقى[10] بها الماشية. اهـ[11].

---

(1) في (ح1): (كلى).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: **314/1 و315**.

(3) كلمة (له) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) كلمة (وأن) يقابلها في (ز): (وأما أن).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ح1): (فيهما).

(7) في (ع1): (فيها).

(8) انظر: المنتقى، للباجي: **447/9**.

(9) كلمة (مالك) ساقطة من (ح1).

(10) في (ز) و(ع1): (تستقى) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(11) لم أقف على قول الباجي وما نسبه للمدونة في المدونة (السعادة/صادر): **24/1 و25**، وتهذيب =

والذي ذَكَرَ المصنف هو قول ابن وهب وصحَّحه ابن رشد[1]، لكن ظاهره أنَّ ذلك بشرطِ كثرة الماء، وهو صريحٌ من تفسير ابن أبي زمنين في الذي له مادة[2]، فأحرى ما لا مادة له.

وظاهرُ كلام المصنف أن لا فرق بين القليل والكثير.

قال في الوضوء الثاني من "العتبية": وسُئِلَ ابن وهب عن الجبِّ من ماء السماء تقع فيه[3] الدابة فتموت فيه وقد انتفخت وانشقت، والماء كثير لم يتغير منه شيء، إلا ما كان منه قريبًا، فلمَّا أُخْرِجَت وحُرِّكَ الماء ذهَبَت الرائحة؛ هل يتوضأ به ويشرب منه؟

قال: إن أخرجت[4] الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها[5]، والرائحة، واللون -إن كان له لون- إذا كان الماء كثيرًا -على ما وصفت- طاب ذلك الماء، إذا فعل ذلك به.

قال ابن القاسم: لا خيرَ فيه، ولم أسمَع مالكًا أرخص فيه قط.

قال ابن رشد: قال ابن وهب[6]: هو صحيحٌ على أصل[7] مذهب مالك[8] على رواية المدنيين أن الماء قلَّ أو كثر لا ينجسه ما حلَّ فيه؛ إلا أن يتغيَّر أحد أوصافه، وما جاء عنه ﷺ في بئر بضاعة[9].

= البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 159/1.

(2) لم أقف على قول ابن أبي زمنين فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 120/1.

(3) ما يقابل كلمتي (تقع فيه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (خرجت).

(5) ما يقابل كلمة (وودكها) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) عبارة (قال ابن وهب) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) كلمة (أصل) ساقطة من (ح1).

(8) ما يقابل كلمة (مالك) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

وقد رَوَى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب، فتسقط فيها[1] الميتة، فيتغير[2] لونه وريحه، ثم يطيب بَعْدُ؛ أنه لا بأس به.

وقد قال ابن القاسم: يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغسل ما به من الأذى، إن كان الماء يحمل ذلك، وتفرقتُه بين حلول النجاسة في الماء الدائم وموت الدابة فيه ولم يتغير استحسانٌ لا قياس.اهـ[3].

وقال الباجي -بعد ذكر قولَي ابن القاسم وابن وهب المذكورَين-: فيجيء على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم، وإن اختلفَا في الكثرة.

وعند ابن القاسم وأصحابه أنَّ الماء الدائم بخلاف المتجدِّد في هذا الحكم؛ إلا[4] أن يكثر الدائم جدًّا.اهـ[5].

وأما ما ذكر من أن النزح إنما هو بالاجتهاد بقدرِ الدابة والماء من غير تحديد فقال في "النوادر": ومن "المجموعة" قول علي عن مالك في البئرِ تقع فيها الميتة، قال: رُبَّ بئر قليلة الماء وأخرى ماؤها كثير!

قيل: فينزح منها أربعون دلوًا؟

قال: الدلاء مختلفة. اهـ[6].

وقال بعد هذا عن / "الواضحة": وما مات من فأرةٍ في بئرٍ، أو دَجاجة، أو شاة، فأما آبار الدور فيماح منها حتى يطيب[7] بلا حدٍّ فيها وينزع من التي تغيَّرت أكثر. [ز:46/ب]

وأما آبار السواني[8] فلا ينجسها، وإن كانت جَزُورًا وإن أَرْوَحَت، ما لم يتغير اللون أو الطعم، وغيره يرى الرائحة؛ كالطعم واللون. اهـ[9].

---

(1) في (ع1): (فيه).

(2) في (ح1): (فتغير).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 159/1.

(4) ما يقابل كلمة (إلا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) المنتقى، للباجي: 318/1.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 75/1.

(7) في (ح1): (تطيب).

(8) في (ع1): (السوايق)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 76/1، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في =

وفي هذا[1] الذي ذكره في آبار السواني خلافٌ تركناه وكثيرًا من فروع هذا الباب خشية السآمة؛ إذِ الغرض كما شرطنا نقل ما يوافق كلامَ المصنف خاصَّة.

وقال ابن يونس: قال أحمد بن المعذل: شهدت عبدَ الملك استفتاه قوم في بئر وقعت فيها[2] فأرة، فقال: انزعوا منها أربعين، خمسين، ستين، سبعين دلوًا

قال: إنما قلت لهم هذا؛ ليعلموا أن أقلَّ من هذا يجزئ، وأكثره أحب إليَّ؛ ولو قلتُ لهم: خمسين؛ لكنتُ أبطلت تسعة وأربعين، وهي مثلها ومنعتُهم من ستين وهي أبلغ.

قال محمد بن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء كثيرًا وأمَّا القليل الماء فيُنزَع كله، ويغسل بعد ذلك؛ لأنه لا مادة له. اهـ[3].

وقال ابن راشد في شرح كلام ابن الحاجب: ينبغي أن يرفع الدلو ناقصًا؛ لأنَّ الخارج من الحيوانات عند الموت دهنية، وشأن الدهن أن يطفوَ على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خَشِيَ أن يرجع إلى البئر. اهـ[4].

قلت: ولا خفاء فيما فيه من المشقة، ولا سيما في الآبار البعيدة القَعْر؛ إذ لا يُتَمَكَّن من ذلك فيها.

قال اللخمي: وإن كانت النجاسة تمازج؛ كالدم والبول نزح جميعها؛ لأنَّ أعلاه وأسفله سواء في الحكم، وهذا إذا كانت النجاسة [ليست][5] في بئر ونحوه، فإن كانت في بئر وذهَب منه ما كان متغيرًا وأخلفه غيره فطاهرٌ، وإن كانت النجاسة دهنية مما يعلو الماء ولا يمازجه؛ أجزأ زوال[6] أعلاه إذا أُحْكِمَ زواله وصار الباقي يطلع ولا دهنيةَ عليه.

= السنن (كتاب الطهارة)، ص: 41.

(1) كلمتا (وفي هذا) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وهذا).

(2) في (ح1): (فيه).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 119/1و 120.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 20/1.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(6) ما يقابل كلمة (زوال) غير قطعي القراءة في (ز).

وأما من خصَّ ذلك بعدد فيمكن أن يكون[1] خصَّ ذلك للعامة؛ لقلَّةِ ميزهم، وإلا فالأصل ما تقدم. اهـ[2].

وظاهر هذا الكلام أنَّ التغيير حَصَل في الماء، وهذا من[3] مفهوم كلام المصنف أول الكتاب: (وإِنْ بِدُهْنٍ) إلا أن يقال: كلام اللخمي في النجس، وكلام المصنف في الطاهر، ولا فَرْق في التحقيق.

وأما ما يوافق مفهوم كلامه -من أن البري الذي لا نفس له سائلة، وذوات[4] الماء إذا مات في ماء لا يضره- من "المدونة"، فقال -في أولها-: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البُصاق والمخاط وشبهه، وخشاش الأرض مثل: الزنبور والعقرب والخنفساء والصرار، وبنات وردان، وشِبْه ذلك، ودواب الماء مثل السرطان[5] والضفدع إذا ماتت[6] في شيء لم يفسده. اهـ[7].

وظاهره أنه لا يفسد ماءً[8] ولا طعامًا.

قال في "التنبيهات": وقد تُنُوزِع في ذلك، ولا إشكال أنه إذا لم يتقطَّع وتتفرَّق أجزاؤه ويطول[9] مُكْثه في طهارة ذلك كله[10]، وأكل الطعام كما أن لا اختلاف[11] إذا تغيَّر الماء منه، وتفرق فيه وغلب[12] عليه أن له حكم المضاف لا يستعمل في تطهير.

وهل هو نجس؟ أم لا؟

---

(1) كلمة (يكون) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 119/1 و120.

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ز).

(4) في (ح1): (وذواب).

(5) في (ع1) و(ز): (الصرصار) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) في (ع1) و(ز): (مات).

(7) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1 و5، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1 و9.

(8) في (ع1): (بماء).

(9) في (ح1): (ويطل).

(10) كلمة (كله) زيادة انفردت بها (ح1)، وهي في تنبيهات عياض.

(11) كلمتا (لا اختلاف) يقابلهما في (ع1) و(ز): (الاختلاف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

اختُلِفَ فيه ومذهب أشهب تنجيس ما خالَطه بطبخٍ أو شِبْهِه.

وأنكره عليه سحنون.

والصواب أنه[1] لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيفما[2] كان.

وأما أكل الطعام إذا تحلَّل فيه[3] أو طبخ[4] فيه فاختُلِفَ فيه -أيضًا- والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطًا به وغالبًا عليه.

وإن تميَّز الطعام منه أُكِلَ الطعام دونه؛ إذ لا يُؤْكَل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرَّج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد.

وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وفيه نظر. اهـ[5].

[ز:47/أ] قال الشيخ أبو الحسن صاحب "التقييد": في كلام عياض / تناقض؛ لأنه قال: الصواب أن لا ينجس، ثم قال: الصواب ألا يؤكل[6].

قلت: إنما ألزمه التناقضَ؛ لوَهْمِهِ أن علة تحريم الأكل التنجيس وليس كذلك، وإنما علته أكل الميتة التي هي أجزاء الحيوان المذكور[7]؛ لتفرقها في الطعام وهو وإن كان طاهرًا؛ لكونه لا نفس له سائلة؛ لكنه لا يؤكل إلا بذكاة، فتحريمه لكونه ميتة لا لتنجيسه، وهو ظاهرٌ.

وقال اللخمي: محمل "المدونة" على أنها طرحت من الماء والطعام بقُرْبِ ذلك، فإنْ طال مكثها[8] حتى خرج منها شيء أو تفرَّق أجزاؤها عاد الحكم إلى ما

---

(1) في (ح1): (أن).

(2) في (ح1) و(ز): (كيف).

(3) في (ع1): (عليه) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) عبارة (فيه أو طبخ) يقابلها في (ح1): (منها).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 42/1 و43، وما تخلله من قول عبد الوهاب فهو في المعونة: 65/1.

(6) انظر: التقييد للزرويلي: 157/1، وهو بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 24/1.

(7) كلمة (المذكور) ساقطة من (ز).

(8) في (ع1): (مكثهما) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

حلَّت فيه نجاسة، فيختلف في الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزون[1] وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة.

وعلى قوله في "التلقين" أن حكم ما لا نفس له سائلة حُكم دواب البحر يستعمل [الماء][2] ويؤكل الطعام، وإن طال مكث ذلك فيه وتفرَّقت أجزاؤه وتغير الطعام به، وإن تغير الماء كان طاهرًا غير مطهر. اهـ[3].

[الماء إذا زال تغيره]

وإنْ زالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وعَدَمُها أَرْجَحُ[4]

يعني أنَّ الماء إذا تغَيَّر بالنجس -حلَّ فيه جميع أوصافه أو بعضها- ثم طال مكثه حتى زال ذلك التغير، وعاد الماء إلى صفته التي كان عليها قبل التغير، ولم يكن سبب[5] زوال ذلك التغير كثرةُ ما انضاف إلى ذلك الماء المتغير من الماء المطلق، فإنَّ بعض الأشياخ استحسَن طهورية ذلك الماء الذي كان متغيرًا[6] ثم زال تغيره لا بكثرة مطلق.

وأن ابن يونس نقل في طهوريتِه[7] خلافًا، ورجَّح من ذلك الخلاف القول[8] بعدم الطهورية.

هذا هو الذي يعطيه كلامه على ما قَرَّر من اصطلاحه.

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الحلزوم)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.
ابن منظور: والحَلَزُون: دابة تكون في الرِّمْثِ.اهـ. من لسان العرب: **127/13**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **48/1**، وما تخلله من قول عبد الوهاب فهو في التلقين: **26/1**.

(4) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (فاسْتَحْسَنَ الطَّهُورِيَّةَ وعَدَمُهَا أَرْجَحُ) ببناء (اسْتَحْسَنَ) للفاعل ونصب (الطَّهُورِيَّةَ) مفعولًا لفاعل تقديره (بعض الشيوخ) أو (أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ).

(5) في (ز): (سلب).

(6) ما يقابل كلمة (متغيرًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ع1): (طهريته).

(8) ما يقابل كلمة (القول) غير قطعي القراءة في (ز).

ولم أَقِفْ في كتاب ابن يونس[1] على هذا الكلام الذي نقل عنه على هذا الوجه.

وقوله: (لَا بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ) وأما إذا زال تغير[2] الماء النجس بسبب ما انضاف إلى ذلك الماء من كثرة الماء[3] المطلق، فإنه يطْهُر بعد زوال التغير ولا يختلف فيه.

وهذا خلاف ما ذُكِرَ في "المدونة" في آبار الماشية[4].

و(تَغَيُّرُ النَّجِسِ) من إضافة المصدر للفاعل.

قال العلامة أبو زيد ابن الإمام: والمسألة لها صور:

الأولى أن يتكاثَر الطهور حتى يغلب فيزول به التغير، والأظهر نَفْي الخلاف جملة إنِ[5] انتهى إلى[6] ما لو وَقَعَ فيه جملة هذا المتغير[7] كان كثيرًا، وثبوته إن انتهى إلى ما لو[8] وقع فيه كان[9] قليلًا.

وبعضهم أطلق القول بطهوريتِه إن ذهب التغير بالتكاثر ولا ينبغي؛ لأنه لمَّا تنجس كان طروء ماء[10] عليه كطروئه هو على ماء، فتُراعَى كثرته وقلته.

قلتُ: وقد يُفرَّق بما أصَّله المخالف من الفرق بين طروء الماء على النجاسة فيزول حكمها وطروءها هي[11] على الماء فتنجِّسه؛ فجَعَلَ الحكم للطارئ.

ودليلُه أمره ﷺ بصبِّ الذنوب على بول الأعرابي، حين بال في المسجد[12]

ثم قال ابن الإمام: **الثانية** أن يزول بطرحِ ترابٍ أو طين فيه.

---

(1) ما يقابل كلمة (يونس) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) ما يقابل كلمتي (زال تغير) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) كلمة (الماء) ساقطة من (ح1).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(5) كلمتا (جملة إن) ساقطتان من (ع1)، ويقابلهما في (ح1): (إن).

(6) كلمة (إلى) ساقطة من (ع1).

(7) عبارة (جملة هذا المتغير) ساقطة من (ز).

(8) كلمة (لو) ساقطة من (ع1).

(9) كلمة (كان) ساقطة من (ح1).

(10) كلمة (ماء) يقابلها في (ح1): (ما طرأ) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(11) ضمير الغائب (هي) ساقط من (ح1).

(12) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 160.

قال سند: فإن لم تظهر فيه رائحة الطين ولا طعمه ولا لونه وجب أن يطهر؛ لأنا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة.

وقد يقال: زوال التغيير[1] بما ذَكَر غايته أن يكون كالنزح، ولا يوجِب ما قال إلا على قول ابن وهب: (إن كان الماء كثيرًا) لا على قول ابن القاسم: (لا خير فيه، ولم أسمع مالكًا رخص فيه قط)[2].

قال سند: وإن ظهر شيء من أوصاف الطين احتمَل القطعُ بزوال تغير النجاسة وعدمه.

قال ابن الإمام: والأظهر نجاسته عملًا بالاستصحاب السالم عن المعارض؛ لاحتمال ما قابل ذلك[3].

قال سند: وإن غلب[4] طعمُ الطين ورائحتُه فصفةُ الماء غير متحقّقة.

الثالثة أن يزول بنفسه؛ وفيه قولان:

الأول أنه طهور، وهو / ظاهر قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس في الجباب التي بالمغرب[5]. [ز:47/ب]

وعلى هذه الرواية ما حكي عن الطرطوشي أنه أفتى -في سهريج وقعَتَ فيه مَيْتة فتغير[6]، فأزيل النجس وزال التغير- بإباحة استعماله.

وهو جارٍ على رواية المدنيين من أن المعتبر في الماء التغير؛ قلَّ أو كَثُرَ فينتفي التنجيس؛ لانتفاء ما جُعِلَ مناطًا له[7] كزوال تحريم الخمر ونجاستها بزوال[1]

---

(1) في (ح1): (التغير).

(2) من قوله: (قول ابن وهب: إن كان) إلى قوله: (رخص فيه قط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 77/1.

(3) كلمتا (قابل ذلك) يقابلهما في (ع1) و(ز): (قال بذلك) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ع1): (غيب).

(5) من قوله: (أن يزول بنفسه) إلى قوله: (الجباب التي بالمغرب) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 159/1.

(6) كلمة (فتغير) ساقطة من (ع1).

(7) كلمتا (مناطًا له) ساقطتان من (ع1) ويقابلهما في (ح1): (علة له).

الإسكار.

الثاني أنه نجس وهو مقتضى قول ابن القاسم: (لا خير فيه) في جب كثير الماء ماتت فيه دابة وتغيَّر منه ما قَرُبَ منها، ثم ذَهَبَ تغييره بإخراجِها ونزحِه[2]؛ لأنه لمَّا لم يعتبر ذهاب التغيير بالإخراج والنزح مع إمكان ذهاب الأجزاء النجسة بالإخراج، فعدمُ اعتباره بذهابه مع بقاء الأجزاء النجسة أَوْلى.

وهو بناءً على اعتبار مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير عملًا بالاستصحاب؛ ولأنَّ التغير موجب لنجاسة جميع[3] أجزائه، فزواله لا يستلزم ذهاب أعيانها، فيلزم من بقائها بقاء نجاستها.

وقد حكى ابن بشير القولين وبناهما على الخلاف في تغير أعراض النجاسة[4]، وفي بيانه نظر وقد حكاها[5] غيره في المتغير بطاهر ثم زال بطول مكث.

الرابعة أن يزول بإزالة بعض الماء، فإن كان لا مادة له كالجب ونحوه فهي مسألة قولي[6] ابن وهب وابن القاسم، لكن قول ابن وهب بطهوريته مشروطًا بكونه كثيًرا وإن كان له مادة كالبئر، فإن كان قليلًا فمقتضى رواية المدنيين طهوريته بعد زوال التغيير بالنزح.

ومقتضى رواية المصريين أن القليلَ ينجس وإن لم يتغير بمخالطة، فلا بد من نزح جميعه ولا يكفي زوال[7] التغير؛ لأنَّ ما يخْلُفُه لمَّا كان قليلًا وقد خالطه ما بَقِيَ من الأول صار قليلًا خالطه نجس لم يغيره[8].

=

(1) في (ع1): (زوال).

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(3) في (ع1): (لجميع).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 290/1.

(5) في (ح1): (حكاهما).

(6) في (ح1): (قول)، وكلمة (قولي) ساقطة من (ز).

(7) ما يقابل كلمة (زوال) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) ما يقابل كلمة (يغيره) غير قطعي القراءة في (ز).

وما حُكِيَ عن بعض المتأخرين من إجراء القولين فيما زال[1] تغيره بالنزحِ إن كان قليلًا فصحيحٌ على ما[2] قلنا، وإن كان مطلقًا فخطأ؛ انتهى كلام ابن الإمام.

وهو غاية في الحسن والتحرير وصحة البناء، فلذلك نقلنا هذا الفصل بكماله[3] من كلامه مع مناسبته[4] لكلام المصنف؛ فإن لفظه محتمل للصور الثلاثة[5] غير ما صرَّح به من كثرة المطلق مع أنَّ الظاهر أنه إنما[6] أراد زوال التغيير بنفسه، وهي الصورة الثالثة كما شرحنا به كلامه.

وأما الرابعة فالظاهر أنه أرادها بمفهوم قوله في الفصل قبل هذا: (وَلَمْ يَتَغَيَّرْ)، فإنَّ مفهوم كلامه هناك أن ما تغير يجب نزحه إلى أن يزول التغيير ويطيب الماء، كما تقدَّم عن "التلقين" وغيره.

ويحتمل أن يكون لم يعتبر ذلك المفهوم وجَعَلَ الفصل المتقدم خاصًّا بما يندب فيه النزح وهو ما لم يتغير، وسواء كانت له مادةً أو لا[7]، كما تقدم.

وهذا الفصل تكَلَّم فيه على المتغير، وأنه إن زال تغيره بكثرةِ إضافة المطلق إليه أو بأن يكون في بئرٍ ذات مادة قوية أو بما يُصَبُّ فيه[8] من المطلق -كما يُفْهم من نقل المازري المتقدِّم عن بعضهم في الفصل قبل هذا- فإنه يطهر باتفاق؛ نزح باتفاق[9] أو لا.

وإن زال تغيره بنزح أو غيره؛ كالطين والتراب المذكورين فقولان.

وهذا الاحتمال في كلام المصنف ليس ببعيدٍ؛ إلا أن مسألة إزالته بالطين

---

(1) في (ز): (زوال) وكلمتا (فيما زال) يقابلهما في (ع1): (فيها زوال).

(2) كلمتا (على ما) يقابلهما في (ح1): (لما).

(3) في (ع1): (بكامله).

(4) في (ع1): (مناسبة).

(5) في (ح1): (الثلاث).

(6) كلمة (إنما) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) كلمتا (أو لا) ساقطتان من (ح1).

(8) في (ع1): (به).

(9) كلمة (باتفاق) ساقطة من (ح1).

والتراب لم أقف على نصٍّ فيها بعينها لقدماء الأصحاب، ولا يَبْعد دخولها تحت كليات ما اختلف فيه.

وكلامه على هذا[1] الاحتمال يدل على ثبوت الخلاف في الراكد الذي لا مادة له إذا زال تغيره بالنزح؛ كثيرًا كان / أو قليلًا، وفي القليل المادة إذا زال تغيره -أيضًا- بالنزح؛ لأنه لا يدخل في قوله: (بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ). [ز:48/أ]

وأما البئر الكثيرة الماء[2] يزول تغير مائها بالنزح أو غيره فلا يدخلها الخلاف؛ لدخولها في قوله: (بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ).

والصورة الأولى هي التي يعني المصنف بشرحِه[3] لكلام ابن الحاجب، وابن عمران البجائي في شرحه -أيضًا- فإنه قال في قوله: (وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ فَقَوْلانِ): محلُّ هذا الخلاف إنما هو إذا زال التغير بطول المكث، وبذهاب بعض الماء بزوال[4] التغير من الباقي.

وأما[5] لو زال التغير بتكاثر الماء فهذا لا يُختلف فيه أنَّه طاهر، كما لو زال تغير النجاسة بإضافة غير الماء إليه من طعامٍ أو غيرِه، فإنه لا يختلف -أيضًا- في تنجيسه. اهـ[6].

وما ذكره في زواله بغير الطعام خلاف ما نقل ابن الإمام عن سند من التفصيل في الطين والتراب.

ويظهر من كلام ابن عبد السلام موافقة المصنف وابن عمران في حكاية الاتفاق، فإنه قال -بعد أن قرَّر الخلاف الذي ذكر ابن الحاجب-: الأظهر[7] إن كانت له مادة

---

(1) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ز).

(2) في (ح1): (المادة).

(3) كلمة (بشرحه) يقابلها في (ح1): (في شرحه).

(4) في (ح1): (فزال).

(5) كلمة (وأما) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 19/1.

(7) كلمة (الأظهر) يقابلها في (ع1): (ما ظهر) وما اخترناه موافق لما في شرح ابن عبد السلام.

جاز استعماله؛ إذ لعلَّ زوال النجاسة إنما كان لما تكثر به من المطلق، وإن كان لا مادة له فلا بد من نزحه؛ إذ الأصل أن[1] النجاسة لا تزال إلا بالماء ولا يتأتَّي[2] ها هنا. اهـ[3].

فهذا ما رأيتُ من الكلام على زوالِ تغير النجاسة بكثرةِ المطلق.

ولم أقف في ذلك على نصِّ المتقدمين إلا[4] ما نقله المازري عن بعضهم[5] حسبما نقلتُ من لفظِهِ في الفصل قبل هذا عند قول المصنف: (نُدِبَ نَزْحٌ)[6].

وأما الصورة الثانية فما رأيتُ لأصحابنا فيها نصًّا، إلا ما نقل ابن الإمام عن سند[7].

وقال الغزالي في "الوجيز": القليل من الماء الراكد ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره[8]، والكثير لا ينجس[9] إلا إذا تغيَّر ولو تغيرًا يسيرًا، فإن زال بطول المكث عاد طهورًا.

وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا، وإن زال بطرح التراب فقولان؛ للتردُّدِ في أنه مزيل أو ساتر. اهـ[10].

وما ذكر[11] ابن عمران من الاتفاق على تنجيسه -إن زال تغير النجاسة بطعام أو غيره- إن عَنَى أن تغير[12] النجاسة ....

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ز).

(2) في (ع1): (يأتي).

(3) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 273/1.

(4) في (ع1): (ولا).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 240/1/1.

(6) انظر النص المحقق: 1/ 244.

(7) ما يقابل كلمتي (عن سند) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ح1): (يتغير).

(9) ما يقابل عبارة (والكثير لا ينجس) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) الوجيز، للغزالي: 112/1 و113.

(11) في (ح1): (ذكره).

(12) في (ع1) و(ز): (تغيره) ولعل الصواب ما أثبتناه.

زال[1] بطعام أو غيره وبقي[2] الماء متغيرًا بالطعام الذي[3] أزاله من طعام أو غيره فيشبه.

وإن عنى مع[4] زوال تغير النجاسة وتغيُّر ما أزالها، فليس الاتفاق بصحيحٍ على أصول المذهب.

أما أولًا فلرواية المدنيين المتقدمة -غير مرة- أن نجاسة الماء مُنَاطة بتغيره؛ قليلًا كان أو كثيرًا، أو طهارته[5] دائرة مع عدم تغيره، وتقرَّر في علم الأصول أن الدوران دليلٌ على أنَّ المُدَار علة للدائر[6].

وأما ثانيًا فالخلاف الواقع في المذهب في أنَّ النجاسة إذا أُزِيلَت عينها[7] بغير المطلق، هل يَبْقى حكمها؟ أم لا؟ كما نَقَلْنا في أول فصل من هذا الكتاب عن "النوادر"، وابن يونس.

وأما الصورة الثانية -وهي التي شرحنا بها كلام المصنف على الاحتمال الأول- هي التي تظهر من مراد ابن بشير، فإنه قال: ولو تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره، ففيه قولان:

قيل: حكم النجاسة باقٍ.

وقيل: إذا زال تغيُّره زال حكم النجاسة؛ لأنَّ زوالَ التغيير يشعِرُ بغلبةِ الماء

---

(1) في (ع1) و(ز): (زوال) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) ما يقابل كلمة (وبقي) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) كلمتا (بالطعام الذي) يقابلهما في (ح1): (بالذي).

(4) كلمة (مع) ساقطة من (ح1).

(5) كلمتا (أو طهارته) يقابلهما في (ح1): (وطهارته).

(6) عبارة (على أن المدار علة للدائر) يقابلها في (ز) و(ع1): (على المدار للدائر) ويقابلها في (ح1): (علية المدار للدائر)، وكلمة (للدائر) ساقطة من (ز) وما اخترناه موافق لما في إحكام الآمدي.

قوله: (وتقرر في علم الأصول أن الدوران دليل على أن المدار علة للدائر) بنحوه في الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 210/3.

(7) كلمة (عينها) ساقطة من (ز).

وقهره للنجاسة. اهـ[1].

وهذا ظاهر في أن التغيير زالَ بنفسه كما قلنا.

وما قاله ابن الإمام من أنَّ ابن بشير بَنى الخلاف في المسألة على تَغَيُّر أعراض النجاسة مثلُه قال ابن عمران، ونصُّه: وأجرى الشيخ أبو الطاهر هذا الخلاف على النجاسةِ إذا استحالت أعْراضُها؛ كرماد الميتة وعرق السكران، وما ذَكَرَه من هذه الأشياء التي[2] النجاسة فيها أقوى؛ فإنَّ أعيانَها نجسة بخلاف نجاسة الماء بورود النجاسة عليه.اهـ.

وأظنهما اتَّبعا[3] / ابن شاس في نقلِه عنه، فإنه ذَكَر عن ابن بشير مثل ما ذكر ابن عمران سواء[4]. [ز:48/ب]

وهذا الذي ذَكَرَاه عنه لم أجده في تنبيهه عند ذِكْر هذا الخلاف، وتعليله بأن زوال هذا التغيير يُشعِر بغلبة الماء، خلافُ ما نقلاه[5] عنه.

وإنما ذكر الكلام الذي نقل عنه قبل هذا بكثير حين ذكر الخلاف في نجاسة بول مأكول اللحم وروثه إن كان يستعمل النجاسة، فإنه قال: المشهور نجاسته، والشاذ طهارته، وهذا جارٍ في كل نجاسة استحالت أعراضها، كعرق السكران، ورماد الميتة، وما يستحجر في أواني الخمر.

في جميع ذلك قولان:

التنجيس؛ التفاتًا إلى الأصل.

والحكم بالطهارة؛ التفاتًا إلى ما[6] انتَقَل إليه. اهـ[7].

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 291/1.

(2) اسم الموصول (التي) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) في (ز): (تبعا).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 15/1.

(5) في (ع1): (نقلناه).

(6) كلمتا (إلى ما) يقابلهما في (ح1): (لما).

(7) التنبيه، لابن بشير: 235/1.

لا يقال: إنهما رَأَيا الباب[1] واحدًا؛ فلذلك عزوا إليه ما ذكر؛ لأنا نقول: ذِكْر كل واحد منهما النظر فيما[2] نقل عنه من البناء يمنع من رؤيتهما الباب واحدًا.

وقال ابن عرفة: وقولُ ابن بشير في طهوريَّةِ النجس بزوال تغيره بالنزح قولان، لا أعرفه. اهـ[3].

قلتُ: ولعلَّ الشيخ إنما نفى عن نفسه معرفة المسألة بعينِها لغير ابن بشير[4]، وإلا فما نقلنا في الفصل الذي[5] قبل هذا من كلام ابن رشد في الوضوء الثاني من "العتبية" من قوله: وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب، فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه، ثم يطيب الماء بعد ذلك (أنه لا بأس به) هو القول بطهورية هذا الماء بعينه.

وكذا قول ابن رشد: وقد قال ابن القاسم: يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن لم يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك[6].

إنما أتى[7] به تقويةً لمقتضى رواية ابن وهب وابن أبي أويس، وهذا القول -أيضًا- هو مقتضى رواية المدنيين.

وأما القولُ بالتَّنجيس فهو مقتضى قول ابن القاسم، فيما[8] نزع من الجباب: (لا خير فيه، ولم أسمع مالكًا[9] رَخَّص فيه) لأنه إذا لم يُبِحْ استعمال ما زال تغيره بالنزح، فأحرى ألا يبيح ما زال تغيره بلا[10] نزح.

---

(1) في (ع1) و(ز): (بالباب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ع1): (فيها).

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 79/1.

(4) في (ع1): (رشد).

(5) كلمة (الذي) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 159/1.

(7) ما يقابل كلمة (أتى) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ز): (فيها).

(9) في (ز): (مالك).

(10) في (ح1): (بغير).

وظاهر قول مالك في "المدونة" في جباب **أَنْطابُلس** ومواجل **برقة**[1]، يوافق هذا القول[2]؛ لأنه[3] لم يُفَصِّل بين ما تغيَّر، ولا بين ما طاب بعد النزحِ، أو بغير[4] نزحٍ ولم يطب.

وهو -أيضًا- صريحُ ما تقدم في نقل ابن يونس عن ابن أبي زمنين، وقد ثَبَتَ ما نقل ابن بشير من القولين، وإنما أتى بهما على نهجِ القاعدة الكلية، وما ذكرنا من الروايتين إنما هو في ماء مخصوص، وهو ماء الجباب المُتَضَمِّن كونه كثيرًا؛ لأنه نظَرَ إلى المعنى، والله تعالى أعلم.

وأما الصورة الرابعة فإن كان الماء ذا مادة كثيرة؛ كالبئر الكثيرة الماء ونحوها، فظاهرُ كلام المصنف -على الاحتمالين- وابن[5] عبد السلام، وابن عمران -وغيرهما ممن تحدث على المسألة- أن زوال تغيره يوجِب طهوريته وإن لم[6] ينزح.

وهذا على رواية ابن وهب وابن أبي أويس ظاهِرٌ؛ لأنه إذا كان ذلك حكم الجب الذي لا مادة له، فأحرى ما له مادة كثيرة.

وكذا -أيضًا- على مقتضى تعليل ابن بشير بغلبةِ الماء وقهره[7] لمخالطه، فإن ذلك في ذي المادة أبْيَن.

وأمَّا على مقتضى قول ابن القاسم في "المدونة": وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقي منها حتى تطيب[8]، ....

---

(1) عياض: وجباب أَنْطابُلس بفتح الهمزة، بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها بواحدة، وبالطاء والسين المهملتين. والجِباب -بالجيم المكسورة- المواجل، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي المناقع المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عنق لها. اهـ. من التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 109/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(3) كلمة (لأنه) يقابلها في (ح1): (لا أنه).

(4) كلمتا (أو بغير) يقابلهما في (ح1): (وبغير).

(5) في (ز) و(ع1): (ابن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) كلمة (لم) ساقطة من (ح1).

(7) في (ز): (وطهره) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

ففيه[1] نظر؛ لأنَّ ظاهرَه -كما قدَّمنا- وجوب[2] الاستقاء مع التغيير؛ كان ماء البئر المذكورة قليلًا أو كثيرًا؛ إلا أن يقال: لمَّا جعل غاية الاستقاء وعلامة الطهورية[3] الطِّيبَ /، كان وجوده مظنة لها؛ سواء وجد النزح أو لا؛ لكنه لم يتكلَّم في "المدونة" إلا على ما طاب بالنزح، ولو سُئِلَ عما طاب بغير نزح لاحتمل أن يجيب[4] بطهوريته. [ز:49/أ]

وقد يُفَرَّق بأن الطهورية مع النزح أقوى؛ لغلبةِ الظن بأن الأجزاء الموجبة للتغيير يذهبها النزح غالبًا، بخلاف ما إذا طاب من غير نزحٍ؛ للقطع بأن الأجزاء باقية فيُلْتَفت[5] حينئذٍ إلى انقلاب أعراض النجاسة وما فيه من الخلاف، أو إلى غلبة الماء على مخالطه فيُفَرَّق بين القليل والكثير على ما تقدَّم.

وإن كان الماء ذا مادة قليلة؛ كالبئر القليلة الماء فإن ذَهَبَ تغيره بالنزح وطاب بعده فظاهِرُ "المدونة" أنه طهور.

وتقدَّم عن ابن أبي زمنين خلافه[6].

وقال ابن عبد السلام: إن[7] قلَّ ماؤها جرى فيه ما في الماء اليسير تحلُّه النجاسة اليسيرة ولم تغيره؛ لأنَّ ما يصير فيه من الماء بعدَ النزح يختلط به بقايا الماء الأول مع ما يسيل عليه من الجدران؛ إلا أن يقال: إن هذا معفوٌّ عنه؛ لأنه لا يمكن تطهيره إلا هكذا، وما عدا هذا فهو من الحَرَج[8].

وأما إنْ زال تغيره بغير نزح، فظاهرُ كلام المصنف وابن بشير ومن اتَّبَعه أنه من المختلف فيه، وقد تقدَّم ما فيه من البحث؛ لكون رواية ابن وهب في الجباب وماؤها

---

(1) في (ز) و(ع1): (فيه).

(2) في (ع1) و(ز): (وجواب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (طهورية).

(4) في (ح1): (يجبه).

(5) في (ح1): (فالتفت)، وفي (ز): (فلتفت).

(6) انظر النص المحقق: 1/ 250.

(7) في (ح1): (وإن).

(8) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 274/1.

غالبًا كثير، فقد لا يلحق بها القليل.

وإن كان الماء المذكور لا مادةَ له -وهو كثير كالجباب الكثيرة الماء[1]- وزال تغيره بنزحٍ أو غيره فهي مسألة روايتي[2] ابن وهب وابن القاسم، وإن كان قليلًا وزال تغيره بغير نزح فأحرى -على قولهم- أن يوجد فيه إن زال بنزحٍ[3]، ولا يَبْعد على أصل المذهب؛ للاختلاف في القليلِ تحله نجاسة لم تُغَيِّره.

وقال ابن راشد -في شرحه كلام ابن الحاجب-: يريد إذا تغير الماء بنجاسة ثم ذهب ذلك التغير؛ فمَنِ التفت إلى أن هذا الماء ثَبَتَ[4] له حكم التنجيس أبقاه على ذلك عملًا بالاستصحاب، ومن التفت إلى أن العلة في نجاسته هو التغير -وقد زال[5]- حَكَمَ بطهارته؛ لأنَّ العلة إذا انتفَت انتفى معلولها.

وسمِعْتُ بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الكثير، وأما اليسير فباقٍ على التنجيس بلا خلاف.

قال شيخُنا تقيُّ الدين: والخلاف -أيضًا- في البول نفسه إذا زالت[6] رائحته.

ويؤيد ما قاله الخلافُ في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته. اهـ[7].

قلتُ: ويُؤيد ما قال ابن دقيق العيد قولُ ابن بشير الذي نقلناه قريبًا، وهذا جارٍ في كل نجاسة استحالت أعراضها... إلى آخره، فهذا انتهاء[8] الكلام فيما يحتمله كلام المصنف.

---

(1) كلمة (الماء) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ح1): (رواية).

(3) ما يقابل كلمة (بنزح) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) ما يقابل عبارة (هذا الماء ثبت) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل عبارة (التغير وقد زال) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما يقابل كلمة (زالت) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 19/1.

(8) كلمتا (فهذا انتهاء) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فعاد انتهى) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأكثر شُرَّاح كلام[1] ابن الحاجب حَمَلوا قوله: (وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ فَقَوْلانِ) على الصورة الثالثة خاصة مع احتماله للأربع[2] بجميع أنواعها؛ بدليل قوله: (بِخِلافِ الْبِئْرِ يَزُولُ بِالنَّزْحِ).

وقابِل جميع ذلك بما لم يتغير مما يُستَحَبُّ نزحه أو لا يستحب، وهو مما يُقَوِّي الاحتمالَ الثاني في كلام المصنف إن كان قصْد الشيخ على منوالِ ابن الحاجب.

وأما الخلاف الذي نقلَ المصنف على الوجهِ الأول في تقريرنا لكلامه فلم أقف عليه، ولا أدري مَنِ الشيخ الذي استحسن الطهوريةَ، إلا ما رأيتُ في كتاب "الاستيعاب في شرح تهذيب البراذعي"، لابن عوف الاسكندراني، فإنه نقل عن سند عند كلامه على قوله في "التهذيب": قال علي عن مالك: ومن توضَّأ بماءٍ وقعت فيه ميتة... المسألة[3]، ما نصه: فالمعتبر زوال وصف التَّغَيُّر لا نفس النجاسة؛ كقول الشافعي حتى لو زال التغير بغير نزحٍ لما ضرَّ؛ لأنَّ النجاسة يَظْهَر حكمها بطهورِه وينعدم[4] بعدمه، كطهارة الخمر / إنِ تخلَّلت بنفسها. اهـ. [ز:49/ب]

وهذا الكلام هو الذي[5] نقل عنه ابن الإمام، وبعْدَه ذكر مسألة زوال التغيير بالطين والتراب، ويناسب هذا الذي ذكر سند كليات لأهل المذهب من معناه؛ كرواية المدنيين عن مالك.

وقول ابن محرز في تبصرته: كلُّ ماءٍ حلَّت فيه النجاسة فهو على أصله في الطهارة؛ إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ إما لونه، أو طعمه، أو ريحه. اهـ.

وكقول ابن العربي في عارضته: الماء بذاتِه طهور بصفاته، فلا يغير حكمَه إلا ما غيَّر صفته حتى أنه روي عن مالك المبالغة في ذلك، فقال: إن يسير النجاسة لا يُنَجِّس سائر المائعات إذا لم تغيِّره. اهـ[6].

---

(1) كلمة (كلام) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1) و(ز): (الأربع).

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 28/1.

(4) ما يقابل كلمة (وينعدم) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (هو الذي) ساقطتان من (ع1).

(6) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 86/1.

ومثلُه كثيرٌ جدًّا في[1] نصوصهم.

وقال ابن بطال في كتاب الأشربة من شرح البخاري: إنَّ في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ﴾ [النحل: 66] دليلٌ على أنَّ الماء إذا خالَطَتْه نجاسة فتغيَّر ثم قعدت عنه[2] حتى صفا وحلا وطابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به؛ لقوله[3] تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: 66] فوصَفَه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرث، وهذا دليلٌ لازمٌ.

وقد روي عن مالك[4] في جباب تقع فيها الدابة فتموت، وتروث[5] فيها البقر والغنم والدواب حتى ينتن، ثم تسفي عليها الرياح حتى تصفو وتطيب؛ أنه يجوز التوضؤ بمائها. اهـ[6].

فهذه الرواية -إن لم تكن هي رواية ابن وهب المتقدمة- نصٌّ في طهورية[7] مازال تغيره[8] بغير سبب[9].

وأما استدلالُه بالآية فضعيف؛ إذ ليس في كون اللبن من بين الفرث والدم ما يقتضي امتزاجه بهما أو بأحدهما؛ لاحتمالِ أن يحفظه الله تعالى بقدرته من ذلك مع ضيق المسلك، وعلى ذلك يدل سياق الآية؛ لأنها في معرِض الإخبار عن دقائق خواص القدرة الباهرة.

---

(1) في (ح1): (من).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عليه) وما أثبتناه موافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(3) في (ز) و(ع1): (كقوله).

(4) عبارة (روى عن مالك) يقابلها في (ز): (روى مالك)، وما اخترناه هو الموافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(5) في (ع1): (وتورث) وما أثبتناه موافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 66/6 و67.

(7) في (ز): (طهوريته).

(8) كلمة (تغيره) ساقطة من (ز).

(9) في (ع1) و(ز): (سلب).

وأما الترجيح الذي نسب لابن يونس المستفاد من لفظ أرجح[1]، حَسْبما قرَّر من اصطلاحه، فما رأيتُ في كلامه ما يلم بالمسألة بوجه؛ إلا أن يكون المصنِّف رأى أن زوال تغير[2] النجاسة من الماء بغير نزحٍ ولا كثرةٍ مطلق من باب إزالة عين النجاسة بغير المطلق الذي اختُلِفَ فيه؛ هل يزول[3] مع زوالِ عينها حُكْمُها أو لا؟

والصواب ألا يزول حكمها؛ لأنَّ المضاف لا تؤدَّى به الفرائض ولا النوافل. اهـ[4].

وقد قدَّمنا ذلك عنه أول الكتاب.

وأما تقرير خلافه على الوجه الثاني الذي أجزنا في تفسير كلامه، فالأَوْلى به على ذلك الوجه أن يقول: فالأظهر الطهورية؛ لأنه مختار ابن رشد، كما قرَّرنا عنه في رواية ابن وهب.

وأما ما عزا لابن يونس من الترجيح، فلعلَّه يريد قوله: والصحيح من المذهب أنَّ الماء إذا حلت فيه النجاسة فغَيَّرته أنه نجس، ولا فَرْق بين قليله وكثيره.

وإذا وَقَعَت فيه النجاسة ولم تغيره، فهو -أيضًا- نجس، إلا الجاري[5] أو ما كَثُرَ جدًّا من الراكد، وهذا مذهب المصريين[6] ابن القاسم وابن وهب.

ومذهب المدنيين من أصحاب مالك أنَّ الماء القليل والكثير[7] إذا غلب على ما حلَّ فيه من النجاسة، ولم يتغير منه طعم ولا لون ولا رائحة أنَّ ذلك لا يفسده، وبذلك قال ابن المسيب وربيعة وفقهاء البصرة[8]، وإليه ذَهَب داود بن علي، وهو

(1) في (ز) و(ع1): (رجح).
(2) كلمة (تغير) ساقطة من (ح1).
(3) ما يقابل كلمة (هل يزول) غير قطعي القراءة في (ز).
(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 37/1.
(5) في (ع1): (كجاري).
(6) في (ع1) و(ز): (البصريين) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(7) ما يقابل كلمة (والكثير) غير قطعي القراءة في (ح1).
(8) ما يقابل كلمة (البصرة) غير قطعي القراءة في (ح1).

الذي صوَّبه. اهـ[1].

وإذا صُحِّحَ[2] في الراكد الذي لم يتغير التنجيس، فأحرى في الراكد الذي تغير ثم زال تغيره بغير شيء.

وتأمَّل ما نُقِلَ عن ابن وهب، فإنه خلاف ما في "العتبية" من روايته المتقدمة، والله تعالى أعلم.

وقُبِلَ خَبَرُ الواحِدِ إنْ بَيَّنَ وَجْهَها[3] أوِ اتَّفَقا مَذْهَبًا؛ وإلَّا فَقالَ: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ

يعني أنَّ مَنْ أخْبَره واحد من الناس -رجلٌ أو امرأةٌ حرٌّ أو عبدٌ- بأن هذا الماء نجس، فإنَّ خبر ذلك الواحد يُقبَل إن بيَّن وجه كون ذلك الماء نجس حتى يتبين للمخبَر؛ هل يوافق على ما اعتقَدَه المخبِر من التنجيس؟ أو لا؟

وهذا إذا كان مذهب المخبِر مخالفًا لمذهب المخبَر.

وأما إن اتفقا في المذهب / فيكفي الإخبار في اعتقاد التنجيس، وإن لم يبين المخبِر وجهَ التنجيس؛ أي وجه كون الماء نجس[4]. [ز:50/أ]

وإنما اشتَرط تبيين الوجه إنْ كان المُخْبِر مخالفًا في المذهب المخبَر[5]؛ لاحتمال أن يختلفا في شيء هل هو[6] نجس؟ أم لا؟ وأما مع الاتفاق في المذهب فيُؤْمن ذلك.

وقوله: (وَإلَّا فَقَالَ...) إلى آخره.

أي: وإن لم يُبَيِّن المخبِر وجهًا لتنجيس الماء ولا وافق المخبَر في مذهبه؛ فقال المازري: لا يلزم المخبَر ترك الماء المذكور؛ لاحتمالِ أن يكون المخبِر بَنَى على

---

(1) من قوله: (ومذهب المدنيين) إلى قوله: (وهو الذي صوَّبه) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 17/24.

(2) في (ح1): (صح).

(3) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (وَجَهًا) بالتنكير؛ أي: لنجاسة الماء.

(4) عبارة (أي وجه كون الماء نجس) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) في (ح1): (للمخبر).

(6) ضمير الغائب (هو) زيادة انفردت بها (ح1).

مذهبه ولا يلزم مخالفه في المذهب أن يَتَّبِعه عليه، ولكنه يستحسن للمخبَر تركُ الماء المذكور؛ لجوازِ اتفاقهما على موجِب التنجيس، فأقل درجات هذا الماء أن يكون مشكوكًا فيه، والمشكوك فيه يُستحسن تركه[1].

وفي بعض النسخ: (إن بَيَّن وَجْهَها) بإضافة وجه إلى ضمير النجاسة المفهوم من السياق، وفي بعضها بالتنكير، أي: وجهًا لنجاسة الماء.

وفاعل (بَيَّن) ضمير الواحد المخبِر.

وفاعل (اتَّفَقَا) يعود على المخبِر والمخبَر.

فإن قلتَ: لمْ يشترط المصنف في هذا الواحد المخبِر العدالةَ والإسلام[2]، والذي في الوضوء الثاني من سماع عيسى من ابن القاسم اشتراط الإسلام[3] والذي نصَّ عليه المازري وابن راشد اشتراط العدالة[4]!

قلتُ: أما الإسلام فيدل على اعتباره من كلامه قوله: (إن بيَّن وَجْهها، أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا) فإنَّ الكافر لا يَعْتَبِر النجاسة فضلًا عن تبيين وجهها، ولذا[5] لا يَصْدُق عليه أنه وافق المخبَر المسلم في مذهبه؛ فإنه[6] لم يوافق في أصول الدين[7]، فكيف بالمذهب؟ وفي الأول نظر؛ لاحتمال أن يبين[8] الكافر الوجهَ على ما يعلم من اعتقاد المسلم فيه.

وأما العدالة فيحتمل أن يكون لا يرى اشتراطَها[9] على ما هو ظاهر السماع المذكور من اشتراط الإسلام خاصة.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 225/1/1.

(2) كلمة (والإسلام) يقابلها في (ز) و(ع1): (بل إلا الإسلام) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 146/1.

(4) لم أقف على قول ابن راشد، وانظر: شرح التلقين، للمازري: 224/1/1.

(5) في (ع1): (وكذا).

(6) في (ز) و(ع1): (فإن).

(7) كلمتا (أصول الدين) يقابلهما في (ح1): (أصل الإيمان).

(8) في (ع1) و(ز): (بين).

(9) في (ع1): (اشتراطهما).

وقد نصَّ ابن الحاجب في أصوله على قبول خبر الفاسق في هذا، وكأنهم رأوا أنه لا يتعلق بالكذب فيه غرض -وأيضًا- فإنَّ الأصل في الماء الطهارة[1] حتى تُتيقَّن نجاسته، ولم تُتيقَّن.

ويحتمل أن يرى اشترط العدالة، وإنما لم يصرِّح باشتراطها ولا[2] باشتراط الإسلام اعتمادًا على ما هو المعهود[3] في اصطلاح الفقهاء من أنهم إذا أطلقوا خبر الواحد المقبول فإنما يعنون به شُروطَه[4].

وإنما يتعرض لِذِكْرِ شروط قبوله الأصوليون والمحدثون، والفقهاء إنما يأخذونه مسلمًا، وله في العلوم غير نظير.

ونصُّ هذا التفصيل من كلام[5] المازري: خبر الواحد العدل عن نجاسة[6] الماء مقبولٌ يجب الأخذ به إذا تبين وجه نجاسته؛ لأنَّ هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة.

وما طريقه الخبر يقبل فيه الواحد على الظاهر من مذاهب المحققين، وإن تنوزع في بعض فروع هذا الأصل؛ كخبر الواحد عن الهلال، والمشهور عندنا أنه لا يقتدى به.

ومما يؤكد ما قلناه قول عمرو بن العاص ﵁: "يا صاحب الحوض! هل يرد حوضك السباع"؟

فالظاهر أنه سأله[7] ليقبله.

وقول عمر ﵁: "لا تخبرنا"[8].

فلولا أن لخبره تأثيرًا لم يَنْهه عن[1] الإخبار.

---

(1) ما يقابل كلمتي (الماء الطهارة) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) ما يقابل كلمتي (ولا) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ز): (المفهوم).

(4) في (ح1): (بشروطه).

(5) كلمة (كلام) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) الجار والمجرور (عن نجاسة) يقابلهما في (ح1): (بنجاسة).

(7) في (ع1): (سأل) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 211.

ويقبل في ذلك الرجل الواحد والمرأة والعبد، كما هو طريق الإخبار عن صفة النجاسة.

وإن كان مذهبه مخالفًا لمذهب مَنْ أخبره -على الجملة- لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله حتى يكشف له[2] عن النجس وحاله؛ لجوازِ أن يرى سَبْعًا يلغ في ماء فيعتقد أنه صار نجسًا، وأخبر على أصل مذهبه، ولا يلزم اتباعه في مذهبه.

ويُسْتَحبُّ عندي العدول إلى غيره من المياه؛ لجوازِ أن يكون رأى نجاسةً متفقًا عليها، فصار الماء بخبره مشتبهًا، وقد قال ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[3]. اهـ[4].

وفي تعبير المصنف: بـ(يُسْتَحْسَنُ) مخالفةٌ لعبارة المازري: (فيستحب) لأنَّ معنى (يُسْتَحْسَنُ): يعد / فعله إنْ وَقَعَ حسنًا، وقد يكون تركه -أيضًا- كذلك، كما في المباح، وليس فيه ما يقتضي ترجيح الفعل على الترك أو العكس بخلاف لفظ (يستحب) فإنه يقتضي ترجيح ما ينسب إليه الاستحباب كما[5] في المندوب والمكروه، فتأمله. [ز:50/ب]

وفي الوضوء الثاني[6] من "العتبية" من سماع عيسى من ابن القاسم: وسُئِلَ ابن

=

(1) كلمتا (يَنْهه عن) يقابلهما في (ح1): (يبن على) وفي (ع1): (ينهى عن).

(2) كلمة (له) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان في صحيحه: 20/1، برقم (52).

ومسلم، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، في صحيحه: 1219/3، برقم (1599)، كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ» وهذا لفظ البخاري.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 224/1/1 و225.

(5) كلمتا (الاستحباب كما) يقابلهما في (ز) و(ح1): (الاستحباب إليه، كما).

(6) كلمة (الثاني) ساقطة من (ح1).

القاسم عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهل العسكر، فيقولون: إنه طاهر.

قال: يُصَدِّقهم إلا أن يكونوا نصارى، فلا أرى ذلك.

قال ابن رشد: إنما قال: يصدقهم -وإن لم تُعرَف عدالتهم-؛ لأنه محمولٌ على الطهارة على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من قوله: (أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس).

فسؤالهم[1] مستحبٌّ وليس بواجب، ولو قالوا: هو نجس لوَجَبَ أن يُصَدِّقهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يلزمهم من الحكم في ذلك، فالظن يَغْلُب على صدقِهم.

ولو كان محمولًا على النجاسة لمَا وجب أن يصدقهم في أنه طاهر؛ إلا أن يعرفَ عدالتهم مثل أن يكون العسكر للنصارى، فيَسْأَلُ مَنْ كان قاعدًا معهم من المسلمين؛ إذ لا يُقبل الخبرُ حتى يُعلم عدالة نَقَلته، كما لا تقبل شهادة الشهود حتى تعرف عدالتهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282]، وقول عمر ﵁: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ"[2].

وأما إن عرف أنهم غير عدول فلا إشكالَ أنه لا يقبل قولهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ [الحجرات: 6]. اهـ[3].

فإن قلتَ: ظاهر كلام ابن رشد هذا أن الذي يقبل خبره في هذا الباب متعدد لا واحد؛ لإتيانه بضمائر[4] الجمع؛ بل ظاهره جماعة الذكور؛ لأنَّ الضمير لهم.

وإن وَقَفْنا مع ظاهر اشتراطه العدالة وتشبيهه بالشهادة لا يستلزم[5] وصفُ العدالةِ الحريةَ وغيرَها مما[6] يُشْتَرط في الشهادة، وذلك خلاف ما قرَّر المازري.

---

(1) كلمة (فسؤالهم) يقابلها في (ز): (فهو لهم) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) رواه مالك، في باب الشهادات، من كتاب الأقضية، في موطئه: 1042/4، برقم (2666).

والبيهقي، في باب لا يجوز شهادة غير عدل، من كتاب الشهادات، في سننه الكبرى: 280/10، برقم (20631) كلاهما عن عمر بن الخطاب ﵁.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 146/1 و147.

(4) في (ع1): (ضمائر).

(5) ما يقابل كلمتي (لا يستلزم) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1) و(ز): (ممن).

قلتُ: لا مخالفة؛ لأنَّ الضمائر الواردة في الرواية وفي كلام ابن رشد لم يَقصِد بها حقائقها، وإنما قَصَد بها[1] الجنس، فلا فرق بين الرجل منهم[2] والمرأة، ولا بين الحر والعبد، ولا بين واحد وأكثر منه.

وأيضًا فإيهام التعدد في المُخْبِرين[3] لا يخرِجُ الخبرَ عن كونه خبر واحد؛ لأنَّ خبرَ الواحد في الاصطلاح: ما لم يبلغ حد[4] التواتر وإن زاد على الواحد الفرد[5].

وأما تشبيه ابن رشد بالشهادة، فذلك في مطلق العدالة لا في غيرها من الشروط؛ لما تقرر في فنِّ الحديث والأصول.

وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ

يعني أنَّ الماء إذا وَرَدَ على نجاسة، كما لو صُبَّ ماءٌ على بولٍ أو غيره من النجاسات، فإن حكم ذلك الماء في الطهارة -إن كان كثيرًا لم يتغير، أو في النجاسة[6] إن تغيَّر بها، أو في الخلاف فيه إن كان قليلًا لم يتغير[7]- حكمُ ما إذا وَرَدَت النجاسة على الماء فحلَّت فيه، على التفصيل السابق.

وإنما ذَكَرَ هذه القاعدة تنبيهًا على خلاف الشافعية في قولهم: إنَّ ورود الماء على النجاسة يُطَهِّر[8] محلها ولا يضر، وورود النجاسة على الماء القليل يفسده، وإن لم

---

(1) في (ع1) و(ز): (به) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) كلمة (منهم) ساقطة من (ح1).

(3) في (ع1): (الخبرين).

(4) ما يقابل كلمتي (يبلغ حد) بياض في (ع1) و(ز) بمقدار كلمتين وما أثبتناه موافق لما في تقويم نظر ابن الدهان.

(5) في (ع1): (الفذ).

قوله: (خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يبلغ حد التواتر وإن زاد على الواحد الفذ) بنحوه في تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان: 183/2.

(6) ما يقابل كلمة (النجاسة) بياض في (ع1).

(7) في (ع1): (يتعين).

(8) في (ع1): (فظهر).

يتغير[1].

وما ذكره المصنف من هذه القاعدة معلومٌ من[2] المذهب، ونصَّ عليه غير واحدٍ منهم المازري، فإنه قال في "شرح التلقين" -حين وجَّه القول بطهارة الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره-: ووجه ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3]، وهذا على عمومِه إلا ما خصَّه الدليل.

وأيضًا فإنه ﷺ أَمَرَ بصبِّ ذنوب من ماء على بول الأعرابي[4]، والذنوب: الدلو الكبير.

ومعلوم أنَّ هذا الماء الذي أمر بصبِّه تخالطه النجاسة، والبقعة مع هذا تَطْهر به؛ ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو / ورودها[5] عليه؛ لأنَّ المخالطة حَصَلَت في الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين. اهـ[6]. [ز:51/أ]

وقال القاضي أبو الفضل عياض في "الإكمال" -حين تحدَّث على[7] بول الأعرابي في المسجد[8]-: قال الخطابي: وفيه دليلٌ على أن الماء إذا وَرَدَ على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهَّرها على اليسر والسعة في إزالة النجاسة، وأن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تر بها[9] النجاسة.

وقد اختُلِفَ عن الشافعي في طهارة الغسالة.

---

(1) عبارة (ولا يضر، وورود النجاسة على الماء القليل يفسده وإن لم يتغير) يقابلها في (ح1): (ويفسده وإن لم يتغير ولا يضر، وورود النجاسة على الماء القليل إن لم يتغير).
انظر: الجمع والفرق، للجويني: 224/1.

(2) في (ح1): (في).

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 277.

(5) كلمتا (أو ورودها) يقابلهما في (ح1): (وورودها).

(6) شرح التلقين، للمازري: 219/1/1.

(7) في (ع1): (عن).

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 277.

(9) في (ع1) و(ز): (بها).

ثم قال القاضي: وأما صبُّ الدلو على بول الأعرابي فاحتجَّ به أصحابنا على بعض الشافعية؛ لقوله: إن الماء اليسير إذا حلَّت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسًا وإن لم يتغير.

وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طروء النجاسة على الماء بخلاف طروء الماء عليها.

ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك؛ لأن[1] كلًّا منهما[2] ماء خالطته[3] نجاسة، فلا فرق في التحقيق بين طروئه عليها، وطروئها[4] عليه.

ثم قال: وتفرقة الشافعية بين طروء النجاسة على الماء، والماء عليها انبنى[5] على ذلك عندهم الخلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه؛ هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة؟ أو لا؟

فقال بعضهم: تكون طاهرة؛ لأنَّ الماء طارئٌ عليها.

ويُحتج بصبِّ الماء على بول الأعرابي، وأنه بَعْد أن خالَطَه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها.

قال بعض أصحابنا: إن قوله في "المدونة": إن لم يجد إلا ماء حلَّت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل، أنه يتيمَّم، هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إنما المراد بقوله: (يتيمم) يعني: ويتوضأ به، لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لا يكون موافقًا للشافعي. اهـ[6].

قلتُ: وفي كلام ابن العربي ما يقتضي أن مذهبَنا كمذهب الشافعي.

---

(1) في (ع1): (لأنه).

(2) كلمتا (كلا منهما) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(3) في (ع1) و(ز): (خالطه).

(4) كلمة (وطروئها) يقابلهما في (ع1) و(ز): (أو طروئها).

(5) في (ع1): (بنى) وفي (ح1): (ينبني) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(6) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 107/2 و108.

قال في "القبس" -حين تكلم على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة[1]: «وَإِذَا[2] اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»[3]-: قال علماؤنا: في الحديث أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد عليه، فاقتضى الحديث أنه إن وَرَد عليها أذهبها، وإن وَرَدَت عليه أثَّرت فيه والملاقاة واحدة؛ إلا أن الشرع لمَّا رأى أن الضرورة داعيةٌ إلى إفراغ الماء على النجاسة قَصْدَ إزالتها ألغى[4] حكمها. اهـ[5].

ونوزع في كون هذا معروفًا لعلمائنا؛ بل للشافعية، فتأمله.

فَصْلٌ [في تمييز الأعيان الطاهرة من النجسة]

قوله: (فَصْلٌ) لمَّا ذَكَر من المياه ما هو طاهر وما هو نجس وما هو مكروه وما هو مختلف فيه، وأن النجس هو ما خالطته نجاسة وغيَّرته، أَخَذَ يذكر في هذا الفصل الطاهر من الأشياء والنجس منها حتى يتبين ما يُنَجِّس الماء مما لا ينجسه، وما ينجس ما تشترط[6] فيه الطهارة من ثوب وبدن وبقعة وطعام وشراب، وغير ذلك، فقال:

الطَّاهِرُ مَيْتُ ما لا دَمَ لَهُ والبَحْرِيِّ ولَوْ طالَتْ حَياتُهُ بِبَرٍّ، وما ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ إلَّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وصُوفٌ ووَبَرٌ وزَغَبُ رِيشٍ وشَعْرٌ -ولَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ- إنْ جُزَّتْ

ذَكَر في هذا الفصل أربعة أنواع من الطاهر:

---

(1) عبارة (في حديث أبي هريرة) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (فإذا).

(3) متفق على صحته، رواه مالك، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 27/2، برقم (20).

والبخاري، في باب الاستجمار وترًا، من كتاب الوضوء في صحيحه: 43/1، برقم (162).

ومسلم، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 233/1، برقم (278) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ما يقابل كلمة (ألغى) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 127 و128.

(6) كلمتا (وما تشترط) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وما ينجس ما تشترط) ولعل الصواب ما أثبتناه.

الأول: ميت ما لا دَمَ له.

الثاني: ميت[1] الحيوان البحري، فإن كان لا يعيش إلا في الماء فطاهرٌ اتفاقًا.

وإن كانت تطول حياته في البر إذا أُخْرِجَ[2] إليه أيامًا؛ كالضفادع والسلحفاة والسرطان المائية ففيه خلاف في المذهب هل حكمه حكم ميتة البري؛ اعتبارًا بطول[3] حياته فيه، أو حكم ميتة البحري؛ اعتبارًا بطول[4] حياته[5]، وإلى هذا الخلاف أشار بالإتيان بـ(لَوْ).

الثالث: المذكَّى المأكول، أي: الذي حَصَلَت فيه الذكاة وجميع أجزاء هذا المذكى، ودلَّ على أنه أراد ما حصلت فيه التذكية لا ما يقبلها وإن لم يذكى؛ لأنَّ ذلك من[6] الحي، / وسيتحدث على الحي، ودلَّ على أن مرادَه المأكول استثناؤه منه مُحَرَّم الأكل؛ كالخنزير؛ فإنه لا يطهُر بالتذكية. [ز:51/ب]

الرابع: ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان؛ كالصوف، وما عطف عليه.

والصوف معروف.

والوبَر -بفتح الباء- جمع وبرة، وهو للإبل كالصوف لغيرها، وقد وبِر البعير -بالكسر- فهو وَبِرٌ، وأوبر إذا كان كثير الوبر.

والريش للطائر معروف، وزغبه هو الذي يُشْبِه الشعر منه، وإنما خصَّه بالذكر ولم يقل: والريش؛ لأنَّ الريش يطلق على مجموع ما يشبه الشعر وما يشبه العظم، وما يشبه العظم[7] منه حكمه حكم العظم، والعظم من الميتة غير المُذَكَّى المأكول نجس على المشهور.

---

(1) كلمتا (الثاني ميت) يقابلهما في (ع1): (الثاني: الحيوان ميت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (خرج).

(3) في (ز) و(ع1): (لطول).

(4) في (ع1): (لطالت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) عبارة (فيه أو حكم... لطالت حياته) ساقطة من (ز)، وكلمتا (بطول حياته) يقابلهما في (ح1): (بغالب حاله).

(6) في (ز): (يقي)، وفي (ع1): (هي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) عبارة (وما يشبه العظم) ساقطة من (ح1).

وهذا النوع الذي هو الصوف وما ذَكَرَ معه طاهرٌ من الحي ومن الميت؛ لأنه لمَّا لم[1] تحله الحياة كان كحكم[2] الجماد -وسيأتي أنَّ الجمادَ من الطاهرات- ومن هذا النوع -أيضًا- الشَّعر؛ لأنه لا تحله الحياة[3]؛ إلا أنه اختُلِفَ فيه إذا كان من الخنزير؛ هل هو طاهر؛ لأنَّ الحياة لا تحله أو نجس؛ لأنَّ أجزاء الخنزير حكم جميعها -لتحريمها- كحكم ميتته؟

وإلى هذا الخلاف أشار بإتيانه بـ(لَوْ) مع الخنزير، وتقرير كلامه: ولو كان الشعر مأخوذًا من خنزيرٍ.

وقوله: (إِنْ جُزَّتْ) شَرْطٌ في طهارة الصوف، وما عطف عليه، وإنما يحتاج فيها[4] إلى هذا الشرط إِنْ أُخِذَت من غير المُذَكَّى المأكول.

ويدلُّ على ذلك من كلامه حكمه على المذكى المأكول وعلى جميع أجزائه بالطهارة من غير شرط، ووجهُ اشتراط الجزِّ في هذه الأشياء أنه قَطْع بعضها[5] مع بقاء بعضها متصلًا بما نَشَأَت عنه من لحمٍ أو شبه عظم؛ كعَصَبِ الريش كما يحصد الزرع وحينئذٍ يتحقَّق أن المأخوذَ منها لا حياة فيه.

وأما إن أُخِذَت بالنَّتْفِ ونحوه فلا بد من أن يتَّصل بها شيء من اللحم، أو شبه العظم، وهما مما تحله الحياة فيكون نجسًا من الميِّتةِ والحيَّةِ.

وظهر من هذا الشرح أن قوله: (وَالْبَحْرِيّ) مخفوض بالعطف على ما لا دم له، وهو صفة لمحذوف، أي: وميتة الحيوان[6] البحري.

وتقدير قوله: (وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ)[7] أي: ولو كان ذلك[8] الحيوان قد طالت.

---

(1) كلمة (لم) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (بحكم).

(3) عبارة (كان بحكم... الحياة) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (فيها) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1): (بها) وفي (ز): (لها) ولعل الصواب ما اخترناه.

(6) ما يقابل كلمة (الحيوان) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) كلمة (حياته) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(8) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ح1).

ولا تخلو العبارة من قلق، وصوابها: (ولو مما تطول) لإيهامِ عبارته قصرَ الحكم على ما قَد وقع خاصة، والمراد: الدوام.

فإن قلتَ: هل يصح رفع (الْبَحْرِيّ) بالعطف على (مَيْت)، ويكون المعنى: والحيوان البحري؛ حيًّا أو ميتًا، طاهرًا، أم لا؟

قلتُ: لا يصح[1]؛ لأنَّ حي هذا الحيوان داخِلٌ في قوله بَعْد: (وَالْحَيُّ)، فهو لم يُرِد في هذا الفصل إلا الميت، وما هو في حكم الجماد، ونوع الميت إلى ما مات حتف أنفه -أي: من غير سبب الذكاة مما لا دمَ له- وإلى ميت البحر، وإلى الميت بالذكاة، والذي في حكم الجماد هو الصوف، وما عُطِفَ عليه.

وإنما لم يكتفِ بإطلاق الميتة على البحري، والمذكى المأكول، وإن كان يَصْدُق عليهما[2] لغة؛ لأنه لا يصدق عليهما[3] في الاصطلاح الفقهي ميتة[4] بالإطلاق.

ولو قال المصنف: (وما ذكي من مباح وجزئه) لكان أولى وأخصر؛ لأَنَّ ما استثناه من المذكى المحرم نجس، فلا ينبغي ذكره في فصل الطاهرات[5]، لا بالاستثناء ولا بغيره، ولعلَّه إنما ذَكَره بصورة الاستثناء؛ ليدخل في قوله بعد:

[الأعيان النجسة]

(وَالنَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ).

ولك أن تقول: ذَكَر[6] في هذا[7] الفصل نوعَين من الطاهرات[8]: بعض الميتات، وما لا[9] تحله الحياة من أجزاء الحيوان.

---

(1) كلمة (يصح) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1) و(ز): (عليها).

(3) في (ع1) و(ز): (عليها).

(4) في (ح1): (ميت).

(5) في (ز): (الطهارات).

(6) ما يقابل كلمة (ذكر) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) اسم الإشارة (هذا) زيادة انفردت بها (ز).

(8) في (ز): (الطهارات).

(9) حرف النفي (لا) ساقط من (ح1).

فذَكَر أن ميتة ما لا دم له كالعقرب والزنبور، ونحوهما من الحيوانات التي لا نفس لها سائلة -أي: ليس لها دم يجري- طاهرةٌ بعد موتها، كما هي طاهرةٌ في حياتها، وكذلك -أيضًا- ميتات[1] الحيوانات البحرية[2] كلها، ولو كانت تعيش في / البر مدة[3] طويلة؛ كالضفدع النهري والسرطان، ونحوهما، وقد تقدم نصُّ "التلقين" في هذين النوعين[4]. [ز:52/أ]

وقال ابن الجلاب: ودواب الماء كلها طاهرة؛ حية وميتة، وكلب الماء وخنزيره طاهران.

وإذا سَقَطَ شيء من ميتة الماء في[5] ماءٍ أو مائع فلم يغيره[6]؛ لم ينجسه، وما وَقَعَ في الماء منه فغيَّره بطول مكثه فيه مَنَعَه التطهير، وكان طاهرًا غير مطهر، وما ليس له[7] نفس سائلة من دواب البر[8] كالبعوض والذباب والعقارب، وما أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب، وما سقط في الماء منه فكَثُرَ فيه فغَيَّره، فهو طاهر غير مطهر. اهـ[9].

وقال في "المدونة": ويجوز الوضوء بما يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه، وخشاش الأرض مثل: الزنبور والعقرب[10] والخنفساء والصرَّار وبنات وردان[11]،

---

(1) في (ح1): (ميتة).

(2) في (ح1): (البحر).

(3) كلمتا (البر مدة) يقابلهما في (ع1): (البحر).

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(5) في (ع1): (من).

(6) كلمتا (فلم يغيره) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فغيره) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(7) كلمتا (ليس له) يقابلهما في (ح1): (لا).

(8) في (ع1): (البحر)، وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 53/1 و54.

(10) كلمة (والعقرب) ساقطة من (ح1) وهي في تهذيب البراذعي.

(11) في (ع1): (ورد)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

وشبه ذلك.

ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا ماتت في شيء لم تفسده، وإذا مُلِحَت حيتان فأصيب فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيدِ البحر. اهـ[1].

وقال ابن يونس -بإثر قوله في السرطان والضفدع: (لم[2] تفسده): يريد؛ لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها؛ للحديث، وكذلك ما مات فيه؛ إلا أن يتغيَّر فيصير مضافًا لا نجسًا. اهـ[3].

وقال في كتاب الذبائح: وجاز أكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيدِ الماء. اهـ[4].

وقوله في "المدونة": (دواب الماء من صيد الماء)[5]، أولى من تعبير المصنف وغيره بالبحري؛ لأنه يوهِم اقتصار ذلك الحكم على البحري المالح، وليس كذلك؛ بل مراده[6] بالبحري[7] المائي.

وإنما اختاروا تلك العبارة -والله تعالى أعلم- تبركًا بما جاء في الحديث بأنه[8] ﷺ لما سُئِل عن المتوضِئ بمائه قال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[9].

فهو كالأصل[10] لكلِّ دواب الماء.

---

(1) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1و5، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1و9.

(2) حرف الجزم (لم) ساقط من (ع1).

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 44/1.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 370/1.

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1و5 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1.

(6) ما يقابل كلمتي (بل مراده) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ح1): (بالبحر).

(8) في (ح1): (فإنه).

(9) صحيح رواه مالك، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 29/2، برقم (21).

وأبو داود، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، في سننه: 21/1، برقم (83) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) ما يقابل كلمة (كالأصل) غير قطعي القراءة في (ز).

قال المازري: وذهب أبو حنيفة إلى[1] أنَّ ميتة البحر لا تحل كميتةِ البر، ولنا[2] عليه قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96].

وقال عمر رضي الله عنه: "صيده: ما صِيد منه، وطعامه: ما رُمِي فيه"[3].

قالوا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] ولم يُفرِّق.

فهما عامان متعارضان[4]، فيجب تأويلُ أحدِهما وردُّه إلى الآخر.

فتأوَّلوا الأول بأن المراد بصيدِه وطعامه ما كان حيًا[5]، وتأوَّلنا الثاني بميتة البر، ولتأويلنا مُرَجِّحان أحدهما من نفس الظاهر؛ وهو قوله: (وطعامه) فإنه لو لم يُحْمل[6] على ما رمي به -الذي الغالب عليه أن يكون ميتًا- لما أفاد إلا ما أفاد صيده، وتأويل عمر -وهو صاحبٌ إمامٌ- يرجحه.

والثاني من غير الآية، وهو قوله ﷺ: «الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[7].

وهذا يستعمل ترجيحًا ودليلًا[8].

وقال المازري أيضًا: إنما كان ما[9] لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت؛ لقول بعضهم: علة نجاسة الحيوان وَصْفان الموت والنفس السائلة؛ للاتفاق[10] على

---

(1) كلمة (إلى) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ح1): (لنا).

(3) في (ح1): (به).

رواه البيهقي، في باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، من كتاب الصيد والذبائح، في سننه الكبرى: 427/9، برقم (18982) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) في (ع1) و(ز): (معارضان).

(5) عبارة (ما كان حيًا) يقابلها في (ع1) و(ز): (إلى) وفي (ح1): (الحي) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(6) في (ع1): (يحل).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 284.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 238/1/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة بنصِّه في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 56/2 منسوبًا إليه.

(9) كلمة (ما) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(10) في (ح1): (بالاتفاق).

نجاسة ما هذا حاله، فإذا عُدِمَ[1] أحدُ الوصفين عُدِمَ الحكم، ويؤكِّده قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»[2].

فلو كان يُنَجَّس بالموت لفَسَدَ الطعام بغمسه[3] فيه؛ لأنَّ الغالب موته بالغمس، فإذا مات في الطعام نَجَّسَ الطعام وَفَسَد، وما كان ﷺ يأمرنا بإفساد الطعام وتنجيسه !

وذهب الشافعي إلى نجاسته بالموت، ورأى أن العلة وصفٌ واحدٌ وهو الموت خاصة، وطرد أصله في جميع الحيوان، وقال بنجاسة دود الخل إذا مات فيه، ولم يقل بنجاسة الخل؛ لعدم حفظه وصيانته من موت الدود فيه. اهـ[4].

[ز:52/ب] وتقدم ما نقل في "التنبيهات" عن أشهب / وإنكار سحنون عليه عند قول المصنف: (وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ)[5]، كما تقدم هناك ما تأوّل به اللخمي "المدونة"[6].

وأما ما أشار إليه من الخلاف في البحري الذي تطول حياته في البر؛ فأما القول بطهارته فهو ظاهر عموم نص "التلقين"[7]، والجلاب[8]، وعموم قوله في صيد "المدونة": ويؤكل صيد البحر بغير ذكاة، ولا يحتاج فيه إلى التسمية؛ لأنه ذكي، ويؤكل طافي الحوت، وجميع دواب البحر.

ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتًا فله أكله، وكذلك إن[9] وجد حوتًا في بطن الحوت. اهـ[10].

---

(1) في (ع1) و(ح1): (علم) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) رواه البخاري، في باب إذا وقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب في صحيحه: 140/7، برقم (5782) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ز): (لغمسه).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 240/1/1 و241، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 917/2 منسوبًا إليه.

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 42/1 و43.

(6) انظر النص المحقق: 1/ 252.

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 318/1.

(9) ما يقابل كلمة (إن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 57/2، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 360/1.

وصريح قوله -في طهارة "المدونة"-: مثل السرطان والضفدع[1].

وفي صيدها: ويؤكل ما يعيش من دواب البحر في البر ثلاثة أيام وأربعة، وترس البحر بغير ذكاة[2].

وفي ذبائحها: وجائز أكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء. اهـ[3].

ومعلوم أنها تعيش في البرِّ مدة طويلة.

وقال في الحج الثالث: ولا بأس بصيدِ البحر كله للمُحْرم والأنهار والبرك والغُدُر، وإن أصابَ[4] من طير الماء شيئًا فعليه جزاؤه، ويُؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي، والضفدع، وترس الماء من صيد البحر، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر إذا ذُكِّيَت أكلت، ولا تحل إلا بذكاة. اهـ[5].

وفي كتاب الأطعمة من الجلاب: وصيد البحر كلُّه حلال، ويكرَه أكل كلب الماء وخنزيره من غير تحريم، ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع. اهـ[6].

ويعني أنَّ السرطان والسلحفاة والضفدع لا بأس بأكلها بغير ذكاة؛ لأنها من صيد البحر، كما صرَّح به في الحج الثالث، وترس الماء هو السلحفاة وما يُؤكل بغير ذكاة فميتته[7] طاهرة.

وأما القول بنجاسته فصرَّح به الباجي عند كلامه على قوله ﷺ: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[8].

ونصه: وأما ما تدوم حياته في البرِّ؛ كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهرٌ حلالٌ، لا يحتاج إلى ذكاة.

---

(1) المدونة (السعادة/صادر): 4/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1.

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 56/2، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 359/1.

(3) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 64/2، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 370/1.

(4) في (ز): (أصيب).

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 445/1 و446، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 317/1.

(6) التفريع، لابن الجلاب: 318/1.

(7) في (ع1): (فميتة).

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 284.

وقال ابن نافع: هو حرامٌ نجس إن مات حتفَ أنفه.

ووجه قول مالك أنَّ هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته كالطير. اهـ[1].

ونقَلَ ابن بشير -أيضًا- الخلاف، فقال في البحري[2] الذي لا تطول حياته في البر: طاهر بعد الموت، كهو[3] في الحياة.

وأما ما تطول حياته في البر[4] كالسلحفاة والسرطان فالمشهور من المذهب إلحاقه بالأول، والقول الثاني إلحاقه بالحيوان البري؛ لافتقاره إلى الذكاة.

وسببُ[5] الخلاف أنَّ الذكاة؛ إما لإراقة الدم، أو لإزهاق الروح بسرعة؛ فمَنْ رأى أن المطلوبَ الأول في الذكاة إراقة الدم لم يفتقر هذا عنده إلى ذكاة[6]، ومن رآه[7] الإسراع افتقر[8] إليها. اهـ[9].

وقال اللخمي في كتاب الذبائح -ومثله في كتاب الأطعمة[10]-: البري[11] الذي ليس له نفس سائلة، والبحري الذي له حياة في البر اختُلِفَ فيهما[12]؛ هل يحل أكلهما[13] من غير ذكاة[14]؟ ومرَّ في المسألة إلى أن قال: في "المدونة": ترس البحر يؤكل بغير ذكاة، وفي

---

(1) المنتقى، للباجي: 322/1.

(2) في (ع1): (الخلاف) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) في (ح1): (طاهر) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) في (ع1): (البحر) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) في (ع1): (ونسب)، وفي (ز): (وتسبب) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) في (ح1): (الزكاة).

(7) في (ح1): (رأى).

(8) كلمتا (الإسراع افتقر) يقابلهما في (ح1): (الإسراع أنفه افتقر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 229/1 و230.

(10) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1599/3.

(11) كلمة (البري) ساقطة من (ح1).

(12) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فيه) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(13) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أكله) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(14) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1507/3.

"مختصر الوقار": تُستَحبُّ ذكاته؛ لأنَّ له رَعْيًا[1] في البر.

وقال مالك[2] في كتاب محمد: السلحفاة ترس صغير يكون في البراري، وهو من صيدِ البر لا يؤكل إلا بذكاة، ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة.

وقال عطاء: حيث يكون أكثر فهو من صيدِه، وجَعَله داخلًا في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، وقد يُحمَل القول في ذكاته على القولِ في ذكاة السلحفاة، / [ز:53/أ] والسلحفاة أبين[3]؛ لطولِ الحياة في البر.

وقد ذكر أبو محمد عبد الوهاب -في شرح "المدونة"- عن ابن نافع أنه قال في الضفدع يموت: إنه نجس، ويُنَجِّس ما مات فيه. اهـ[4].

فتلخَّص من هذا النقل أن في افتقارِ البحري الذي تطول حياته في البر إلى الذكاة ثلاثة أقوال:

لا يفتقر وهو المشهور.

يفتقر[5] وجوبًا وهو قول ابن نافع.

يفتقر استحبابًا؛ وهو ما في "مختصر الوقار".

وميتته على الأول طاهِرة، وعلى الثاني نجسة، وعلى الثالث ينبغي أن يكون حكم الماء الذي حلَّت فيه الكراهة، أو يكون مشكوكًا فيه؛ للخلاف في نجاسة فِيه كما قيل في المستعمل في الحدث.

وعلى هذا الأسلوب يكون الحكم عندي في خنزير البحر -على ما صرَّح به ابن القاسم- من اتقاء أكله، وعلى تَوَقُّف مالك فيه، وعلى ما في الجلاب من كراهته[6] وكراهة كلبه.

---

(1) في (ع1): (راعيا).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (محمد) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (والسلحفاة أبين) ساقطتان من (ع1).

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 1507/3 ومابعدها، وما تخلله من قول مالك في كتاب محمد بنحوه في النوادر والزيادات: 358/4، وما تخلله من قول عبد الوهاب بنحوه في عيون المجالس: 976/2.

(5) كلمة (يفتقر) ساقطة من (ع1).

(6) في (ع1): (كراهيته).

وقال ابن عبد السلام -شارحًا لكلام ابن الحاجب في هذه المسألة-: وانظر ما حكاه من الخلاف في السلحفاةِ والسرطانِ والضفدعِ؛ هل هذا إذا ماتت في البحر خاصة، أو في البر والبحر؟ اهـ[1].

وقال ابن عرفة: وفي طهارة ميت طويل الحياة في البر بحريًّا كالضفدع والسلحفاة وترس الماء، ونجاسته. ثالثها: إن كانت ميتتُه في الماء لمالك وابن نافع مع ابن دينار، وعيسى[2] عن ابن القاسم أنها إن ماتت في الماء فطاهِرَة، وإن ماتت في البحر فنجسة[3]، فتحقَّقه.

وظاهره أنَّ السلحفاة وترس الماء متغايران والظاهر أنهما واحدٌ، وأما طهارة المذكى[4] المأكول وجزؤه مما لا شك فيه؛ لأنَّ[5] إباحةَ أكله دليلٌ على طهارته؛ لتحريمِ أكل النجاسة.

ومن النصوصِ الدالة على جزء المذكى المأكول ظاهرُ قوله في كتاب الذبائح[6] من "النوادر": ومن "السير" لابن سحنون: قال سحنون: ولا بأس أن يداويَ جرحه بعظام الأنعام الذكية[7]، ولا يداوي[8] بعظم ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير أو بروث، ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب.

وإن أصاب عظمًا باليًا لا يدري عظم مَنْ[9] هو، فلا بأس أن يداوى به إلا أن يكون بموضع معترك القتلى مما الغالب عليه أن يكون من عظامِ الناس، أو من

---

(1) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 283/1.

(2) كلمة (وعيسى) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد أتينا بها من مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 84/1.

(4) ما يقابل كلمتي (طهارة المذكي) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (أن).

(6) ما يقابل كلمة (الذبائح) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ح1): (المزكاة) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) ما يقابل كلمتي (ولا يداوي) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) في (ح1): (ما).

موضع يُعرَف بكثرة عظام الخنازير، فلا ينبغي التداوي[1] به حتى يعلم عَظْم ما هو؟ اهـ[2].

فقد تضمَّن هذا النص أن جزءَ المذكى المأكول طاهرٌ مثله، وجزء النجس نجسٌ مثله.

ولما استثنى المصنف محرم الأكل دَخَل في قوله المذكى ما كان مباح الأكل[3] من غير كراهة؛ كبهيمة الأنعام، وما كان أكلُه مكروهًا؛ كالسباع على المشهور، أو نقول: إن كانت السباع محرمة الأكل -على القول به- كانت نجسة ودخلت[4] في قوله: (إِلَّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ).

وإن كانت مباحة أو مكروهة دَخَلت في قوله: المذكى؛ إلا أنه ينبغي -على القول بكراهة أكلها- أن يكون الماء الذي وَقَعَت فيه مكروهًا أو مشكوكًا فيه، كما تقدَّم.

فإن قلتَ: وعلى القول بتبعيض الذكاة في السباع فتَعْمل في جلودها؛ لتُسْتَعمل في[5] غيرِ الأكل دون لحومها، فما الحكم؟

قلتُ: تعمل فيه الذكاة؛ لحمًا كان أو جلدًا، أو يريد بمحرم الأكل ما أجمع على تحريمه؛ كالخنزير.

وممن نصَّ على أنَّ المذكى المأكول طاهرٌ المازري، فإنه قال -حين ذكر أن علة طهارة الحيوان الذكاة[6]-: فإن قلتَ: لو كانت الحياة علة الطهارة لوَجَب نجاسة الشاة الذكية؛ لفقد / الحياة، والعلة إذا فُقِدَت فُقِدَ حكمها؟ [ز:53/ب]

قيل: هذا صحيحٌ في العِلَلِ العقلية.

وأما العلل الشرعية فقد تفقد وتخلفها علة أخرى كالرِّدة، فإنها علة القتل؛ فإنْ

---

(1) ما يقابل كلمة (التداوي) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 378/4.

(3) ما يقابل كلمة (الأكل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ح1): (ودخل).

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(6) كلمة (الذكاة) ساقطة من (ح1).

رَجَعَ المرتد وزنى محصنًا ارتفع قتل الردة وثبت قتل الزنا؛ لأنها علة خَلَفَت الأولى، فكذلك التذكية خلفت الحياة فاقتَضَت الطهارة. اهـ[1].

وإذا كانت ذكاة بعض ما اختُلِفَ في إباحته تُصَيِّره طاهرًا؛ كما في جلود السباع، فأحرى أن تقتضي طهارة ما اتُّفِقَ على إباحته.

قال في باب الضحايا من "الرسالة": ولا بأسَ بالصلاة على جلود السباع إذا ذُكِّيَت وبيعِها. اهـ[2].

وقال في كتاب الصلاة الأول من "المدونة": ويُصَلَّى على جلد السبع إذا ذُكِي ويلبس. اهـ[3].

وقال في كتاب الغصب: إذا ذكيت جلود السباع؛ جاز أن تلبس وتباع ويصلى عليها؛ دبغت أو[4] لم تدبغ. اهـ[5].

وقال في كتاب القطع في السرقة: وأما سباع الوحوش التي لا تؤْكَل لحومها إذا سرقها [رجل][6]، فإن كانت في قيمة جلودها إذا ذُكِّيَت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع؛ لأنَّ لصاحبها بيع جلود ما ذُكِّي منها والصلاة عليها وإن لم تدبغ. اهـ[7].

وظاهر الغصب والسرقة تَبْعيض الذكاة؛ لإسنادها إلى الجلود.

وأما إنَّ[8] مُحَرَّم الأكل الذي استثناه من المذكى[9]؛ لا[10] يطهر بالذكاة كالخنزير، فيأتي نصُّ عياضٍ فيه وفي غيره من النجس في فصلِ النجس إن شاء الله

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 230/1/1.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 52.

(3) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 92/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(4) في (ح1): (أم).

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 366/5 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 82/4.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تهذيب البراذعي.

(7) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 278/6، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 301/4.

(8) كلمة (إن) ساقطة من (ح1).

(9) في (ز): (المتذكى).

(10) في (ح1): (الذي).

تعالى.

وقال اللخمي في الأطعمة -بعد أن ذكر آيات منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]-: وقد تضمَّن هذا التحريم ثلاث معان

أحدها: التحريم؛ لعدم الذكاة وهي الميتة والمنخنقة وأخواتهما.

والثاني: لوصمٍ[1] في الذكاة، وهي ذبائح المجوس، وما أُهِلَّ لغير الله به، وما ذبح على النصب.

والثالث: محرم العين لا لعدمِ الذكاة ولا لوصم[2] فيها، وهو[3] الدم ولحم الخنزير، ولا خلاف في هذه الجملة. اهـ[4].

وفي الذبائح من "النوادر": قال الأبهري: ولا يُنتَفَع بجلده وإن دُبِغَ، ولا يدخل فيما أُبيحَ من الانتفاع بإهاب الميتة إذا دُبغَ؛ إذ لا يحل هذا بذكاة ولا غيرها. اهـ[5].

وأما إن أراد المصنف بمحرم الأكل ما هو أعم من المجمع عليه والمختلف فيه، فلا شكَّ أن من يرى الذكاة لا تنفع في بعض الحيوان أن يكون حكم ذلك الحيوان عنده -وإن ذكي- حكم الميتة، فكما أن الميتةَ نجس، فكذلك المذكى من هذا الحيوان وهذا صحيحٌ ظاهِرٌ، وإن لم أقف على نصٍّ في عين المسألة لأصحابنا.

ومن النصوصِ التي يتأنَّس بها في المسألة ما ذكر ابن رشد في "البيان" في رسم الجنائز من الوضوء الأول من سماع أشهب وابن نافع عن[6] مالك حين تكلَّم على السقاء من جلد الميتة.

---

(1) في (ع1): (لتوهيم) وفي (ز) و(ح1): (لتوهم) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ع1) و(ز): (لتوهيم) وفي (ح1): (لتوهم) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ح1): (وهي).

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1597/3.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 377/4، وما تخلله من قول الأبهري فهو في شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم: 111/1.

(6) في (ح1): (من).

قال: وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارةً كاملةً يجوز بها بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، وفي الصلاة من "المدونة" دليلٌ[1] على هذا القول، وروَى مثله أشهب عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا؛ قال: وسُئِلَ مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.اهـ[2].

فدلَّ كلامه هذا على أنَّ ما لا ذكاة فيه لا يَطْهُر جلده بالذكاة.

وفي كتاب الذبائح من "النوادر": قال ابن حبيب في جلود السباع العَادِية: وإن ذُكِّيَت فلا تباع، ولا يُصلَّى عليها ولا تلبس، ولينتفع بها في غير ذلك، وأما السباع التي لا تعدو إذا ذُكِّيت؛ / جاز بيعها ولباسها والصلاة بها، وكذلك إذا ذُكِّيَ الفرسُ فجلده مثل ذلك؛ للاختلاف فيه. [ز:54/أ]

وأما سائر الدواب فلا تعمل الذكاة فيها لجلدٍ أو غيره. اهـ[3].

وقال قبل هذا محمد: وإذا ذُكِّيَت جلود السباع جاز بيعها والصلاة بها وإن لم تدبغ إذا غسلت، ولا يصلى بجلد الميتة وإن دُبِغَ، ولا بجلد حمار وإن دبغ، وكذلك البغل والفرس.

قال مالك: وأكره ذكاتها؛ للذريعة إلى أكل لحومها. اهـ[4].

قلتُ: والبحث في اشتراط محمد غسل جلود السباع المذكاة؛ للانتفاع بها كاستحسان "المدونة" في الانتفاع بصوف الميتة ووبرها، وشعرها الغسل[5]، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

(1) كلمة (دليل) ساقطة من (ح1).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 101/1، وما نسبه للمدونة فهو في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 377/4، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 376/4.

(5) في (ز): (للغسل).

انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

وأما طهارة الصوف والشعر والوبر، فقال في كتاب الصلاة الأول من "المدونة": وكلُّ ما كان يؤخذ من الميتة وهي حية ولا يكون نجسًا، فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ويصلَّى به[1] مثل صوفها، وشعرها ووبرها، واستحسن غسله. اهـ[2].

وفي "الرسالة": ويُنْتَفع بصوف الميتة وشعرِها وما ينزع منها في الحياة، وأحبُّ إلينا أن يغسل. اهـ[3].

وفي "التلقين": وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه؛ كالشعر والصوف والوبر، وكل الحيوان في ذلك واحدٌ[4].

وفي الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها. اهـ[5].

على أن عبارة الجلاب تُوهِم أنَّ ذلك رخصة.

فإن قلتَ: نَقَص المُصَنِّف على[6] ما ذُكِرَ في "المدونة" من استحسان غسلِ هذه الأشياء[7] إن أُخِذَت[8] من الميتة، وما ذُكِرَ في "الرسالة" من استحبابه.

قلتُ: ذلك مختلف فيه، وصوَّب ابن رشد ترك الغسل إن لم يعلم بها أذًى؛ ألا ترى ابن الجلاب أطلَق الانتفاع ولم يذكر الغسل، كما فَعَلَ المصنف، وكذا "التلقين"!

وفي وضوء "العتبية" الأول من سماع أشهب وابن نافع: وسُئِلَ أيغسل الصوف[9]؛ صوف الميتة قبل أن يلبس؟

---

(1) في (ح1): (بها).

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 92/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 52.

(4) التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 321/1.

(6) كلمة (على) زيادة انفردت بها (ع1).

(7) ما يقابل كلمة (الأشياء) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) ما يقابل عبارة (الأشياء إن أُخِذَت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) ما يقابل كلمة (الصوف) غير قطعي القراءة في (ز)، وساقطة من (ح1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

قال: إن كان يعلم أنه لم يُصِبْه أذى فلا شيء عليه.

قال ابن رشد: هذا صحيح على أصله أنه طاهر؛ بدليل جواز أخذِه منه في حال الحياة.

وقال ابن وهب: يغسل، واستحبَّه في "المدونة"، ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبْه أذى.

وذهب الشافعي إلى أنَّ صوف الميتة ميتة؛ لأنه رأى أن الروح قد حلَّته فمات بموت الشاة، وفي إجماعهم على جوازِ أخذِه حال الحياة مع السلامة دليلٌ على أن الروح لم تحله.

وقد قال بعض مَنْ احتجَّ له: إنَّ ذلك كاللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت، ولم يأتِ بشيء؛ لأَنَّ اللبن من الميتة إنما هو نجس؛ لكونه في الوعاء النجس، لا أنه مات بموت الشاة.

وأما القَرْن فقد حلَّه الروح، ولذلك كره مالك أخذُه منها حال الحياة والموت ولم يُحَرِّمه؛ لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثِّر فيه الموت، ولا يؤْلِم البهيمة أخذُه منها حال الحياة. اهـ[1].

وفي كتاب الصلاة من "النوادر": قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الجنب يحلق رأسه ويبقى من[2] شعره في ثوبه: فلا شيء عليه؛ إلا أن يصيب الشعر نجاسة.

قال يحيى: وإن صلَّى[3] على بساطِ شعر ميتة؛ فلا شيء عليه.

ومن "المجموعة" قال ابن القاسم: استحسن مالك غسل شعر الميتة وصوفها ووبرها.

قال عنه ابن نافع: إن علم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه، وليس الريش كذلك، وربما يكون في أصوله دم، وإن نَتَفَ منه الزغب فلا بأس به.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 102/1، وما تخلله من قول ابن وهب بنحوه في المدونة (السعادة/صادر): 92/1، منسوبا إليه، وما تخلله من قول الشافعي فهو في الأم: 111/1.

(2) في (ع1): (في) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) في (ع1): (يصلى) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

قال عنه علي: إذا صلَّت امرأة بقَصةٍ من شعر غيرها؛ لم تُعِد، وتستغفر الله تعالى. اهـ[1].

وقوله في زغب الريش: (إن نتف فلا بأس به) هو معنى قول المصنف: (**وَزَغَبُ رِيشٍ**).

ومن قوله: (وليس الريش كذلك وربما يكون في أصله دم) احتَرَز[2] المصنف باقتصارِه[3] على ذكر / زغب الريش ولم يطلق الريش؛ لئلا يُتَوهَّم دخول ما يشبه العظم منه في الطهارة. [ز:54/ب]

وقال -أيضًا- في كتاب الذبائح من "النوادر": محمد بن المواز: قال مالك: ويجوز بيع الريش ينتف من الإوز وله نشج[4]، يعني: موضع يكون فيه الدم.

قال ابن حبيب: لا خير في ريش الميتة؛ لأن له[5] نشج إلا ما لا نشج له مثل: الزغب وشبهه، فلا بأس به إذا غسل.

وقال بعد هذا أيضًا: ومن "المختصر": ولا ينتفع بريش الميتة؛ لأنَّ الميتة تسقي أصوله[6] ولا تسقي الشعر. اهـ[7].

فظاهر هذا أنَّ في الريش ثلاثة أقوال:

ينتفع به، ولا ينتفع به، وينتفع بزغبه دون ما يشبه العظم منه.

وقال المازري -حين تكلم على العظم والقرن-: فإن قيل: فلمَ[8] قلتم بنجاسة

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 213/1.

(2) في (ز): (احتراز).

(3) في (ع1): (اقتصاره).

(4) الجوهري: النَشَجُ -بالتحريك- واحد الأنْشاج، وهي مجاري الماء.اهـ.من الصحاح: 344/1.

(5) كلمتا (لأن له) يقابلهما في (ح1): (لأنه).

(6) في (ح1): (أصولها).

(7) في (ع1): (بشعر).

قول ابن المواز في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 375/4، وما بعدها منسوبا إليه، وما نسبه للمختصر بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا): 57/1.

(8) في (ح1): (لم).

الريش والظفر، وهما[1] لا حياة فيهما[2]؟

قيل: قال بعض أصحابنا: إنَّ دم البدن ينبعث إليها، وبه تتغذَّى أصولها[3]، فلذا حَكَمْنا بنجاستهما، ولولا هذا لكانا طاهرَيْن كالشعر. اهـ[4].

وأما الخلاف الذي أشار إليه في طهارةِ شعر الخنزير فنصَّ عليه غيرُ واحد؛ منهم اللخمي، قال في كتاب الأطعمة -ومثله في البيوع الفاسدة[5]-: واختُلِفَ في الانتفاع بشعرِه؛ فأجازه مالك في "المبسوط"؛ للخرازة.

وقال ابن القاسم في "العتبية": ولا بأس ببيعه، وهو كصوف الميتة.

وقال أصبغ: لا خير فيه وليس كصوف الميتة، وهو كالميتة الخالصة، وكلُّ شيءٍ منه حرام؛ حيًّا وميتًا[6]، والأول أحسن[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173] فلم يدخل الشعر في الخنزير. اهـ[8].

وقال ابن الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعرِ الخنزير وغيره.اهـ[9].

ومثله عموم قوله في "التلقين": وكل الحيوان في ذلك واحد[10].

وقال في "الرسالة": وكل شيء من الخنزير حرامٌ[11]، فظاهره كقول أصبغ[12].

وقال ابن بشير: وأما شعر الخنزير ففيه قولان: طهارته؛ إلحاقًا بسائر الشعور،

(1) ما يقابل كلمة (وهما) بياض في (ع1).

(2) في (ع1) و(ز): (بهما).

(3) في (ح1): (أصولهما).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 266/1/1.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4256/8.

(6) كلمة (وميتا) يقابلها في (ح1): (أو ميتًا).

(7) كلمتا (والأول أحسن) ساقطتان من (ع1).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1604/3 و1605، وما تخلله من قول ابن القاسم في العتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 46/8 منسوبا إليه.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 319/1.

(10) التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(11) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا) ص: 89.

(12) قول أصبغ بنصِّه منسوبًا إليه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 47/8.

ونجاسته؛ لعموم تحريمه. اهـ[1].

وأما اشتراطه في طهارة الصوف وما عطف عليه الجز، فقال في كتاب الذبائح من "النوادر": ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: لا يُباعُ شيء من الميتة؛ جلد ولا غيره إلا الشعر، والصوف والوبر إذا جززته، فلا بأس به.

ابن حبيب: ويغسل.

محمد: وإن نتفته فلا خير فيه. اهـ[2].

إلا إنَّ ظاهر كلام المصنف أن شرطيةَ الجزِّ[3] راجعةٌ إلى زغب الريش، كما ترجع إلى الصوف وغيره[4].

ولم أَقِفْ على نصٍّ في عين المسألة مع أنه يمكن أن يقال: العلة واحدة؛ لأنه إن نُتِفَ قد يتَّصل به جزء مما يشبه العظم، وهو نجس.

كما أني[5] لم أقف على نصِّ اشتراط الجزِّ في الانتفاع بشعر الخنزير، لكنَّ العلة فيه وفي شعر الميتة واحدة قطعًا، فهو من قياس لا فارق.

والحاصلُ أنَّ اشتراط الجزِّ في صوف الميتة ووبرها وشعرها، نصَّ عليه ابن المواز، كما رأيت، واشتراطه في زغب الريش وشعر الخنزير لم أقف عليه منصوصًا، كما يوجِبُه ظاهر كلام المصنف، فليُنْظر؛ نعم[6] العلة واحدة.

والجَمادُ -وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ- ومُنْفَصِلٍ عَنْهُ[7] إلا المُسْكِرَ

هذا نوعٌ آخر من الطاهر[8]، وهو الجماد، وهو عطفٌ على (مَيْت).

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 231/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 375/4.

(3) في (ع1): (الجزر).

(4) في (ع1): (وغيرها).

(5) ما يقابل كلمة (أني) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) كلمة (نعم) يقابلها في (ح1): (مع أن).

(7) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (عَنْ حَيٍّ).

(8) في (ع1): (الطير).

والجَماد -بفتح الجيم- لغةً: الأرض التي لم يُصِبْها مطر، وناقة جماد: لا لبن لها، وسنة جماد: لا مَطَرَ فيها، وعين جماد: لا دمعَ لها.

وعرَّفه المصنف على ما اصطلح عليه فيه -هو ومن اقتدى هو[1] به- بما ذُكِر.

فقوله: (جِسْمٌ): جنس يشمل الحيوان والجماد.

وقوله: (غَيْرُ حَيٍّ): فصل يخرِج الحيوان.

وقوله: (وَمُنْفَصِل): مخفوض بالعطف على حي، وضمير (عَنْه) عائدٌ على (الْحَي) أي: جسم غير منفصل عن حيٍّ، وهو فصلٌ آخر يُخرِج ما أُبين من الحي من الأعضاء، فإنها ولو كانت لا حياة فيها إلا أنها لا[2] تسمى جمادًا عنده.

[ز:55/أ] / وهذا الحد سبقه إليه ابن بشير، وابن شاس.

أما ابنُ شاس فقال: ويعني بالجماد ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي[3] روح[4].

وأما ابن بشير[5] فقال: وجميع الموجودات لا تخلو مِنْ أن تكون جمادات، ونعني بذلك: ما لا تحله حياة[6].

ولمَّا رأى المصنف أن إتيانها بما وهي عرض عام لصدقِها على العرض وما لا حياة له من الجواهر؛ كالإتيان بالجنس البعيد المعيب في التعريفات؛ عوض لفظها[7] بالجسم الذي هو جنس[8] قريب للجمادات، وإذا عَرَفْت تعريفَهم للجمادات عَلِمْت أنه يصدق على المائع؛ كالماء، والمتجمد كالحجر[9]، وعلى النبات النامي وغيره؛ إذ

---

(1) ضمير الغائب (هو) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

(3) كلمتا (عن ذي) يقابلهما في (ع1) و(ز): (بذي) وما أثبتناه موافق لما في عقد جوهر ابن شاس.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 10/1.

(5) عبارة (وابن شاس... وأما ابن بشير) ساقطة من (ز).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 228/1.

(7) ما يقابل كلمة (لفظها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) كلمة (جنس) ساقطة من (ع1).

(9) ما يقابل كلمة (كالحجر) غير قطعيّ القراءة في (ع1).

لا روح أو لا حياة لهذِهِ الأشياء.

وعبارةُ ابن شاس أحرز لهذا المعنى؛ لأنَّ بعض الأطباء يقول في النبات: حيوان لا حي.

فالحيوانية قد يُتَوَهَّم صدقها في بعض الاصطلاحات على ما لا حياة له؛ بخلاف الروح.

ولقائلٍ أن يقول: هذا الحد لا يطرد ولا ينعكس؛ أما عدم اطراده؛ فلدخول الميتة وما أُبِين منهًا فيه؛ لأنه يصدق على كلٍّ منهما أنه جسم غير حي ولا منفصل عنه.

وأما عدم انعكاسه، فإنه لا يتناول ما ينفصل عن الحي من الفضلات الطاهرة.

لا يقال: تنصيصُه على ما أُورِد عليه بالطهارة والنجاسة يرفَع الاعتراض به عليه؛ لأنَّ تنصيصَه عليه بالتعيين دليلٌ على أنه أراد بالحدِّ غيره؛ لأنا[1] نقول: تعريف الحقائق لا يُؤْتَى به[2] إلا مطردًا منعكسًا، والعناية فيه مما يفسده.

ولا يقال: إن الميتة وما أبين منها لا تراد؛ لأنه إنما يُعرَف بالجماد[3] الطاهر؛ لأنا نقول: إن أراد ذلك لزم الدور على ما لا يخفى.

ولا يقال: إنما يَرِدُ عليه ما ذُكِرَ أن لو قَصَد تعريف الجماد لغةً أو في اصطلاح الأطباء، وأما إن قَصَدَ تعريفه عند الفقهاء فلا؛ لأنَّا نقول: هذا من النمط الذي قبله -وأيضًا- لا نُسَلِّم أنه في اصطلاح الفقهاء كذلك؛ ألا ترى قول ابن الحاجب: (وَالْجَمَادَاتُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرَةٌ)[4]!

فإنه يدل على أن ما أُبِين من الحي ينطلق عليه اسم الجماد، ولذا ذَكَرَه بصورة الاستثناء.

والمصنف وابن شاس وابن بشير أتوا به في صورة الفصل المخرِج له من

---

(1) في (ع1): (لأن).

(2) في (ز): (بها).

(3) في (ح1): (الجماد).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 11/1.

الرسم[1]، والبحث في هذا التعريف يحتمل أكثر من هذا؛ إلا أنه لا كبير فائدة له[2] مع أني لم أقف عليه في كلام الأقدمين من أئمتنا، فلذلك اقتصرتُ على ما ذَكرت.

والأَوْلى في رسمه أن يقولَ: هو الجسم الذي لا يصح عليه أن يتحرك بالإرادة[3]، أو جسم لا تصح منه حركة إرادة[4]، وهذا حدُّه عند الطبائعيين، وهو يتناول النجس والطاهر.

وإن أراد تعريفَ الطاهر منه خاصة -وهو مراد الفقهاء في هذا الباب- فقال[5]: هو الجسم الذي لم تحله حياة، ولم يَرِدْ في الشرع حكمٌ بتنجيسِه، ولا يخلو من مناقشات.

وأما ما ذكر ابن هارون من أنَّ الجماد إنما يُستعمل مقابلًا للمائع -وهو ما أُورِدَ على عبارة ابن الحاجب- فليس بشيء، وسيأتي تصحيح ما دلَّ عليه كلام المصنف من أنَّ جزء الحي المنفصل عنه نجس عند قوله: (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ).

وقوله: (إِلَّا الْمُسْكِرَ) لا يصح أن يكون من تمام التعريف؛ كان الاستثناء متصلًا أو منفصلًا على ما لا يخفى، وإنما هو مستثنى من المُعرَّف الذي هو الجماد، أي: ومن الطاهرات جميع الجماد المُعَرَّف بما ذكر إلا الجماد المسكر، فإنه نجس؛ لما فيه من قوة الإسكار.

وظاهر إطلاقه أنَّ كل مسكر نجس؛ سواء كان مائعًا، كخمرِ العنب ونبيذ غيره، أو جامدًا كالحشيشة التي يستعملها الأراذل عند من يراها من نوع / المسكر. [ز:55/ب]

فأما المائع فالحكم ما ذُكِرَ من نجاسته؛ إلا ما حكى ابن لبابة[6] ....

---

(1) في (ع1) و(ز): (رسم).

(2) عبارة (لا كبير فائدة له) يقابلها في (ز): (لا كبيرة له).

(3) في (ح1): (بالاختيار) والجار والمجرور (بالإرادة) يقابلها في (ع1): (ما لا).

(4) كلمة (إرادة) ساقطة من (ع1).

أبو الهيثم الشهبائي: أبو الهيثم: حد ابن مرزوق لا يخرج رجيع الحيوانات وفضلاتها، فاصطلاح المصنف في الجماد اصطلاح خاص.

(5) في (ح1): (قال).

(6) قول ابن لبابة بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 443/1.

وابن الحداد[1].

وأما الحشيشة فاختلَف المتأخرون في نجاستها وطهارتها، وأشار بعضهم إلى التفصيل، فقال بنجاستها إن قليت، لأنها حينئذ تصير فيها قوة الإسكار، لا قبل ذلك.

ومبنى اختلافهم على أنها من المسكرات أو من[2] المرقدات.

وهذا كلام يستدعي تقرير قاعدة[3] مفيدة تميز المسكر[4] من غيره الذي هو المرقد، والمفسد؛ للحكم[5] بنجاسة المسكر، وذلك أنهم قالوا: ما يؤثر في العقل خللًا؛ إما تغيب معه الحواس، أو لا والأول: المرقد؛ كالسكران، والثاني: إما أن يؤثر في النفس قوة إقدام على[6] نحو الحروب، وسرور، أو نشوة، أو ضد ذلك، الأول: المسكر[7] كالخمر والنبيذ، والثاني: المفسد، كالحشيشة عند بعضهم وهي عند آخرين مسكرة.

ويلازم المسكر ثلاثة أحكام: الحكم بنجاسته، وتحريم قليله وكثيره، ووجوب الحد على شاربه أو آكله.

واختار القرافي كون الحشيشة من المفسدات.

قال: لأني لم أرَ مستعمليها يميلون إلى الانتصار والقتال؛ بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء[8].

قال الشيخ خليل -مصنف هذا الكتاب-: وكان شيخنا الشهير عبد الله المنوفي يختار كونها مسكرة؛ قال: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيها

---

(1) قول ابن الحداد بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 21/1.

(2) حرف الجر (من) ساقطة من (ح1).

(3) كلمتا (تقرير قاعدة) يقابلهما في (ح1): (قاعدة تقرير) بتقديم وتأخير.

(4) عبارة (أو من المرقدات... المسكر) ساقطة من (ع1).

(5) في (ز) و(ح1): (ليحكم).

(6) عبارة (إما تغيب... إقدام على) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز) و(ع1): (مسكر).

(8) انظر: أنوار الفروق، للقرافي: 215/1.

طَرَبًا ما فعلوه؛ إذ لم يوجد من يبيع داره ليأكل بها سيكرانًا. اهـ[1].

قلتُ: والمنوفي هذا من فقهاء المصريين مشهور بالعلم والصلاح، وهو أحد أشياخ مولاي الجد لأبي[2]، أبي محمد بن مرزوق رحم الله الجميع بمنه وفضله.

وفيما ذكر الشيخ من الاحتجاج نظر؛ لأنَّ إتلافَ الأموال فيها إنما يدل على أنَّ لهم فيها لذة ما.

وأما تعيين كونها للطرب المماثل لطرب الخمر فلا؛ إذ الأعم لا إشعار له بالأخص المعين.

وقد أطال القرافي الكلام فيها، وظاهر كلام ابن بشير موافقة كلام المصنف في إطلاقه المسكر، ونصه: فأما الجمادات فجميعها طاهر إلا الخمر، وفي معناه -عند مالك والشافعي- كلُّ مسكر. اهـ[3].

ومثله ظاهر كلام القاضي عياض في آخر القاعدة الثانية من قواعده؛ بل ظاهره أن ذلك متفقٌ عليه، فإنه قال: والنجاسة المتكلم عن[4] زوالها خمسة أنواع متفق عليها عندنا، ثم قال:

الثالث[5]: المسكرات كلها؛ قليلها وكثيرها. اهـ[6].

وفي جعلِ ابن بشير المنقسم[7] إلى الجماد وما ذكر معه جميع الموجودات قلقٌ وتعقُّبٌ لا يخفى، وظاهر كلام ابن شاس تخصيص المسكر النجس بالمائع؛ لأنه قال: والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر، وفي معناها كل نبيذ مسكر. اهـ[8].

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 22/1.

(2) كلمة (لأبي) ساقطة من (ح1).

(3) التنبيه، لابن بشير: 228/1.

(4) في (ح1): (على).

(5) في (ح1): (الرابع) وما اخترناه موافق لما في قواعد عياض.

(6) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 22.

(7) في (ح1): (المقسم).

(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 10/1.

وفي بعض نسخ ابن الحاجب: (إلا المسكر من الشراب)[1]؛ كظاهر كلام ابن شاس وفي بعضها: (إلا المسكر)؛ كظاهر كلام ابن بشير.

قال في "التلقين": والنبيذ التمر من الأشربة[2].

ابن الجلاب: قال في كتاب الأشربة: وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة وهو نجس، وعلى شاربه الحد؛ كحد الخمر، ولا يحل لمسلم أن يملكَ خمرًا ولا شرابًا مسكرًا. اهـ[3].

قلتُ: وإنما لا تُملَّك؛ لنجاستها لا لتحريم شرابها؛ إذ من لوازم المِلْك إباحة الانتفاع، والنجس لا يُباح الانتفاع به.

وقال ابن رشد في كتاب الأشربة من "المقدمات": كل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأشربة والأنبذة مُحَرَّم العين نجس الذات؛ لأنَّ الله تعالى سمَّى الخمر ﴿رِجْسًا﴾، كما سمَّى النجاسة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ﴿رِجْسًا﴾.

وليس[4] معنى نجاستها أن بذاتها نجاسة وإلا لما طهر بتبدل صفاته[5]، وإنما معناه أن ذاتها نجسة بحلول صفات الخمر فيها، كما حُرِّمت بذلك فنجاستها وتحريمها / دائران مع صفة الخمر فيها، فوَجَبَ أن تطهر إذا ارتفعت عنها، كما كانت قبل التحريم[6]. [ز:56/أ]

ولا فَرْق بين أحد من المسلمين -أعلمه- في أنَّ الخمر نجسة، ولا فرق[7] في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر وتحل؛ إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها مختلفٌ

---

(1) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 11/1.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(3) التفريع، لابن الجلاب: 322/1.

(4) في (ع1): (ونجس) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) في (ح1): (صفاتها) وعبارة (وليس معنى نجاستها أن بذاتها نجاسة وإلا لما طهر بتبدل صفاته) يقابلها في المقدمات الممهدات: (وليس معنى قولنا إن الخمر نجسة الذات أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة).

(6) في (ح1): (التخمير).

(7) كلمة (فرق) زيادة انفردت بها (ح1).

فيها، وأن قولَ مالك بحلِّية أكلها إذا تخللت -أو خللت- يدل على أنها عنده ليست بنجسة وإن حَرُمَ شربها؛ إذ ليس كل حرام نجس؛ كالحرير والذهب للرجال وما لا يؤكل لحمه وغير ذلك، وأن كراهيتَه لتصييرها من باب الحدث خلاف[1] ذلك، وأنه على القول بنجاستها تُنَجِّس ما حلَّت فيه من ماءٍ أو طعام.

وقوله خطأ صراح؛ بل لا اختلاف[2] في أنها نجسة تنجس الثياب والماء والطعام، ولا اختلاف في حلِّيتها وطهارتها إن تخلَّلت بنفسها.

واختُلِفَ إذا خُلِّلَت هل تؤكل؟ أم لا؟ بناء على أنَّ المنع من تخليلها عبادة، أو مُعَلَّل بالعصيان في اقتنائها. انتهى مختصرًا[3].

وانظر تمام كلامه في المسألة فإن غير هذا المحل أليق به.

وقال القاضي عياض في كتاب البيوع من "الإكمال": وفي سفك الصحابة الخمر في طريق المدينة[4] ما يحتج به ربيعة -ومن قال بقوله- في طهارة الخمر، وإليه ذهب سعيد بن الحداد العزوي؛ إذ لو كانت نجسة لتنجَّست بها الطرق، وتأذَّى المسلمون بها، كما لا يباح إجراء الأقذار في الطرق.

وكافة السلف والخلف[5] على نجاسة الخمر.

---

(1) ما يقابل كلمة (خلاف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (لا اختلاف) يقابلهما في (ز) و(ع1): (للاختلاف) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 443/1.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب صب الخمر في الطريق، من كتاب المظالم والغصب في صحيحه: 132/3 ، برقم (2464).

ومسلم، في باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة، في صحيحه: 1570/3، برقم (1980) كلاهما عن أنس رضي الله عنه، قال: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: 93] وهذا لفظ البخاري.

(5) ما يقابل كلمة (والخلف) غير قطعي القراءة في (ز).

والدليل على نجاستها -مع إجماع الكافة عليه قديمًا وحديثًا، إلا من شذَّ- تحريمُ بيعها، وما حرم بيعه لا يخلو تحريمه أن يكون لحرمته كالجرو[1] ولا حرمة للخمر، فيقال: منع بيعها لذلك، ولأنها لا منفعة فيها أصلًا كالجعلان، والخمر قد تخلل وينتفع بها، أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القبيل، ويتأول صبها في الطريق بأن طريق[2] المدينة كانت واسعة بحيث لا يتأذى المار فيها بها.

وقيل: ليشهر[3] حكم إراقتها ومنع بيعها. اهـ[4].

وقال ابن عبد السلام في تعيين[5] القسم الثالث: علة منع بيع الخمر[6] وفيه نظر؛ لاحتمال اختيار الثاني؛ لأنَّ الشرع لمَّا حرم بيعها وتخليلها بَقِيَت غير منتفع بها، فأشبهت الخشاش؛ بل ربما كان أرفع منها قدرًا، فيمتنع بيعها لذلك، لا لنجاستها[7].

وأما المسكر من النبات فلَمْ أقف على نصٍّ عليه بالتعيين للأقدمين في أمر التنجيس، إلا ما تقدم للمتأخرين، وإطلاق ابن بشير وعياض.

وقد ذكر أبو محمد في أول كتاب الأشربة من "النوادر" كلامًا عن ابن حبيب في العقار المسكر يقتضي عدم ترتب الحد على مستعمله، وعدم تحريم القليل منه، وهو مقتضٍ لعدم التنجيس[8]؛ لما قدمنا من ملازمة الأحكام الثلاثة للمسكر؛ إلا أن هذا الكلام -إن صح أنه يقتضي ما ذكرنا- يدل على ملازمة الأحكام الثلاثة للمسكر خاص بالمشروب منه.

وقد نقل ابن يونس ذلك الكلام من "النوادر" مختصرًا، فلننقله منه، وإن كان في مطابقته لما في "النوادر" عندي نظر، فليقابل به ما قال ابن يونس في كتاب الأشربة

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كالحر) وما أثبتناه موافق لما في الإكمال.

(2) في (ح1): (طرق).

(3) في (ح1): (ليشهد).

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 252/5.

(5) في (ع1): (تغيير).

(6) كلمة (الخمر) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(7) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 277/1.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 282/14 و283.

حين تكلَّم في الرد على القائلين بأن قليلَ المسكر من غير الخمر لا يحرم[1].

فإن قيل: إن قليل[2] ذلك مثل قليل العقار القاتل كثيره وما ينشم من الطعام، وما دونه من الأكل!

قيل: فقد نصَّ الله سبحانه على تحريم الخمر.

وقد بينا أن القليل منه يقع عليه اسم الخمر.

وقد أجمعت[3] الأمة على أن قليل العقار الضار كثيره[4] جائزٌ أكله، فهذا كالنص بتحليل قليله، فقاسوا بغير مشتبه، وأيضًا فإِنَّ أخذ قليل العقار ليس بداعيةٍ إلى المزيد منه، وتناول قليل الخمر داعية إلى المزيد / منه؛ لأنه يحدِث في النفس تطلبًا إلى المزيد وطربًا إليه، وأيضًا فإن[5] اتفقنا أنَّ الحد يجب على السكر من الخمر، فيلزمهم أن يحدوا في[6] المسكر من كثير العقار؛ لأنه يتناول حرامًا كما يتناول من الخمر وهذا لا يقوله أحد. اهـ[7]. [ز:56/ب]

وَالحَيُّ، وَدَمْعُهُ وعَرَقُهُ ولُعابُهُ وَمُخاطُهُ وبَيْضُهُ ولَوْ أَكَلَ نَجِسًا، إلا المَذِرَ وَالخَارِجَ بَعْدَ المَوْتِ

هذه الأشياء -أيضًا- من الطاهرات، وهي مرفوعة بالعطف على (الْجَمَاد)، أو على ما عطف هو عليه.

فـ(الْحَيّ) مقابَل بـ(الْجَمَاد) والميت وهو ما قامت به الحياة، والحياة وإن اختلف أهل علم الكلام في تحديد حقيقتها؛ إلا أنَّ معناها ظاهرٌ لغةً والألف واللام في قوله

---

(1) كلمتا (لا يحرم) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) في (ز): (قيل)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) في (ز): (اجتمعت) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) كلمتا (الضار كثيره) يقابلهما في (ع1) و(ز): (أيضًا وكثيره)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) في (ح1): (فإنا).

(6) عبارة (السكر من الخمر، فيلزمهم أن يحدوا في) ساقطة من (ز) و(ع1) وانفردت به (ح1).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 433/11.

(الْحَيّ) ظاهرة في إرادة العموم.

فمقتضاه أن كل حيوان طاهر حتى الكلب والخنزير والآدمي الكافر وغير ذلك، كان مما يستعمِل النجاسة أم لا، ومراده بالحي: ذاته.

وأما سؤره فيفرَّق فيه بين سؤر ما يستعمِلُ النجاسة وغيره، كما تقدَّمت إشارته إلى ذلك بقوله: (وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا) وما ذكرنا من تناول لفظ الكلب والخنزير والآدمي الكافر وغير ذلك هو المشهور.

ونقل ابن شاس -وتبعه ابن الحاجب عن ابن الماجشون وسحنون- نجاستهما.

قالا: واختلف الأشياخ في تأويل قولهما: هل أرادا عينهما -كما هو مذهب الشافعي-؟ أو أرادا سؤرهما[1]؟

وكأنَّ الراجح عند المصنف التأويل الثاني، فلذا لم يُعرِّج على الإشارة إلى قولهما بأن يقول: (ولو خنزيرًا أو كلبًا) على عادته، كما فَعَلَ في الشعر.

ويحتمل أن يقال: إنه لم يشر المصنف إلى هذا الخلاف؛ لانفراد مَن ذكرنا بنقله، ولم يوجد نقله على الهيئة المخصوصة لغيرهما؛ بل وَقَع في نقله اضطراب، فمنهم من ينقل الخلاف في الكلب خاصة عن سحنون خاصة، ومنهم من ينقله عنه خاصة فيهما لكن باعتبار سؤرهماوهذه طريقة ابن بشير[2].

وما نقل عنه ابن شاس من الكلام لم[3] يوجد في تنبيهه على نحو ما ذكر، وأقرب ما يوافقها من النقل كلام اللخمي إلا أنه لم يعين قائلًا[4]، ونقله في "الإكمال" عنهما في الكلب خاصة[5].

والباجي نقله فيهما عن الشافعي، ونقل الخلاف في المذهب عن غيرهما في

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 11/1 وما بعدها، والجامع بين الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 11/1 و12، وما نسب للشافعي بنحوه في الأم: 18/1.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 240/1.

(3) كلمة (لم) ساقطة من (ز).

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 57/1 و58.

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 100/2 و101.

الخنزير خاصة[1]، فلما وقع في نقل هذا الخلاف من الاضطراب ما رأيت، أعرض المصنف عن نقله، وأكثر أهل المذهب إنما يتحدثون في طهارة أسآر الحيوان -كما صرَّح به[2] ابن بشير وغيره- إذا كثرت الفائدة في ذلك تَطْهُر، وما تعرَّض له المصنف من النصوص[3] على طهارة أعيانها، كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عند قوله: (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ).

وقال المازري: الحياة علةٌ في الطهارة؛ للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين، فإن ماتا نجسا، فدلَّ ذلك على أنَّ الحياة علة الطهارة.

والعلة يجب طردها، وطردها يقتضي أنَّ الحيوان كله طاهر، وإذا كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا. اهـ[4].

وقال ابن بشير: وأما الحيوانات فما دامت مستصحبة الحياة فهي طاهرة، ونعني بذلك أعراقها وأسآرها، وما ينفصل عن أنوفها إذا لم تَسْتَعمِل النجاسة هذا هو المشهور من المذهب من غير استثناء شيء من الحيوانات، واستثنى سحنون الكلب والخنزير؛ تعويلًا على الأمر بغسلِ الإناء من ولوغ الكلب، وألحَق به الخنزير فحَكَم لهما بالنجاسة. اهـ[5].

وقال عياض في كتاب الطهارة من الإكمال حين تكلَّم على حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب: ووافَقنا الشافعيّ في العدد، وخالفَنا / في نجاسة الكلب، وقال: هو نجس. [ز:57/أ]

وقد حُكِيَ هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا[6]، وطرد بعضهم

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 326/1.

(2) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(3) في (ح1): (النص).

(4) شرح التلقين، للمازري: 230/1/1.

(5) التنبيه، لابن بشير: 228/1.

(6) كلمتا (وبعض أصحابنا) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وأصحابنا) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

أصله في هذا إذا أدخل يده في الإناء[1].

ثم قال بعد هذا: وقد اختُلِفَ في غسل الإناء من[2] سؤرِ الخنزير هل يقاس على الكلب؛ لنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة[3] وأحد قولي الشافعي؟ أو لتقذره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي مالك والشافعي؟ اهـ[4].

وقال الباجي بطهارة أسآر السباع [وبه][5] قال مالك.

وقال الشافعي: هي طاهرةٌ إلا الكلب والخنزير.

وقال أبو حنيفة: نجسة إلا سؤر سباع الطير وسؤر الهوام، ثم قال: وأما سؤر الخنزير فيكره؛ لما ذكرناه، يعني: استعمال النجاسة.

وروى أبو زيد في حياض الدواب: لا بأس بالوضوء والشرب منها وإن وَلَغَت فيها الكلاب، فإن ولغت فيها الخنازير فلا يُتَوَضَّأ ولا يُشرب منها، وذلك أن كراهيتَها أشد من كراهية الكلاب[6]؛ لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه.

وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير[7] طاهرٌ حال[8] حياته وهذا حقيقة المذهب، وغير ذلك محمولٌ على الكراهة، وممنوع من الماء القليل؛ لما يخاف أن يغلب عليه ريقه؛ بخلاف الحوض ونحوه

قاله مالك في "المختصر" لأنَّ هذا المقدار[9] لا يغلب عليه[10] ريقها، ولا تغيره أفواهها.

---

(1) انظر: الإكمال، لعياض: 101/2 و102.

(2) عبارة (غسل الإناء من) ساقطة من (ح1).

(3) كلمتا (أبي حنيفة) يقابلهما في (ح1): (الحنفية).

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 104/2.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(6) في (ع1): (الكلب) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) في (ز): (الخنازير) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) كلمتا (طاهر حال) يقابلهما في (ع1): (طاهر على حال) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) عبارة (لأنَّ هذا المقدار) يقابلها في (ح1): (ابن رشد: هذا).

(10) ما يقابل كلمة (عليه) بياض في (ع1) و(ز) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

ويحتمل أن يريد بالسباع ههنا غير الخنزير، ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة.

ويحتمل[1] أن يكون اختلافًا بين الروايتين في الكراهة، أو يكون اختلافًا في حدِّ القليل والكثير. اهـ[2].

وقال اللخمي: سؤر بني آدم والحيوان كله على اختلاف أجناسه في أسآرها وأعراقها على الطهارة؛ كان مما يؤكل لحمه أم لا.

فإن أصاب ثوب رجل لم ينجسه، وإن حلَّ في طعام لم يفسده؛ يؤكل الطعام ويتوضأ بالماء، ما لم يتغير أحد أوصافه أو يكون شيء من ذلك شأنه إصابة النجاسة ما خلا الكلب والخنزير، فإنه اختلف في سؤرهما هل يُتَوَقَّى شرعًا أو [لا][3]؟ لأنها تصيب النجاسة؟ اهـ[4].

وهذا أقرب نقل إلى ما نَقَلَ ابن شاس وابن الحاجب؛ لأن قوله: (هل يتوقى شرعًا) ظاهره وإن لم يستعملا[5] النجاسة، وهو المعني بنجاسة عينهما.

ولا يحتمل أن يريد حملهما على الغالب من أمرهما[6] في استعمالهما[7] النجاسة؛ لأنه غير توجيه القول الآخر؛ إلا أنَّ هذا الظاهر يضعِف إرادته؛ لأنَّ قوله أولًا (اختلف في سؤرهما) يقتضي تخصيص الخلاف بذلك دون عينهما[8]،

(1) قوله: (ويحتمل) ساقطة من (ز)، وما أثبتناه هو الموافق لما في المنتقى، للباجي.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 326/1 و327، وما تخلله من قول الشافعي فهو في الأم: 18/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة فهو في المسالك، لابن العربي: 79/2، وما تخلله من قول أبي زيد فهو في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 70/1، وما تخلله من قول أبي الحسن فهو في عيون الأدلة: 904/2 و905، وما تخلله من قول ابن راشد لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 51/1 و52.

(5) في (ح1): (يستعمل).

(6) في (ع1): (أمرها).

(7) في (ع1): (استعمالها) وفي (ح1): (استعمال).

(8) في (ز): (عينها).

وبالجملة فليُطلب تثبيت ما نَقَل ابن الحاجب وابن شاس من هذا الخلاف.

وقوله: (وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ...) إلى (نَجِسًا) الضمائر للحي، أي: وهذه الفضلات من الحيِّ طاهرةٌ؛ إلا أن يقال: إن كانت من فضلات ما يأكل النجاسة ففي طهارتها[1] خلاف.

والمشهور الطهارة، وإلى هذا الخلاف أشار بـ(لَوْ).

وتحتمل أن تكون الإشارة إلى الخلاف بـ(لَوْ) راجعةٌ إلى جميع الفضلات المذكورة والحيوان المذكور، فإنه اختُلِفَ في أكلِ لحوم الجلَّالَةِ بالجواز والكراهة، كما ترى في نقل اللخمي[2].

ولا يبعد تخريج أكلها ما دام النجس فيها، وهو ظاهر كلام اللخمي.

والاختلاف في الأكل يستلزم الاختلاف في الطهارة على بُعد.

رجوع الإشارة إلى الخلاف (بلَوْ) إلى البيض خاصة وقد يتقوّى[3] ذلك برجوع الاستثناء في قوله: (إِلَّا الْمَذِرَ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ) إليه[4] خاصة، وبعْد هذا الاحتمال من وجهين:

أحدهما: لزوم التحكم؛ لصلاحية رجوع الإشارة إلى غير البيض؛ كالعَرَق وذات الحي، كما ترى.

الثاني: كون الخلاف في البيض مُخَرجًا، وفيما ذكرنا منصوصًا.

وأما العرق والمخاط فقال في أول كتاب الطهارة من "المدونة": / ويجوز الوضوء بسؤر الدواب، وهو وغيره سواء، وعروقها[5] وما يخرج من أنوفها طاهرٌ[6]. [ز:57/ب]

وقال قبل هذا في[7] المخاط -البصاق الذي هو كاللعاب-: ويجوز الوضوء

(1) في (ح1): (طهارتهما).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 55/1.

(3) في (ع1): (يتوقى).

(4) ما يقابل كلمة (إليه) بياض في (ع1) بمقدار كلمة ويقابلها في (ح1): (إلى البيض).

(5) كلمة (وعروقها) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1.

(7) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

بالماء يقع فيه البصاق، والمخاط، وشبهه. اهـ[1].

قالوا: والمراد بِشِبْهِهِ الدمع والعرق ووسخ الأذن، ونحو ذلك من الفضلات الطاهرة.

وفي "الأم": وقال مالك في[2] النخامة والبصاق والمخاط يقع في الماء: لا بأسَ بالوضوء منه. اهـ[3].

فزاد النخامة، وقال -بعد هذا- في الكلب: ولا بأس بلعابه يصيب الثوب؛ يُؤْكَل صيده، فكيف يكره لعابه؟! اهـ[4].

ولم أقف على النصِّ في عين الدمع لغير ابن بشير[5]، وابن الحاجب[6]، وسائر شراحه[7] غير أنَّ القاضي عبد الوهاب، قال في "المعونة" -حين استدلَّ على الحنفية في ألا وضوء من القيء-: ولأنَّ كل خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذلك كثيره؛ أصله الدمع عَكْسُه البول. اهـ[8].

ونَقَله ابن يونس عن غير واحد من البغداديين[9]، وسيأتي كلامه عند قول المصنف: (وَقَيْءٌ)؛ إلا أنه لا يلزم من كونه لا يوجِب الوضوء أن يكون طاهرًا.

لكن سياق ابن يونس له مقرونًا مع البصاق ومقابِلًا بهما البولَ والرجيعَ دليلٌ[10] على طهارته؛ كالبصاق الذي وُجِدَ فيه النص، ولا شك في صحَّةِ ما ذَكَره من طهارته.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1.

(2) في (ع1): (من) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(3) المدونة (السعادة/صادر): 4/1.

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 6/1.

(5) في (ح1): (شاس).

(6) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 16/1.

(7) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 28/1، وتحبير المختصر، لبهرام (بتحقيقنا): 101/1.

(8) انظر: المعونة: لعبد الوهاب: 48/1.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 96/1.

(10) في (ح1): (يدل).

ونصُّ ابن شاس: كل ترشح[1] ليس له مقر يستحيل فيه؛ كالدمع والعرق واللعاب، وما في معنى ذلك فهو طاهر من كلِّ حيوان. اهـ[2].

ظاهر هذه الكلية -وظاهر "المدونة"- أن هذه الفضلات طاهرةٌ من كلِّ حيٍّ؛ كان مما يستعمل النجاسة أم لا، كما هو ظاهر كلام المصنف حسبما أفاد بالإغياء.

وقال ابن عرفة: والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله. اهـ[3].

وقال ابن العربي -في بعض أبواب الحيض من العارضة، وقد ذكر أقسام النجاسة-:

الثاني: أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته، فأجزاء الآدمي كلها نجسةٌ؛ إلا الدمع والعرق والبصاق والمخاط.

ويروى عن النخعي نجاسةُ الريق، ولا شكَّ في طهارة ذلك كله في الشريعة؛ لظهور الأحاديث فيه ودلالة الآثار[4] عليه، وأجزاء ما لا[5] يؤكل لحمه؛ كأجزاء الآدمي، وأجزاء ما يؤكل لحمه كلها طاهرةٌ إلا الأعضاء. اهـ[6].

قلتُ: قوله[7]: (وأجزاء ما يؤكل لحمه) يُنْتَقض عمومه بالدم، فإنه نجس، وليس بعضوٍ اصطلاحًا.

واستدلُّوا على طهارة الدمع بما ثبت[8] عنه ﷺ وعن أصحابه، وتابعيهم -رضي الله عن جميعهم- أنهم كانوا يبكون وتنحدر دموعهم على خدودِهم ويمسحونها بثيابهم[9]،

---

(1) في (ع1): (ترسخ).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 12/1.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 85/1.

(4) كلمتا (ودلالة الآثار) يقابلهما في (ع1) و(ز): (والآثار) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 320/1 و321.

(7) كلمة (قوله) زيادة انفردت بها (ح1).

(8) في (ز): (يثبت).

(9) كلمتا (ويمسحونها بثيابهم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ويمسحون ثيابهم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ولا يتوقَّونه من[1] صلاةٍ ولا غيرها، ولا يقطعون لذلك صلاة.

وعلى طهارة العرق بأن أم سليم أخذَت من عرقِه ﷺ وجعلَتْه في طيبها، وأقرَّها ﷺ على ذلك[2]، وبأنه ﷺ ركب فرسًا عريًا وأجراه[3].

والعادة في مثل تلك[4] الحال أن يعرق الفرس، فلولا طهارة العرق لمَّا تعرض ﷺ لأَنْ يصيب جسده وثوبه في مثلِ تلك الحال.

وعلى طهارة المخاط بمسح[5] السلف[6] إياه ثيابهم.

وفي معناه البصاق واللعاب؛ ولأنه يلزم البكاء غالبًا فيُستدلُّ على طهارته بما استدلَّ به[7] على طهارة ملزومه، وبما استدلَّ به في "المدونة" على طهارة لعاب

---

(1) في (ح1): (في).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من زار قوما فقال عندهم، من كتاب الاستئذان في صحيحه: 63/8 ، برقم (6281).

ومسلم، في باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، من كتاب الفضائل، في صحيحه: 1815/4، برقم (2331) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ» قَالَ: «فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ» قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ وهذا لفظ البخاري.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، من كتاب الجهاد والسير في صحيحه: 39/4 ، برقم (2908).

ومسلم، في باب شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، من كتاب الفضائل، في صحيحه: 1802/4، برقم (2307) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» وهذا لفظ البخاري.

(4) في (ز): (ذلك).

(5) في (ح1): (مسح).

(6) كلمة (السلف) ساقطة من (ز).

(7) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

الكلاب كما تقدَّم من نصِّها[1]، ولقوله ﷺ في السباع: «**لَها ما أَخَذَتْ في بِطُونِها، وَلَنا ما بَقِيَ شَرَابًا وَطهورًا**»[2].

ولقول عمر رضي الله عنه: "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا"[3] / على نظر في الاستدلال بهذا الأثر من وجوه يطول ذكرها. [ز:58/أ]

وأما ما ذكر من طهارة بيض الحي، -أي: الخارج منه[4] حال الحياة- فصحيحٌ، وإن كنت لا أذكر نصًّا للمتقدمين في عينِ المسألة، وقال ابن رشد: لا خلاف في طهارة البيض. اهـ.

ومثلُه للشرمساحي: وبيض مأكول اللحم.

وقد قال المفسرون[5] -وذكره ابن رشد في "المقدمات"-: أن المراد بما تناله[6] الأيدي من الصيد في قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: 94] البيض والفراخ وصغار الصيد، وما لا يفر ولا يمتنع[7] بنفسه. اهـ[8].

فإباحة البيض للأكل دليل على طهارتها وطهارة قشرها؛ إذ لو لم يكن القشر طاهرًا لتنجَّس العظم بتنجيسه.

وظاهر عموم **قوله**: (بيض الحي) دخول بيض الطير، وغيره من الحشرات التي لها بيض، وسواء كان الطير مما يأكل النجس؛ كسباع الطير أو لا؛ إلا إن كان من بيض

---

(1) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 6/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 10/1.

(2) ضعيف، رواه ابن ماجة، في باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 173/1، برقم (519) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والدارقطني، في بابحكم الماء إذا لاقته النجاسة، من كتاب الطهارة، في سننه: 36/1، برقم (34) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 211.

(4) كلمة (منه) يقابلها في (ع1) و(ز): (فيه في).

(5) عبارة (وبيض مأكول اللحم وقد قال المفسرون) ساقطة من (ح1).

(6) في (ع1): (تناوله).

(7) كلمتا (ولا يمتنع) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويمتنع) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 420/1 و421.

ما يأكل النجس فيجري فيه الخلاف الذي أشار إليه بـ(لَوْ).

وما ذكرنا من تناول لفظه لبيض[1] الحشرات لا يبعد على أصل المذهب؛ لأنَّ البيض أتبع تابع للحوم، وأكل هذه الحشرات جائزٌ على المشهور؛ إلا ما يخاف من إيذائه كذوات السموم، وما يؤكل لحمه طاهر -وأيضًا- فهو[2] منفصل عن الحيوان الطاهر فيكون طاهرًا.

لا يقال: قد قدَّمتم في بعض ما ينفصل من أجزاء الحيوان أنه نجس بحكم[3] الميتة، فلعلَّ البيض من ذلك، لأنَّا نقول: إن ذلك فيما ينفصل عن الحيوان مما تحله الحياة من أجزائه، ولا يجوز أكله، وفيه نظر، لا يخفى عليك، ولم أقف على نص للمتقدمين[4] -أيضًا- في بيضِ الحشرات، وظاهر كلام المتأخرين أن فيه خلافًا.

قال ابن شاس: وأما البيض فقال الشيخ أبو الطاهر: هو في معنى الألبان، ولا تفصيل عندنا فيه؛ لأنَّه من الطير وهو مباح.

قال: ولا نريد بذلك ما حكي[5] من بيض الحشرات؛ لأنه من الخبائث، قال: ويأتي بيان حكمها على أصلِ المذهب في كتاب الذبائح. اهـ[6].

وقال ابن راشد: أفاد ابنِ الحاجب بقوله: (لأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ) إخراج بيض الحشرات؛ لأنها من الخبائث[7].

وقال ابن عرفة: وبيضُ الطير طاهر وسباعه، والحشرات كلحمها[8]. اهـ[9].

---

(1) في (ع1): (بيض).

(2) في (ح1): (هو).

(3) في (ز): (فحكم).

(4) في (ع1) و(ز): (المتقدمين).

(5) في (ع1) و(ز): (يحكى).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 15/1.

(7) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله بنحوه ابن شاس في عقد الجواهر: 15/1 غير منسوب إليه.

(8) في (ح1): (كلها) وما يقابل كلمة (كلحمها) غير قطعي القراءة في (ز) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(9) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 87/1.

قلتُ: وما حكاه ابن شاس عن ابن بشير لم أقف عليه في تنبيهه، والذي رأيتُ له في كتاب الطهارة، قوله: وأما البيض فلا شكَّ في طهارته؛ لأنه متولِّدٌ من كل حيوان مأكول اللحم. اهـ[1].

فالذي حكى ابن شاس عن ابن بشير، وكلام ابن راشد ظاهران في نجاسة بيض الحشرات، والذي حكيناه من كلام ابن بشير ظاهرٌ في طهارته، وكلام ابن عرفة ظاهرٌ في أنه مختلفٌ فيه كلحومها.

وما يدل بمفهومه على طهارةِ البيض من كلام المتقدمين قول ابن الجلاب في كتاب الأطعمة: فإذا ماتت دجاجةٌ وأُخْرِجت منها بيضةٌ، فهي نجسة[2] لا يحل أكلها، وإذا سلق بيض فوجد في بعضه فراخٌ ميتةٌ فهي نجسة لا يحل أكلها، وكذلك لبن الميتة. اهـ[3].

فتخصيصُه التنجيس بما يخرج من الميتة، وبما فيه فرخ دليلٌ على أن ما خَرَج منه من الدجاجة الحية، وما[4] لا فرخ فيه طاهرٌ.

وما يقرب من النص[5] على طهارة البيض ما في وضوء "العتبية" الأول في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، ونصه: وسُئِلَ عن ماء البيض يصيب الثوب: أترى أن يغسل؟

فقال: لا؛ إلا / أن يكون له ريحٌ، فقيل له: ليس له ريح[6]، فقال: لا بأس به. [ز:58/ب]

قال ابن رشد: قوله: (يغسل إن كان له ريح) هو نحو ما تقدَّم في غسل اليد[7] من نتف الإبط[8].

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 236/1.

(2) في (ح1): (نجس).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 321/1.

(4) ما يقابل كلمة (وما) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (النص) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) عبارة (فقيل له: ليس له ريح) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وهي في بيان ابن رشد.

(7) في (ح1): (اليدين).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 119/1.

قلتُ: والذي قدَّمه فيه -وهو استحسان مالك غسل يده من نتف إبطه- حسن؛ لأنه مما شرع في الدين[1] والمروءة والنظافة، وإن لم يكن ذلك واجبًا[2] كوجوب غسل الجمعة. اهـ[3].

وأما كراهةُ مالك -في رسمِ النذور والجنائز من المحلِّ المذكور من السماع المذكور- لغسل الرأس بالبيض فإنما ذلك لكونه[4] طعامًا، لا لنجاسته[5].

وأما ما أشار إليه من الخلاف في طهارة ذلك الحي الذي يأكل النجاسة على أحد الاحتمالين، فستراه في كلام اللخمي[6].

وأما ما أشار إليه من الخلاف في هذه الفضلات إذا كانت من أكل النجاسة.

فأما الدمع فلم أقف فيه على هذا الخلاف، كما لم أقف علي نصٍّ في عينه لغير من تقدم، ويبعد كل البعد القولُ بنجاسته[7] اعتبارًا بأنه استحال عن الغذاء النجس الذي يَستعمل صاحبه لبعد[8] ذلك المستحيل الأصل بُعدًا كثيرًا؛ وإذا[9] كان اختيار الحذاق في العَرَق الطهارة؛ لبعد الاستحالة فيه عندهم، كما ترى لابن يونس والمازري[10]؛ فلأن يكون اختيارهم طهارة الدمع أحرى وأولى؛ لأن الاستحالة فيه أبعد على ما لا يخفى.

وأقرب ما وجدت من النصوص التي يمكن أن تكون مشيرة إلى الخلاف فيه كلية ابن بشير التي ذكر بعد نقله الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه إن كان

---

(1) في (ع1) و(ز): (اليدين).

(2) عبارة (وإن لم يكن ذلك واجبًا) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 126/1.

(4) كلمة (لكونه) ساقطة من (ز).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 105/1.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 56/1.

(7) في (ع1): (بنجاستها).

(8) في (ز) و(ع1): (لفعل).

(9) في (ز): (ولذا).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 117/1، وشرح التلقين، للمازري: 266/1/1.

يستعمل النجاسة، لكن بعد تسليم دخول الدمع فيها، وهي قوله: وهذا جارٍ في كل نجاسة استحالت أعراضها كعرق السكران ورماد الميتة، وما يستحجر[1] في أواني الخمر في جميع ذلك قولان:

التنجيس التفاتًا إلى الأصل، والطهارة التفاتًا إلى ما انتقل إليه. اهـ[2].

ولم أقف -أيضًا- على نصٍّ خلاف في عين[3] اللعاب والمخاط إذا كانا من أكل النجاسة؛ لكن لا يبعد إجراء الخلاف فيهما من الخلاف الذي قدَّمنا في سؤره؛ بل هنا أحرى، وأما العرق من أكل النجاسة فنصَّ عليه غيرُ واحد.

قال ابن يونس في قوله في "المدونة": (إن ماتت شاة في جباب أنطابلس لا بأس أن يُسقى منها الماشية): قال سحنون في "العتبية": ثم يكون بولها نجسًا، قال ابن حبيب والإبياني: وكذلك أعراقها.

قال ابن يونس: والصواب أن لا يكون العرق نجسًا؛ لأنه ليس عين ذلك الماء النجس؛ لأنَّ الماء النجس[4] في داخل المصارين لا يصل إلى باطن[5] الجسم، ولو نجس[6] الماء الأعراق، ونفذ إلى صحن[7] الجسم لنجس ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة، وما في داخل العروق من الدم، ولو نجس ذلك الماء لنجس[8] اللحم واللبن، والاتفاق على أن لحم ما يأكل الجِيف والقذر طاهر، فكذلك أعراقها.

وقال يحيى بن عمر وغيره: إن انقلبت عينه مثل ألبانها، وقد تغذَّت بالنجاسة، أو تغذَّت به النحل فلا بأس باللبن والعسل، وهما طاهران، وكذلك قمح نجس زُرِعَ فنبت، وكذلك

---

(1) ما يقابل كلمتي (وما يستحجر) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 235/1.

(3) في (ع1): (غير).

(4) عبارة (لأن الماء النجس) ساقطة من (ز).

(5) في (ع1): (بطن) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) كلمة (نجس) ساقطة من (ع1).

(7) في (ح1): (سحيق) في (ع1): (شحر)، وفي (ز): (سحر)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) في (ز): (تنجس).

الماء النجس يسقى[1] به شجر وبقل، فالثمرة والبقل طاهران. اهـ[2].

إلا أن هذا الكلام ليس فيه[3] تصريح بالخلاف في العرق؛ إذ لا يلزم من تصويبه الطهارة أن يكون هناك قائل بها.

وأما اللخمي فصرَّح[4] بالخلاف، فقال: واختُلِف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها عن حكمها قبل أن يصيب تلك النجاسة؟

فقيل: هو على حكمها في الأصل في أسآرها وأعراقها وألبانها ولحومها وأبوالها.

وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس.

[ز:59/أ] واختُلِفَ في عرق النصراني لمَّا كان يشرب الخمر / ويأكل الخنزير، وفي عرق السكران؛ هل هو نجس أو طاهر؟ وفي أكلِ لحوم الجلالة وألبانها، فقال مالك: تُؤكل ولا بأس بها.

وقال ابن حبيب: يكره ذلك، ويختلف على هذا في لبن المرأة تشرب الخمر، وفي لبن[5] ما يأكل النجاسة؛ فقال ابن القاسم في جدي رضَع خنزيرةً: أحب إليَّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه؛ أُكِلَ واستشهَد على ذلك بالجلالة.

وقال في الطير يصاد بالخمر: (يؤكل) وعلى القول في عرق السكران: (إنه نجس) لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى يذهب ما تغذَّى به.

وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها: (إنه نجس) وجمَعَه في الجواب مع ما يكون من ذلك من بني آدم، وترجَّح فيه مرة، فذكَر عنه أشهب في مدونته، فقيل له: أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أدري.

ولأشهب في "النوادر": (إنه طاهر) والقول الأول أحسن، وأن الجسم ينجس

---

(1) في (ز): (يستقى)، وما اخترناه هو الموافق لما في الجامع، لابن يونس.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 117/1، وما نسبه للمدونة في المدونة (السعادة/صادر): 24/1 و25، وما تخلله من قول ابن سحنون في العتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 155/1.

(3) كلمة (فيه) ساقطة من (ح1).

(4) في (ع1): (فيصرح).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بيض) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

بما حلَّ فيه من تلك النجاسات؛ لأنها تشيع فيه، والجسم لا يدفع عن نفسه، فأشبه مخالطة النجاسة المائعات.

وفي الترمذي والنسائي أنه ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها[1].

وإذا نجس الجسم حَرُمَ أكله، وينجس اللبن بنجاسةِ الوعاء.

وقال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس، ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماءً نجسًا، وقد تغيَّر أحد أوصافه.

واختُلِفَ في البقول تُسْقى بالنجاسة؛ إلا أن يبعد عهدها به. اهـ[2].

ونَقَلَ المازري مثل هذا الخلاف، وأنَّ من دلائلِ القول بالطهارة قوله تعالى: ﴿سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: 66].

فأخبَر في ظاهرِ الآية عن مخالطته بالنجاسة في باطن الجسم، وكذلك العرق والبول. اهـ[3].

قلتُ: ولا دليل في الآية، كما تقدَّم في بحثنا مع ابن بطال حين استدلَّ على طهارة الماء بعد زوال تغيره بالنجاسة[4] عند قول المصنف: (وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ).

ثم قال المازري في فصل بعد هذا: اختُلِف في عرق السكران ونحوه ممن يتغذَّى

---

(1) صحيح، رواه أبو داود، في باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة، في سننه: 351/3، برقم (3785).

والترمذي، في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة، في سننه: 270/4، برقم (1824).

وابن ماجة، في باب النهي عن، لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح، في سنننه: 1064/2، برقم (3189) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي، في باب النهي عن أكل لحوم لجلالة، من كتاب الضحايا، في سننه: 239/7، برقم (4447) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 55/1، وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب بنحوه في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 36، وما تخلله من قول أشهب في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 85/1 منسوبًا إليه.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 262/1/1.

(4) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 66/6 و67.

بالنجاسة هل هو نجس أو طاهر؟

والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرًا؛ لإجماع الأمة على طهارة الخمر إن تخلَّلت بنفسها؛ لاستحالة صفاتها، وانقلاب الخمر عرقًا أبعد من انقلابها خلًّا فوَجَبَ القول بطهارته.

وكذلك[1] يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر، والأصح طهارته لما قلنا. اهـ[2].

وظهر لنا[3] موافقة ابن يونس والمازري[4] على اختيار الطهارة، ومخالفة اللخمي لهما في اختيار النجاسة.

وقال ابن رشد في أواخر الوضوء الأول من "البيان": عَرَق بني آدم تبعٌ للحومهم في الطهارة؛ لتقريره ﷺ جعل أم سليم عرقه في طيبها[5].

وعرق سائر الحيوانات[6] ولبنها تابعٌ[7] للحومها، فلبن الحمارة[8] نجس، قاله يحيى بن يحيى في سماعه.

وإنما قال في "المدونة": لا بأس بعرق البرذَون والحمار والبغل من أجلِ أن الناس لا يَقْدرون على التوقِّي منه.

وأما ما يؤكل لحمه فعرقه طاهر كلبنه؛ إلا أن يشرب ماءً نجسًا، فيُخْتَلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال.

فقول أشهب: كل ذلك طاهر، وقول سحنون: كله نجس، والثالث: اللبن طاهر، والبول والعرق نجسان، والرابع: البول نجس والعرق واللبن طاهران.

---

(1) كلمة (وكذلك) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 266/1/1.

(3) قوله: (لنا) ساقطة من (ع1)، وكلمتا (وظهر لنا) يقابلهما في (ح1): (فظهر لك).

(4) كلمتا (ابن يونس والمازري) يقابلهما في (ح1): (المازري وابن يونس) بتقديم وتأخير.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 316.

(6) في (ع1) و(ز): (الحيوان).

(7) كلمة (تابع) ساقطة من (ع1).

(8) في (ز): (الحمار).

وكذلك عرق السكران، ولبن المرأة إذا شربت الخمر فخرج[1] ذلك على ثلاثة أقوال:

العرق واللبن نجس، وهو قول سحنون، ودليل قوله في "المدونة": إنما غذاء[2] اللبن مما يأكلن، وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر.

وقول أشهب: هما طاهران.

الثالث أن اللبن طاهر، والعرق نجس.اهـ[3].

وأما ما أشار إليه من الخلاف في اللعاب والمخاط من أكل النجس، فما وَقَفْت فيه إلا على كلام اللخمي المتقدم.

وظاهره أن الخلاف فيه إجراء وتخريج لا نصَّ؛ لقوله: (ويختلف) ثم الظاهر من كلامه أنَّ الخلاف الذي / قَصَد الإجراء عليه هو اختلاف قول مالك وابن حبيب [ز:59/ب] في جوازِ أكل لحوم الجلالة وكراهته.

وعلى هذا يكون حكم هذا البيض -على قول ابن حبيب- كالنجاسة المشكوك فيها لا المحققة، كما هو ظاهر كلام المصنف.

فعلى هذا كلامه في الإشارة إلى الخلاف في البيض المذكور متعقَّبًا من وجهين

أحدهما: إيهامه كون الخلاف فيه منصوصًا.

الثاني: إيهامه تحقيق نجاسته على القولين وليس[4] كذلك، كما رأيتَ.

وقوله: (**إِلَّا الْمَذِرَ**): استثناءٌ من البيض الطاهر، والمذر -بالذال المعجمة-: الفاسد.

قال الجوهري: مَذِرَت البيضة: فسدت، ورأيت بيضة مذرة فمذرت لذلك، أي: خبثت. اهـ[5].

---

(1) في (ح1): (يخرج).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عنى) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 129/1و 130، وما نسبه للمدونة في المدونة (السعادة/صادر): 5/1.

(4) كلمتا (القولين وليس) يقابلهما في (ع1) و(ز): (قولين).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 318/2.

والمعنى أن بيضَ الحي كلَّه طاهر إلا الفاسد منه، والذي خرج من الميت، وظاهر إطلاقه -أيضًا- أن لا فرق بين الطير وغيره، كما تقدَّم.

وقد ذكرتُ غاية ما وقفت عليه من[1] بيضِ الحشرات.

وفساد البيض هو بصيرورة ما في باطنه منتنًا أو دمًا، أو بوجود فرخ ميت فيه؛ أما فساده إذا أنتن[2] وصار دمًا فهو كلام ابن هارون.

وقال: لأنَّ ذلك دليل[3] فساده، وكان يجب أن يقيد مثل ذلك في اللبن، فإنه إذا صار -أيضًا- إلى صفة الدم فالظاهر أنه نجس. اهـ.

ونقل المصنف في شرحه هذا الكلام بعينه، وقال ابن راشد: إذا تعفن البيض صار نجسًا؛ إذ لا ينتفع بأكله.اهـ.

قلتُ: وليس عدم الانتفاع بالأكل علة التنجيس وهو ظاهر[4]، وأما فساده بوجود الفرخ فيه فهو[5] نصوص المتقدمين، كما تقدَّم نص الجلاب[6].

وقال اللخمي: وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طُبِخَتا معًا-: لا تؤكل السالمة، ورأى[7] أنَّ الفاسدة نجَّست الماء بما خرج منها، ثم أنجس الماءُ السالمةَ بما وصل إليها منه. اهـ[8].

وليس المقصود من ذِكْرِ هذه المسألة[9] هنا إلا جلب النص على نجاسة البيضة الفاسدة، وأن فسادَها بما فيها من الفرخ، فلذلك لم نستوفِ الكلام عليها.

وفي كتاب الذبائح من "النوادر" قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم -في البيض

---

(1) في (ح1): (في) وفي (ز): (فمن).

(2) في (ز): (نتن).

(3) كلمة (دليل) ساقطة من (ح1).

(4) كلمتا (وهو ظاهر) ساقطتان من (ح1).

(5) كلمة (فهو) ساقطة من (ز).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 321/1.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وروي) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 49/1.

(9) ما يقابل كلمة (المسألة) غير قطعي القراءة في (ز).

تسلق[1]، فيوجد في إحداهن فروخ قال-: لا يؤكل منه شيء؛ لأنَّ بعضه يسقي بعضًا، وقاله ابن وهب.اهـ[2]، وهو في[3] كتاب الصيد من "العتبية"[4].

وأما نجاسة البيض الخارج من الميتة فقد تقدَّم من نصِّ الجلاب[5].

وقال في[6] "النوادر": ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في قدح[7] من بيض نعامة[8] ميتة: لا أرى أن يشرب فيه[9]، ولا يتداوى بقشرٍ تلك البيضة؛ لأنَّ الميتة قد سقته.اهـ[10].

ثم قال: ومن "الواضحة": والدجاجة الميتة تخرج منها البيضة فلا يحل أكلها، وإن سلقت في قِدْر لحم لم يجز أكله، أو مع بيض صحاح حرم[11]؛ لأنه يرشح ويسقي بعضه بعضًا.

وكذلك إن سلق بيض، ثم وجد في واحدةٍ فروخ[12] قد انعقد، ولو حضنت[13] البيضة التي خرجت من الميتة فأفرخت؛ أُكل فرخها. اهـ[14].

---

(1) في (ع1) و(ز): (تصلق).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 380/4.

(3) كلمتا (وهو في) يقابلهما في (ح1): (وفي).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 374/3.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 321/1.

(6) كلمتا (وقال في) يقابلهما في (ع1): (وفي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فرخ) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) كلمتا (بيضة نعامة) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بيضة من نعامة) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) كلمة (فيه) ساقطة من (ح1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 376/4.

(11) في (ح1): (تحرم).

(12) في (ح1): (فرخ).

(13) في (ع1): (حصلت)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 377/4 و378.

وتأمَّل قوله في الفروخ[1] قد انعقد مع قول المصنف: (إِلّا الْمَذِرَ)، ومع كلام ابن راشد، وابن هارون المتقدم.

وقال المازري: وأما بيضة الدجاجة الميتة، فقد قال بعض أهل العلم: إن خرجت رطبةً فإنها نجسةٌ؛ لنجاسة[2] وعائها، وتكون كاللبن، وإن خَرَجَت وقد تصلَّب قشرها حتى صار يحجب النجاسة عن باطنها كانت طاهرة؛ إلا أنَّ قشرَها لا يطهر إذا علقت به نجاسةٌ حتى تزول. اهـ[3].

قلتُ: خروجها متصلبة القشر لا يدل على طهارةِ ما فيها؛ لاحتمال أن يكون تصلبه إنما كان بعد موتها، لا سيما والعادة في البيضة الرطوبة عند خروجها من محلها، وإنما تتصلب بعد خروجها.

وقوله: (إن خرجت رطبة فنجسة؛ لأجلِ وعائها) ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ نجاسة الوعاء ثابت / مع الرطبة[4] والمتصلبة، لا يقال: الصلبة يمنع قشرها من وصولِ النجاسة إلى باطنها؛ لأنا نقول: إن كان القشر يمنع وصول النجاسة إلى الباطن، فإنَّ ذلك لكونه لا مسام فيه، ولذا[5] اختار اللخمي أكل البيض السالم إذا سلق[6] مع الفاسد[7]. [ز:60/أ]

وحينئذٍ لا فَرْق بين كونه رطبًا أو يابسًا، وإنما مثل الرطب منه مثل: زق فيه دهن. ومثال اليابس مثل: جرة، وإن كان في البيض مسام لا يمنع وصول النجاسة إلى باطنه، كما هو رأي من يرى نجاسة السالم منه إذا سلق[8] مع نجس، فلا فرق

(1) في (ح1): (الفرخ).

(2) ما يقابل كلمة (لنجاسة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) شرح التلقين، للمازري: 267/1/1.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الرطوبة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ع1): (وكذا).

(6) في (ز): (صلق).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 49/1.

(8) في (ز): (صلق).

-أيضًا-[1] بين رطبه ويابسة.

وأما قوله: (لا بد من إزالة ما علق بقشرها من[2] النجاسة) فصحيحٌ.

وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في بيضِ الحي الذي يأكل النجس على القول بأكله، والقول بنجاسة روث ما يأكل النجس وبوله.

قوله: (ولَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا المَيِّتَ) هذا نوع من الطاهر، وهو لبن بني آدم، و(لَبَنُ) معطوفٌ على ما قبله من الطاهرات.

وقوله: (إِلَّا الْمَيِّتَ) أي: إلا لبن الميت من بني آدم، فإنه نجس، وظاهر هذا الحصر أن لبنَ شاربة الخمر من النساء[3] طاهرٌ.

وقوله: (آدَمِيٍّ) يشمل الذكر والأنثى، وقال بعضهم: يقال في الآدمي: لبان، وفي غيره لبن[4].

وقيل: يطلق اللبن على ما كان من الآدمي وغيره، ولا يقال: لبان؛ إلا لمَّا كان من الآدمي.

وقال الجوهري: اللِّبان بالكسر كالرضاع، يقال: هو [أخوه][5] بلبان أمه.

قال ابن السكيت: ولا يقال بلبن أمه، إنما اللبن الذي[6] يشرب. اهـ[7].

أما ما ذكر في طهارة لبن الآدمي من الحي فصحيحٌ، ولم أقف على نصٍّ في عين لبن الذكر بالطهارة، لكنه صحيحٌ بقياس لا فارق، وليس فيما وَقَع في "المدونة" وغيرها من أنَّ لبن الرجل لا تقع فيه الحرمة ما يدل على طهارته؛ لكون[8] ظاهر اللفظ بحلِّيته.

---

(1) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ز).

(2) حرف الجر (من) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (النساء) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 923/2.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من صحاح الجوهري.

(6) في (ح1): (للذي).

(7) الصحاح، للجوهري: 2192/6.

(8) في (ح1): (لكن).

لأنَّ ذلك كلام فيما بعد الوقوع لا في الابتداء، وربما كان في قوله في الأمهات: إنما أسمع[1] الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23] [2]، فلا أرى هذه[3] الإشارة إلى الفرق.

وأما الإناث، فقال اللخمي: لبن بنات آدم[4] مخالف للحومهن حلالٌ طاهر[5]؛ لأنَّ تحريم لحومهن إكرامٌ لهنَّ. اهـ[6]، ومثله للمازري[7].

وقال ابن بشير: لبن ما يؤكل لحمه وما حرم [لحمه][8]؛ لحرمته -كبني آدم- طاهرٌ بإجماع. اهـ[9].

وفي كتاب الذبائح من "النوادر": قال ابن المواز: ولحوم بني[10] آدم محرمةٌ وحلال لَبنهن على الأبناء، وأباح النبي ﷺ لبعض الرجال أن يرضعه[11]، فمَنْ شربه لم أقل: شَرِبَ حرامًا. اهـ[12].

---

(1) في (ح1): (تسمع).

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 410/2.

(3) في (ح1): (هذا).

(4) كلمة (آدم) ساقطة من (ع1).

(5) كلمتا (حلالٌ طاهر) يقابلهما في (ح1): (طاهر حلال) بتقديم وتأخير.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 51/1.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 267/1/1.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من تنبيه ابن بشير.

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 236/1.

(10) ما يقابل كلمة (بني) غير قطعي القراءة في (ز)، وكلمتا (ولحوم بني) يقابلهما في النوادر والزيادات: (ولبن بنات).

(11) رواه مالك، في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاعة، في موطئه: 873/4، برقم (537).

ومسلم، في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع، في صحيحه: 1076/2، برقم (1453) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، واللفظ لمسلم.

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 374/4.

ثم قال أبو محمد: وحدَّثنا أبو بكر بن محمد عن فرات بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم: لا بأس أن يتداوى بلبن المرأة ويشربه الناس.

وقد قال مالك: لا بأس أن يستعط بلبنها، فهذا مثله إذا كان على وجه التداوي. اهـ[1].

وأما نجاسته من الميتة -وفي معناها الميت الذكر[2]- فقد تقدم في الفصل قبل هذا عند الكلام على العرق من[3] نقل اللخمي عن ابن القاسم[4]، وعند الكلام على طهارة البيض من نص ابن الجلاب[5].

وفي الصلاة الأول من "المدونة": ولا يحل اللبن في ضرعِ الميتة[6].

وقال في كتاب الرضاع: وإذا حُلِبَ من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها، فأوجر[7] به صبي[8]، أو دب فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها[9] لبنًا، فالحرمة تقع بذلك، ولا يحل اللبن في ضرع الميتة.

قيل: فلم أوقعت الحرمة به[10]؟

قال: لأنَّ مَنْ حَلَفَ أن لا يشرب لبنًا فشرب لبن ميتة، أو لبنًا ماتت فيه فأرةٌ حنث، إلا أن ينوي اللبن الحلال. اهـ[11].

وظاهر قرانه إياه مع اللبن الذي ماتت فيه فأرةٌ أنه نجس فيقوم منه نجاسة الآدمي

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 375/4.
(2) في (ع1): (المذكر).
(3) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).
(4) انظر النص المحقق: 1/ 312.
(5) انظر النص المحقق: 1/ 319.
(6) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 92/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.
(7) كلمة (فأوجر) يقابلها في (ع1): (فما وجد) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.
(8) كلمة (صبي) زيادة انفردت بها (ح1) وهي في تهذيب البراذعي.
(9) في (ح1): (ثدييها).
(10) كلمة (به) ساقطة من (ع1).
(11) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 410/2 و411، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 57/2.

بالموت، فينجس اللبن بنجاسة[1] وعائه.

[ز:60/ب] قالوا: وهذا خلافُ ظاهر[2] قوله في "الأم": أكره أن توضع / الجنازة في المسجد[3]؛ إذ لو كان نجسًا لعبَّر بعدم الجواز أو بالتحريم، وإنما كرهه؛ خِيفَة ما يخرج منه، فيقوم القولان في نجاسة الآدمي بالموت من الكتاب.

قلتُ: ولا دليلَ فيه؛ لجواز حملِ الكراهة على التحريم، كما هي عادة السلف، ولذا اختصرها البراذعي بقوله: ولا يصلى عليها في المسجد[4].

قوله: (ولَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ) يعني أن لبن غير الآدمي تابعٌ للحمِه، فما كان لحمه مباح الأكل باتفاق فلبنه طاهرٌ باتفاق، وما كان لحمه مُحَرَّم الأكل باتفاق فلبنه نجس باتفاق؛ كالخنزير.

وما اختُلِفَ في أكله بجواز وتحريم أو كراهة، اختُلِفَ في طهارة لبنه بذلك.

وإنما قلنا: إنه أراد تابعٌ للحمه؛ لأنَّ نصوصَ المسألة كذلك وُجِدَت، وإنما حذف معمول[5] (تَابِع) اعتمادًا على أن ذلك لا يخفى على من شدَّ طرفًا من الفقه؛ وإلا فمُطلق التبعية في هذا المحل تحتمل أشياء كثيرة، وربما كان بعضها يوهِم نقيض مقصوده:

منها أن[6] يكون المعنى تابع للآدمي، فيلزم طهارة الألبان كلها أيضًا.

ومنها أن يكون المعنى تابع للبن الميت المستثنى من الآدمي، فيلزم نجاستها كلها.

قال اللخمي: الألبان ثلاثةٌ:

حلالٌ طاهر، وحرامٌ نجس، ومختلفٌ فيه؛ هل هو حلالٌ[7] طاهر؟ أو حرامٌ

---

(1) في (ح1): (لنجاسة).

(2) كلمة (ظاهر) ساقطة من (ح1).

(3) المدونة (السعادة/صادر): 177/1.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 138/1.

(5) ما يقابل كلمة (معمول) بياض في (ع1).

(6) ما يقابل كلمتي (منها أن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) ما يقابل كلمة (حلال) غير قطعي القراءة في (ح1).

نجس؟

فلبن ما يؤكل لحمه تابعٌ لِلُحمانها[1] حلالٌ طاهرٌ، ولبن الخنزير تابعٌ للحمه حرامٌ نجس[2]، ولبن بنات آدم مخالفٌ للحومهن حلال طاهر؛ لأنَّ تحريم لحومهن إكرام لهنَّ، ولبن ما سوى ذلك كالأتن[3] والسباع والكلاب وما أشبهها مختلفٌ فيه، فقيل: تابع للحومها حرامٌ، وقيل: مكروه، وقيل بخلاف لحومها هو حلالٌ طاهر[4].

ثم قال -بعد هذا بقليل-: وقال المغيرة في "المجموعة" في لبن الأتن: إن صلَّى به أعاد ما دام في الوقت، وقاله يحيى بن يحيى في "العتبية".

وقال محمد: لا يعجبني ذلك، ولحوم بنات آدم محرمةٌ، وقد جعل لَبنهن غذاء للأبناء وليس هذا بالبيِّن؛ لأنَّ تحريمَ لحوم بني آدم إكرامٌ لهم[5]، ولحوم هذه رجسٌ على أن القياس أن يكون طاهرًا؛ لأنَّ الحيوان في نفسه على الطهارة، وكذلك عرقه.

وإذا كان ذلك فحُكم[6] الوعاء الذي فيه اللبن طاهرٌ، فوَجَب أن يكون مثل عرقها وغيره.

وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ **«أنه ركب فرسًا عريًا وأجراه»**[7].

والشأن في الخيل إذا جريت أن تعرق، فلو كان نجسًا لتوقَّاه ولم يركبه على تلك الصفة. اهـ[8].

---

(1) في (ز): (للحمها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) كلمتا (حرام نجس) يقابلهما في (ز): (حرام أم نجس)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) أبو الحسن المنوفي: قال النووي في التحرير: الأَتَانُ الأُنْثَى من جِنْسِ الحُمُرِ، وجَمْعُها: آتُنٌ -بالمَدِّ وضمِّ التاءِ- كعَنَاقٍ وأَعْنُقٍ، وجمعُ الكَثْرَةِ أُتُنٌ -ككِتَابٍ وكُتُبٍ-، ومَأْتونَاءُ -بالهمزِ في أوَّلِهِ والمَدِّ في آخِرِه- حَكَاهُمَا الجوهري.اهـ. من شفاء الغليل: 5/3.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 51/1.

(5) في (ع1): (لهن) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) ما يقابل كلمة (فحكم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 333.

(8) التبصرة، للخمي: 53/1، وما بعدها وما تخلله من قول المغيرة في المجموعة في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 87/1، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 164/1.

وقال ابن بشير: من الألبان طاهرٌ إجماعًا؛ وهو لبن ما يؤكل لحمه، وما حرم [لحمه][(1)]؛ لحرمته، كبنات آدم، ومنها نجسٌ بإجماع كلبن الخنزير، وفيما عداهما ثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصًا﴾ أي: من الدم والفرث[(2)]، والدم نجسٌ من كل حيوان، ثم إنَّ لبن مَنْ ذكرنا طاهرٌ بإجماع، فدلَّ على أنه لا يراعى أصله، وقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ **[النحل: 66]** يعم كل لبن.

الثاني أنه تابع للحومها في التحريم والكراهة؛ لأنه فضلة الغذاء فأشبه اللحم.

الثالث أنه مكروه؛ مراعاةً للخلاف. انتهى مختصرًا[(3)]، ومثله للمازري[(4)].

فإن قلتَ: قولهم: (الألبان تابعةٌ للحوم في غير الآدمي) إن عنوا في الحِلِّية والحرمة فظاهرٌ، ولكن ليس هذا مقصودهم في هذا الباب، فإنَّ المناسبة لذكرِ هذا الحكم كتاب الذبائح والأطعمة.

وإن عنوا في الطهارة والنجاسة فمناسِب للبابِ غير أن فيه إشكالًا؛ لأنهم إن عنوا بتبعيتها للحوم بعد موت الحيوان حتف أنفه، فلا يتناول لهم إلا النجس؛ إذ ذلك حكم كل حيوان[(5)]، ولو آدميًّا كما تقدم.

/ وإن عنوا بتبعيتها حال الحياة لزم أن تكون الألبان من كل حيوان طاهرةً؛ إذ ذلك حكم لحم الحي المتصل بذاته ولو كان خنزيرًا إن لم يخالطه دم، أو غيره من النجاسات. [ز:61/أ]

وإن عنوا بتبعيتها لها بعد الموت بالذكاة ، فهو أقرب؛ إلا أنه بهذا التقدير لا يدل كلامهم على حكمِ الألبان الخارجة من الحيوان حال حياته.

وأيضًا إن عنوا الذكاة المعتبرة شرعًا لم يدل كلامهم على حكمِ لبن الخنزير

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تنبيه ابن بشير.

(2) كلمتا (الدم والفرث) يقابلهما في (ح1): (الفرث).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: **236/1**.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **267/1/1**.

(5) في (ع1): (الحيوان).

وغيره مما لا تنفع فيه الذكاة ولم يتناول كلامهم من الألبان الطاهرة؛ إلا ما يخرج من المباح الأكل وبعد موته بالذكاة.

قلتُ: إن عنوا بتبعيتها للحوم[1] في الحِلِّية والحرمة، فهما مستلزمتان الطهارة والتنجيس[2].

وبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلا الْمُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ

هذا -أيضًا- من الطهارة، وهو عطفٌ على ما قبله منها، وهو البول والعذرة من كلِّ حيوان مباحٌ أكله ما لم يكن يتغذَّى بنجاسة، فإنهما حينئذٍ نجسان منه، كما هما نجسان من غير المباح، كما اقتضاه مفهوم الوصف في كلامه، وسنذكره بَعْد هذا.

وظاهر تخصيصه المباح بالذِّكر أنهما نجسان مما عداه وإن كان مكروهًا، كما صرَّح به بعد هذا، وقد يقال: إنه ظاهر "المدونة"، وقيل: مكروهان من المكروه [أكله][3].

والعذرة قال الجوهري[4]: فناء الدار سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ العذرة كانت تُلقَى في الأفنية. اهـ[5].

وعكس غيره، فقال: إنما سُمِّيَ النجو عذرة؛ لأنه يُوضَع في العذرة وهي فناء الدار[6].

ونص ما تضمَّنه هذا الفصل بمنطوقه ومفهومه[7] من "التهذيب" قوله: والبول

---

(1) في (ح1): (للحم).

(2) عبارة (وهما مستلزمتان الطهارة والتنجيس) يقابلها في (ع1) و(ز): (فهي مستلزمة التنجيس).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من عقد جواهر ابن شاس: 14/1.

(4) كلمتا (قال الجوهري) ساقطتان من (ز).

(5) الصحاح، للجوهري: 738/2.

(6) كلمة (الدار) زيادة انفردت بها (ح1).

قوله: (إنما سمي النجو عذرة؛ لأنه يوضع في العذرة وهي فناء الدار) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 135/11.

(7) كلمتا (بمنطوقه ومفهومه) يقابلهما في (ح1): (بمفهومه ومنطوقه) بتقديم وتأخير.

والرجيع والمني والودي وخُرء الطير التي تأكل الجيف، والدجاج التي تَصِلُ[1] إلى النتن، وزبل الدواب، وأبوالها قليله وكثيره سواء يغسل[2]، وتقطع منه الصلاة.

ومن ذكر[3] أنه في ثوبه أو رآه قطع؛ كان وحده أو مأمومًا وينزعُه، ويبتدئُ الفريضة بإقامة.

ومن صلَّى بذلك أو بدمٍ كثير -ولم يعلم- أعاد في الوقت.

قيل: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة؟

قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما فسَّرت لك في هذا.

وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم، فلا يغسله؛ لأنَّ هذه تُشْرب ألبانها ويؤكل لحمها.

والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها. اهـ[4].

فتعلُيله طهارة أبوال الإبل والبقر والغنم بأكلِ لحومها مستلزِم طهارته من كلِّ مأكول اللحم بمقتضى طرد العلة، ونجاسته[5] من غيره، وإن كان مكروهًا بمقتضى عكس العلة، وهو كقول[6] **المصنف (مِنْ مُبَاحٍ).**

وحكم العذرة في هذا حكمُ البول.

وما ذُكِر من نجاستها[7] من الآدمي والدواب الذي دلَّ عليه مفهوم الوصف في قول المصنف: **(مِنْ مُبَاحٍ)**، وما ذكر من نجاسة خرء الطير الذي يأكل الجيف وخرء الدجاجة التي تصل إلى النتن هو معنى **قول المصنف: (إِلَّا المُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ)**؛ لأنَّ الطير كله مباح.

وقال في "التلقين": الأبوال ثلاثة أضرب:

---

(1) ما يقابل كلمة (تصل) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (ويغسل).

(3) ما يقابل كلمتي (ومن ذكر) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 23/1 و24.

(5) في (ح1): (ونجاستها).

(6) في (ح1): (قول).

(7) في (ح1): (نجاستهما).

بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه، وبول حيوان مباح[1] الأكل فهو طاهرٌ مباح؛ إلا أن يعرِضَ ما يمنعه؛ مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة[2].

قال ابن يونس: وقال الحنفي والشافعي بنجاسة بول المباح، قال أبو بكر الأبهري: روى البراء بن عازب أنه ﷺ قال: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ**»[3].

وروى ابن الزبير أنه قال: "مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسَلْحِهِ"[4].

[ز:61/ب]

وقد أباحَ النبيُّ ﷺ / للعرنيين شرب أبوال الإبل[5]، فدلَّ ذلك على طهارتها[6].

وفي قوله ﷺ: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ**» دليلٌ على أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه نجس، وأن الأبوال مقيسةٌ على اللحوم. اهـ[7].

---

(1) كلمة (مباح) ساقطة من (ع1).

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(3) ضعيف جدًا، رواه الدارقطني، في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من كتاب الطهارة، في سننه: 231/1، برقم (460).

والبيهقي، في بابنجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 579/2، برقم (4147) كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(4) ابن سيده: العاذِرُ والعَذِرَةُ: الْغَائِط الَّذِي هُوَ السلح. اهـ. من المحكم: 75/2، والحديث رواه الدارقطني، في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من كتاب الطهارة، في سننه: 232/1، برقم (463) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء في صحيحه: 56/1 ، برقم (233).

ومسلم، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، في صحيحه: 1296/3، برقم (1671) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ».

(6) في (ز): (طهارتهما).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 105/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة والشافعي في

وقال اللخمي: وقد رُوِيَ عنه ﷺ "أنه[1] صلَّى في مرابض الغنم"[2].

وفي مسلم: يا رسول الله: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3]، و«طاف ﷺ على بعير»[4].

فلو كانت أرواثها وأبوالها نجسةً لم يُدخِلها[5] المسجد؛ لأنه لا يُؤْمَن ما يكون منها[6] في دخوله وطوافه عليها[7].

ولا يجوز أن يُعَرَّض المسجد لنجاسةٍ، وأباح للعرنيين أن يشربوا أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لم يبحها لهم، وقد قال عليه السلام: «لا شفاء فيما حرم الله»[8].

المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 73/2.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء في صحيحه: 56/1، برقم (234).

ومسلم، في باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 374/1، برقم (524) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ».

(3) رواه مسلم، في باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، في صحيحه: 275/1، برقم (360) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج في صحيحه: 151/2 ، برقم (1607).

ومسلم، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، في صحيحه: 926/2، برقم (1272) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» وهذا لفظ البخاري.

(5) في (ح1): (يدخله).

(6) في (ح1): (منه).

(7) في (ز) و(ح1): (عليه).

(8) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: 139/4، برقم (1912).

والطبراني في الكبير: 326/23، برقم (749).

والبيهقي، في باب النهي عن التداوي بالمسكر، من كتاب الصيد والذبائح، في سننه الكبرى: 8/10، برقم (19679) جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: " نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وكل هذا دليلٌ على طهارة ما يكون مما يؤكل لحمه. اهـ[1].

وتلخَّص من هذا أنَّ المعروفَ من المذهب طهارة بول المباح كما ذَكَرَ المصنف.

وفي الوضوء الثاني من "العتبية" في سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم ما ظاهره عند ابن رشد أنه نجس؛ لقول ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة من[2] بول صبي أو بعير، أو ثور مما يؤكل لحمه، أو لا: إن كان الماء كثيرًا لم يفسده، وإن كان قدر إناء الوضوء أفسده.

قال ابن رشد: تسويتُه بين بول مأكول اللحم وغيره ليس على أصل المذهب؛ إذ لم يختلف قول مالك في طهارةِ بول الأنعام وروثها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في "المدونة".

وإنما راعى هنا مذهب الحنفي في نجاسةِ جميع الأبوال والأرواث ولو من المباح، وأن يسيرَها ينجس الماء وإن كَثُرَ. اهـ[3].

قلتُ: وقول ابن القاسم في بول المباح: (إنه يفسد الماء القليل) إن كان ظاهرًا في أنه ينجسه من لفظِ الإفساد، ومن عطفِه على البول النجس وتسويتُه بينهما؛ إلا[4] أنه يحتمل أن يُؤَوَّل على معنى منعِ الوضوء به.

أما مع النجس فبناء على نجاسة القليل بنجس لم يغير، وأما مع الطاهر فبناء على ما اعتبره القابسي في القليل بطاهر، وهذا أقوى من[5] هذا الاعتبار؛ للخلاف في

=

وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وروى البخاري معلقًا موقوفًا، في باب شراب الحلواء والعسل، من كتاب الأشربة في صحيحه: 110/7، عن مسعود رضي الله عنه، قال فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 52/1 و53.

(2) حرف الجر (من) زائدٌ من (ح1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 187/1 و188.

(4) في (ز) و(ع1): (لا).

(5) في (ح1): (في).

نجاسة بول المباح وهو طاهر.

ويحتمل أن يريد بالإفساد الكراهة[1] على ما وقع له[2] من الاضطراب في القليل بنجاسة، إلا أن في بعض هذه التأويلات شبه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[3] ضربة.

ومثل هذه الرواية ما حَكَىَ عنه ابن رشد في الوضوء الأول حين تكلَّم على ذرق[4] البازي.

قال: ذكر ابن حارث أن[5] في كتاب يحيى بن إسحاق من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن ذرق البازي نجس[6] وإن كان الذي يأكل ذكيًّا.

قال أصبغ: ولا يعجبني قوله فيما يأكل الذكي، وأراه طاهرًا.

وفي "المبسوطة" لمالك -أيضًا- أنه نجس يعيد في الوقت وإن كان ذكيًّا.

ورُوِيَ عن مالك لا يؤكل ذو المخالب من الطير؛ لنهيه ﷺ عنه[7]، وعلى هذه الرواية تأتي نجاسة ذرق البازي، وإن كان ذكيًّا. اهـ[8].

قلتُ: وتأويلُه لهذه الرواية حسن، وكان حقُّه أن يتأول رواية موسى -أيضًا- ببعض ما تأوَّلناها، أو بغيره.

وفي الصلاة الأول من "العتبية" من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن أبوال الأنعام، قال: خفيفة، قيل: فالظبي؟

---

(1) في (ع1) و(ز): (الكراهية).

(2) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

(3) في (ع1): (ومجاز).

(4) الجوهري: ذَرْقُ الطائر: خُرْؤُه.اهـ.من الصحاح: 1478/4.

(5) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(6) كلمة (نجس) ساقطة من (ع1).

(7) رواه مسلم، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، في صحيحه: 1534/3، برقم (1934) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 89/1.

قال[1]: ليس من الأنعام[2]، ولا يُتَقَرَّب إلى الله سبحانه بشيء منه.

يريد: في الضحايا والعقائق، ونحوها من سنة الإسلام.

قال ابن رشد: أما بول الأنعام فلا يختلف قول مالك أنها طاهرةٌ، ووقع في سماع أشهب من كتاب "الجامع" أنه فرَّق بين أبوال الأنعام وبين ما يؤكل لحمه من غيرها.

وتأوَّل ابن لبابة أنه إنما فَرَّق بين ذلك من أجل إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها؛ لحديث / العرنيين[3]. [ز:62/أ]

والمشهور من قول مالك في "المدونة" وغيرها المساواة بين بول الأنعام وما يؤكل من غيرها، والذي في هذه الرواية محتمل؛ بدليل إجازة الضحايا والعقائق بجميع الأنعام، وهو ظاهرُ ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا خلاف ما في سماع يحيى من كتاب العقيقة لمالك أنَّ العقائق لا يجوز فيها إلا الغنم. اهـ[4].

وقال أبو عمران البجائي في شرحه لقول ابن الحاجب: (وطَاهِرٌ مِنَ الْمُبَاح)؛ لحديث الطواف على البعير في المسجد[5]، وحديث الإذن في شرب أبوال الإبل تداويًا[6].

وحكى بعض المتأخرين الإجماع على جواز اقتناء الحمام في المساجد، وهذا من أدل دليل، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى نجاسة ذلك كله. اهـ[7].

---

(1) كلمة (قال) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد انفردت بها (ز).

(2) الجار والمجرور (من الأنعام) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ما) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 337.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 265/1 و266.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 338.

(6) كلمة (تداويا) زيادة انفرد بها (ح1).

تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 337.

(7) لم أقف على قول أبي عمران البجائي وما تخلله من قول أبي حنيفة والشافعي في الإشراف، لعبد الوهاب: 282/1 و283.

قلتُ: انظر تصويره[1] ما أجمع على جوازه من هذه المسألة، فإن كان يريد اتخاذ الحمام المربوب فيه كاتخاذه، وكاتخاذ الدجاج وغيره[2] في الدور، فهذا إلى المنع أقرب منه إلى الجواز؛ لما فيه من امتهان المساجد المضاد لما أمر به من رفعها، ولما فيه من تغيير الحُبُس فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا، كما أشار إليه ﷺ في الحديث المشهور[3].

وإن أراد أنه إن كان في حيطان المسجد كوىً[4]، وأوى إليها الحمام الوحشي، فإنه لا يجب طرده ويجوز إقراره، فهذا الوجه أقرب قليلًا إلى القبول؛ لكن في تسمية[5] ترك طرده (اقتناءً) نظر؛ إلا أن يقال: معناه: لا يجوز اصطياده لغير المقيم[6] بالمسجد؛ كالمؤذن ومَنْ في معناه كما قيل في الأشجار المغترسة فيه عند مَنْ أجاز ذلك، فيقرب -أيضًا- مع ما فيه من التكلف، ثم كيف يصح إجماع مع مخالفة الشافعي وأبي حنيفة في أصل المسألة؟!

ولا حجة في ترك حمام المسجد الحرام فيه؛ إذ لا يُقدَر على طرده؛ لأجل الحرم، كما لا رخصة في تركِ زبله هناك مع استعماله للنجاسة؛ للمشقة اللاحقة في إزالته كل وقت، مع عدم القدرة على طرده.

وفي كتاب الصلاة من "النوادر": من "العتبية" قال ابن القاسم عن مالك: مَنْ صلى ببولِ الفأرة أعاد في الوقت، قال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة أكلها[7].

---

(1) في (ح1): (تصوره).

(2) في (ع1) و(ح1): (وغيرها).

(3) رواه مسلم، في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 397/1، برقم (568) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(4) أبو الحسن المنوفي: الكَوَّة: نقبُ البيتِ، والجمعُ كِواء -بالمد- وكُوى -أيضًا- مقصورًا، مثل: بَدْرَة وبِدَر، والكُوَّة -بالضم- لُغة، وتجمعُ على كِوًى.اهـ.من شفاء الغليل: 10/2.

(5) في (ز): (تسميته).

(6) في (ح1): (القيم).

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 520/4، برقم (8708) عن القاسم بن محمد، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَلَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

قال الشيخ: قال لنا أبو بكر: إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة؛ فلا بأس ببولها.

ومن "الواضحة" قال ابن حبيب: بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس. اهـ[1].

وقد تقدَّم ما في بول المباح المتغذِّي بالنجاسة عند كلامنا على الفرق.

وقال ابن بشير: إن أكَل المباح نجسًا أو شَرِبَه ففي نجاسة بوله وروثه قولان؛ المشهور: نجاسته، والشاذ: طهارته.

وهذا جارٍ في كل نجاسة استحالت أعراضها، كعرق السكران، ورماد الميتة، وما يستحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان:

التنجيس؛ التفاتًا إلى الأصل، والحكم بالطهارة؛ التفاتًا إلى ما انتقل إليه. اهـ[2].

وقَيْءٌ، إلا المُتغيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ وَصَفْرَاءُ، وبَلْغَمٌ ومَرارَةُ مُباحٍ، ودَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ، وزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ

هذه -أيضًا- أنواع من الطاهرات[3]، وهي معطوفة على ما تقدَّم منها، فأولها القيء قال: إنه طاهرٌ إلا ما تغيَّر منه عن حال الطعام، وظاهره[4] كيف ما كان ذلك التغيير، وإن لم يشابه صفة من صفات النجاسة، وهو ظاهر "المدونة"[5]، وعبارة الباجي[6]، وابن بشير[7]، وابن الحاجب[8].

ومنهم من يُقَيِّدُه بأن يشبه بعض صفاتها، وهو معظم الشيوخ المعتمدين.

=مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فَقَالَتْ: «قَدْ نَرَى فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ».

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 210/1، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 528/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 235/1.

(3) في (ع1) و(ز): (الطهارات).

(4) في (ح1): (وظاهر).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 332/1.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 272/1.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 17/1.

قال في كتاب الطهارة من "التهذيب": وما خرج من القيءِ بمنزلة الطعام فهو طاهِرٌ، وما تغيَّر عن حال الطعام فنجس. اهـ[1].

وقال[2] ابن يونس: قال مالك في "المدونة": القيء قيآن فما خرج[3] بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما / تغيَّر عن حال الطعام فنجِسٌ يغسل منه الثوب والجسد، ولا وضوء فيه، خلافًا لأبي حنيفة في إيجاب الوضوء من كثيره. [ز:62/ب]

قال غير واحد من البغداديين: لقوله ﷺ -حين سئل: أيجب الوضوء من القيء؟-: لو كان واجبًا لوجدته في كتاب الله تعالى[4]؛ ولأنَّ كل خارج لا ينقض قليله فكذلك كثيره؛ كالدمعِ والبصاق.

وعكسه: البول والرجيع.

ومن "المدونة": روى ابن وهب أن عليًّا والقاسم وأبا الزناد، وغيرهم رضي الله عنهم قالوا: لا وضوء من القيء.

قال ربيعة وغيره: ولا فيما يخرج من الفم من الدم[5].

قال ابن مزين: والقلساء وربما كان [مثل][6] القيء، وربما[7] كان طعامًا، فإن كان ماء لم يقطع الصلاة.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

(2) ما يقابل كلمة (وقال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمتا (فما خرج) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ماء) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) رواه الدارقطني، في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، من كتاب الطهارة، في سننه: 292/1، برقم (595) عن ثوبان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسَ»، وقال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.

(5) كلمتا (من الدم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (والدم) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(7) عبارة (وربما كان مثل القيء، وربما) يقابلهما في (ح1): (ربما).

قال القابسي: يعني: إن كان ما يُلقى منه غير فاسد.

قال ابن مزين: وإن كان طعامًا -وكان[1] يسيرًا- تمادى ولا شيء عليه، والكثير يقطع الصلاة، ورواه ابن القاسم عن مالك. اهـ[2].

وقال اللخمي في قولِ مالك: وما تَغَير عن حال الطعام فإنه يغسل: يريد إذا تغيَّر إلى أحد أوصافِ النجاسة التي تنقض الطهارة. اهـ[3].

وقال عياض: أي: تَغَيَّرَ[4] إلى أحد أوصاف النجاسة؛ من الصورة أو الرائحة. اهـ[5].

وقال أبو إسحاق: إن أراد صار إلى حالة الرجيع، أو ما يقاربه نجس، ولا ينقض الوضوء؛ لخروجه من غير المعتاد، وإن أراد تغيره وإن لم يصر عذرة، ولا ما قاربها، فكيف يكون نجسًا؟!

والقلس ماءٌ حامض قد[6] تغيَّر عن حالِ الماء، ثم لا يكون[7] نجسًا؛ لأنَّه لو كان نجسًا ما قلس ربيعة في المسجد، كما لا يجوز أن يبولَ أحدٌ في المسجد.اهـ.

قلتُ: وإن سَلِمَ الاستدلال بفعل ربيعة، فإنما يَتِم الاستدلال بفعلِه على بعض الاحتمالات، وإلا فقد يقال: يحتمل أَنْ قَلَسَه ماء أو طعام لم يتغيَّر.

سلَّمنا لكن القلس أخف من القيء، فكيف يقاس الأثقل على الأخف؟ إذ لا يلزم من اغتفارِ[8] الأقل الواقع أكثر من الأكثر -لقول مالك: رأيتُ ربيعة يقلس في

(1) ما يقابل كلمة (وكان) بياض في (ع1) و(ح1).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 95/1 و96، وما تخلله من رواية ابن وهب في المدونة (السعادة/صادر): 18/1.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 100/1.

(4) ما يقابل كلمة (تغير) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 98/1.

(6) في (ع1): (عن).

(7) ما يقابل كلمة (يكون) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ز): (اعتبار).

المسجد مرارًا[1]؛ لرفع الحرج والمشقة- اغتفار[2] الأكثر الواقع أقل منه، وهو ظاهر، نظيره اغتفار النوم القليل دون الكثير بالنسبة إلى الوضوء منه[3]، وغير ما مسألة.

سلَّمنا مساواة القلس للقيء، ولكن لا نُسَلِّم طهارة القلس؛ لاحتمالِ أن يكون قلس ربيعة فيه غلبةً لا اختيار أو هو الظاهر من حالِ القلس.

وإنما كان يدل بفعلِه على طهارة القلس لو كان بالاختيار منه أو بالاضطرار وكان يمجه في المسجد، وفِعْل ربيعة هذا ذَكَرَه في "الأم" وفي "الموطأ"، ولم يذكر أنه طرحه في المسجد[4].

فإن قلتَ: قوله في الكتاب: ولا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[5]، دليلٌ على أنه طرحه في المسجد[6] أو ابتلعه، وكلا الأمرين يدل على الطهارة.

قلتُ: أما الطرح في المسجد فنعم، وأما الابتلاع فإنما يدل على الطهارة إذا أمكنه طرحه ولم يطرحه، وأما مع رجوعه غلبة -وهو من المحتمل- فلا يدل عليها.

لا يقال: هَبْ أنه رجع غلبة، لكن كونه لم يَغْسِل فاه دليلٌ على طهارته؛ لأنا نقول: يحتمل -أيضًا- أن يكون قليلًا، فيغتفر عدم غسل الفم منه -وإن قلنا بنجاسته- كما قيل في يسير الدم الخارج من الفم.

قال الباجي: والقلس ماء أو طعام يسير يخرج من الفم على وجهٍ ما، فلا يوجب وضوءًا، وليس بنجس فيوجِب غسل الفم، ولكن إن قلس طعامًا فإنه يُستَحب له تنظيف فِيه منه بالغسل؛ لأنَّ تنظيفَ الفم مشروع للصلاة؛ كالسواك.

وإنما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي؛ لأنه كان / يقلس ماء، وذلك أمرٌ خفيف [ز:63/أ]

(1) انظر: موطأ مالك: 33/2، والمدونة (السعادة/صادر): 18/1.

(2) في (ع1): (اغتفر).

(3) كلمة (منه) ساقطة من (ح1).

(4) انظر: موطأ مالك: 33/2، والمدونة (السعادة/صادر): 18/1.

(5) لم أقف عليه في المدونة، ولكنه بنصه في موطأ مالك: 33/2.

(6) عبارة (فإن قلتَ: قوله في الكتاب... المسجد) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

يذهب بالبصق.

وأما الطعام فإنه يبقى له أثر فتُستَحب المضمضةُ منه، وقال أبو حنيفة: القلس أول القيء، ثم قال الباجي في قول مالك: وليتمَضْمَض منه وليغسل فاه وليست المضمضة بواجبةٍ منه؛ بل مستحبة؛ لأنَّ القلس لا يكون طعامًا متغيرًا، وإنما يُستَحب منه تنظيف الفم؛ لإزالة رائحة الطعام.

وقال في قول مالك: (يتمضمض من القيء وليغسل فاه) إن كان القيء غير متغير فَغَسْل الفم منه استحبابًا؛ لإزالة رائحته، وإن كان متغيرًا فهو نجس، وغسْل الفم منه واجبٌ. اهـ[1].

تنبيه: قال في "التنبيهات": القَلَس -بفتح القاف واللام-: رقيقُ القيء وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم، يقال: قلَس الرجل، يقلِس، بفتح الماضي وكسر المستقبل، قلْسًا بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم. اهـ[2].

وقال ابن بشير: القلس ماء يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج، وقد يكون فيه[3] طعام غير متغير فهو ليس بنجس؛ لكنه إن خَرَج في الصلاة وكثر قَطَعَ لا لنجاسته[4]؛ بل لأنه مُشغِل، وإن قلَّ لم يقطعْ وأما القيءُ المتغير عن حالِ الطعام فنَجِسٌ.

وقول اللخمي: (إن شابَه أحد أوصاف العذرة) لا يصح؛ لأنه إن شابه ذلك عاد من جِنسه، ولا يكون إلا لعلة[5]، ويخرَج[6] من حدِّ القيء.

واختلف المتأخرون إن شابَه الرجيع؛ هل ينقض الطهارة؟ وهو على الخلاف في مراعاة الصورة النادرة.اهـ[7].

ورد ابن الإمام اعتراض ابن بشير بأنه لا يلزم من مشابهته له في أحد أوصافه كونه

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 331/1 و332.

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 99/1.

(3) ما يقابل كلمة (فيه) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ز): (لنجاسة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) ما يقابل كلمة (لعلة) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1): (وخرج).

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 272/1 و273.

من جنسه؛ لبقاءِ ما يفصله عنه، فلا يخرجه[1] بذلك -مع نجاسته- عن كونه قيئًا، كما لا[2] يخرج ما تغيَّر عن حال الطعام مع نجاسته عن ذلك. اهـ.

وهو ردٌّ صحيح، وقال ابن الإمام: تقييد اللخمي وابن رشد، وعياض "المدونة" بالمتغير؛ -لاستصحاب أصل طهارة[3] عينه الباقية بعد الانفصال على هيئتها، وأمن أو رجحان ملاقاته ما ذكر من النجس وإن كان- لأنَّ المعدة طاهرةٌ، فينبغي طهارة ما تغيَّر مما لم يشابه النجاسة، وهو خلاف ظاهر "المدونة"؛ لجعلِه القيء قيئين: ما لم يتغير عن حالِ الطعام وهو طاهر، وما تغيَّر عن حاله وهو نجس.

ولو صحَّ التقييد في المتغير بما ذكر لكان القيء ثلاثةٌ؛ كالطعام، ومتغير لم يشابه الرجيع، ومتغير شابهه.

وإن كان لقوله في "المدونة" بطهارة القلس -مع كونه ماء أو طعامًا تغيَّر عن حاله- فليس تغييره كالقيء؛ لأنه ماء تغيَّر بطعمِ طعام قَبْل تغيره في المعدة، والطعام قبل تغيره في المعدة[4] طاهرٌ؛ لما تقدم، فما[5] تغير به كذلك، بخلاف تغير الطعام؛ لما تقدم.

ولو تغير القلس وَجَب أن يلحق بمتغير القيء، قاله سند[6].

وعلى هذا فعدمُ قطع الصلاة منه؛ لتواتره وعدم تغيره؛ لا لطهارته مطلقًا. انتهى ببعض اختصار[7].

قلتُ: ولقائلٍ أن يقول: يحتمل أن يريد القسم الثاني والثالث، وعلى أن يكون الثالث دليلًا للثاني، كما هو ظاهر سياق "الأم" و"الموطأ" قاله في القسم الثاني،

---

(1) في (ح1): (يخرج).

(2) في (ح1): (لم).

(3) في (ع1): (الطهارة).

(4) عبارة (والطعام قبل تغيره في المعدة) ساقطة من (ع1).

(5) في (ع1): (مما)، وهو تحريف.

(6) لم نقف على قوله هذا فيما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 507/2 و508 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللَّهُ.

(7) في (ع1): (الاختصار).

فينبغي طهارة ما تغيَّر ما لم يشبه النجس.

قلنا: نقول بموجبه فإنه غير[1] مذهبهم قوله: خلاف ظاهر "المدونة".

قلنا: هو كذلك، لكنهم لما نظروا إلى المعنى لم يلتفتوا إلى الظاهر، ووجب تأويله عندهم بما ذكروا، وكذلك هو على تقييد[2] يقع في "المدونة" وغيرها، والتأويل[3] إنما يكون على الخلاف الظاهر، ويجب العدول عنه إلا[4] للدليل؛ إذ حقيقة التأويل / في اصطلاح أصول الفقه حمل الظاهر على المحتمل[5] المرجوح بدليل يصيره راجحًا، وذلك الدليل هو أنَّ الأصل في الطعام الطهارة، والأصل -أيضًا- في المعدة كذلك، فيستصحب حكم هذين الأصلين، ولا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر، وهو التغيير المشابه بعض أوصاف النجاسة لا مطلقه. [ز:63/ب]

وقوله فيها (لم يصل إلى هذا الحد من المتغير) يحتمل أن يكون خالط بعض الفضلات النجسة[6].

قلنا: غاية ما يوجِبُ هذا الاحتمال الشك، وحكم الأصل المتيقن لا يرتفع بالشك، وله غير نظير.

وما قاله في تفسير القلس مخالِفٌ لتفسير التونسي والباجي وعياض لمن تأمَّل كلامه، وخصوصًا كلام عياض ولما نَقَل ابن يونس من[7] تفسير ابن مزين، ثم قوله: (لو[8] تغير القلس لحِقَ بمتغير القيء) مخالِف لظاهِرِ "المدونة"، وتقييدٌ له.

---

(1) في (ح1): (عين).

(2) في (ح1): (تقييدهم).

(3) كلمة (والتأويل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) كلمة (إلا) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) في (ع1): (الاحتمال).

(6) في (ح1): (النجاسة).

(7) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(8) في (ع1): (أو).

فإن وجب تقييد ظاهرها[1] في القلس لعلة[2]، وَجَبَ ذلك في ظاهرها في القيء المتغير[3] لعلة، وكان ذلك رجوعًا منه عما التزم من اعتبار الظاهر، وإن امتنع التقييد؛ لما فيه من مخالفة الظاهر -كما ذكر في القيء- وجب ذلك في القلس، ولزم من لفظها طهارته وإن تغَيَّر عن حال الطعام.

وما ذَكَرَه من الفرق بين القلس والقيء بناء على ما فَسَّر به القلس، فقد بيَّنا أنه مخالِفٌ لكلامهم.

والحق تقييد التونسي واللخمي ومَنْ وافَقَهما، وإن دلَّ تقييدهم مسألة القلس كما قرَّر التونسي، وبناء على ما اعتبره الإمام من الاستدلال بفعلِ ربيعة، وما عزا لسند في متغير القلس قد تقدَّم في[4] نقل ابن يونس عن القابسي.

قوله: (وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ) مرفوعان بالعطف على (قَيْء)، أي: إن هذان النوعان مِنَ الأشياء الطاهرة؛ فالبلغم خارِجٌ[5] من الرأس والصدر طاهر، وكذلك الصفراء[6] الخارجة بالقيء.

وما وَقَفْت على نصٍّ للمتقدمين[7] على عين[8] هذا الحكم فيهما، بالتعيين[9] لجنسهما، وممن نصَّ على ذلك فيهما من المتأخرين الفقيه سند، والقرافي[10].

وظاهر نقل ابن عرفة أنَّ في نجاستهما وطهارتهما قولان، ونصُّه[11]: وقول ابن

---

(1) في (ز): (ظاهر).

(2) في (ز) و(ع1): (لغة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمة (المتغير) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (من).

(5) في (ح1): (الخارج).

(6) ما يقابل كلمة (الصفراء) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ع1): (المتقدمين).

(8) في (ع1): (غير).

(9) في (ع1): (بالتغيير).

(10) انظر: أنوار البروق: للقرافي: 146/2، والذخيرة، للقرافي: 185/1.

(11) كلمة (ونصه) ساقطة من (ع1).

العطار: (قيء[1] البلغم والصفراء نجسٌ) لأنه مائع من وعاء نجس يوجِب تنجيسه مطلقًا.

وسمعت نقل ابن عبد السلام عن القرافي في البلغم طاهر، والسوداء نجسةٌ وفي الصفراء قولين، والذي في "القواعد" و"الذخيرة" له: الصفراء كالبلغم، والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار[2].

قلتُ: وإذا تأمَّلت كلامَ ابن عرفة تلخَّص منه أنَّ في الصفراء ثلاث طرق، قول ابن العطار بالنجاسة، وقول "القواعد" و"الذخيرة" بالطهارة، ونقل ابن عبد السلام[3] القولين[4].

وطريقة ابن عبد السلام -إن صحَّت- أقرب إلى مقتِضى النظر الطبي، وبسطُه يؤدي إلى الخروج إلى علمٍ آخر.

وقال ابن عرفة في شرح "التهذيب": قال سند: إن كان القلس ماء أو طعامًا لم يتغير عن صفته فطاهرٌ، وما تغير بخلطٍ فعَلَى حكم ذلك الخلط؛ فالمتغير بالصفراوي، والمتغذي بالدموي، والسوداوي[5] نجس، وما روى مالك عن ربيعة محمولٌ على ما لم يتغيَّر، وما خرج من المعدة بلغمًا فطاهِرٌ؛ لأنه من البصاق والنخامة. اهـ.

وقال ابن عوف -أيضًا حين تكلَّم على طهارة القلس-: قال ابن شعبان: وكذا البصاق، والنخامة، والمخاط.اهـ.

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب: قال القرافي: قال سند: المعدة عندنا طاهرةٌ؛ لعِلَّة الحياة، والبلغم والصفراء، ومرائر ما يؤكل لحمه / طاهر، والسوداء والدم نجسان. [ز:64/أ]

---

(1) في (ح1): (في).

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 85/1، وما تخلله من قول القرافي في الذخيرة: 185/1، والفروق، للقرافي: 146/2.

(3) قوله: (عن القرافي... عبد السلام) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 291/1 و292.

(5) عبارة (والمتغذي بالدموي، والسوداوي) يقابلها في (ح1): (والمتغير بالدم والسوداء).

وهكذا نقل في قواعده في الفرق الرابع والثمانين[1] أنَّ الدم والسوداء عند المالكية وغيرهم نجسان، والبلغم والصفراء عند المالكية طاهران. اهـ[2].

وهذا موافق لنقل ابن عرفة[3] عنه، وما نقل عن[4] سند في الصفراء مخالِفٌ لما نقل عنه[5] ابن عوف فيهما[6]، وقول ابن العطار بنجاسة البلغم بَعيدٌ.

قال غير واحد من شُرَّاح الحديث: ومما يدل على طهارةِ البلغم ما في الصحيح من قوله ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[7].

وكذلك نهيُه ﷺ عن تنخيم المصلي قبالة وجهه، وأمرُه إياه بالبصاق عن يساره[8]، وكذلك تعليمه ﷺ أن يتنخم في ثوبه[9].

---

(1) في (ز) و(ع1): (والثامن) وما أثبتناه موافق لما في فروق القرافي.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 28/1، وما تخلله من قول القرافي فهو في الفروق: 119/2.

(3) عبارة (لنقل ابن عرفة) يقابلها في (ح1): (لابن عرفة).

(4) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(5) كلمة (عنه) ساقطة من (ز).

(6) في (ح1): (فيها).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة في صحيحه: 91/1 ، برقم (415).

ومسلم: 390/1، في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (552).

والنسائي: 50/2، في باب البصاق في المسجد، من كتاب المساجد، برقم (723) جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ للنسائي.

(8) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، من كتاب الصلاة في صحيحه: 90/1 ، برقم (413).

ومسلم، في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 390/1، برقم (551) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» وهذا لفظ البخاري.

(9) يشير للحديث الذي رواه البخاري، في باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، من كتاب الصلاة: 91/1، برقم (417) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ =

ولو كان نجسًا لما فَعل ذلك في المسجد والثوب، ولما اكتفى بدفنه فيه أو بحكها أو من الحائط، كما فعل ﷺ حين رأى النخامة في حائط قبلة المسجد[1]، ولكان يُجِب صبُّ الماء عليها كما صبَّ على بول الأعرابي، وغسل الحائط والثوب.

قال ابن بطال -في شرح كتاب الشروط من البخاري، حين تحدَّث عن[2] صلح الحديبية، وتدلكهم بنخامته ﷺ على وجه التبرك بها[3]، ورجاء نفعها في أعضائهم- وفيه: طهارة النخامة؛ بخلاف قول من جعلها تُنَجِّس الماء. اهـ[4].

لا يقال: ليس في الأحاديث ما يدل على أن[5] ذلك من البلغم؛ لأنَّ البصاق قد[6] يكون بدونه!

= مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(1) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك، في باب النهي عن البصاق في القبلة، من كتاب القبلة، في موطئه: 273/2، برقم (210).

والبخاري، في باب حك البزاق باليد من المسجد، من كتاب الصلاة في صحيحه: 90/1، برقم (407).

ومسلم، في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 389/1، برقم (549) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ» وهذا لفظ البخاري.

(2) في (ح1): (على).

(3) رواه البخاري، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط في صحيحه: 193/3، برقم (2731) عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما، قالا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ... ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ....

(4) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 359/1.

(5) كلمة (أن) ساقطة من (ز).

(6) في (ز) و(ع1): (لا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

لأنَّا نقول: البصاق يشمل ما يكون من[1] البلغم وغيره؛ فإن كان يشمله لفظ البصاق فقد حصل المقصود من عموم[2] اللفظ، وإلا فيكفي في عمومه[3] قاعدة ترك الاستفصال، وهو ظاهرٌ -أيضًا- فإنَّ لفظ النخاعة[4] أو النخامة إنما يكون غالبًا في البلغم.

ولا يقال أيضًا: إنما[5] لم يأمر[6] بغسلِه؛ لما في ذلك من المشقة اللاحقة للناس لو كُلِّفُوا بذلك مع كثرة خروجها منهم في المسجد وغيره، فكان ترك الغسل في ذلك رخصةٌ كما رخَّص [في][7] الدخول إليه بنعلٍ أزيل منها أرواث الدواب وأبوالها بالدَّلْك، والصلاة فيها -أيضًا- بعد ذلك.

وقد أشار في "العتبية" إلى هذا كما تراه؛ لأنَّا نقول: الأصل عدم هذا الاحتمال، وفي لفظ "المدونة" ما يقتضي أنه غير رخصة[8]، ومثلُه في ألفاظ[9] "العتبية"[10]، كما ترى.

سلَّمنا اعتبار تجويزه، لكن قوله ﷺ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»، ففعل ذلك في ثوبه -وَرَدُّ بعضه على بعض[11]- ينفي حمل ذلك على الرخصة للضرورة إليه[12]؛ لأنَّ فعلَه ﷺ هذا[13] اختيارٌ منه لا اضطرار.

---

(1) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(2) في (ز) و(ع1): (عدم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ما يقابل كلمتي (في عمومه) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ز) و(ح1): (النخامة).

(5) في (ز): (إنها).

(6) في (ع1): (يؤمر).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(8) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 101/1 و102.

(9) كلمة (ألفاظ) زيادة انفردت بها (ح1).

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 320/1.

(11) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 352.

(12) ما يقابل كلمة (إليه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(13) في (ز): (هو).

لا يقال: لأنَّ فيه ضرورة أخرى، وهي التعليم؛ لأنا نقول: لا يتعين تعليم ذلك بالفعل، بل يكفي القول.

قلتُ: ووَقَعَ لأهل المذهب جزئيات تدل على طهارة البلغم، منها: قوله في أول الطهارة من "المدونة": ويجوز الوضوء بالماء وَقَعَ فيه البصاق، والمخاط... المسألة[1].

فالبصاق أعم مما فيه بلغم، كما بينَّا والمخاط أبين منه، وتقدَّم زيادة النخامة في نصِّ "الأم"[2]، ومثله قوله في الدواب: وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهِرٌ[3].

وقال في كتاب الصلاة الأول: لا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه، ولكن تحته، ولا يبصق في حائط القبلة، ولا في مسجد غير محصَّب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يبصق بين يديه، وعن يمينه وعن يساره، أو تحت قدمه[4]، ويدفنه. اهـ[5].

ووجه الاستدلال من هذا -كما تقدَّم في الحديث- والبحث كالبحث.

وفي صلاة "العتبية" الأول من سماع ابن القاسم في رسم (ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق):

وسُئِلَ عن الذي يتنخَّم في المسجد على الحصير، ثم يُدلِّكه بِرجْله، فكره ذلك، وقال: إن القاسم بن محمد رأى رجلًا يتمَضْمَض / في المسجد بعد فراغه من شربه، [ز:64/ب] ثم مجَّه في الحصباء، فنهاه عن ذلك، فقال له الرجل -وهو يريد أن يحاجه-: إنه يتنخم فيه، وهو شر من الماء!

قال: إن ذلك مما لا بد للناس منه، ولم يرَ مالك في التنخم تحت الحصير إِثمًا، ثم قال: وسئل مالك عن التنخم في النعلين، فقال: أما إن كان لا يصل إلى موضع

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1.

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1.

(4) ما يقابل كلمة (قدمه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 101/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 90/1 و91.

حصيرة[1] يتنخم تحتها؛ فلا أرى به بأسًا، وإن كان يصل إلى الحصيرة فإنه[2] استحسنه، ولا أحب لأحد أن يتنخَّم في نعليه.

قال ابن رشد: أما كراهيةُ التنخم على الحصير مع الدلك فإنه لا يزيل أثرها من عليه[3]، وفيه إذايةٌ للمصلين[4]، وإضاعة حرمة المسجد، وأجاز أن يتنخَّم تحت الحصير، كما أجازه في الحصباء ودفنه، كما وَرَدَ في الحديث[5]. اهـ[6].

فتعليل[7] ابن رشد يدل على أنها طاهرةٌ، ولو كانت نجسة لعلَّل بذلك، ثم قال ابن رشد: وكُرِهَ التنخم في النعلين إلا ألا[8] يصل إلى الحصير؛ لظهور ذلك فيهما، وربما وضعهما في المسجد فيعلَق[9] به[10] شيء من ذلك.

وفي رواية مكان (استحسنه) (استقبحه) فالاستحسان يعود إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين، إن كان يصل[11] إلى

---

(1) في (ح1): (حصير).

(2) كلمتا (الحصيرة فإنه) يقابلهما في (ح1): (الحصير فإني).

(3) في (ح1): (عليها).

(4) في (ح1): (المصلين).

(5) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة في صحيحه: 91/1، برقم (415).

ومسلم، في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 390/1، برقم (552) كلاهما عن أنس بن مالك ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 319/1 و320.

(7) في (ع1) و(ز): (فدليل).

(8) ما يقابل كلمة (ألا) بياض في (ع1).

(9) في (ح1): (فيتعلق).

(10) كلمتا (فيعلق به) يقابلهما في (ز) و(ع1): (تعلق) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(11) كلمتا (كان يصل) يقابلهما في (ز) و(ع1): (كان لا يصل) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

الحصير. اهـ[1].

قلتُ: هكذا رأيتُ الكلام في النسخة التي نَقَلْت منها من "البيان"، ولستُ على يقين من صحة نقل الكلام، ورواية الاستحسان متكلفةٌ، والظاهر رواية الاستقباح، وأنَّ الضميرَ المنصوب عائدٌ إلى قوله: (إن كان يصل إلى الحصير)[2].

ورأيت في نسخة من أصل "العتبية": (استسمجه) وهي -أيضًا- ظاهرةٌ؛ لأن الاستسماج بمعنى الاستقباح.

فإن قلتَ: هل في قوله في "التلقين": (ولا يوجب شيء خارجٌ من البدن من غير السبيلين من قيءٍ، ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامةٌ ولا فصادةٌ، ولا غير ذلك)[3] مما يدل على أنَّ البلغم طاهرٌ؛ لعطفه على ما قبله؟

قلتُ: لا؛ لأنَّه ما[4] عطف عليه النجس وإنما تعرَّض في ذلك الفصل لما لا ينقض الوضوء؛ طاهرًا كان أو نجسًا، وليس ذلك الفصل؛ لتمييز الطاهر من غيره.

وأما الصفراء فما ذُكِرَ من جزئيات المذهب ما يدل على طهارتها ونجاستها[5] غير ما تقدم.

فإن قلتَ: هل فيما أجاز في "المدونة" من المسح على الظفر يُكسى مرارة[6]، دليلٌ على طهارته[7]؛ لأنَّ المرارة وعاءٌ للصفراء، فلو كانت نجسة لتنجَّس وعاؤها ولم يجز التداوي به؟

قلتُ: لا، لأنَّ هذه المرارة التي يتداوى بها لا تكون إلا من المذكَّى الذي تعمل فيه الذكاة، فهي طاهرةٌ؛ كانت وعاء للنجس، كبعض العرق التي يكون فيها الدم، أو للطاهر.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 320/1.

(2) عبارة (الحصير لظهور... إلى الحصيرة.) ساقطة من (ع1).

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 22/1.

(4) في (ح1): (قد).

(5) كلمة (ونجاستها) يقابلها في (ح1): (أو نجاستها).

(6) انظر: المدونة (السعاد/صادر): 23/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 25/1.

(7) في (ز) و(ح1): (طهارة).

ونقل ابن عرفة -عمَّن ذكر- أن وعاء البلغم والصفراء نجس[1]، لا أدري ما هو وعاؤهما عنده! فإن كانت المعدة فهي طاهرةٌ من الحي كسائرِ أعضائه، وأجزائه التي ليست بفضلات نجسة.

وإنما يتنجَّس في بعض الحالات لِما يحلها من الفضلات النجسة، كسائر المتنجسات التي كانت[2] أعيانها طاهرة قبل التلبس بالنجاسة، وإن كان وعاؤهما الكبد قبل الانفصال أو هو وعاء البلغم، ووعاء الصفراء بعده المرارة، فالكلام فيهما كالكلام في المعدة مع ما ثبت من نصِّ "المدونة" في المرارة ومن جواز أكل الكبد والطحال[3].

ولو علَّل هذا القائل ما ادَّعاه من نجاسة الصفراء بأن أصلها الدم، كأحدِ القولين في علة نجاسة المني لكان له وجه.

أو يقول: هي صفرة، أو يُعَلِّل ما ادَّعاه[4] من نجاستها مع البلغم بمجاورتها[5] له؛ إذ الكبد هو المنضج[6] للجميع.

والأقرب إلى[7] أصول الأطباء وأهل التشريح القول بنجاسة الصفراء، ثم الذي رأيته في تعليقة أبي حفص ابن العطار نصه: وإذا تقيَّأ بَلغمًا وصفراء فليس ذلك بطاهِرٍ؛ لأنه مائعٌ خَرَجَ من وعاء نجس. اهـ.

وظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم من قوله: (وصفراء) أنَّ الواو للتقسيم، وكلُّ واحد منهما على / انفراده نجس، وألزمه من تعليله نجاسة القيء، وإن لم يتغير؛ لأَنَّ الضمير في قول ابن عرفة بتنجيسِه يعود على القيء، وقوله: (مطلقًا) أي: وإن لم يتغير، ويحتمل كون الواو في كلام ابن العطار للجَمْع، كما هو ظاهر أمرها، وأنه

[ز:65/أ]

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 85/1.

(2) كلمة (كانت) ساقطة من (ز).

(3) المدونة (السعادة/صادر): 112/4.

(4) ما يقابل كلمة (ادعاه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) في (ح1): (بمجاورتهما)، وما يقابل كلمة (بمجاورتها) غير قطعي القراءة في (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (المنضج) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) في (ح1): (على).

تقيأهما معًا.

فيكون تكلَّم على هذه الصورة الخاصة، وهذه الحالة[1] أشد من الطعام المتغير، فيكون هذا الخارج نجسًا، كما في القيء المتغير عن حال الطعام على مذهب "المدونة".

ويعني بالوعاء النجس حالة الوعاء الذي يخرج منه ما ذكر، فإنه يتنجس به لا أنه نجس بالأصالة، وهذا أَوْلى أن يُحْمل عليه كلامه، وإلا فيَلْزَمه ما مرَّ.

وتأمَّل نقل ابن عبد السلام وغيره نجاسة[2] السوداء، ومحلها الطحال[3] مع قوله في السلم الثالث[4] من "المدونة": ولا بأس بأكل الطحال[5].

ومع ما في سماع ابن القاسم في رسم (ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعَنَّ[6] أمرًا) من[7] صلاة "العتبية" الأول من قوله: وسُئِلَ مالك عن الذي يبطن خفيه بدم الطحال، قال: لا أحبه، وكره أن يُبَطِّن به الخف.

قال سحنون: فإنْ صلَّى بها لم تكن عليه إعادة.

قال ابن رشد: وهذا صحيح؛ لأنَّ الطحال قد خَرَجَ من[8] أن يكون دمًا؛ لقوله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ»**[9].

---

(1) كلمة (الحالة) ساقطة من (ز).

(2) في (ع1): (نجاسته).

(3) ما يقابل كلمة (الطحال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ز): (الثاني).

(5) المدونة (السعادة/صادر): 112/4، وتهذيب البراذعي: (بتحقيقنا): 27/3.

(6) ما يقابل كلمة (ليرفعن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) في (ز): (أمن).

(8) في (ح1): (عن).

(9) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب الكبد والطحال، من كتاب الأطعمة، في سننه: 1102/2، برقم (3314).

وأحمد في مسنده: 10/ 15و16، برقم (5723) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

فأمَّا الطحال فطعامٌ يُكرَه أن يُبَطَّن به الخف؛ لحرمته، كما يُكرَه أن يغسِلَ[1] اليد بشيءٍ من الطعام. اهـ[2].

وذَكَرها -أيضًا- بعد هذا بكثيرٍ في نوازل سحنون، ونصُّها: قيل لسحنون: أرأيت الطحال؛ هل يجوز للخرَّاز أن يُبَطِّن به الخف؟ قال: نعم.

قال ابن رشد: والطحال حُكْمُه حكم اللحم لا حكم الدم.

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**».

فهو وإن جاز للخرَّاز أن يبطن به من أجلِ أنه طاهر ليس بنجس؛ إذ ليس بدم فهو يُكره من ناحية أن له حرمة الطعام.

وقد مضى هذا من قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم. اهـ[3].

وأيضًا فالسوداء غاية أمرها أن تكون دمًا غير مسفوح، وهو[4] طاهرٌ كما يذكره المصنف بَعْدُ.

وقوله: (**وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ**) أي: هي -أيضًا- طاهرةٌ، وهذا لا خَفَاء به؛ نعم إن أراد حال كونها متصلة بالحي فلا إشكال؛ لما تقدَّم من طهارة الحي؛ إلا أنَّ هذا فرعٌ لا حاجة لِذِكْرِه في قوله[5]: (**وَالْحَيُّ**).

ولأنه فرضٌ مُتَعَذِّرٌ؛ إذ لا يُتوصَّل إلى محلها إلا مع الموت، أو ما في حكمه، وإن أراد بعد موت ما هي منه؛ فإن مات بالذكاة لم يَحْتج إلى ذِكْرِها؛ لدخولها في قوله: (**وَمَا ذُكِّيَ**).

وإن مات حتف أنفه فليست بطاهرة[6]؛ لأنها جزء الميتة النجسة، وتدخل في

---

(1) عبارة (يُكرَه أن يغسِلَ) يقابلها في (ح1): (كره أن تغسل).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 282/1.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 195/2و 196.

(4) في (ع1): (وهذا).

(5) ما يقابل كلمة (وقوله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ز): (بطهارة).

قوله بعد: (وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ).

وإنما حسَّن تنصيصه عليها بالتعيين قصدُه لذكرِ الجزئيات والنوازل باستيفاء ذِكْر ما أمكنه منها.

ومما يدل على طهارتها[1] قوله في طهارة "المدونة": ويُمسَح على الجبائر، والظفر يكسى دواء ومرارة، والصدغ يجعل عليه قرطاس من المرض. اهـ[2].

قال في "التنبيهات": كذا رُوِّيناه من طريق ابن وضاح، وابن القاسم عن سحنون مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سَقَط، وإذا اعتراه داء؛ كالمسألة التي قبلها في الجبائر.

ورُوِّيناه من طريق ابن باز عن سحنون: (والمرأة كذلك) يعني أنها كالرجل. اهـ[3].

فلو كانت مرارة الحيوان نجسةٌ ما أجاز التداوي والتلبس بها، فضلًا عن المسح عليها في الطهارة، وحملها في الصلاة؛ لأنَّ التداوي بالنجس لا يجوز على الصحيح.

ولأنَّ مِنْ شرط ما يمسح عليه من الخُفِّ والجبائر ونحوها أن يكون طاهرًا؛ ولأنَّ مِنْ شرط الصلاة أن لا يتلبس فيها اختيارًا / بنجس، وهو ظاهر. [ز:65/ب]

لكن في تنصيصه على المرارة بعينها دون غيرها ما تقدَّم من الأبحاث.

وقوله: (وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ) أي: ومِنَ الطاهر الدم الذي هو غير مسفوح، وهو الذي لا يجري؛ لأنَّ المسفوح هو الجاري، وهذا الذي ذكر في الدم المسفوح هو الذي ذكر ابن شاس وابن الحاجب أنه هو القول المشهور فيه[4]؛ إلا أن تعيين[5] كونه المشهور صريحٌ من كلام ابن شاس، ومفهوم فهمًا قويًّا من سياقِ كلام ابن الحاجب على المعتاد منه في التغيير.

---

(1) في (ع1) و(ز): (طهارتهما).

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 23/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 25/1.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 108/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 14/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 17/1.

(5) في (ز) و(ع1): (يتغير) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما ابن بشير فحكاه أحد القولين من غير تعيين[1] أنه المشهور[2].

وشُرَّاح ابن الحاجب مثَّلوا غير المسفوح بالدم الذي يبقى في العروق[3]، وهذا الذي ذكروه من طهارة الدم الذي لم يسفح لم أقف عليه صريحًا من نصوصِ المتقدمين.

وإنما مستندهم في هذا النقل -والله تعالى أعلم- كلام اللخمي، قال[4] في كتاب الطهارة: والدم على ضربين:

نجسٌ ومختلفٌ فيه؛ هل هو نجس أو طاهر؟

فالأول دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، [ودم ما يجوز أكله][5] إذا كان خروجه في حال الحياة، أو حين الذبح؛ لأنه مسفوح.

واختُلِفَ فيما بَقِيَ في الجسم بعد الذكاة، وفيما ليس له نفسٌ سائلةٌ من الحيوان البري[6]، وفي دم الحوت؛ هل هو نجسٌ أو طاهر؟.اهـ[7].

وبَقِيَ له في هذا الفصل كلامٌ نذكره إن شاء الله تعالى عند قول المصنف (ودَمٌ مَسْفُوحٌ).

وقال في إِثر كتاب "العقيقة" في باب ما يحل ويحرم من المطاعم بعد أن ذكر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]: وحرم الله تعالى الدم في هذه الآية جملةً من غير تقييد، وقيَّد ذلك في سورة الأنعام، فقال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145]، فوجَبَ رَدُّ المطلق إلى المقيد، وقد قال ابن شعبان في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾: إنه ناسخٌ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، وهذا غلطٌ؛

---

(1) في (ع1) و(ز): (نجس).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 233/1 و234.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 28/1.

(4) كلمة (قال) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) كلمة (البري) ساقطة من (ز).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 110/1.

لأنَّ الأنعام مكية، والمائدة مدنية، ولا خلاف أنه لا تَنْسَخ آية مكية مدنية(1).

واختَلَف قول مالك في غير المسفوح، فقال مرة: الدم كله نجس؛ دم بني آدم وما يُؤْكل لحمه، وما لا يؤكل ودم الحوت والبراغيث.

قال في سماع أشهب: الدم كله نجسٌ؛ دم الحوت ودم الشاة، وإذا كان عنده(2) نجسًا فهو حرام.

وقال: إنها(3) لا تُعاد الصلاة من الدم اليسير، قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، وقال محمد بن مسلمة: المحرم المسفوح.

قال: وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو لا أنَّ الله سبحانه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتبع المسلمون ما في العروق، كما اتَّبَعَتْه اليهود(4).

وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غَسْله.

قال: ولو كان قليله ككثيره؛ لكان كبعضِ النجاسات تقع في الطعام فلا يؤكل. اهـ(5).

ثم قال في أثناءِ كلامه على أقسام الدماء: إن استُعْمِلت الشاة المذكاة قبل أن تُقْطَع، وقبل أن يظهر منها الدم؛ كالمشوية؛ جاز أكلها، ولا خلاف(6) في ذلك.

واختُلِفَ إذا قُطِعَت فظهر الدم؛ فقال مالك مرة: حرام وحَمَل الإباحة فيه على(7) ما لم يظهر؛ لأنَّ اتِّباعه من العروق حَرَجٌ.

---

(1) كلمتا (مكية مدنية) يقابلهما في (ح1): (مدنية بآية مكية).

(2) في (ح1): (عند).

(3) في (ح1): (إنه).

(4) رواه عبد الرزاق في تفسيره: 69/2، عن عكرمة رحمه الله قال: "لَوْلَا هَـٰذِهِ الْآيَةُ ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] لَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْعُرُوقِ مَا اتَّبَعَ الْيَهُودُ.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1601/3 و1602، وما تخلله من قول ابن شعبان في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 92.

(6) في (ز): (خفاء).

(7) كلمة (على) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

وقال مرة: حلالًا؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فلو قُطِعَ اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لا يحرم[1]، وجاز أكله بانفراده. اهـ[2].

وسيأتي من كلام ابن يونس ما يشبه بعض هذا الكلام[3] عند قول المصنف: (وَدُونَ دِرْهَم مِنْ دَم) إن شاء الله تعالى.

قلتُ: وكأنهم أخذوا الطهارة من قوله: (لا تعاد الصلاة من الدم[4] اليسير) ومن مفهوم قول ابن مسلمة: (المحرم المسفوح) لأنَّ عدم إعادة الصلاة من اليسير إنما هو رخصةٌ؛ لعُسْرِ الانفكاكِ من[5] يسير الدم على ما سيأتي.

[ز:66/أ] وكذا القول بأنه لا يجب / غسْل يسيره، وأنه تباح الصلاة به ابتداءً، إنما هو - أيضًا- رخصة، وقد عَلِمْت أنها المشروع لعذرٍ مع قيام المُحَرِّم، وكذا إباحة أكل مثل هذا الدم؛ إنما هو لرفعِ الحرج والمشقة، كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها[6] وذلك لا يدل على الطهارة؛ لأنه رخصة.

كما أُبيح أكل الميتة ونحوها للضرورة، مع أنها نجسة؛ بل لو قيل: إن إباحةَ الأكل مطلقًا لا تدل على التنجيس -كما في الطعام الكثير الذي تحله نجاسة قليلة على القول بأكله، وكأكلِ سؤر الكلب من الطعام على القول به، والقول بنجاسة سؤره، وغير ذلك من المَسائل- لَما كان بعيدًا، كما أَنَّ تحريم الأكل لا يدل على التنجيس، وإباحتُه لا يستلزم الطهارتين ضعف أخذهما[7] منها.

وظاهر المدونة نجاسة الدم كله؛ مسفوحًا أو غيره[8]؛ لقوله في كتاب الطهارة: والدم كله سواء؛ دم حيض أو سمك أو غيره، يُغسل قليله وكثيره. اهـ[9].

---

(1) كلمتا (لا يحرم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (لم يخرج) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.
(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1602/3 و1603.
(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 102/1.
(4) كلمة (الدم) ساقطة من (ح1).
(5) في (ح1): (عن).
(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 342.
(7) في (ز) و(ع1): (أحدهما) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(8) كلمتا (أو غيره) يقابلهما في (ح1): (وغيره).
(9) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 21/1 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 22/1.

وفي كتاب الذبائح من "النوادر": قال ابن حبيب: والدم المسفوح ما سال عند الذبح، ولم يَحْرم ما بَقِي في اللحم من مخالطه، أو كان في العروق، واستخفَّ ابن الماجشون سقوط اللحمة في اللبن، وإن سال منها فيه، ما لم يغلب الدم اللبن. اهـ[1].

فانظر قوله: (استخفَّ)، فإنه ظاهرٌ فيما أشرنا إليه من أنَّ ذلك رخصة؛ إذ لو كان ذلك[2] طاهرًا لما استعمَل فيه مثل تلك العبارة، ثم في تصوير هذا الدم الذي حكى المصنف طهارته وحكى غيره فيه خلافًا عندي[3] إشكال؛ لأنه إن كان عبارة عن الذي لا يجري في الحال -وإن كان جاريًا قبل ذلك- لَزِمَ القول بطهارة ما كان جاريًا من الدم الكثير ثم يَجْمُد، وهو باطل.

وإن كان عبارة عن اليسير بالإطلاق، لزم طهارة الجاري منه حال جريانه، وهو باطل؛ لدخوله في المسفوح الذي أطبقوا على نجاسته.

وإن كان عبارة عن اليسير الذي لا يصح فيه الجريان؛ ليسارته كمقدار رأس الإبرة، فكان حقُّهم أن يحيلوا الحكم فيه على كونه بهذه المنزلة من القِلَّة[4] لا على كونه غير مسفوح الموهِم طهارة ما هو أكثر من هذا القدر بكثير؛ مع[5] أنَّ الوصف الذي أحالوا عليه الحكم غير منضبط، وإن كان عبارة عن الباقي في العروق، وكما مثَّلوا به؛ فإن كان حكمهم عليه بالطهارة حال كونه فيها، وقبل بروزه -كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية- فلا ينبغي أن يُخْتَلف في هذا؛ لأنَّ اعتبارَ نجاسة الدم وغيره من الفضلات إنما هو بعد بروزه من البدن لا قَبْل ذلك، وإلا لزم نجاسة[6] الحي؛ لما فيه من الدم.

ولذا[7] حكى اللخميُّ الاتفاق على أكل الشاة المشوية، وقريبٌ منه ما حكى ابن

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 374/4.

(2) كلمة (ذلك) زيادة انفردت بها (ع1).

(3) كلمتا (خلافًا عندي) يقابلهما في (ع1) و(ز): (الخلاف عنده).

(4) ما يقابل كلمتي (من القلة) غير قطعي القراءة في (ز) ويقابلهما في (ح1): (في القلة).

(5) في (ز) و(ع1): (من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ع1): (نجاسته).

(7) في (ع1): (وكذا).

عطية، فإنه قال في سورة البقرة: والدم يراد به المسفوح؛ لأنَّ ما خالط اللحم فغير[1] مُحَرَّم بإجماع. اهـ[2].

وإن كان حكمهم عليه بالطهارة بعد بروزه من العروق -كما هو ظاهر قول اللخمي: (اختلف...) إلى آخر ما ذكر، وما حكاه[3] عن مالك من أنَّه حلال- ففي أخذِ الطهارة من الحِلِّية نظر كما قدَّمنا، وأيضًا فتعليلُ مالك الحلية بما اقتضاه مفهوم قوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ يقتضي أنه إنما يحل منه ما لم يجر، وأما ما جَرَى فَيَحْرم، كما اقتضاه منطوق الآية.

فإذًا ليس كل ما بَقِيَ في العروق حلالًا؛ كما هو ظاهر الدعوى.

ومن هذا البحث يعلم أن في إحالتهم التنجيس على الدم المسفوح إشكالًا؛ لأنهم إن عنوا بالمسفوح الذي فسروه بالجاري ما كان جارٍ[4] بحسب الفعل والحصول، لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريًا، وهو باطلٌ كما مرَّ.

وإن عنوا به ما كان جاريًا بحسب القوة والقبول، أو ما يصح على جنسه أن يجري؛ لزم نجاسة[5] ما لم يجر[6] / منه، كالباقي في العروق، وهذا باطل بالإجماع المتقدم. [ز:66/ب]

والأَوْلى أن يقال: الدم كله نجسٌ محرم؛ عملًا بمقتضى قوله تعالى في الآيتين: ﴿وَٱلدَّمَ﴾، وهذا الحكم فيه إنما يكون فيما ظهر منه؛ إذ لا يسمى دمًا إلا بعد معاينته وظهوره[7].

وأما حالة كونه باطنًا في العروق فلا نُسَلِّم أنَّ هذا الاسم يتناوله.

سلَّمنا، لكن لا نُسَلِّم أن مرادَه بحكم الآية؛ لما قدمنا؛ ولأنَّ مثل هذا الحكم إنما

(1) في (ح1): (غير).

(2) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: 240/1.

(3) في (ح1): (حكى).

(4) في (ح1): (جاريًا).

(5) في (ز): (نجاسته).

(6) في (ز) و(ع1): (يضر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) كلمة (وظهوره) زيادة انفردت بها (ع1).

يناط بما ظهر، لا بما بطن على ما استقرَّ في أصول الشريعة.

فإذا تقرَّر هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾: الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم، وهذا معنى قوله في الآية الأخرى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾[1] أي: مهراقًا؛ لأنَّ معنى سفحت الدم والماء: هرقته.

وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين أصلًا؛ لا بالعموم ولا[2] الخصوص إن قلنا: إن الدم عامٌّ بناء على أن (أل) في اسم الجنس المفرد للعموم، ولا بالإطلاق والتقييد إن قلنا: إن تعريف الاسم[3] المفرد بأل لا يعم خلافًا للأكثر في اعتقادهم أن الآيتين من هذا القسم الثاني، أو لبعضهم في أنهما من الأول مع أن لكل[4] طائفة بحث يطول ذكره.

وإنما في قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ بعض إجمال لما عسى أن يتوهم منه أنه يتناول الباطن الذي لا يراد بالحكم ههنا كما[5] قدَّمنا.

فجاء قوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ زيادةُ بيان ورفعٌ[6] لذلك الإيهام، ولو سلم عموم الدم -كما ذهب إليه بعضهم- لَمَا صحَّ ادعاء تخصيصه بالآية الأخرى؛ لفواتِ شرطه الذي هو المعارضة.

ويكون -على تقدير تسليمه- من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يوجِبُ تخصيصًا عند أكثر العلماء.

وأما الذين ادعوا الإطلاق والتقييد فبناء على أن (أل) في (الدم) جنسية، والصواب أنها لتعريف الحقيقة، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ بيان للمفرد الذي تعلَّق به الحكم من تلك الماهية؛ لأنَّ الحكم إذا عُلِّق بماهية، فالمقصود

---

(1) عبارة (قوله.. الأخرى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾) ساقطة من (ز).

(2) كلمة (ولا) زيادة انفردت بها (ع1).

(3) في (ز) و(ع1): (اللام) ولعل ما أثبتناه أصوب، وكلمة (الاسم) ساقطة من (ح1).

(4) عبارة (مع أن لكل) يقابلها في (ز) و(ع1): (ومع كون) ويقابلها في (ح1): (ومع كل) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) كلمة (كما) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) في (ح1): (ورفعًا).

منها الفرد المطابق للماهية لا الماهية؛ لاستحالة وجود الكلي في الخارج؛ نحو: (أكلت الخبز وشربت الماء) وهذا المحمل مغايرٌ لمَحْمل الإطلاق والتقييد عند العالم بالمباحث العقلية والنحوية[1].

وقوله: (وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ) أي: ومن الطاهرات: المسك وفأرته، وهو الوعاء الذي يتكوَّن فيه، وهي مهموزة الثاني ساكنة[2]، كالفأرة التي هي الحيوان.

وقال الجوهري: فأرة المسك النافجة[3].

وما ذكر من طهارتها مثل ذكر الباجي.

قال في آخر كلامه على قوله ﷺ: «الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4] في الطهارة من "شرح الموطأ":

فرع: وأما فأرة المسك فقد قال أبو إسحاق: فهي[5] ميتته، ويصلى[6] بها، وتفسير ذلك عندي أنها كخراج[7] يحدث بالحيوان أن يجتمع[8] فيه مواد، ثم يستحيل مسكًا.

ومعنى كونها ميتةٌ: أنها تُؤْخذ منه حال الحياة، أو بذكاة مَنْ لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما حكم لها بالطهارة -والله تعالى أعلم- لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك.

كما يستحيل الدم وسائر ما يَتَغَذَّى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم، فيكون طاهرًا.

---

(1) في (ع1) و(ز): (والمجربة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (ساكنته).

(3) في (ع1) و(ز): (القائمة) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.
انظر: الصحاح، للجوهري: 777/2.

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 284.

(5) في (ح1): (هي) وما يقابل كلمة (فهي) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ح1): (وتصلي) وفي (ز): (وتصل).

(7) في (ح1): (خراج).

(8) في (ح1): (يجمع).

أو يستحيل الخمر إلى الخلِّ فيكون طاهرًا[1].

وكما يستحيل ما يدمن به[2] من العذرة والنجاسات تمرًا أو بقلًا، فيكون طاهرًا، وإنما لم تُنَجَّس[3] فأرة المسك بالموت[4]؛ لأنها ليست بحيوان، ولا جزءٍ منه، فتُنَجَّس[5] بعدم الذكاة، وإنما هي شيءٌ يحدث في الحيوان، كما يحدث البيض في الطير، والله أعلم وأحكم.

وقد أجمع المسلمون على طهارته، وهي أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرناه، وإنما ذلك بمعنى تبيين وجه حكمه، والله تعالى أعلم وأحكم. اهـ[6].

وقال ابن بطال في كتاب الذبائح / من شرح البخاري: قال المهلب: إنما أدخل المسك في هذا الكتاب ليدل على تحليله؛ إذ أصله التحريم؛ لأنه دم فلمَّا تَغَيَّر عن الحالة المكروهة من الدم -وهي الزهم[7]، وقبح الرائحة- صار حلالًا بطيبِ الرائحة، كالخمر يتخلَّل. [ز:67/أ]

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ۝٢٠ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: 21]، فحُكِمَ لها بما انتقلَت إليه، وأسقط حكم ما انتقلَت عنه.

قال: وحديث أبي موسى يعني: قوله ﷺ: «**الجَلِيسُ الصَّالِحُ كَحامِلِ المِسْكِ**»، وقوله: «**فَحامِلُه إِمّا أَنْ يُحْذِيك وإمّا أَنْ تَبْتاعَ مِنْه**»[8]... الحديث حجةٌ في طهارة

(1) عبارة (أو يستحيل الخمر إلى الخلِّ فيكون طاهرًا) ساقطة من (ح1).

(2) كلمة (ما يدمن به) يقابلها في (ع1): (ما به) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي

(3) في (ع1): (يتنجس) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) في (ز): (بالمرة) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) في (ع1): (فيتنجس) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 322/1 و323.

(7) ما يقابل كلمة (الزهم) بياض في (ع1).

الجوهري: الزهم بالضم: الشحم... والزهمة: الريح المنتنة.اهـ من الصحاح: 1946/5.

(8) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب المسك، من كتاب الذبائح والصيد في صحيحه: 96/7، برقم (5534).

ومسلم، في باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، من كتاب البر والصلة =

المسك أيضًا؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة، ولا يأمر ﷺ بذلك، فدلَّ على طهارته، وجُلّ العلماء على هذا.

قال: وممن أجاز الانتفاع به علي[1] وابن عمر[2] وأنس[3] وسلمان[4].

ومن التابعين: ابن المسيب وابن سيرين وابن زيد[5].

ومن الفقهاء: مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عن جميعهم.

وخالفه آخرون، وذكر ابن أبي شيبة أن عمر كَرِهَ المسك، وقال: "لَا تُحَنِّطُونِي به"[6]، وكَرِهَه عمر بن عبد العزيز[7] وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك[8].

= والآداب، في صحيحه: 2026/4، برقم (2628) كلاهما عن أبي موسى الأشعري ﵁، «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» وهذا لفظ البخاري.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 461/2، برقم (11036) عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ، وَقَالَ: "هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ ﷺ".

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 460/2، برقم (11032) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ".

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 460/2، برقم (11031) عن أنس بن مالك ﵁ "أَنَّهُ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ، أَوْ مِسْكٌ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 461/2، برقم (11037) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ، أَصَابَ فِي قِسْمِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَهَا امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ: "أَرِينِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِ"، فَأَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ: "ائْتِينِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ"، فَجَاءَتْ بِهِ، فَقَالَ: "أَوْجِفِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي بِهِ حَوْلِي، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَجِدُونَ الرِّيحَ"، وَقَالَ: "اخْرُجِي عَنِّي، وَتَعَاهَدِينِي" قَالَتْ: فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَى.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 461/2، برقم (11034) عن ابن المسيب، وابن سيرين، وابن زيد رحمهم الله.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 461/2، برقم (11039) عن عمر بن الخطاب ﵁.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 461/2، برقم (11040) عن عمر بن عبد العزيز ﵀ قَالَ لِأَمَةٍ لَهُ: "إِنِّي لَأَرَاكِ تَمْتَسِكِينَ حِنَاطِي، فَلَا تَجْعَلِينَ فِيهِ مِسْكًا".

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 461/2، برقم (11041) وما بعدها عن عطاء، والحسن، ومجاهد، =

وقال أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت[1]؛ لأنه ميتةٌ وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة.

قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء، وهو قياسٌ غير صحيح؛ لأنَّ ما قطع من الحي يجري فيه[2] الدم، وليس هذا سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك كالشعر.

وفي أبي داود من حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «**أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ**»[3]، وهذا نصٌّ قاطِعٌ للخلاف[4].

قال ابن المنذر: ورُوِّينا -بإسنادٍ جيدٍ- أنه ﷺ كان له مسكٌ يتطيَّب به[5]. اهـ[6].

وقال القاضي في السِّفر الآخر من "الإكمال": قال الإمام: جمهور الفقهاء على طهارةِ المسك وجواز بيعه، وقال قومٌ بنجاسته، والدليل عليهم قوله هنا: «**وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ**»، والنجس لا يباع؛ لأنه لو كان نجسًا ما استعمَله ﷺ ولم يُنكِر أحد استعماله.

= والضحاك رحمهم الله.

(1) عبارة (للحي ولا للميت) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لي ولا ميت) وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح البخاري، لابن بطال.

(2) في (ع1): (فيها).

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب المسك للميت، من كتاب الجنائز، في سننه: 200/3، برقم (3158).

وابن خزيمة، في باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، والدليل على أن المسك طاهر غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس»، من كتاب المناسك، في صحيحه: 156/4، برقم (2584) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ع1): (الخلاف).

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب ما جاء في استحباب الطيب، من كتاب الترجل، في صحيحه: 76/4، برقم (4162) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 445/5، وما تخلله من قول ابن المنذر في الإقناع: 539/2.

قال القاضي: ذَكَرَ بعضُ أَئِمتنا الإجماع على طهارةِ المسك وطهارة فأرته؛ وهي الجلدة التي يوجد فيها وهي قطعةٌ ميتةٌ، أو صيد غير مسلم له حكم الميتة، وكذلك لو صحَّ قطعُها من الغزالة حال الحياة، ثم الشيء المجتمع فيه دمٌ متعفن نجس، أو مواد حكمها حكم ذلك؛ كما يجتمع في الجراحات، ولا معول عند المحققين من الفقهاء في طهارته إلا على الإجماع، والاقتداء باستعمال النبي ﷺ وأمرِه باستعماله والثناء عليه وعلى ريحه وبائعه ومبتاعه ومستعمله.

ولذلك قال بعض أئمتنا: هي نجسةٌ؛ لكنه يصلَّى بها، يعني أنه مما خُصَّ وعُفِيَ عنه شرعًا، والقياس يقتضي نجاسته وصحة الآثار [والاقتداء يقضيان باستعماله][1].

وما رُوِيَ من كراهة العمرين رضي الله عنهما له[2] فليس[3] فيه نصٌّ على نجاسته عندهما، ولا صحَّ الخبر بذلك عنهما؛ بل صحَّ قسمة عمر رضي الله عنه [له][4] على نساء المسلمين[5]، والمعروف عن ابن عمر استعماله[6].

ولا تعويلَ على قولِ مَنْ قال من أئمة شيوخنا في تعليل طهارته: إنه متولدٌ في الحيوان، يؤخذ منها حال الحياة؛ كالبيض.

فهذا قياسٌ فاسد، وتمثيل لا يصح فإنَّ البيض ينفصل بنفسه حال الحياة غير

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من إكمال المعلم.

(2) كلمة (له) ساقطة من (ز).

(3) كلمة (فليس) يقابلها في (ع1): (فإنه ليس).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من إكمال المعلم.

(5) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 703/2.

وأحمد في الزهد: 228، برقم (523) كلاهما عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، قَالَ: "قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقْسِمُ هَذَا الْمِسْكَ وَالْعَنْبَرَ حَتَّى أَقْسِمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ: هَلُمَّ أَزِنْ لَكَ؛ فَإِنِّي جَيِّدَةُ الْوَزْنِ قَالَ: لَا، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ يَدُكِ، فَتَقُولِينَ هَكَذَا عَلَى صَدْرِكِ بِمَا أَصَابَتْ يَدَاكِ فَضْلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ".

(6) رواه أبو يوسف في الآثار، ص: 79، برقم (389).

وعبد الرزاق في مصنفه: 414/3، برقم (6139) كلاهما عن ابن سيرين قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ؟».

متصل بجسد الحيوان، وهو كالمولود؛ إذا خرج وانفصل كان طاهرًا بنفسه.

وأما فأرة المسك فقطعةٌ من جلدِ الحيوان، ولا تعويل -أيضًا- على قول مَنْ قال: (هو جاف، فلا يضره المحل النجس) فإِنَّ المسك في أصله ليس بجاف، والماء أصله[1] رطب؛ ولكنه يُجَفِّفه المكث بعد جلبه، وبقاؤه الزمان[2] في صوانه، ولو كان جافًّا / لكان جلدة الحيوان تُنَجِّسه؛ لأنها رطبةٌ، كطاهرٍ[3] جُعِلَ في وعاءٍ نجس. [ز:67/ب]

وكذلك لا تعويل على قولِ مَنْ قال: إنه متقلبٌ عن الدم فتحول عينه؛ كالخل من الخمر، فإنا لو سلَّمنا هذا لبَقِيَ علينا تنجيس طرفه، وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التي فيها، بخلاف دن الخمر.

لأن دنَ الخمر إنما تنجَّس أولًا بنفسِ الخمر لا بغيرِ ذلك، فلمَّا انقلبت خلًّا أتلفت[4] سائر الأجزاء التي داخلته ونجَّسته.

قيل: خلاف ذاك[5] الحكم جملة، ولو كان الدن[6] نجسًا بنجاسةٍ أخرى لما تطهرت الخمر إذا تخللت فيه، ولا الدن أبدًا، فلم يبقَ للقياس في طهارة المسك وفأرته مجال[7] إلا التسليم واتباع السنة، وقبول الرخصة، واستثناء طهارته من هذه الأبواب، والاقتداء في ذلك بصاحب الشرع ﷺ، وإجماع أمته على طهارته، كما حكوا. انتهى كلام القاضي[8]، وهو حسن جامع.

وقال ابن بشير بعد أن ذكر الخلاف في طهارة[9] ما استحالت[10] أعراضه من

---

(1) في (ز) و(ع1): (أصلي) وما أثبتناه موافق لما في إكمال المعلم.

(2) في (ع1): (الزمن).

(3) كلمة (كطاهر) يقابلها في (ح1): (كما لو).

(4) في (ح1): (انقلبت).

(5) كلمتا (خلاف ذاك) يقابلهما في (ز) و(ع1): (خلا بزوال) وفي (ح1): (خلا فزال)، وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(6) في (ز) و(ع1): (الدم) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(7) كلمة (مجال) يقابلها في (ز) و(ع1): (فقال) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(8) انظر: الإكمال، لعياض: 108/8 و109.

(9) في (ح1): (نجاسة).

(10) في (ع1): (استحلت).

النجس: ولا خلاف في المذهب في طهارةِ المسك، وكان يقتضي هذا الأصل أن يُختَلف فيه؛ لأنه خراج يتولد من[1] حيوان، ثم يستحيل مسكًا، لكن حَكَموا بطهارته؛ لأنَّ أصلَ النجاسات ما يستقذر، والمسك يذهِب الاستقذار. اهـ[2].

قوله: (وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ) أي: ومن الطاهرات زرع سُقِيَ بماء نجس، ولا يؤثِّر في طهارته نجاسة الماء الذي سُقِيَ به؛ لبعدِ تَكَوُّن الزرع وصفاته عن الماء، ودلَّ على أنَّ العامل في (بِنَجِسٍ) (سُقِي) قرائن الأحوال، ومراده بالزرع: سائر النباتات[3]، كالبقول وغيرها.

قال ابن يونس: وقال يحيى بن عمر وغيره: أما[4] ما انقلبت عينه مثل ألبانها، وقد تغذَّت بنجاسة، أو تغذَّت به[5] النحل، فلا بأس باللبن والعسل، وهما طاهران، وكذلك قَمْحٌ نجس زُرِعَ فنبَت، وكذلك الماء النجس يُسْقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهران.اهـ[6].

وقد تقدَّم هذا النقل عنهما عند تصحيح **قول المصنف:** (وَعَرَقُه).

وقال أبو الحسن في تقييده: اللخمي: اختلف في الانتفاع بهذا الماء النجس على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا ينتفع به بحال[7]؛ لا تسقى به[8] بهيمة ولا نبات.

وقيل: لا بأس بالانتفاع به في هذين الوجهين.

وقيل: لا بأس أن يُسقى به ما لا يؤكل لحمه من البهائم، وما لا ينتفع به بقُربِ

---

(1) في (ع1): (في).

(2) التنبيه، لابن بشير: 235/1.

(3) في (ح1): (النبات).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إن) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) كلمتا (تغذت به) يقابلهما في (ح1): (تغذته).

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 117/1.

(7) في (ع1): (محال).

(8) كلمة (به) ساقطة من (ز).

السقي من النبات؛ لأنَّه عنده يُنَجِّس ما يشربه من الحيوان أو النبات.اهـ[1].

وفي وضوء "العتبية" الثاني في رسم (إن خرجت[2]) وقال ابن نافع: لا يسقى بالماء[3] النجس كل ما يؤكل لحمه، ولا يسقى به البقل إلا أن يغلى[4] بعد ذلك بماء ليس بنجس. اهـ.

قال ابن رشد: لا وجه لقول ابن نافع في البقل؛ إذ لو نُجِّس[5]؛ بسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة، ولما طهرت بتغليته[6] بعد ذلك بماء طاهر. اهـ[7].

وقال المازري: اختُلِفَ في البقول تُسقى النجاسة[8].

وقوله: (**وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ**) أي: ومن الطاهرات الخمر إذا تحجَّر، أي: صارت حجرًا أو إذا تخلَّلت صارت خلًّا.

أما ما تحجَّر من الخمر فهو المُسمى بالطرطار في بلد المغرب يستعمله الصباغون.

وما ذكر المؤلف من طهارته هو أحدُ القولين اللذين حَكَاهما ابنُ بشير؛ إلا أنَّ ظاهرَ كلامه أن المشهور منها[9] التنجيس؛ لأن ذِكْره مع ما المشهور فيه ذلك، ونصه: فإنْ أكل -يعني: المباح الأكل- نجسًا أو شَرِبَه، ففي نجاسة بوله وروثه قولان: المشهور نجاسته، والشاذ طهارته.

وهذا جارٍ في كلِّ نجاسة استحالت أعراضها؛ كعَرَقِ السكران ورماد الميتة، وما يستحجر في أواني الخمر في جميع ذلك قولان:

---

(1) لم أقف عليه، وما تخلله من قول اللخمي في التبصرة (بتحقيقنا): 118/1.

(2) في (ح1): (خرجته).

(3) في (ح1): (الماء).

(4) في (ح1): (يعل) وفي (ز): (يعلن) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) كلمة (نجس) يقابلها في (ز) و(ع1): (نسي) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) في (ز): (تغليته) وفي (ح1): (بعليه).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 155/1.

(8) شرح التلقين، للمازري: 262/1/1.

(9) في (ح1): (منهما).

التنجيس؛ التفاتًا إلى الأصل، والحكم بالطهارة؛ التفاتًا إلى ما انتَقَل إليه.اهـ[1].

وقد قدَّمناه قبل هذا عند قول المصنف: (إِلَّا الْمُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ) /. [ز:68/أ]

ولعلَّ المصنف إنما اعتَمَد في ترجيحِ طهارة ما تحجَّر من الخمر على قياسه له على ما تخلَّل، أو على ما أشار إليه المازري من الفرقِ بين نجاسة الخمر إذا انقلبت، فإنها تذهب، ونجاسة غيره[2] فإنها لا تذهب، ونصه:

وأما الميتة إذا أُحْرِقت فصارت[3] رمادًا، أو العذرة وما في معنى ذلك، فإنها لا تَطْهُر عند الجمهور من الأئمة؛ لأنَّ النجاسة مُعَلَّقة[4] بعينها، وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر؛ لأنَّ نجاسة الخمر معلقة[5] بمعنى، وهي الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم.

وقد تنازعَ الناس في دخان الميتة إذا حرقت؛ هل هو نجس كرمادها؟ أو طاهر[6] لأنه بخار؟ فهو بخلاف رمادها.اهـ[7].

وأما ما ذكر من طهارةِ الخمر بعد التخلل فظاهره تخلَّلت بنفسها أو بمعالجة، وهي إحدى الروايتين فيما تخلَّل بمعالجة، ومحل اتفاق إن تخلَّلت بنفسها؛ إلا أن هذا النقل إنما هو في حِلِّية أكلها[8]، لكن حلية الأكل تستلزِمُ الطهارة، كما نقله ابن[9] رشد.

والقول بحلِّية ما عولج منها هو مذهب "المدونة" وغيرها؛ إلا أنه مُقَيَّد في

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 235/1.

انظر النص المحقق: 1/ 263.

(2) في (ح1): (غيرها) وفي (ع1): (غير).

(3) في (ز): (فصار) وكلمتا (أحرقت فصارت) يقابلهما في (ح1): (حرقت فصارت).

(4) في (ع1): (متعلقة).

(5) ما يقابل كلمة (معلقة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (طاهر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) شرح التلقين، للمازري: 268/1/1.

(8) كلمتا (حلية أكلها) يقابلها في (ع1): (حليتها كلها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) ما يقابل كلمة (ابن) غير قطعي القراءة في (ح1).

"المدونة"، وفي "المعونة"، وغيرهما، بزيادة كراهتها[1]، وكذلك ينبغي أن يقيد[2] القول بطهارتها، ونصُّ[3] المصنف التنبيه عليه، وكان حقُّه أن يذكره.

قال في كتاب الرهون من "المدونة": وإذا ملك المسلم خمرًا أهريقت[4] عليه ولا يُخَلِّلها، فإن أصلحها فصارت خلًّا، فقد أساء[5] ويأكله. اهـ[6].

وقال ابن الجلاب في كتاب الأشربة -ونقله أيضًا غير واحد-: ويُكرَه[7] تخليل الخمر؛ فمَنْ[8] خلَّل[9] خمرًا فصارت خلًّا ففيها[10] روايتان:

إحداهما أنها حلال[11]، والأخرى أنها حرام، وإن حالت الخمر فصارت خلًّا من غير فِعْل أحد فهي حلال، ولا بأس بما خلَّله النصراني من الخمر. اهـ[12].

وقال المازري: إن خلَّلها الله تعالى فمُتَّفق على طهارتها، وقد خَطَب عمر رضي الله عنه فقال: "لا يحل خل من خمر[13] أفسدت حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل"[14]، وإن خللها آدمي فقيل: تطهر؛ قياسًا على ما خلَّله الله تعالى

(1) في (ز): (كراهتهما).

انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 471/1.

(2) في (ع1) و(ز): (يقول) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (وخص).

(4) في (ز) و(ع1): (أهرقت) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(5) في (ع1): (أساءوا).

(6) في (ز): (بأكله).

انظر: المدونة (السعادة/صادر): 331/5، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 62/4.

(7) ما يقابل كلمة (ويكره) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) في (ع1): (فيمن).

(9) ما يقابل كلمة (خلل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) في (ح1): (فيها).

(11) كلمة (حلال) ساقطة من (ز).

(12) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 323/1.

(13) ما يقابل كلمتي (من خمر) غير قطعي القراءة في (ز).

(14) رواه ابن زنجويه في الأموال: 287/1، برقم (438).

=

والجامع زوال الشدة المطربة التي هي علة[1] التحريم.

وقيل: لا تطهر فإنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «**أهرقوها**» فقال: ألا أخللها؟ فقال: «**لا**»[2].

فلو كانت تطهر بالتخليل لصان عليه السلام أموالهم به[3]. اهـ[4].

قلتُ: وفي هذا الاستدلال نظرٌ ظاهر، فإنَّ القائلَ بطهارتها إنما رأى ذلك بعد وقوعِ التطهير ونزوله، وقد لا يرى جواز الإقدام على التخليل والمخلل وإن كان مسيئًا في القدوم على التخليل لكن تحل له وتطهر كما تقدم[5].

والحديث إنما[6] يستفاد منه النهي عن القدوم على التخليل، إلا أنَّ هذا القائل إن كان مذهبه أنَّ النهي يدل على الفساد فقد يصح له هذا الاستدلال على بحثٍ فيه آخر.

وقال ابن رشد في كتاب الأشربة من "المقدمات": والاختلاف[7] -أيضًا- إذا تخلَّلت؛ هل تُؤْكَل؟ أم لا؟ على اختلافهم في المنع من تخليلها؛ فقيل: المنع[8] منه عبادة [لا لعلة][9].

=

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 393/8.

وابن كثير في مسند الفاروق: 157/1، برقم (49) جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(1) كلمة (علة) ساقطة من (ز).

(2) صحيح، رواه أبو داود، في باب ما جاء في الخمر تخلل، من كتاب الأشربة، في سننه: 326/3، برقم (3675).

وأحمد في مسنده: 19/ 226، برقم (12189) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

(3) كلمة (به) ساقطة من (ح1).

(4) شرح التلقين، للمازري: 267/1/1 و268.

(5) عبارة (وإن كان مسيئًا في... وتطهر كما تقدم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) كلمتا (والحديث إنما) يقابلها في (ع1) و(ز): (وإنما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في (ح1): (واختلف).

(8) في (ح1): (منع).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من المقدمات الممهدات.

وقيل: لِعلَّةِ العصيان في اقتنائها، وقيل: لاتهام مقتنيها، ولا[1] يخللها عند الغيبة عليها، فلذا يحكم[2] بإراقتها ولم يمكن من تخليلها، فعلى أنه عبادة لا يجوز تخليلها بحال، ويتخرَّج في[3] أكلها إن خللت قولان جاريان على اختلافهم في اقتضاء النهي الفساد [أم لا][4].

وعلى أنه لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت، فمن رآها للعصيان في الاقتناء أجاز[5] لمن تخمَّر له عصير لم يُرِد به الخمر أن يُخَلِّله، وقال: إن خلل ما عصى في اقتنائه لم يأكله[6] عقوبة.

ومن رآها للتهمة أجاز للرجل في خاصَّةِ نفسه أن يخللها بكلِّ حال ويأكله.

وإن كان الاختيار ألا يفعل / ويبادر إلى إراقتها، كفعلِ الصحابة ﵃ في حديث أنس[7]. [ز:68/ب]

فتحصَّل في التخليل ثلاثة أقوال:

لا يجوز بكلِّ حال.

يجوز بكل حال[8] على كراهة.

الفرق بين أن يقتني الخمر، أو يتخمَّر[9] عنده عصير لم [10] يُرِدْ به الخمر.

---

(1) في (ح1): (ألا).

(2) في (ح1): (حكم).

(3) كلمتا (ويتخرج في) يقابلهما في (ح1): (وفي).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المقدمات الممهدات.

(5) عبارة (فمن رآها للعصيان في الاقتناء أجاز) يقابلها في (ز) و(ع1): (فهو رد؛ وإما لعصيان في الاقتناء جاز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) عبارة (اقتنائه لم يأكله) يقابلها في (ع1): (اقتنائه به لم يأكله)، وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 306.

(8) عبارة (يجوز بكل حال) يقابلها في (ز) و(ع1): (جائز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) في (ح1): (يتخلل)، وما يقابل كلمة (يتخمر) غير قطعي القراءة في (ع1).

(10) في (ع1): (لمن).

وفي[1] جواز أكلها إن خُلِّلَت ثلاثة أقوال:

الجواز والمنع والفرق بين الخمر المقتناة وما تخمر بما لم يرد به الخمر، وهذا[2] قول سحنون، والأولان لمالك.

وعلَّل عبد الوهاب المنعَ من أكل المخللة على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة، وهو تعليلٌ فاسد؛ إذ لو بَقِيَت عليها إذا خُلِّلت لكان[3] أحرى أن تبقى عليها إذا تخلَّلت؛ إلا أن يريد الشافعي ببقائها على[4] النجاسة بقاء المنع من أكلها مع زوال النجاسة فله وجه، وهو[5] ارتفاع صفة الخمر بالتخليل، كارتفاع النجاسة بمائع غير الماء، فإن وقعت الخمر بالتخليل في شيء لم تنجسه، كالثوب إن طهر بغير الماء ثم حلَّ في ماء [طاهر][6] لم ينجسه، فحكم نجاسة الخمر باقٍ بالنسبة إلى[7] منع الأكل، كما أن نجاسة الثوب المغسول بغير الماء باقية بالنسبة إلى منع الصلاة.

فإن قيل: كيف تَطْهر عند مالك إذا خللت من قوله: إن النجاسة لا تطهر إلا بالماء؟

قيل: الفرق أنَّ النجاسة أعيان قائمة بأنفسها، لا يستحيل بقاؤها، فإذا خالطت الأجسام الطاهرة لم تنفصل عنها -عند مالك- إلا بالماء.

وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها، لأنَّ الله تعالى خلقها لا تبقى، فلا تتصف بطهارة ولا نجاسة، ومحلها يتصف[8] بالنجاسة بها شرعًا، فإذا زالت عنه

---

(1) كلمتا (الخمر وفي) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الخمر، وعَلَى المنع بكل حال في حال وفي).

(2) ما يقابل عبارة (و المنع والفرق... الخمر وهذا) بياض في (ع1).

(3) في (ح1): (كان).

(4) كلمتا (ببقائها على) يقابلهما في (ع1) و(ز): (ببقائها يصلي على) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) في (ز): (وله).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من المقدمات الممهدات.

(7) ما يقابل كلمة (إلى) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) كلمة (يتصف) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

لم يتصف بالنجاسة، ولا يحكم[1] له بحكمها، وحكم له بحكم ما انتقل إليه من المائعات[2].

[في النجس وأنواعه]

والنَّجَسُ ما اسْتُثْنِيَ، ومَيْتُ غَيْرِ ما ذُكِرَ ولَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، والأَظْهَرُ طَهارَتُهُ

لمَّا فرغ من ذِكر الطاهرات[3] أخذ يذكر أنواع النجس ويُعَدِّدها، فقال: (**النَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ**)، أي: من الطاهرات في فصلِها السابق، ويدخل في كلامه ما استثناه بصيغة الاستثناء، أو أخرجه[4]

مفهوم شرط، أو صفة، فأول ذلك قوله: (**إِلا مُحَرَّمَ الأَكْلِ**) وقد تقدَّم -أيضًا- ما فيه.

والثاني قوله: (**إِلا الْمُسْكِرَ**) وتقدم أيضًا.

والثالث والرابع[5] قوله: (**إِلا الْمَذِرَ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ**) وتقدم الكلام عليهما.

والخامس قوله: (**إِلا الْمَيِّتَ**) وتقدم.

والسادس قوله: (**إِلا الْمُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ**).

والسابع قوله: (**إِلا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ**) وتقدما.

والثامن: مفهوم الصفة في قوله: (**لَمْ يُسْفَحْ**) ، إلا أنَّ مفهوم الصفة لمَّا لم يلتزم[6] اعتباره صرَّح بذكر هذا المفهوم في فصلِ النجس، فدلَّ تصريحه به أنه لم يرد إدخاله في قوله: (**مَا اسْتُثْنِيَ**).

---

(1) في (ز) و(ع1): (حكم).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 444/1 و445.

(3) في (ز): (الطهارات).

(4) في (ع1) و(ز): (إخراجه).

(5) كلمتا (والثالث والرابع) يقابلهما في (ح1): (والرابع والخامس).

(6) في (ع1) و(ز): (يلزم).

وهذه الأشياء[1] التي عدَّدنا دخولها فيما استثنى هي التي لم يُحكَ في نجاستها خلافًا، وينبغي أن يدخل[2] فيه -أيضًا- ما أشار إلى خلافٍ في نجاسته على القول بذلك فيه، وهي ثلاثة أشياء؛ آخرها[3] أشار إليه بقوله: (وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ)، وبقوله: (وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ)، وبقوله: (وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا) وتقدَّم جميع ذلك.

ومَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا

أي: ومن النجس: مَيْت غير ما ذكر من الميتات الطاهرة في الفصلِ المذكور، وهي ميتات ما لا دمَ له والبحري، فميتة ما عدا هذين النوعين؛ نجسة، ولو كانت ميتة قملة أو آدمي.

وقيل في ميتة القملة والآدمي بالطهارة، وإلى هذا الخلاف أشار بالإتيان بـ(لَوْ).

والأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ

أي: إنَّ ابن رشد اختار القول بطهارة الآدمي[4]، وعليه يعود الضمير المخفوض بطهارة، فظاهرُ كلام المصنف ألَّا فرق في ميتة الآدمي بين مسلم وكافر.

وأشار بعضهم إلى[5] الفرق، فقال بطهارة المسلم / وأخرج بعضهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من هذا الخلاف؛ فإنهم طاهرون طيبون أحياءً وأمواتًا، كما قال الصديق رضي الله عنه في مولانا محمد ﷺ وهو حقٌّ لا شكَّ فيه[6]، وإن كنا لا نحتاج [ز:69/أ]

---

(1) في (ز): (الإشارة).

(2) ما يقابل كلمة (يدخل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمة (آخرها) يقابلها في (ح1): (آخر ما).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 208/2.

(5) في (ع1): (في).

(6) يشير للحديث الذي رواه البخاري، في باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا»، من كتاب أصحاب النبي ﷺ في صحيحه: 6/5، برقم (3667) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ... فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

الآن إلى هذا الحكم فيهم، إلا بتقدير مكلف[1].

أما نجاسة ميتة ما لا دم له[2] وليس ببحري، فقال في "التلقين": والبري ضربان: ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر والسنانير، فما مات من ذلك نَجِسٌ في نفسه، ونجَّس ما مات فيه.اهـ[3].

وقد تقدَّم نقله عند قول المصنف: (وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ)[4].

وقال المازري: الاتفاق على نجاسة ما حوى وصفين: الموت والنفس السائلة[5].

وأما كون ميتة القملة نجسة، وما أشار إليه من الخلاف فيها، فقال أبو عمر بن عبد البر -في كتاب الطهارة، من "الاستذكار" حيث تكلَّم على حديث أبي قتادة في الهرة[6]: وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقول: لا يؤكل طعام ماتا فيه أو أحدهما؛ لأنهما نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دمِ الحيوان.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي[7] من أصحاب سحنون يقول: إن ماتت[8] القملة في الماء طُرِحَ ولم يُشْرَب، وإن طاحت في الدقيق ولم تخرج في الغربال؛ لم يُؤْكَل الخبز.

وإن ماتت في شيء جامد طُرِحَت كالفأرة، وقال غيره من أصحابنا: أما البرغوث فهو كالذباب[9]، وكلاهما يتناول الدم ويعيش منه.

وأما القملة فهِيَ من الإنسان كدمه، والدم ما لم يكن مسفوحًا لا يُقطع بتحريمه.

---

(1) في (ح1): (متكلف).

(2) عبارة (لا دم له) يقابلها في (ح1): (له دم).

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(4) انظر النص المحقق: 1/ 383.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 240/1/1.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 140.

(7) في (ع1): (التلدي)، وما أثبتناه موافق لما في استذكار ابن عبد البر.

(8) في (ع1): (مات).

(9) في (ز) و(ع1): (كالدواب) وما اخترناه موافق لما في استذكار ابن عبد البر.

وقال أبو عمر: الذي أقول: إن ما لا دم له ولا دم فيه وإن كان يعيش من الدم، فالأصلُ فيه حديث [الذباب، وأما ما ظهر فيه الدم فهو نجس يعتبر فيه ما أوضحنا من أصول العلماء في الماء وفي قليل الدم وكثيره وأما الماء فقليل][1] النجاسة تفسده، وليس كالماء الذي جَعَلَه الله تعالى طهورًا مطهرًا طاهرًا.اهـ[2].

فتأمَّل ما نقله عن[3] غير الأكثر فيهما، وما يتلخَّص من كلامِه فيهما[4].

وقال الباجي في الفصل الذي[5] قبل الحديث المذكور: زاد القاضي أبو الحسن -يعني ابن القصار- فيما يُنَجَّس بالموت: والبرغوث.

قال الباجي: ويحتاج إلى تحقيق؛ لأنَّ مِنَ الخشاش ما [يكون][6] فيه دم فينتقل إليه من غيره، وليس له دم سائل من ذاتِه كالبرغوث والبعوض[7]، وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يُؤْكَل.

وفي كتاب ابن حبيب لمالك: ما ليس له لحم، ولا دم سائل؛ كالخنفساء والنحل والدود والبعوض والذباب وما أشبهه من احتاج لشيء منه لدواء أو غيره ذكَّاه بما يذكي به[8] الجراد، فجعل البعوض مما لا دم له، وفيه دم ينتقل إليه.

فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفسِ الحيوان، فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد (أنه لا ينجس بالموت) وما له دم قول واحد (أنه ينجس بالموت) وما فيه دم وليس له دم القولان: (ينجس على قول أبي الحسن) و(لا ينجس على قول سحنون ومالك).

ويحتمل وجهًا آخر أن ينجس البرغوث بالموت إن كان فيه دم، ولا ينجس إن لم يكن فيه، وذكر اللحم فيما يعتبر فيه مع الدم، والحلزوم لحم، وحكمه كالجراد.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من الاستذكار.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 168/1.

(3) ما يقابل عبارة (ما نقله عن) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1) و(ز): (فيها).

(5) ما يقابل كلمة (الذي) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من منتقى الباجي.

(7) في (ح1): (والباعوض).

(8) كلمة (به) زيادة من (ح1).

اهـ[1].

وقال ابن رشد -في أول كتاب الوضوء من "البيان" بعد أن نَقَلَ كلام الكندي المتقدم في القملة-: وقاله[2] غيره في البرغوث أيضًا، وفرَّق غيره فقال: البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم، والقملة من الإنسان كدمه.

قال ابن رشد: وهذا إغراق إذا كَثُرَ العجين؛ لأنَّ القملة لا تنماع في جملته فتُنَجِّسه، وإنما تختص بموضعها فتحرم اللقمة التي هي فيها، فإذا لم تعرف بعينها / [ز:69/ب] لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا كَثُرَ، كَمَنْ له أخت ببلد لا يعرف عينها؛ لا يحرم عليه أنْ يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بقليل من النساء، فإذا خففنا تناول شيء منه؛ لاحتمال كونها فيما بقي خفَّفنا[3] تناول البقية أيضًا؛ لاحتمال كونها فيما[4] تناول أولًا .اهـ[5].

وقال ابن عرفة: ظاهره عدم وجود النصِّ بأكلِه[6]، ولعبد الحق عن سحنون في ثريد سقطت فيه قملة لم توجد أنه يؤكل. اهـ[7].

قلتُ: وهو مثل ما حكى الباجي عنه في البرغوث، فخرج من "التلقين" أنهما عنده سواء.

قلتُ: وما نقلاه نصَّ عليه أبو محمد في كتاب الذبائح من "النوادر" في آخر ترجمة (زيت الفأرة).

قال: وقال سحنون في قملة وقعت في ثريد أو برغوث، قال: لا بأس بذلك أن

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 322/1، وما تخلله من قول ابن القصار في عيون الأدلة: 985/2، وما تخلله من قول ابن حبيب في الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، ص: 42.

(2) في (ع1): (وقال).

(3) عبارة (تناول... خففنا) ساقطة من (ع1).

(4) في (ع1): (فيه).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 39/1 و40.

(6) عبارة (عدم وجود النص بأكله) يقابلهافي (ز) و(ع1): (عام ويرد النص أكمله) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 90/1 و91.

يؤكل. اهـ[1].

وعندي[2] أنَّ القول بأكل ما[3] وقعا فيه أو أحدهما لا يدل على طهارة ميتته؛ لاحتمال أن يرى القائل بجواز الأكل أنَّ قليل النجاسة في كثير الطعام لا يُفْسِده، كما سيأتي.

وعلى تقدير تسليم طهارته فالقول بأكل ما هو فيه المستلزم لجواز القدوم على أكله مُشْكِل على المشهور من المذهب في افتقارِ ما لا نفس له سائلة إلى الذكاة، فهي[4] على هذا مثل ما استشكل من قوله في "المدونة"[5] في القدر يقع فيه[6] الخشاش (أنه يؤكل)[7].

فائدة: سَمِعْتُ عن بعض من عَاصَرْته من الفقهاء الصالحين رَحِمَهُ اللهُ أنه كان يقول: مَنِ احتاجَ إلى قتلِ قملة في ثوبه، أو في مسجد -على القول بنجاسة ميتتها- أن ينوي بقتلها الذَّكاة؛ ليكون جلدها طاهرًا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولًا، أو قاله برأيه إجراء على القواعد؟

وهو -وإن كان محتملًا لأبحاث- لا بأس به.

وقال المازري في كتاب الطهارة من "شرح التلقين": اختَلَف ظاهر[8] المذهب في البرغوث، فألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة؛ لوجودِ الدم فيه.

وحُكِيَ عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له[9] سائلة مع أنَّ فيه دمًا.

ونكتة الاختلاف[10] أنَّ الدمَ في هذا الحيوان ألحقه بما له نفس سائلة.

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 380/4.

(2) في (ع1) و(ز): (وعنده) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمتا (بأكل ما) يقابلهما في (ع1) و(ز): (يؤكل وإن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ح1): (فهو).

(5) الجار والمجرو (في المدونة) ساقطان من (ح1).

(6) في (ح1): (فيها).

(7) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 4/1.

(8) في (ح1): (أهل).

(9) كلمة (له) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(10) في (ز): (الخلاف).

وحَكَى أبو حنيفة أنَّ البعوضَ كالجراد، فألحق البعوض بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دمًا، ومن اعتبَرَ كون الدم أصليًّا لا طارئًا يُنَجِّس بالموت الشافعي[1]، فأصل ما قيس عليه هذا غير متفق على صحته. اهـ[2].

وقال ابن عبد السلام في كتاب الصلاة[3]: المشهور أن القملة مما لها[4] نفس سائلة[5].

وهذا والذي حكى ابن عبد البر عن أكثر الأصحاب هو الموافق لكلام المصنف في هذا "المختصر"[6].

وانظر ما يتحصَّل من الأقوال، ومن الأوجه التي ذكرها الأشياخ في ميتة القملة والبرغوث، فإنَّ المصنف قال في أول شرحه لابن الحاجب: يتحصَّل فيها أربعة أقوال[7]، وحصل ابن عرفة في شرح التهذيب خمسة، وظاهر ما حكاه عن سند طهارة البرغوث إنْ وقع في الطعام؛ لعسر الاحتراز منه دون القملة، فعليكَ بتأمُّلِ هذه الأقوال واستخراجها من النصوص التي جلبنا، والله المستعان.

وأما نجاسة ميتة الآدمي وما فيه[8] من الخلاف، فالقول بالتنجيس هو ظاهر ما في كتاب الرضاع من "المدونة"[9]، والقول بالطهارة هو ظاهر ما في كتاب الجنائز منها[10]، كما تقدَّمت الإشارة إليه عند قول المصنف: (**وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إلا الْمَيِّتَ**).

---

(1) كلمتا (بالموت الشافعي) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالموت عند الشافعي) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 241/1/1، وما تخلله من قول أبي حنيفة في الذخيرة، للقرافي: 180/1.

(3) ما يقابل كلمة (الصلاة) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (له).

(5) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 278/1.

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 168/1.

(7) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 30/1.

(8) في (ح1): (فيها).

(9) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 411/2.

(10) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 177/1.

وقال في الجنائز من "التنبيهات": والقولان معلومان في المذهب، وبنجاسته[1] قال ابن شعبان، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم، وغيرهم.

والذي ذَهَبَ إليه سحنون -ونَصَرَه ابن القصار وغيره من البغداديين- طهارته، وهذا صحيحٌ الذي تعضده الآثار؛ لحرمتِه وسواء عندهم كان مسلمًا أو كافرًا؛ لحرمة الآدمية وكرامتها، وتفضيل الله تعالى لها.

[ز:70/أ] قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: 70] / وهو أحد قولي الشافعي.

وذَهَبَ بعض مشايخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر، وقال: إنما هذه الحرمة حيًّا وميتًا للمسلم، وفيه جاءت الآثار، وأما الكافر فلا.

قال القاضي: ولا أعلم مُتَقَدِّمًا من الموافقين والمخالفين فَرَّق بينهما قبلَه؛ لكن الذي قاله بَيِّن، ولعله مرادهم. اهـ[2].

ونقل اللخمي القولين في الجنائز، واختار القول بالطهارة[3]، وكذا المازري[4].

وأما كلامُ ابن رشد الذي أشار إليه المصنف أنه اختار الطهارة، فذلك قوله في أول كتاب الجنائز من "البيان" -حين تكلَّم على حديث أبي هريرة في الاغتسال من غسل الميت[5]-: ومنهم من قال: إنما معناه: غسل ما باشره به أو انتضح[6] عليه منه،

---

(1) في (ع1) و(ز): (ونجاسته) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 358/1 و359، وما تخلله من قول ابن شعبان لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما تخلله من قول ابن القصار بنحوه في عيون الأدلة: 932/2 و933، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 263/1/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 660/2 و661.

(4) كلمتا (وكذا المازري) يقابلهما في (ح1): (وكذلك المازري).
انظر: شرح التلقين، للمازري: 263/1/1 و264.

(5) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الجنائز، في سننه: 201/3، برقم (3161).
وأحمد في مسنده: 15/ 534، برقم (9862) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(6) في (ح1): (استنضح).

لأنه ينجس بالموت[1].

وإلى هذا ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: (إنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله) خلاف قول سحنون في نوازله من[2] بعض روايات "العتبية".

وهو دليلُ قول ابن القاسم في رضاع "المدونة".

والصحيح أنَّ ميتة الآدمي ليست بنجسة[3] بخلاف غيره؛ لأنَّ الموتَ ليس علة[4] النجاسة؛ لأنَّ المذكى المأكول ودواب البحر لا تنجس[5] بذلك، وإنما ينجس به مَيْت ما لا يؤكل بذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145].

وميتُ الآدمي لا يسمى ميتة، وكذا[6] لا يباح للمضطر -على الصحيح أن الله تعالى أباح له الميتة- فهذا من طريق النظر.

وأما الأثر فقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[7].

وفي البخاري: قال ابن عباس: "لا يَنْجُس المسلم حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"[8].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 208/2 و209.

(2) في (ع1): (عن).

(3) في (ح1): (بنجس).

(4) في (ح1): (عليه).

(5) في (ح1): (ينجس).

(6) في (ح1): (ولذا).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، من كتاب الغسل في صحيحه: 65/1، برقم (285).

ومسلم، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، في صحيحه: 282/1، برقم (371) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وهذا لفظ البخاري.

(8) رواه البخاري معلقًا، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، في صحيحه: 73/2 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولإدخال سعد بن أبي وقاص المسجد[1]. انتهى ببعض اختصار[2].

ولا أدري ما وجه اقتصار[3] المصنف على نسبة اختيار الطهارة لابن رشد خاصة مع أنه اختيار غيره ممن ذكرنا وغيرهم، وكان حقه -أيضًا- أن يفتي بالطهارة، كما اختاره الأشياخ، ولكنه -والله تعالى أعلم- اعتَمَد على ما فهموا من أنَّ التنجيس قول ابن القاسم في كتاب الرضاع، وهو وإن كان ظاهرًا فيما فهموا، إلا أنه ليس بصريح، ومحتمل للتأويل.

وما استدلَّ به ابن رشد من الأثر إنما ينهض دليلًا في المسلم، كالقول[4] المُفَصَّل الذي حكاه القاضي، وهو الصحيح عندي[5]، والله تعالى أعلم.

وقد اقْتَصَر عليه القاضي في "القواعد".

وقال ابن عبد السلام وكبار بعضهم: إن الكافر لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك.اهـ[6].

وقال ابن العربي في باب مصافحة الجنب[7] من العارضة: دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على أنَّ المؤمن لا ينجس؛ حيًّا وميتًا جنبًا وحائضًا محدثًا وطاهرًا؛ لِذِكْرِ الإيمان وصفًا في الحكم، فهو تعليل؛ كأنه قال لإيمانه؛ نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾

---

(1) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، في موطئه: 321/2، برقم (259).

ومسلم، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز، في صحيحه: 668/2، برقم (973) كلاهما عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 207/2 و208، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم بنحوه في المختصر الكبير (بتحقيقنا) ص: 90 و91.

(3) في (ع1) و(ز): (اختصار) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمة (كالقول) يقابلها في (ح1): (كما قال).

(5) في (ع1): (عنده).

(6) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 282/1.

(7) كلمتا (مصافحة الجنب) يقابلهما في (ز) و(ع1): (مصالحة الخبث).

[المائدة: 38] أي: لسرقتهما[1]، وإنما ينجس الكافر بدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]، وهو قول الشافعي الجديد.

وقال في القديم: ينجس بالموت، وهو قول أبي حنيفة.

وعجبًا لقوله في[2] القديم يُبْقِي حكم الإحرام بالموت، فلا يمس طيبًا، ولا يخمر رأسه، ولا يبقي حكم الإسلام به من الطهارة، لنا الحديث؛ لأنه مؤمن، فلا ينجس بالموت[3] كالشهيد، وقد وافقوا عليه.

فإن قيل: لو لم ينجس بالموت لما نجس ما قطع منه في الحياة، دليله السمك[4]، عكسه البهيمة.

قلنا: لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل، وهذا بَيِّنٌ بديع. اهـ[5].

وما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وظِلْفٍ وظُفُرٍ وعاجٍ وقَصَبِ رِيشٍ[6]، وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ، وَرُخِّصَ[7] فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ، وفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ

هذه الأشياء المعدودة هنا من الأشياء النجسة، وهي معطوفة على ما استثني، أو على ما عطف عليه، ويجمعها: كل ما أزيل[8] من الحي فتألَّم[9] بسبب زواله، وأزيل منه في حال / الحياة، أو بعد موته حتفَ أنفه، فإنه نجس. [ز:70/ب]

---

(1) في (ع1) و(ز): (لسرقتها).

(2) كلمة (في) زيادة انفردت بها (ع1).

(3) عبارة (فلا يمس طيبًا... ينجس بالموت) ساقطة من (ز).

(4) في (ح1): (الشك).

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 185/1 و186، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1021/3/1 و1022.

(6) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (وقَصَبَةِ رِيشٍ).

(7) في نسخة ذكرها الحطاب: (رَخَّصَ) بالبناء للفاعل، ويكون عائدًا إلى مالك؛ لأنَّه إمام المذهب.

(8) كلمتا (ما أزيل) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (ما إذا أزيل).

(9) في (ح1): (تألم).

فقولـه: (أُبِينَ) أي: أُزِيـلَ، و(مِـنْ حَـيٍّ) مُتَعَلِّـق بـه، (ومِـنْ) للتبعيض، و(مـا) موصولة، و(مِنْ) في (مِنْ قَرْن) للبيان.

أي: ما أُزِيلَ الذي هو كذا.

والظِّلف للبقرة والشاة والظبي؛ قاله الجوهري[1].

وهو بمثابة الظفر للبعير والإوز والدجاج والنعامة؛ قاله بعضهم[2].

فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يذكر المصنف مع هذه الأشياء السن[3]، كما فَعَلَ ابن شاس[4]، وابن الحاجب[5]، وكما في "المدونة"[6]؟

قلتُ: لعله رأى دخولها في العظمِ.

أما نجاسة القرن والعظم والظلف المزال من الميتة فقال في الصلاة الأول من "التهذيب": وكُرِهَ أخذُ العظم والقرن والعين[7]، والظلف منها، ورآه ميتة. اهـ[8].

يعني من الميتة؛ لتَقَدُّم ذِكرها.

وأما أنها نجسة -أيضًا- إن أخذت من الحي؛ فلقوله قبل هذا: وكل ما كان يؤخذ من الميتة[9] وهي حية ولا يكون نجسًا، فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ويصلَّى به مثل صوفها وشعرها ووبرها، واستحسنَ غسله. اهـ[10].

فتمثيله بالصوف، وشبهه مما لا تحله الحياة، ولا يتألم الحي بزواله دليلٌ على أنَّ ما ليس كذلك هو النجس الذي لا يُصَلَّى به كالقرن والعظم والظلف والظفر

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1398/4.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 26/1.

(3) كلمة (السن) ساقطة من (ح1).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 11/1.

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 14/1و 15.

(6) المدونة (السعادة/صادر): 92/1.

(7) في (ح1): (والسن)، وكلمة (والعين) ساقطة من (ز).

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(9) عبارة (لتقدم ذكرها وأما... يؤخذ من الميتة) ساقطة من (ع1).

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

والسن والجلد وقصب الريش، والعاج؛ وهو عظام الفيل قاله الجوهري[1].

وقد قال في "التهذيب" -أيضًا[2] في المحل المذكور-: وكُرِه الادِّهان بأنياب[3] الفيل، والمشط بها، والتجارة فيها. اهـ[4].

إلا أنَّ هذه الكراهة محتملة أن تكون على بابها -كما فَهِمَ ابن يونس وغير واحد[5]- ومحتملة أن تكون للتحريم، كالتي ذكر في عظم الميتة، وبدليل[6] قوله: (ورآه ميتة).

ولفظه في البيوع الفاسدة أظهر في احتمال التحريم كما تراه[7].

ولم يذكره البراذعي في اختصاره مع ناب الفيل، ورآه[8] ميتة، وزاده[9] ابن يونس في اختصارِه[10]، ويحق أن تتعقب على البراذعي، وسيأتي نصُّ "الأم" فيها آخر الفصل.

وفي "الرسالة": وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما يُنزَع منها في الحياة، وأحب إلينا أن يغسل، ولا ينتفع بريشِها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها، وكُرِهَ الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختُلِفَ في ذلك. اهـ[11].

ونصه كنصِّ "المدونة" في إفهام أن ما تحله الحياة من الأجزاء إِنْ أزيل من حيٍّ أو ميت نجس، وأن كراهةَ العظم وما ذكر معه على التحريم؛ لتخصيصه ناب الفيل

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 332/1.

(2) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ع1).

(3) كلمة (بأنياب) يقابلها في (ح1): (في أنياب).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(5) عبارة (محتملة أن... يونس وغير واحد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ح1): (بدليل).

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 56/3.

(8) عبارة (في البيوع... ورآه) ساقطة من (ز).

(9) في (ح1): (وزاد).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 346/1.

(11) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 52.

بالكراهية[1] دونها.

وفي الجلاب: ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها، ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عظمها[2] ولا عصبها، ولا قرنها، وتكره المداهن والأمشاط[3] من العاج.اهـ[4].

وهو صريحٌ في كراهةِ العاج، وتحريم غيره.

وفي "التهذيب" في المحلِّ المذكور: وكذلك مَنْ صلَّى ومعه لحم ميتة، أو عظمها، أو جلدها أعاد في الوقت. اهـ[5].

قال ابن يونس: يريد صلَّى بذلك ناسيًا[6].

وفي "التهذيب" -أيضًا، في المحلِّ المذكور-: ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة، ولا يوقد بها لطعام[7]، أو شراب. اهـ[8].

قال ابن يونس: يريد بخلاف ما يشوى عليها من خُبزٍ أو لحم؛ لأنَّ ودك الطعام ينجسه. اهـ[9].

قال أبو إسحاق: وأما القدر إذا طُبِخَت بذلك، فإن كان الدخان لا ينعكس فيها أُكِلَت، وإن انعكس الدخان فصار في القدر؛ لم يؤكل.

وأما ما طُبِخَ فيها من خبز فيشبه أن يكون طاهرًا؛ لأنَّ[10] الميتة إذا حرقت فصارت رمادًا ذهبت عين الميتة، وانقلبت إلى الرماد، فأشبه انقلاب الخمر إلى الخلِّ

---

(1) في (ع1): (بالكراهة).

(2) في (ح1): (بعظمها) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(3) كلمتا (المداهن والأمشاط) يقابلهما في (ز) و(ع1): (التراث والامتشاط).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 321/1.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 84/1.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 343/1.

(7) في (ع1): (الطعام) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(9) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 347/1.

(10) كلمة (لأن) يقابلها في (ع1): (إلا أن).

على مذهب مَنْ يرى طهارته وأكله. اهـ[1].

وفي البيوع الفاسدة من "التهذيب": ولا يُطبَخ بعظامِ الميتة، أو يسخن بها ماء لعجين أو وضوء، ولا بأس أن يوقَد بها على طوب، أو حجارة للجير، ولا أرى أن تشترى / عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يُتَّجر بها، ولا يتمشط بأمشاطها، ولا يدهن بمَدَاهنها. اهـ[2]. [ز:71/أ]

وقوله: (ولا بأس أن يوقد بها...) إلى آخره.

قال أبو إسحاق: ولم يذكر؛ هل يكون طاهرًا؟ أم لا؟ ورماد الميتة يجب أن يكون طاهرًا؛ لأنَّ عينَه انقلبت؛ كالخمر تصير خلًّا. اهـ[3].

وممن صرَّح بأن ما أبين من هذه الأشياء من الحي والميت يُنَجِّس ابن المواز، قال عنه في "النوادر": قال مالك: ولا يُباع من الميتة شيء؛ جلد ولا غيره؛ إلا الشعر والصوف والوبر إذا جَزَزْته، فلا بأس به.

ابن حبيب: ويغسل، محمد: وإن نتفه فلا خير فيه.

وأما السنُّ والظلف والقرن والعظم فهو ميتة، وما قطف من طرف القرن والظلف مما لا[4] يُؤلِم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته، فلك أخذه بعد مماته.

قال مالك: الحي في ذلك مثل الميت، وما قُطِعَ من ذَنَبِ الشاة الحية فميتة لا تُؤكل، ولا يستصبح به. اهـ[5].

وقد تقدَّم -أيضًا- شيء من هذا في كلام ابن رشد عند قول المصنف: (وَصُوفٌ...) إلى آخره[6].

وأما نجاسة الظفر، وقَصَبَةُ الريش، فقال المازري -في كتاب الطهارة حين تكلَّم

---

(1) قول أبي إسحاق بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 347/1.

(2) في (ع1): (بمداهنتها).

تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 56/3.

(3) قول أبي إسحاق بنحوه في المختصر الفقهي، لابن عرفة: 87/1.

(4) كلمة (لا) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وهي في نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 375/4.

(6) انظر النص المحقق: 1/ 296.

على نجاسة عَظْم الميتة وقرنها-: فإن قيل: ولمَ قلتم بنجاسة الريش والظفر وهما لا حياة بهما[1]؟

قيل: قال بعض أصحابنا: إنَّ دمَ البدن ينبعث إليهما، وبه تتغذَّى أصولهما[2]؛ فلذا حكمنا بنجاستهما، ولولا هذا لكانا طاهرين كالشعر.

وقال بعض أصحابنا أيضًا: يجوز أن يكون القرن والسن لا حياة بهما، وإنما قلنا بنجاستهما؛ لأنهما يتغذيان بالدم، فحُكِمَ بنجاستهما. اهـ[3].

إلا أنه أطلق في الريش، وإنما[4] يريد قصبته على ما تقدَّم من نصِّه هذا[5]، ونصِّ غيره عند قول المصنف: (وَزَغَبُ رِيشٍ).

فإن أراد القصب خاصة -كما قلنا- فظاهرٌ موافقته[6] المصنف، وإن أراد أن جميعَ الريش نجسٌ، فالقصب أَحْرى بذلك -أيضًا- فتحصُل[7] الموافقة أيضًا.

وقد قدَّمنا من كلام ابن حبيب تخصيص التنجيس بالقصب لا الزغب[8]، وظاهر كلام المصنف نجاسة جميع الظفر، كظاهر كلام المازري.

وأشار اللخمي للخلاف[9] فيما لا يؤلم منه كَما تراه[10].

وفي كتاب الذبائح من "النوادر": محمد: ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادِّهان به[11]، ولم يطلق تحريمها؛ لأنَّ ابنَ شهاب وربيعة وعروة أجازوا الامتشاط بها.

---

(1) في (ز): (فيهما) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) في (ز): (أصولها).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 266/1/1.

(4) ما يقابل كلمة (وإنما) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ح1).

(6) في (ع1): (موافقة).

(7) في (ح1): (فتحمل).

(8) انظر النص المحقق: 1/ 297.

(9) كلمة (للخلاف) يقابلهما في (ح1): (إلى الخلاف).

(10) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4254/8.

(11) في (ع1): (فيه) وفي (ح1): (فيها).

قال ابن حبيب: وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ الادهان فيها، والامتشاط بها.

قال ربيعة: كل عظم[1] لا لحم عليه فلا بأس [به][2]، يريد: ناب الفيل.

قال ابن حبيب: وهذا في الانتفاع، وأما في بيعِه فمُجْمَع على[3] أنه لا يحل؛ إلا أنَّ[4] ابن وهب قال في عظام الفيل: إذا غليت جاز بيعُها، وجعله كالدباغ، كما قال في جلد الميتة يدبغ: إنه يباع.

قال أصبغ: فإنْ وَقَعَ البيع في الجلود والعظام بعد الدباغ وغليان العظام[5] وفاتت العين[6] مضى ذلك بالثمن، وإن لم يدبغ ولا غليت فسخ؛ فات أو لم يفت.

وقال محمد: قال ابن القاسم: لا بأس أن يُخلطَ[7] بعظام الميتة الغصة.

مالك: ولا يُطبَخ بها[8] طعام، أو شراب، أو يُسَخَّن الماء للوضوء.

قال ابن حبيب[9]: وكرهه[10] مالك.

يريد[11]: فإذا فعل لم ينجس الماء، وحلَّ أكل الطعام. اهـ[12].

وقال اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة: اختُلِف في الانتفاع بعظامِ الميتة وأنياب

---

(1) في (ع1): (لحم) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمة (على) ساقطة من (ز).

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(5) في (ع1): (الطعام) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) كلمة (العين) ساقطة من (ح1)، وكلمتا (وفاتت العين) يقابلهما في (ز) و(ع1): (وفات) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يخلص) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) كلمة (بها) ساقطة من (ح1).

(9) في (ز): (ع1) و(ح1): (وهب) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(10) في (ح1): (وكره).

(11) في (ح1): (بدأ).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 375/4 و376، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

الفيل؛ للامتشاط والادِّهان[1]؛ فقال مالك: لا أرى أن تُشتَرى عظام الميتة، ولا أنياب الفيل، ولا يُمتَشط بها، ولا يدهن بمداهنها.

قال: وكيف يمتشط بالميتة وهي مبلولة؟ وأجاز الليث ومطرف وابن الماجشون وأصبغ الامتشاط / بها، والادهان فيها. [ز:71/ب]

قال ابن وهب: إذا غليت عظام الميتة جازَ بيعها.

قال اللخمي: هي قبل أن تُغلى[2] نجسة، ويختلف هل تُستَعْمل فيما تستعمل فيه[3] النجاسات؟

فعلى قول مالك يجوز، ومُنِعَ على قول عبد الملك، وكره مالك في "المدونة" أن يوقَد بها تحت طعام أو يسخن بها الماء[4] للوضوء أو العجين، وأجاز ابن القاسم أن يحرق بها الطوب، فإنِ انعكس من دخانها في طعام أو ماء صار نجسًا.

ويختلف فيما صعد منها من الدخان والوهج بعد أن صار جَمْرًا أو رمادًا، وفي طهارة ذلك الجمر والرماد؛ لأنَّ تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ، والقول: (إنه طاهر) أحسن[5] ويجوز البيع حينئذٍ، ولا أرى التغلية تبلغ من العظام مبلغ الدبغ من الجلد.

وأما أنياب الفيل فتجري على الخلاف في قرون[6] الميتة؛ إذ ليست بناب ولا في الفم؛ بل قرون منعكسة لأسفل.

وقد اختُلِفَ في قرون الميتة[7] وظلفها؛ فكرهه مالك في "المدونة"، وقال: أراه ميتة.

---

(1) عبارة (للامتشاط والادهان) يقابلها في (ح1): (والامتشاط وأما الادهان).

(2) في (ع1) و(ح1): (تغسل)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) عبارة (فيما تستعمل فيه) يقابلها في (ز) و(ع1): (فيها) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) في (ح1): (ماء).

(5) في (ز): (حسن).

(6) في (ز): (قرن).

(7) كلمة (الميتة) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

قال: فكذلك إن أَخَذَ جزء[1] منها وهي حية.

قال ابن المواز: ما قُطِعَ من طرف القرن والظلف مما لا يناله دم ولا لحم، وما لو كان حيًّا لم يؤلمه فحلالٌ أخذه من حيٍّ أو ميت، وعلى هذا يجري الجواب فيما قُصَّ من الظفر إذا قطع من موضع لا يؤلم. اهـ[2].

وظاهره أنَّ الظفر إذا قطع من[3] غير ذلك الموضع نجس، كما صرَّح به المازري والمصنف، وهو ظاهر.

وقوله: (وَجِلْدٍ...) إلى قوله: (وَمَاء) مخفوض بالعطف على **(قَرْن)**، أو على ما عُطِفَ عليه؛ أي: ومن الأجزاء النجسة المزالة من حيٍّ أو ميت غير مذكى: الجلد، ولا يطهر بالدباغ.

وهذا معنى قوله: **(ولَوْ دُبِغَ)**، وأتى بـ**(لَوْ)** إشارةً إلى القول بأنه يطهر بالدباغ، فالضمير[4] النائب عن الفاعل في **(دُبِغَ)**، والمخفوض بفي، وبدبغ عائدٌ[5] على الجلد.

وفاعل **(رُخِّصَ)** ضمير عائد على الإمام مالك ، وهو وإن[6] لم يجر ذكره هنا لكنه معلومٌ من اصطلاح أهلِ المذهب، لا سيَّما المتأخرون، فإنهم إذا قالوا: قال، أو كره، أو نحوه ولم يذكروا فاعلًا حُمِلَ[7] على أنه المراد؛ لأنَّه إمام المذهب، ولا يستعملون ذلك في غيره من أصحابه إلا لدليل.

---

(1) كلمة (جزء) زيادة انفردت بها (ع1).

(2) في (ع1): (يتألم)

التبصرة اللخمي (بتحقيقنا): 4254/8 و4255، وما نسبه للمدونة فهو في المدونة (صادر/ السعادة): 161/4، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(3) في (ز) و(ع1): (في).

(4) في (ز) و(ح1): (فالضمائر).

(5) في (ح1): (عائدة).

(6) في (ح1): (ولو).

(7) كلمة (حمل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ح1) وكلمتا (فاعلًا حمل) يقابلهما في (ع1): (فاعله).

وليس مراده بالإطلاق؛ دُبِغَ أم[1] لا، و(بَعْدَ دَبْغِهِ) معمول لـ(رُخِّصَ)[2]، و(مُطْلَقًا) أي: سواء كان جلد الميتة المذكور من[3] ميتةِ ما يُؤْكَل لحمه أو من غيره.

ويدل على أنَّ مراده بهذا الإطلاق[4] استثناؤه منه جلد الخنزير خاصة، وأيضًا النقل، وليس مراده بالإطلاق دبغ أو لا؛ لأنَّه يناقض قوله: (فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ).

ولا يصح أن يكون (بَعْدَ دَبْغِهِ) صفة لـ(خِنْزِير) لأنه فاسد لا معنى له، ولو أُخِّرَ قوله: (إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ) عن الجملة كلها؛ لكان أَوْلى.

وفي قوله: (مُطْلَقًا) إيهامُ دخول جلد الإنسان؛ لكونه لم يستثنِ إلا الخنزير.

وإنما قلنا: يوهِم دخول [جلد][5] الإنسان؛ لأنه يطهر بالدباغ، وليس فيما قال ابن حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التنجيس؛ لاحتمال أن يكون الامتناع من ذلك؛ لحرمته، كما في الامتناع من أكلِ ميتته.

وأشار بعضهم إلى تخريج الخلاف فيه بعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير، وعلى الخلاف في طهارة ميتة الآدمي، وفي هذا الأخير نظر، وقد تكلَّمت على المسألة بكلامٍ شاف في كتابي المسمى بـ(اغتنام الفرصة).

لا يقال: ويوهم كلامه -أيضًا- نجاسة جلد المذكى المأكول، وجلد البحري، أو ما لا نفس له سائلة من دواب البحر[6]؛ لأنه يصدق عليه أنه مزال من ميت.

لأنا نقول: هذا النوع لا يرد عليه؛ لتنصيصه عليه في الفصل قبل هذا بأنه من الطاهرات.

[ز:72/أ] وسبك كلام المصنف: (ومن النجس المبانُ من حي أو ميت الجِلْدُ / ولو دبغ).

ورخَّص مالك في استعماله بعد الدبغ في شيء يابس، كالدقيق ونحوه يغربل به أو

---

(1) في (ز): (أو).

(2) في (ع1) و(ز): (الرخص).

(3) كلمة (من) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) عبارة (مراده بهذا الإطلاق) يقابلها في (ح1): (هذا مراده بالإطلاق).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) في (ح1): (البر).

يؤخذ فيه[1].

وفي ماء يُسْتَقى فيه أو يشرب منه، ولا يُستعمل في غير الماء من المائعات؛ كاللبن ونحوه، ولا في طعام رطب كالسمن ونحوه، وهذا فيما عدا جلد الخنزير.

وأما جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ عنده.

ونصُّ ما تضمَّنه كلام المصنف في هذا الفصل -إلا ما ذكر من جلد الخنزير، والخلاف فيما دبغ مع زيادة-: قول ابن الجلاب: وجلود الميتة قبل الدباغ نجسة، وبعد الدباغ طاهرة طهارة مخصوصة يجوز معها استعمالها في اليابسات، وفي الماء وحده من [دون][2] المائعات.

وقد كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ استعمالها في الماء في[3] خاصة نفسه، ولم يضفه على غيره.

ولا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها، وجلود الميتة؛ سواء أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه بمنزلةٍ واحدة. اهـ[4].

وقوله: (أكل لحمه أو لم يؤكل) هو معنى قول المصنف: (**مُطْلَقًا**).

وقال في "التلقين": وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه؛ كالشعر والصوف والوبر وكل الحيوان في ذلك واحد، وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ[5] غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات.اهـ[6].

وقد قدَّمنا ما ذكر في الصلاة الأول من "التهذيب" في جلد[7] الميتة إن صُلِّي به، وقال هناك -أيضًا-: قال مالك: ولا ينبغي أن يُصَلَّى على جلدها وإن دبغ، فإن فَعَلَ

---

(1) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 427/4، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 227/3.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من تفريع ابن الجلاب.

(3) كلمتا (الماء في) ساقطتان من (ع1) وقد انفردت بهما (ز).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 321/1.

(5) كلمتا (يطهرها الدباغ) يقابلهما في (ح1): (يطهر بالدباغ).

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(7) في (ز): (جلود).

أعاد في الوقت. اهـ[1].

وقال ابن يونس: لعله يريد في هذا فَعَلَه ساهيًا أو عامدًا؛ للحديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[2].

ويحتمل أن يكون ساوى بينهما، كمساواته بينهما في البيع. اهـ[3].

قلتُ: ويحتمل أن يكون أمر بالإعادة في الوقت مراعاة لمن قال: يطهر بالدبغ مطلقًا.

وفي البيوع الفاسدة: ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ، ولا يؤاجر به على طرحها؛ لأنَّ ذلك بيع، ولا بأس أن يؤاجر على طرحها بالذهب والورق. اهـ[4].

وفي الجعل والإجارة: ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها؛ إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يلبس.

وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت؛ فإنما كرهه مالك في خاصَّة نفسه ولم يحرمه، ولا بأس أن يغربل عليها أو يجلس، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث. اهـ[5].

وفي كتاب الغصب: وكره مالك بيع جلود الميتة، والصلاة فيها أو عليها؛ دُبِغَت أو لم تُدْبَغ، ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها، وتفترش وتمتهن للمنافع، ولا تلبس.

قيل لمالك: أيستقى فيها؟

قال: أما أنا فأتَّقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس، وغيرها

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(2) رواه مالك، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، في موطئه: 712/3، برقم (484).

ومسلم، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، في صحيحه: 277/1، برقم (366) كلاهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 344/1.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 56/3.

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 227/3.

أعجب إليَّ منها. اهـ[1].

وفي كتاب الذبائح من "النوادر": ومن "الواضحة" قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: لا يلبس الفرو وفيه شيء من جلود الميتة، وإن نزع عند الصلاة، وإنما ينتفع بها في غير اللبس وغير الصلاة والبيع.

قال عبد الملك: ولا بأس أن يطحن عليها، ويجعل منها السقاء[2] وقربة اللبن وزق الزيت.

وإنما كرهه مالك في خاصة نفسه، وما فيه ما يكره. اهـ[3].

ظاهر "الرسالة" إباحة جميع أنواع الانتفاع، إلا الصلاة عليه[4] وبيعه.

قال في باب الضحايا: ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دُبِغَ، ولا يصلى عليه ولا يباع. اهـ[5].

فهو مذهب آخر.

وأما القول بطهارة جلد الميتة -بعد الدبغ مطلقًا، الذي أشار إليه المصنف (بلَوْ)- فمَنْصوص لابن وهب، ومُخَرَّجٌ على قول ابن عبد الحكم بجوازِ بيعه.

قال عبد الوهاب في كتاب الأطعمة من "المعونة": في جلد الميتة إذا دُبِغَ روايتان:

إحداهما أنه نجس وأنَّ الدباغ لا يعمل في الطهارة بوجه، والأخرى[6] / أنه يطهر بالدبغ، وهي مخرجة على رواية ابن عبد الحكم في جواز بيعه بعد الدباغ إذا بيَّن، وهو قول ابن وهب، والحنفي، والشافعي. اهـ[7]. [ز:72/ب]

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 81/4 و82.

(2) كلمة (السقاء) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 377/4، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) في (ز) و(ع1): (عليها).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 52.

(6) في (ز): (والآخر).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 463/1 و464.

ونقله اللخمي في كتاب البيوع الفاسدة[1].

وقال ابن عبد البر في "التمهيد"، في الحديث السادس[2] عشر، لزيد بن أسلم عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[3] على عموم إطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، كالجلود المذكاة سواء.

فأكثر[4] أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث؛ كالثوري وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وداود والطبري -وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك- كلهم يقول: دباغ الإهاب طهوره؛ للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء. اهـ[5].

ووجَّه عبد الوهاب المشهور بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وبقوله ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[6].

ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت فوَجَبَ أن يتأبّد نجاسته كاللحم، ولأنه لمَّا نجس بالموت استحالَ أن يطهر مع بقاءِ علة تنجيسه.

ووجَّه الرواية الأخرى بقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4253/8.

(2) كلمتا (الحديث السادس) يقابلهما في (ح1): (حديث سادس).

(3) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس، في سننه: 221/4، برقم (1728).

والنسائي، في باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة، في سننه: 173/7، برقم (4241) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ع1) و(ح1): (كأكثر).

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 175/4.

(6) صحيح، رواه أبو داود، في باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، من كتاب اللباس، في سننه: 67/4، برقم (4128).

والترمذي، في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس، في سننه: 222/4، برقم (1729).

والنسائي، في باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، من كتاب الفرع والعتيرة، في سننه الكبرى: 384/4، برقم (4561) جميعهم عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وهذا لفظ النسائي.

ولأنها نجاسة وَرَدَت على جلد تَعْمل الذكاة في لحمه؛ كجلد المذكى. اهـ[1].

وأما توجيه قول مالك المشهور، فقال ابن رشد في الوضوء الأول من "البيان":

قال شيخنا ابن رزق: ولم يُسْقِط مالك شيئًا من الآثار، فجَعَل قول عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[2]، مُفسِّرًا لقوله ﷺ -في حديث ابن عباس الأول حين مرَّ بشاة ميِّتة[3] لميمونة-: «**هَلَّا[4] انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!**».

فقالوا: يا رسول الله: **إِنَّهَا مَيْتَةٌ!** فقال ﷺ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[5].

فمعنى (هلَّا انتفعتم بجلدها) بعد الدباغ، ومُفَسِّرًا لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الثاني: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

فمعناه: فقد[6] طَهُرَ للانتفاع به، ومفسرًا لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم، قال: **قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ**: «**أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»[7]، معناه: قبل الدباغ.

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 464/1.

(2) ضعيف، رواه مالك، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، في موطئه: 713/3، برقم (485).

وأبو داود، في باب أهب الميتة، من كتاب اللباس، في سننه: 66/4، برقم (4124) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

(3) في (ع1): (الميتة).

(4) في (ح1): (ألا).

(5) متفق على صحته، رواه مالك، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، في موطئه: 712/3، برقم (483).

والبخاري، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة في صحيحه: 128/2، برقم (1492).

ومسلم، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، في صحيحه: 276/1، برقم (363) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) كلمة (فقد) زيادة انفردت بها (ح1).

(7) صحيح، رواه أبو داود، في باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، من كتاب اللباس، في سننه: 7/4، برقم (4127).

والترمذي، في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس، في سننه: 222/4، برقم

وهذا كلام جَيِّد لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع[1] إمكان استعمالها. اهـ[2].

(قلتُ): هو كما قال جيد، إلا أنه نقص توجيه[3] تخصيصه جواز الاستمتاع بما ذكر من اليابسات والماء.

ووجَّهه[4] عبد الوهاب في "المعونة" بأن[5] الأخبار تدل على ضرب من الإباحة، وقد ثبت أنه ليس المراد بها الطهارة، فلم يبقَ إلا نوع من الانتفاع، وخصَّصنا اليابس؛ لأنَّه لا يصل إليه شيء من النجاسة، بخلاف الرطب. اهـ[6].

قلتُ: وبَقِيَ عليه توجيه الماء مع أنَّ كلامه لا يخلو من[7] نوعٍ من المصادرة لمَنْ تأمل.

والأَوْلى أن يقال: دلَّ القرآن وحديث ابن عكيم على التحريم المستلزم للتنجيس في هذا المقام، وحديث ابن عباس على الانتفاع، فَوَجَب حملُه عليه لا على الطهارة، فهو ترخيص في الانتفاع بما ثبت بالقرآن والسنة نجاسته[8]، فوجب -لأجل الجمع بين الدليلين- حملُ ذلك الانتفاع على ما لا تتحلل فيه النجاسة؛ إما لجموده كاليابسات التي لا تستجلب لجمودها[9] غيرها، وإما لدفعِه إياها عن نفسه بقوةٍ فيه حسية أو حكمية، كالماء الذي عهد فيه ذلك من أصلِ الشريعة، وهو غاية في الحسن، لا غبار عليه، ولله المنة.

(1729) كلاهما عن عبد الله بن عكيم ﷺ.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 101/1.

(3) في (ع1): (نوجه).

(4) كلمة (ووجهه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) في (ع1): (لأن).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 464/1.

(7) في (ح1): (عن).

(8) في (ع1): (نجاسة).

(9) في (ز): (بجمودها).

وأما ما ذكرنا من أنَّ معنى قول المصنف: (مُطْلَقًا) أي: سواء كانت الميتة مما تؤكل[1] أم لا -كما صرَّح به ابن الجلاب- فهو إشارة إلى ما رُوِيَ عن أشهب من[2] أنَّ هذا الحكم إنما هو في جلود ميتة / الأنعام خاصة. [ز:73/أ]

قال ابن رشد في المحل المذكور: وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلدَ الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة بحيث[3] يجوز بها[4] بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة.

وفي الصلاة من "المدونة" دليلٌ على هذا القول، وروَى مثله أشهب[5] عن مالك في جلودِ الأنعام خاصة في كتاب الضحايا.

قال: وسُئِلَ مالك: أترى ما دُبِغَ من جلود السباع[6] طاهرًا؟

فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام خاصة[7]، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهرًا إذا دُبِغَ وهو مما لا ذكاة فيه[8]، ولا يؤكل لحمه؟!. اهـ[9].

وقد قدَّمنا نصه هذا ونصُّ غيره مما أشبهه عند قول المصنف: (**إلّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ**).

وهناك[10] -أيضًا- ذكرنا النص على أنَّ[11] جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، كما دلَّ عليه قول المصنف هنا: (**إلّا مِنْ خِنْزِيرٍ**).

---

(1) في (ح1): (يؤكل).

(2) في (ز): (في).

(3) كلمة (بحيث) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) كلمة (بها) ساقطة من (ح1).

(5) كلمتا (مثله أشهب) يقابلهما في (ح1): (أشهب مثله) بتقديم وتأخير.

(6) في (ح1): (الدواب).

(7) كلمة (خاصة) زيادة انفردت بها (ح1).

(8) كلمة (فيه) ساقطة من (ز).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 101/1.

(10) في (ز): (وهنا).

(11) كلمة (أن) ساقطة من (ز).

وقال ابن عبد البر في المحل المتقدم: المشهور من مذهبِ مالك وأصحابه أن جلدَ الخنزير لا يدخل في عموم قوله: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1]؛ لأنَّه مُحَرَّم العين حيًّا وميتًا وجلده لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل الذكاة في لحمه.

وقال ابن وضاح: وسمعتُ سحنون[2] يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر: وكذلك قال محمد بن الحكم، وداود بن علي، وأصحابهم؛ لعموم: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[3]. اهـ[4].

وقال ابن رشد في المحل المذكور: وقد اختُلِفَ في جلدِ الخنزير؛ فقيل: لا يطهر بالدباغ، وقيل: يطهر؛ لعموم الحديث.

وقد قال أهل العلم باللغة -منهم النضر بن شميل[5]-: إن الإهاب جلد الأنعام، ولا يقال لما سواه: إهاب؛ بل جلد.

وقال ابن راهويه: هو كما قال النضر.

وقال ابن حنبل: ولا أعرف ما قال النضر. اهـ[6].

وقد يقال: يخصص عموم الإهاب بعادة الاستعمال على القول بأنه مخصص، وإليه نحا ابن عبد البر.

قوله: (وفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ) لمَّا ذكر أنَّ العظمَ نجس، وأنَّ جلدَ ميتة ما سوى الخنزير يُرَخَّص في استعماله إذا دُبِغَ فيما ذكر -وكان هذا الحكم الذي أتى به من "المدونة" يُوهِم خلاف ما قَرَّر في الفرعين- أتى به منسوبًا

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 404.

(2) في (ح1): (سحنونًا).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 404.

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 176/4، وما بعدها.

(5) ابن سعد: النضر بن شميل المروزي، من أهل البصرة من بني مازن، وكان ثقة -إن شاء الله- صاحب حديث ورواية للشعر ومعرفة بالنحو وبأيام الناس، وتوفي بخراسان سنة ثلاث ومائتين في خلافة المأمون، وذلك قبل خروج المأمون من خراسان.اهـ. من الطبقات الكبرى: 263/7.

(6) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 179/4 وما بعدها.

إليها؛ لإشكاله فينظر فيه؛ هل هو وفاق أو خلاف؟ فيتأوَّل أو يُقَرَّر؟ وعلى هذا النهج -والله أعلم- كل ما أتى من هذا[1] اللفظ في هذا الكتاب.

أما **قوله**: (**وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ**) فأشار إلى ما قدَّمنا من قوله في كتاب الصلاة الأول من "المدونة": وَكَرِهَ الادِّهان في أنياب الفيل، والمشط[2] بها، والتجارة فيها. اهـ[3].

وقد قدَّمنا احتمال الكراهة للتحريم والتنزيه، وأنَّ لفظ البيوع الفاسدة قَوِيٌّ في إرادة التحريم؛ لعطفه على ما هو محرم، وكذا نصُّ الأمهات هنا، وهو قال: وأكره أنياب الفيل يدهن فيها، أو يمتشط[4] بها، وأكره أن يتَّجِرَ بها أحد، أو أن[5] يشتريَها، أو يبيعها؛ لأني أراها ميتة. اهـ[6].

فقوله: (أراها ميتة) ظاهرٌ في حملِ الكراهة على التحريم، وهذا هو الظاهر عندي في فهم "المدونة"؛ إذ لا فرق بين الكراهة التي استَعْمل في أنياب الفيل والتي استعمل[7] في القرن وما عطف عليه؛ لأنَّه علَّل في "الأم" كلًّا من الكراهتين بأنها ميتة.

فإن كانت التي في أنياب الفيل محتملة فالتي في القرن مثلها، فلا معنى لاقتصار[8] المصنف بجلبِ[9] التي في أنياب الفيل منسوبة "للمدونة" دون التي في العظم، والذي نحوه حتى فَعَل ذلك "اختصار البراذعي"، كما قدمنا.

وقول ابن يونس[10] بإثر التي في ناب الفيل: ابن المواز: وإنما كرهه مالك ولم

(1) عبارة (كل ما أتى من هذا) يقابلها في (ح1): (أتى بهذا).

(2) ما يقابل كلمة (والمشط) غير قطعي القراءة في (ع1).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(4) في (ع1) و(ح1): (يمشط).

(5) كلمتا (أو أن) يقابلهما في (ح1): (وأن).

(6) المدونة (السعادة/صادر): 92/1.

(7) كلمة (استعمل) ساقطة من (ح1).

(8) في (ز): (لاختصار).

(9) في (ع1): (محل) وكلمة (بجلب) يقابلها في (ح1): (على جلب).

(10) في (ح1): (شاس).

[ز:73/ب] يُحَرِّمه؛ لإجازة من أجاز أن يمتشط[1] بها؛ منهم عروة بن الزبير، / وربيعة، وابن شهاب.

البخاري: وقال الزهري: أدركتُ ناسًا من سلفِ العلماء يمتشطون بعظام الميتة؛ كالفيل وغيره، ويدَّهنون فيها، ولا يرون بها بأسًا.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج[2].

ابن يونس: ووجه إجازتهم المشط بها؛ قياسًا على جِلْدها.

ووجه قول مالك أنَّ الله تعالى حرَّم الميتة، فوجب تحريم كل شيء منها، وخُصَّ الجلد بالسنَّة، فبَقِيَ ما عداه على الأصل، ثم جاء أنه كرهه ولم يحرمه؛ مراعاة للخلاف. اهـ[3].

وقد تقدَّم ما نقله عن ابن المواز في نقل "النوادر"، فإن كان مما اغترَّ به المصنف نقل ابن يونس عن ابن المواز، فقد رأيت أنَّ ذلك لم يقتصر فيه على ناب الفيل[4]؛ بل سائر عظام الميتة، كما هو في "النوادر" أيضًا، والأَوْلَى اعتقاد اغتراره بالتهذيب.

وأما كلام ابن المواز فقد يكون رواية أخرى عن مالك.

وأما قوله: **(والتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ)** فإشارة إلى قوله في الصلاة الأول من "التهذيب": ولا يصلى على جلد حمار وإن ذُكِّيَ، ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت، ورأيتُ تركه أحب إليه. اهـ[5].

قال في "التنبيهات": الكَيْمَخْت -بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة، وبفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وآخره تاء باثنين[6] فوقها- وهو جلد الفرس

---

(1) في (ع1) و(ح1): (يمشط).

(2) رواه البخاري معلقًا، في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء في صحيحه: 56/1.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 346/1 و347.

(4) في (ع1): (البعير).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 85/1.

(6) في (ح1): (باثنتين).

وشبهه غير مُذَّكى، فارسي استعمل.اهـ[1].

قال في صلاة "العتبية" الرابع في رسم من كتاب حبل حبلة من سماع عيسى: قال أبو محمد المخزومي: وسألتُ مالكًا عن الصلاة في الكيمخت فغَضِبَ عليَّ، وقال ما هذا التعمق؟

قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون[2] بأسيافهم وفيها الدم!، فلم يزدني على هذا.

قال ابن القاسم: ما يعجبني، وروى سحنون عن عليِّ بن زياد عن مالك أنه سُئِلَ عن الكيمخت، فقال: مازال الناس يصلون بالسيوف فيها الكيمخت، وما يتَّقُون شيئًا!

وأخبرني موسى بن معاوية الصمادحي، عن جرير عن عبيدة[3] عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجعلون الكيمخت في سيوفهم، ويقولون: "دباغه طهوره".

قال ابن رشد: الكيمخت: جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس، والحمار والفرس[4] لا يُؤْكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما، ولا يُطَهِّر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما.

واختَلَف قوله في جلدِ الميتة مما يؤكل[5] لحمه، فالمشهور عنه أنَّ الدباغ لا يُطَهِّره إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه.

وروى أشهب عنه في كتاب الضحايا ما ظاهره أنَّ الدباغ يطهر كلَّ جلد حتى جلد الخنزير؛ لعموم قوله عليه السلام: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[6].

ومن أهل المذهب مَنْ ذَهَبَ إلى أنه لا يطهر إلا جلود الأنعام؛ إذ قيل: إنه لا

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 225/1.

(2) كلمة (يصلون) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1) وهي في العتبية.

(3) في (ز): (عبيد) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) كلمة (والفرس) ساقطة من (ع1).

(5) كلمتا (مما يؤكل) يقابلها في (ع1): (مما لا يؤكل) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 404.

يسمى إهابًا في اللغة إلا جلد الأنعام، وأما سائر جلود الحيوان، فإنما يقال له: جلد.

فالصلاة بالكَيمخت على أصل مذهب مالك لا تجوز إلا أنه استخَفَّه؛ للخلاف فيه واستجازة السلف له، وروَى المنعَ له والتشديدُ فيه من التعمق في الدين[1] الذي لا ينبغي، وكرهه ابن القاسم للخلاف فيه[2] من غير تحريم، فقال: ما يعجبني. اهـ[3].

وانظر ما حكي من رواية أشهب هنا، فإنَّه خلاف ما حكي عنه في الوضوء الأول من أنه رُوِيَ عنه تخصيص ذلك بجلود الأنعام، كما حكي عن بعض أهل العلم.

فعلى هذا يتحصَّل عن مالك -في طهارة[4] جلد الميتة- ثلاث روايات.

يفصل في الثالثة بين جلود الأنعام وغيرها، فتأمله.

روى[5] ابن يونس بعض ما في "العتبية" من مسألة الكيمخت، وزاد ابن يونس:

ابن المواز: قال ابن القاسم: لا بأس به في السيوف / خاصة؛ لحاجة الناس إلى ذلك، وإنما كره [مالك][6] بيعه والصلاة عليه. [ز:74/أ]

قال: والبغل بمنزلة الحمار، وأما الفرس فهو أمثل.

قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئًا يسيرًا في غير السيف مثل زمام بغل[7]، أو لوزة في خف؛ أخطأ وأعاد أبدًا، وقاله مالك.

ابن يونس: يحتمل أن يكون هذا خلافًا للمدونة؛ لأنَّ مالكًا استحبَّ تركه ولم يحرمه، وقد تأوَّل الصحابة أنَّ دباغَه طهوره؛ فكيف يعيد الصلاة[8] مَنْ صلَّى به

---

(1) كلمتا (في الدين) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) كلمتا (للخلاف فيه) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 38/2 و39.

(4) ما يقابل كلمة (طهارة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمتا (فتأمله روى) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فتأمله ونقل في النوادر روى).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(7) في (ح1): (نعل) وما اخترناه موافق لما جامع ابن يونس.

(8) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ع1).

أبدًا؟!اهـ[1].

قلتُ: وإلى استخفافه في السيوف خاصة؛ للحاجة إليه كذلك استخفَّ الصلاة بالسيوف[2]، وفيها الكيمخت؛ للحاجة إليها، وكأنه لم يثبت عنده صلاتهم بالكيمخت؛ بل بالدم، فلذا احتاج إلى القياس، وهو من القياس على الرُّخص، وفيه خلاف.

ويحتمل أن يشيرَ إلى أنَّ قياسه على الدم أحرى؛ لأنَّ نجاسة الدم أغلظ.

ويتحصَّل في الكيمخت -أيضًا- ثلاثة أقوال؛ يُفَصَّل في الثالث بين السيف فيستخف فيه، وبين غيره فلا.

وما وقفت على لفظ الكيمخت في مدونة سحنون، والذي وقفتُ عليه من نصها: ووقفنا مالكًا على جلد الفرس، فكان يأبى الجواب فيه، ورأيتُ تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين[3].

فإن قلتَ: إذا تأمَّلت هذه النصوص المنقولة عن "المدونة"، ظهر لك أنَّ مالكًا[4] ما توقَّف في الكيمخت إلا باعتبار الصلاة خاصة، ولم يتكلَّم في الانتفاع به في غيرها، وهذا هو حكم جلد الميتة عنده بعد الدباغ باعتبار أنه لا يُصَلَّى به.

فأيُّ فَرْق بينه وبين جلد ميتة[5] غيره حتى يحتاج المصنف إلى إسناد[6] حكمه إلى "المدونة"، الموهِم خلاف ما قَرَّر؟

قلتُ: الخلاف بينه وبين غيره أنه منع الصلاة بغيره من جلود الميتة، وتوقَّف في الصلاة به، أو كرهه، فاحتاج المصنف إلى التنبيه على هذه المخالفة المستفادة من "المدونة"، ولو لم يعزه للمدونة كما فَعَلَ ابن الحاجب لكان أسلم من هذا التكلف.

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 345/1.

(2) في (ز): (بالسيف).

(3) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 92/1.

(4) كلمتا (أن مالكًا) ساقطتان من (ز).

(5) في (ح1): (الميتة).

(6) في (ع1): (استناد).

ومَنِيٌّ ومَذْيٌ ووَدْيٌ وقَيْحٌ وصَدِيدٌ ورُطُوبَةُ فَرْجٍ، ودَمٌ مَسْفُوحٌ ولَوْ مِنْ سَمَكٍ وذُبابٍ وسَوْداءُ، ورَمادُ نَجِسٍ ودُخانُهُ، وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ ومُحَرَّمٍ ومَكْرُوهٍ

هذه المعدودات -أيضًا- من الأشياء النجسة.

قال في "التنبيهات": المَنِيُّ: الماء الدافق، بفتح الميم، وكسر النون مشددة[1] الآخر.

والمذي -بالذال المعجمة ويقال: بسكونها وتخفيف الياء وبكسر الذال، وتشديد الياء- وهو الماء الدافق الخارج عن[2] الملاعبة.

والودي بالوجهين -أيضًا- مثله -ويقال في ذلك بالدال المهملة- وهو: الماء الأبيض الخارج[3] بإثرِ البول، يقال: أمنى الرجل يمني، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ **[الواقعة: 58]**.

ويقال: مني أيضًا.

ويقال: مذي وأمذى، وودي وأودى.

قال جميعه صاحب كتاب الأفعال. اهـ[4].

وفي "الرسالة" في المذي: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار.

وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثرِ البول.

وأما المني فهو: الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع. اهـ[5].

وزاد غيره: وكرائحة العجين.

قلتُ: وكرائحة نور شجر الخروب.

---

(1) في (ح1): (مشدد).

(2) في (ح1): (عند).

(3) عبارة (عن الملاعبة... الخارج) ساقطة من (ع1).

(4) انظر: كتاب الأفعال، لابن القطاع: **204/3**، والتنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **70/1** و**71**.

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: **13**.

وفي "النوادر": ومن "المجموعة" قال ابن نافع[1] عن مالك: المذي الذي يدور في سبيل من سبل الشهوة.

قال ابن حبيب: وهو رقيق إلى الصفرة، ثم قال مالك فيها من رواية ابن نافع: والودي الذي يكون في الجماع يكون بإثرِ البول أبيض خاثر.

قال ابن حبيب: وإذا أمذَت المرأة توضَّأت، وهو بلَّة تكون منها عند اللذة والشهوة، وعليها الوضوء من الودي، وهو: الماء الخاثر الذي ينحدر منها أو من الرَّجل من جماع[2] أو من إبردة. اهـ[3].

والقَيْح -بفتح القاف- قاله عياض[4]، وزاد غيره: وبسكون الياء.

قال بعضهم: وكسره من لحن العوام.

وقال الجوهري: هو المدة / لا يخالطها دم، تقول منه: قاح الجرح [ز:74/ب] وتَقَيَّح.اهـ[5].

والصديد؛ قال الجوهري: صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تَغْلظ المِدَّة، تقول: أصدَّ الجرح أي: صار فيه المِدَّة. اهـ[6].

وباقي الألفاظ معناها ظاهر، وتقدم تفسير المسفوح.

وقوله: (مِنْ آدَمِيٍّ) وما عطف عليه، صفة لـ(بَوْل وَعَذِرَة) خاصة، ولا يرجع إلى شيء مما قبلهما[7] حتى المني، وظاهره أنه نجس، ولو من المباح، كما هو ظاهر "المدونة" وظاهر المذهب.

ومعنى كلامه هنا: أن البول والعذرة[8] من الآدمي؛ ذكرًا كان أو أنثى، أكل

---

(1) في (ح1): (حبيب).

(2) في (ع1) و(ح1): (حمام).

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 49/1 و50.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 99/1.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 398/1.

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 496/2.

(7) في (ز): (قبلها).

(8) في (ع1): (والعذر).

الطعام أو لا؛ لإطلاقه الآدمي ولم يُقَيِّده بشيءٍ مما ذكر.

ومن محرم الأكل؛ كبول الخنزير وروثه، وكبول غيره على القول بتحريمه؛ كالدواب.

ومن مكروه الأكل؛ كالسباع على المشهور نجسان.

ولو قال: (وبول وعذرة من غير مباح أو من غير ما ذكر) ويعني به بول المباح الذي قدَّم في فصل الطاهر؛ لكان أخصر وأوفق لطريقته.

ولا يصح رجوع (مِنْ آدَمِيٍّ) وما بعده -أيضًا- إلى المني والمذي، والودي ورطوبة الفرج، كما رجع إلى البول والعذرة وإن كان مناسبًا؛ لأنَّ الفصلَ بين هذه الأشياء بالمعطوفات التي لا تناسب[1] رجوع (مِنْ آدَمِيٍّ) إليها يَمْنَع من ذلك وأيضًا عدمُ النصِّ في المذهب على ما عدا البول والعذرة من غير الآدمي إلا ما وجد، فالتحريم في المني يمنع من ذلك.

وظاهرُ كلام المصنف أنَّ بولَ الآدمي نجس مطلقًا، وإن كان صغيرًا لم يأكل الطعام، كما هو ظاهر "المدونة"[2] وغيرها، وفيه خلاف، وإنما لم يُنَبِّه عليه بـ(لو) -والله أعلم-؛ لضعفِه.

قال في "التهذيب": وبول الغلام والجارية سواء، يُغْسَل وإن لم يأكلا الطعام.اهـ[3].

قال ابن يونس: قال ابن شعبان: ورُوِيَ عن مالك أنه لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام، وذُكِرَ عن مالك أيضًا.

قال أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، في كتاب المدار[4]: وفرَّق ابن وهب بين الصبي والصبية؛ لقوله ﷺ: **«يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيَّة، وَيُرَشُّ بَوْلُ الغلام»**[5].

---

(1) في (ح1): (يناسب).

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 24/1.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(4) ما يقابل كلمة (المدار) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) حسن، رواه أبو داود، في باب بول الصبي يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، في سننه: 102/1، برقم (375).

=

ولِمَا رُوِيَ أنَّ الرجلَ من تراب، فإذا مسَّه الماء طابت رائحته، والمرأة خُلِقَت من ضلع، فإذا مسه[1] الماء زاد نتنًا.

قال أبو الحسن القابسي: وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام، ومالك كان أعلم بهذا.

قال غير واحد من البغداديين: والصحيح قول مالك؛ للاتفاق على نجاسة ثفلهما[2]، فكذا بولهما؛ إذ هما من المَخْرجين.

فإن قيل: فقد فرَّق رسول الله ﷺ فأمَرَ بغسل بول الصبية، ورش بول الصبي.

ورُوِيَ أنَّ أم قيس أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسول الله ﷺ فَبَالَ عَلَى[3] ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[4].

قيل -في رواية-: فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[5].

وابن ماجة، في باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من كتاب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، في سننه: 174/1، برقم (522) كلاهما عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

وأصله متفق على صحته، رواه مالك، في باب ما جاء في بول الصبي، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 86/2، برقم (52).

والبخاري، في باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء في صحيحه: 54/1، برقم (222).

ومسلم، في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 237/1، برقم (286) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

(1) في (ح1): (مسها).

(2) في (ح1): (تفلهما).

(3) في (ح1): (في).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء في صحيحه: 54/1، برقم (223).

ومسلم، في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 238/1، برقم (287) كلاهما عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(5) رواه البخاري، في باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم، من كتاب الدعوات في صحيحه: =

وهو الغسل؛ يحتمل[1] الرش والنضح عليه. انتهى ببعض اختصار[2].

وعن[3] اللخمي: عدم الغسل، فقال: وروى الوليد بن مسلم عن مالك، في مختصر ما ليس في المختصر، أنه قال: لا يغسل الثوب من بول الصبي ولا الصبية حتى يأكلا الطعام.

وأوَّل اللخمي النضح بما يذهبه من الماء.

وقال: لو لم يكن نجسًا لما احتيج إلى صبِّ الماء عليه لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح، فصبُّ الماء عليه إنما هو لإذهاب أَثَره، ولا يذهب إلا بعد أن يفعل ذلك.

فإن قيل: فَعَله ﷺ تنظيفًا.

قيل: لا ينظفه إلا كثير الماء.

فيعود الجواب إلى أنه أراد إزالته، ولم يثبت عنه ﷺ طهارته ولا نجاسته، فيُحمل على أنه كغيره من بني آدم، وأنه مثل أثفاله حتى يثبت نص أنه طاهر.اهـ[4].

تنبيه: الطعام الذي نفي أكله عن الصبيِّ الوارد في الحديث، قال أكثرهم: هو اللبن الذي يرضعه من أمه، وجعله بعضهم محتملًا، وحكى بعضهم الإجماع / على نجاسة بول من أكل طعامًا غير اللبن. [ز:75/أ]

وفي "الإكمال": قال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» علةً للحكم، وإنما هو وصف حال، فأيُّ فرق بينه وبين الطعام، والنبي ﷺ لم يُعَلِّل بهذا، ولا أشار إليه، فنكل الحكم فيه إليه.

وقال غيره: يحتمل «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، أي: لم يرضع بعد[5]؛ لأنهم كانوا يوجهون أبناءهم إلى النبي ﷺ؛ ليدعو لهم ويتفل في أفواههم؛ ليكون أول ما يدخل

=

76/8، برقم (6355) عن عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ح1): (فيحمل).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 109/1 و110.

(3) في (ح1): (وعين).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 116/1و 117.

(5) كلمة (بعد) زيادة انفردت بها (ح1).

في أفواههم ريق النبي ﷺ[1]، فيكون قوله على هذا: "أجلسه في حجره" مجازًا، أي: وضعه فيه.

ويحتمل أن يكون بلغ حد الجلوس ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع، ولا أكل الطعام. اهـ[2].

وقال الباجي: وكانوا يأتون بالصبي عند الوضع؛ ليسبق إلى جوفه[3] ريقه ﷺ.

وهذا إن أراد بـ(لم يأكل الطعام): لم ينل غذاءً من رضاع ولا غيره، ويحتمل أن يريد لم يتقوَّت بطعام ولم يستغن به عن الرضاع؛ لإتيانهم به للدعاء له، ولا سيما عند مرض أو شبهه.

(وأجلسه) على الأول وَضَعه؛ لأنه لا يجلس حينئذ إلا أن يكون ذلك خاصًّا به ﷺ وعلى الثاني يحتمل المعتاد إنْ بَلَغَ ذلك أكل. اهـ[4].

أما نجاسة المني والمذي والودي والبول والعذرة من آدمي ومحرم ومكروه[5]، فقال في طهارة "التهذيب": والبول والرجيع والمني والمذي والودي[6]، وخرء الطير التي تأكل الجِيَف، والدجاج التي تصل إلى النتن، وزبل[7] الدواب، وأبوالها، قليله وكثيره سواء؛ يغسل وتقطع منه الصلاة.

---

(1) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، من كتاب العقيقة في صحيحه: 83/7، برقم (5469).
ومسلم، في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، من كتاب الآداب، في صحيحه: 1691/3، برقم (2146) كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ «أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ».

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 112/2 و113.

(3) عبارة (ليسبق إلى جوفه) يقابلها في (ع1): (ليسق جوفه).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 461/1.

(5) كلمة (ومكروه) ساقطة من (ح1).

(6) عبارة (والبول... والودي) ساقطة من (ز).

(7) في (ع1) و(ز): (وروث) وما اخترناه موافق لما في تهذيب البرذاعي.

ومَنْ ذكر أنه في ثوبِه أو رآه قطع؛ كان وحده أو مأمومًا وينزعه، ويبتدئ الصلاة بإقامة. اهـ[1].

وقد قدَّمناه[2] عند قول المصنف: (وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ)، وهناك استوفينا الأنقال في الأبوال.

والرجيع: هو العذرة، وكذلك زِبل الدواب.

وقال في "التهذيب" في نجاسة المني أيضًا: ولا يجزئ فَرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء، ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء. اهـ[3].

فقوله عَقِبَه: (ولا يزيل النجاسة) يدل على أنه نجس عنده، وهذا هو المذهب.

وفي "التلقين": كل مائع خرج من السبيلين نجس، وذلك هو البول والغائط والمذي والودى والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، وغير ذلك من أنواع البلل. اهـ[4].

وتقدَّم نصه في الأبوال في المحل المذكور.

وقال في "المعونة": المني نجس خلافًا للشافعي في طهارته؛ لأنه مائعٌ خَرَجَ من السبيل كالبول، ولأنه مائع يوجِب البلوغ كالحيض؛ ولأنه يَجْري مجرى البول، فلو كان طاهرًا في الأصل لوَجَب أن ينجس؛ لجريه في مجرى النجس ويُغسل رطبه ويابسه خلافًا لأبي حنيفة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وبُقَعَ[5] المَاءِ فِي ثَوْبِهِ"[6].

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 23/1.

(2) في (ز) و(ح1): (قدمنا).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 24/1.

(4) التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(5) كلمة (وبقع) يقابلها في (ح1): (وإن بقع).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، من كتاب الوضوء في صحيحه: 55/1 ، برقم (229).

ومسلم، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 239/1، برقم (289) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

ولأنه نجس، فصار كسائر النجاسات. اهـ[1].

وقال المازري: أما دليلُ نجاسة البول، فقوله عليه السلام: «**تَنَزَّهُوا مِنَ[2] الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْه**»[3].

ودليل نجاسة الغائط قوله عليه السلام لعمار: «**إِنَّمَا[4] تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ والْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ**»[5].

ومحملُ القيء عندنا أنه تَغَيَّر حتى لَحِقَ بالغائط.

ودليل نجاسة المذي قوله عليه السلام: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»[6].

وأما الودي فمَقِيس عليه، فإنه يخرج مع البول، فكان حكمُه حكمَه.

وأما المني فَذَهَب مالك إلى أنَّه نجس، ووافَقه أبو حنيفة إلا أنه أجاز إزالته يابسًا بالفَرْك، وذهب الشافعي إلى أنَّه طاهر.

وسبب الخلاف اختلاف الروايتين فرُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: "كنت أفرك المني

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 56/1 و57.

(2) في (ح1): (عن).

(3) صحيح لغيره، رواه البزار في مسنده: 170/11، برقم (4907).
والطبراني في الكبير: 79/11، برقم (11104).
والدارقطني، في بابنجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من كتاب الطهارة، في سننه: 233/1، برقم (466) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) كلمتا (لعمار إنما) يقابلهما في (ح1): (لعمار ثوبك إنما).

(5) رواه أبو يعلى في مسنده: 185/3، برقم (1611).
والطبراني في الأوسط: 113/6، برقم (5963) كلاهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً لِي، فَتَنَخَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرَّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ».

(6) صحيح، رواه أبو داود، في باب المذي، من كتاب الطهارة، في سننه: 53/1، برقم (206).
والنسائي، في باب الغسل من المني، من كتاب الطهارة، في سننه: 111/1، برقم (193) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

من ثوب رسول الله ﷺ ثم يُصَلِّي فيه"[1].

[ز:75/ب] قال الأصيلي: حديث / الفرك مُضطرب الإسناد، وليس يُختلف في صِحَّةِ حديث الغسل.

ومع هذا الترجيح الذي ذكره الأصيلي فإنه مائع خرج مخرج البول، فوَجب أن يكون نجسًا لسلوكه مسلك النجاسة.

وقد رجح أصحاب الشافعي حديثهم[2] بأنه مائع يتكون منه حيوان فوَجب أن يكون طاهرًا، كفصِّ البيضة. اهـ[3].

وقال ابن عبد السلام: ومقتضى النظر أنَّ الغسل يكون لما هو أعم من النجاسة؛ إذ قد[4] يكون للتنظيف؛ لأنَّ أثرَ المني مما يُستقبَح النظر إليه، ولا إشعار للأعَمِّ بالأخص. اهـ[5].

وقد ردَّ القاضي هذا السؤال في "الإكمال" بقول عائشة للذي رأته يغسل ثوبه من المني: " إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَه نَضَحْتَ حَوْلَهُ[6]"، فلو كان للتنظيف فلمَ[7] أمَرَته أن ينضح إذا لم يجز! وهذا[8] حكم

---

(1) صحيح، رواه أبو داود، في باب المني يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، في سننه: 101/1، برقم (372).

وأحمد في مسنده: 41/ 413، برقم (24936) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ح1): (مذهبهم) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 257/1/1 و258.

(4) كلمة (قد) زيادة انفردت بها في (ح1).

(5) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 297/1 و298.

(6) رواه مسلم، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 238/1، برقم (288) عن علقة والأسود أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَه نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ".

(7) في (ح1): (لما).

(8) كلمتا (يجز وهذا) يقابلهما في (ح1): (ير في هذا).

النجاسات[1].

قلتُ: والحجة الكبرى لمذهبنا ما ذكر مالك في "الموطأ" من احتلام عمر[2] في الركب، واشتغاله بغسل الاحتلام من ثوبه حتى أسفر.

فقال له[3] عمرو بن العاص: "أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَل.

فقال له: وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً؛ بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ"[4].

فلو كان طاهرًا لما اشتغل بغسله ويؤخِّر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لكنه رأى أن تطهيرَ الثوب منه فرض، فقدَّمه على فضيلة أول الوقت، وعدم إنكار الصحابة عليه دليلٌ على إجماعهم على نجاسته.

وعمرو بن العاص إنما أنكَرَ عليه الاشتغال بالغسل مع وجود الثياب التي يصلي فيها، وهو ظاهر لا غبار عليه.

قال في "الإكمال": واحتجَّ المخالف بأنَّه أصل الخلق كالتراب، وبخلق الأنبياء منه، ولا حجة فيه؛ لأنَّ الكلام فيما حصل منه في ثوبٍ أو جسد، وهذا لا يخلق[5] منه أحد.

وأيضًا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرًا، والمضغة والعلقة غير طاهرة[6] عندنا إذا أُسْقِطَت باتفاق، وهي[7] أصل الخلق للأنبياء عليهم السلام وغيرهم.

وكذلك -أيضًا- تَنازُعهم في فركِ عائشة المني من ثوبه ﷺ إن سَلَم الاحتجاج

(1) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 114/2.

(2) كلمة (عمر) ساقطة من (ز).

(3) كلمة (له) ساقطة من (ح1).

(4) رواه مالك، في باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 68/2، برقم (157).

وعبد الرزاق في مصنفه: 371/1، برقم (1448) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) في (ح1): (يخلوا).

(6) في (ح1): (طاهرتين).

(7) في (ح1): (وهما).

به، فإن منيَّه وسائر فضوله[1] ﷺ طاهرة عندهم على أحد القولين. اهـ[2].

وقال المازري في "شرح التلقين": وقد قال بعض أصحابنا -مفسدًا لقول الشافعية بطهارة المني لتكوُّن الخلق منه-: إن العلقة نجسة مع تكوُّن[3] الخلق منها.

قال: فإن قالوا بطهارتها خرجوا عما عليه المسلمون.

وهذا الذي قاله من الإجماع لم يسلموه[4]، فإن أبا بكر الصيرفي من أصحاب[5] الشافعية ذهب إلى طهارة العَلَقة؛ لأنَّه دم غير مسفوح، كالكبد والطحال. اهـ[6].

وما قاله الصيرفي ظاهر، وقد سبق في نقل "المعونة" أنَّ مما عُلِّلَ به نجاسته جريانه مجرى البول.

وقال المازري في "المعلم": حجة التنجيس أنه ﷺ لمَّا أراد أن يحرم للصلاة[7]، فرأى في ثوبه[8] منيًّا انصرف[9]، ورَجَعَ وفي ثوبه بقع الماء.

وقال بعض أصحابنا: هو نجس؛ لخروجه من موضع البول، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجَّسه إضافة النجاسة إليه، فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمه؛ إذ بوله طاهر! اهـ[10].

وقال ابن شاس: اختُلِفَ في سبب التنجيس؛ هل هو رده إلى أصله، أو مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طاهر. اهـ[11].

---

(1) في (ح1): (فضلاته) وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 115/2.

(3) في (ز): (تكوين) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) في (ز) و(ع1): (تعلموه) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) كلمة (أصحاب) ساقطة من (ح1).

(6) شرح التلقين، للمازري: 258/1/1 و259.

(7) كلمة (للصلاة) ساقطة من (ح1).

(8) كلمتا (ثوبه منيا) يقابلهما في (ز): (ثوبه نجاسة منيا) وما اخترناه هو الموافق لما في المعلم، للمازري.

(9) في (ع1): (فانصرف).

(10) انظر: المعلم، للمازري: 365/1.

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 15/1.

وهذا تصريح منه بالخلاف في علة التنجيس، ومثله لفظ ابن الحاجب مع زيادةِ تنبيه حسن فيما ينبني[1] على الخلاف مع إجزائة في[2] التنجيس، وذلك المكروه في قوله: وعليهما مني المباح والمكروه[3].

وأما عبارة ابن بشير فمحتملة لكونهما وجهين محتملين في التعليل لا قولين، ونصه: والمني حكموا في المذهب بنجاسته، / وهذا لأحد وجهين: [ز:76/أ]

إما لأنه يمر على نجاسة البول، وإما لأنه مما يستحيل إلى فساد.

فإن علَّلنا بالأول كان مني ما يؤكل لحمه طاهرًا، وإن علَّلنا بالثاني كان مني ما يؤكل لحمه وغير[4] ما يؤكل لحمه نجسًا، هكذا قال المتأخرون من أهل المذهب. اهـ[5].

قلتُ: قالوا: ومعنى قولهم (إنه نجس) اعتبارًا بأن أصله هو الدم، واستحالته إلى المني استحالة إلى فساد، فلا يظهر، هذا معنى كلام ابن بشير أنه لو استحال إلى صلاح كالمسك لطَهُرَ، وفيه نظر؛ لأنه قرَّر أن انقلاب النجاسة مطلقًا أمرٌ مختلف فيه؛ هل يزيل حكمها؟ أم لا؟

قال: وإنما خرج المسك بدليل، وهو أنه لا يُستقذر[6]، فعلى هذا تعليل النجس بأن أصله نجس لا يتم؛ لأنه أصلٌ مختلفٌ فيه كما ذكر، ودعواه استحالة المني إلى فساد ممنوعة، وللمخالف أن يقول: بل في المني إلى صلاح إن لم يزد على صلاح المسك فلا أقل من أن يساويه، والمعتبر جنس الصلاح لا عينه، وأي صلاح أعظم من انقلاب النجاسة إلى صيرورتها أصل الحيوان من الإنسان وغيره الذي هو عمارة العالم؟!

---

(1) في (ح1): (يبنى).

(2) كلمتا (إجزائه في) يقابلهما في (ح1): (أحروية).

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 19/1.

(4) كلمة (وغير) يقابلها في (ح1): (ومني غير).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 235/1و 236.

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 235/1.

وهذا كله إذا سَلَم أن أصلَه الدم كما ذَكَروا، وقد يُمنع ذلك على ما أصَّله أهل علم التشريح.

ولم أر من صرَّح بأن أصله الدم؛ إلا هؤلاء المتأخرون حسبما فهموا من كلام ابن بشير ومن تبعه، وإنما علَّل الأقدمون بمجرى البول، كما رأيت.

وقد يُستدل على طهارته بأنه حيوان بالقوة، فوَجَب أن يكون طاهرًا كالحيوان بالفعل لا سيما على أصل المذهب في طهارة كلِّ حيوان.

فإن قلتَ: الحيوان بالقوة ما استقرَّ في الرحم لا ما برز، وليس النزاع إلا في البارز وهو لا يصير حيوانًا ألبتة!

قلتُ: بمثل هذا السؤال أجاب أصحابُنا عن قول الشافعية أنه بدء الخلق، وهو ضعيف؛ أما أولًا فلا نُسَلِّم أنَّ ما أصابه هواء من المني لا يتكون منه حيوان، فقد ادَّعى بعض الأطباء أن الرَّحِم يلتقطه من الأرض ونحوها وتحمل المرأة من ذلك.

وقال الفقهاء: إن الوطء في الدبر وبين الفخذين مع الإنزال يلحق به الولد.

وأما ثانيًا: إن سلَّمنا فساده بالهواء، فالكلام في جنس المني لا في منيٍّ خاصّ، والبارز منه عن الرحم داخل تحت جنسه، والبحث في المسألة طويل، ولم أرَ لمتقدمي أصحابنا نصًّا في مني البهائم بالتعيين، فظاهر إطلاقاتهم[1] أنه كله نجس.

وقال الغزالي في وجيزه: وفي سائر الحيوانات الطاهرات ثلاثة أوجه: تخصيص الطهارة في الثالث بالمأكول[2] اللحم؛ لأنَّه أشبه بيض الطير. اهـ[3].

وينبغي على مذهبنا أن يكون ودي سائر الحيوانات ومذيها -إن صح أنَّ لها ذلك- مُلْحَقين ببولها؛ إذ لا علة فيها إلا جريها[4] مجرى البول، ولم أقف على نصٍّ في ذلك.

وقد قال ابن عبد السلام: يلزم من رأى نجاسة المني بجريه مجرى البول أن

---

(1) في (ع1) و(ز): (إطلاقهم).

(2) في (ح1): (بمأكول).

(3) الوجيز، للغزالي: 112/1.

(4) عبارة (فيها إلا جريها) يقابلهما في (ح1): (فيهما إلا جريهما).

يكون النجس أول دفعة منه[1] وما بعدها طاهر؛ لأنَّ ما عدا الماء من المائعات قد يزيل عين النجاسة ويبقي حكمها، ثم على مذهب الجمهور لا ينجس ما لاقى محل النجاسة. اهـ[2].

وفيه نظر؛ لأنَّ المني للزوجة لا يَذْهب بأثرِ البول؛ بل يبقى معه أجزاء من المني. سلَّمنا أنه يذهب، لكن إذا اتصل به المني مع قِلَّته يتمزج به فينجس المني والمحل، فلم يُذهب البولَ شيء طاهر؛ بل شيء نجس فيبقى المحل بحاله من النجاسة، ولرطوبة هذه النجاسة يلزم فيها بعد الدفعة الأولى ما لزم فيها.

وأما ما دلَّ عليه كلام المصنف من أن بول مكروه[3] اللحم فهو مكروه، وقد تقدم نصه بتمامه عند قول المصنف: **(وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ)**.

وقال الباجي -في الكلام على قول النبي ﷺ: **«مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**[4]-: أبوال ما لا يؤكل لحمه؛ لتحريمه مُحَرَّمة[5]، وما لا يؤكل لحمه[6] لكراهته مكروهة، قاله الشيخ أبو بكر.

وقد / اختُلِفَ في جواز مسحه، وأصل ذلك أنَّ الأبوال والأرواث تابعة لأجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة. اهـ[7]. [ز:76/ب]

---

(1) كلمة (منه) ساقطة من (ح1).

(2) شرح ابن عبد السلام لجامع الأمهات (بتحقيقنا): 298/1 و299.

(3) كلمة (مكروه) ساقطة من (ع1).

(4) متفق على صحته، رواه مالك، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 25/2، برقم (18).

والبخاري، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء في صحيحه: 43/1، برقم (161).

ومسلم، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 212/1، برقم (237) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(5) في (ح1): (نجسة) وفي (ز) و(ع1): (نجس) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) كلمة (لحمه) زيادة انفردت بها (ز).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 286/1.

وظاهر كلام اللخمي أنه ليس بمنصوص؛ بل مُخَرَّج على اللحم، ونصه: وأبوال الحيوان على ثلاثة أوجه: طاهرة ونجسة ومختلَفٌ فيها، وهي في الجملة تابعة للحومها، فما كان منها محرمًا كان ما يكون منها نجسًا، وما كان يؤكل لحمه؛ كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش -ما لم يكن ذا ناب من السباع- طاهرة، وما كان مختلفًا في أكله؛ كالخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع، يختلف فيما يكون عنها[1]؛ فعلى القول بأنها محرمة يكون ذلك نجسًا، وعلى القول بأنها مكروهة اللحمان[2] يُتَوقَّى ولا يقطع بنجاستة. اهـ[3].

وقال ابن بشير: البول والعذرة عند مالك نجسان[4] من كل حيوان محرم الأكل طاهران[5] من كل حيوان غير محرم الأكل؛ فإن كان الحيوان مكروهًا ففي المذهب قولان

أحدهما: الحكم بنجاسة بوله وروثه، **والثاني**: كراهة ذلك كاللحوم. اهـ[6].

ونقل ابن شاس وابن الحاجب هذين القولين[7]، إلا أنهما صدرا بالقول بكراهة بول المكروه، وعطفا عليه القول بنجاسته بقيل، فيوهم كلامهما أنَّ المشهور كراهته.

فهذا ما وجدت من النص في بول المكروه، والمصنف عوَّل في فُتْياه بنجاسته على كلام ابن عطاء الله، وابن هارون.

قال في شرحه لكلام ابن الحاجب: ومقتضى كلامه أن المشهور في بول المكروه مكروه؛ لتَصَدُّره[8] به، وعطفه عليه بقيل[9].

---

(1) في (ح1): (منها).

(2) في (ز): (اللحم)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 51/1.

(4) في (ع1) و(ز): (نجسة).

(5) في (ع1) و(ز): (طاهرة).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 234/1.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 14/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 18/1.

(8) في (ح1): (لتصديره).

(9) كلمة (بقيل) زيادة انفردت بها (ح1)، وانظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 31/1.

قلتُ: وعبارة ابن شاس كعبارة ابن الحاجب، كما قدمنا.

ثم قال المصنف: وقال ابن عطاء الله: هذا مذهب العراقيين، وكذلك قال اللخمي، والمشهور أن ذلك نجس، وهو ظاهر "المدونة".

ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال[1] نجسة من كلِّ حيوان، كما قال المخالف؛ لما فيها من الاستقذار، خرج بدليلٍ ما يؤكل لحمه، فبَقِيَ ما عداه على الأصل. اهـ[2].

وكذلك ذكر ابن هارون أنَّ المشهور النجاسة.

وانظر هل يتخرَّج على قول مَنْ قال بالنجاسة من المكروه قول بالكراهة في المباح؟ انتهى كلام المصنف[3].

وقول ابن عطاء الله (هذا هو ظاهر "المدونة") إن كان حَكَم بأنَّ هذا هو[4] ظاهرها؛ لما قال في زبل الدواب فلا دليل له فيها؛ لأنَّ ظاهرها -أيضًا- تحريمها؛ لقوله فيها: (لا يشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها)[5]، وإن كان مستنده ما قال[6] في بول الفأرة فلا دليلَ فيها أيضًا؛ إما لأنَّه قيل فيها -أيضًا-: (إنه[7] حرام) فراعى ذلك، وإما لاستعمالها النجاسة.

فإن قلتَ: هل يحتمل أن يكون أمره في "المدونة" بغسل قليل أرواث الدواب وأبوالها على الكراهة؛ لقوله قبله: (وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلَّكه وصلَّى به)[8]، بخلاف الدم والعذرة والبول؟!

قلتُ: لا؛ لأن مدرك التخفيف في هذا الباب ما أشار إليه من عسرِ الاحتراز عما

---

(1) كلمتا (الأرواث والأبوال) يقابلهما في (ح1): (الأبوال والأرواث) بتقديم وتأخير.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 31/1 و32.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 31/1 و32.

(4) كلمة (هو) ساقطة من (ز).

(5) المدونة (السعادة/صادر): 20/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 24/1.

(6) في (ح1): (ذكر)، وكلمتا (ما قال) يقابلهما في (ع1): (ما ذكر قال).

(7) في (ح1): (أنها).

(8) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 19/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 21/1 و22.

يكون من الدواب في الطرقات؛ إذ لا تنفك عن ذلك غالبًا بخلاف ما يكون من ذلك من الآدمي، وبخلاف الدم؛ إذ لم تجرِ العادة بكونها في الطرقات.

وأما قوله: (مقتضى القياس نجاسة الأبوال والأرواث[1]) فضعيف؛ إذ لا يَسلم من معارضة هذه الدعوى بقلبها.

وفي استدلالِ ابن هارون موجهًا للقول بالنجاسة والكراهة في بولِ المكروه بحث طويل لا يليق بهذا المختصر.

وأما نجاسة القيح والصديد فقال في "التهذيب": مثل الدم. اهـ[2].

واختُلِفَ في المراد بهذه المِثْلِية؛ فقيل: في العفو عن يسيره، وقيل: أراد بمنزلة الدم الخارج من القرحة.

قال ابن عوف: قال مالك في "المبسوط": الحيض والقيح كالبول والرجيع؛ قليل ذلك وكثيره سواء، والصديد مثله. اهـ[3].

[ز:77/أ] وقال ابن راشد: / لا خلاف في نجاستهما[4]، وعلَّله هو وغيره بأنهما نشآ استقذارًا منه.

وقال اللخمي: واختُلِفَ عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض؛ فقال مرة: يعفى عن يسيره مثل غيره[5] من الدم؛ لما كان من جنس ما تدعو إليه الضرورة[6].

وقال في "المبسوط": ودم الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره سواء والصديد مثله، وهو أحسن؛ لأنه ليس مما تدعو الضرورة إليه، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره.

---

(1) كلمتا (الأبوال والأرواث) يقابلهما في (ح1): (الأبوال والأرواث) بتقديم وتأخير.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 21/1.

(3) لم أقف على قول ابن عوف، وما تخلله من قول مالك في المبسوط بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 109/1 و110.

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 29/1.

(5) كلمتا (مثل غيره) يقابلهما في (ح1): (كغيره).

(6) كلمتا (إليه الضرورة) يقابلهما في (ح1): (الضرورة إليه) بتقديم وتأخير.

ومتى كانت العلة الكائن هو عنها قائمة، فإِنْ ذَهَبَت وبرئ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء؛ لأنَّه لا ضرورة إليه، وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك الرجل عنه، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال، وليس هو -أيضًا- مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأنَّ المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه فلم يعف عن يسيره، ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره ولبسه، وفي اليسير من دم الشاة؛ لأنَّ ذلك مما ينفك عنه. اهـ[1].

وأما نجاسة رطوبة الفرج -ويعني بذلك فرج المرأة كما تقدَّم- فقال القاضي في "الإكمال" في شرح قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]: وقد اختلف العلماء في فرج المرأة ورطوبته فعندنا أنها نجسة؛ لكونها مختلطة بالنجاسات[3] من الحيض والبول والمذي، والمني، ولأصحاب الشافعي[4] فيها قولان. اهـ[5].

وقال المازري في "شرح التلقين": إنما أشار بقوله: (وغير ذلك من أنواع البلل) إلى رطوبة فرج المرأة، فإنَّ مِنْ أصحابنا مَنْ ذهب إلى أن بَلَّة فرج المرأة نجسة؛ لأنها تسلك مسلك النجاسة، ومن الناس من ذهب إلى طهارتها؛ قياسًا على العَرَق[6].

وفي آخر أحكام التيمم من تنبيه ابن بشير: وقوله في الكتاب: (لا يعيد الجنب الصلاة إن وجد الماء)

قال القابسي: هذا إن لم يكن في بدنه نجاسة، فإن كانت أعاد في الوقت.

قال ابن اللباد: وإن لم تكن لكن أجنب من وطءٍ فإنَّ فرجه ينجس من بلة فرج المرأة، وفيه عندنا قولان؛ قيل: نجس؛ لأنَّ النجاسة تَمُرّ عليه، وقيل: لا تتعلق به

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 109/1 و110.

(2) رواه مسلم، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، في صحيحه: 249/1، برقم (308) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) في (ز): (بالنجاسة) وما أثبتناه موافق لما في إكمال معلم عياض.

(4) في (ع1) و(ز): (الشافعية).

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 145/2.

(6) شرح التلقين، للمازري: 258/1/1.

نجاسة. اهـ[1].

وقال ابن يونس في قول مالك: لا يعيد الجنب إن تيمَّم.

قال أبو محمد: يريد ما لم يكن في بدنه أذًى.

قال ابن اللباد: ولو لم تكن ببدنه جنابة؛ إلا أن جنابته من وطءٍ في الفرج فإنَّ فرجَه نجس، فيعيد في الوقت. اهـ[2].

وحكاية ابن بشير ذلك عن القابسي، وابن يونس عن ابن أبي زيد صحيحتان؛ لأنه حكاه عنهما جميعًا في "تهذيب الطالب".

وظاهر كلام عياض اتفاق أصحابنا على نجاستها، وظاهر كلام المازري وصريح كلام ابن بشير أنهم اختلفوا فيها.

ومقتضى التعليل: إجراء حكم ذلك من سائر الحيوانات على حكم أبوالها.

وأما نجاسة الدم المسفوح -ولو كان من السمك والذباب- فقال في "التهذيب": والدم كله سواء؛ دم حيض أو سمك أو غيره يُغسَل قليله وكثيره. اهـ[3].

وفي قوله: (أو غيره) يدخل دم الذباب؛ لما صرَّح في الكبرى، ونصها: والدم كله عنده سواء؛ دم حيض وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيتُ أن يغسله. اهـ[4].

لا يقال: ليس في قوله في دم الذباب: (رأيت أن يغسله) ما يدل على نجاسته؛ لأنَّ الغسل قد يكون لقبحِ المنظر، كما يقول الشافعي في المني[5]!

لأنا نقول: يلزم على ذلك أن لا يكون شيء من الدم نجسًا؛ لقوله فيه: (يغسل قليله وكثيره) وكذا ذكر في البول وما عطف عليه، وأيضًا ليس كل ما يقبح منظره يأمر الفقهاء بغسله.

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 356/1.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 193/1.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 22/1.

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 20/1 و21.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 178/1.

[ز:77/ب] وقال في "التلقين": والدماء كلها نجسة تجوز الصلاة / بقليلها ولا تجوز بكثيرها، إلا دم الحيض ففيه روايتان. اهـ[1].

وأما ما أشار إليه المصنف بـ(لَوْ) من الخلاف في دم السمك والذباب، فقال المازري: أشار القاضي بقوله: (كلها) إلى ما اختُلِفَ فيه من الدماء، كدم السمك، فقد قيل بطهارته؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة بخلاف [سائر][2] الميتة، فكذلك دمه يجب أن يكون بخلاف سائر الدماء. اهـ[3].

وقال الباجي: وقال الشيخ أبو الحسن: إن دم الحوت طاهر. اهـ[4].

ونقله -أيضًا- عن القابسي ابن بشير، وقال: وهذا يحتمل أن ينبني على شهادة أنه غير مسفوح، أو لأنَّ الذكاة غير مشروعة فيه، وهي مشروعة لإخراج الدم، ولم يطلب إخراج دم هذا، وذلك دليلٌ على أنَّ دمَه غير نجس. اهـ[5].

وتقدَّم -أيضًا- ما حكاه اللخمي في دمِ الحوت، ودم ما ليس له نفس سائلة من الخلاف عند قول المصنف: (وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ).

وقال اللخمي في الطهارة بإِثرِ الكلام المشار إليه: قال ابن القاسم: ما رأيتُ مالكًا يُفرِّق بين الدماء، وجعل دم كل شيء سواء.

قال: وسألتُه عن دم القراد والسمك والذباب فقال: ودم السمك -أيضًا- يُغْسَل.

واختُلِفَ في غسل هذه الدماء، وهل تغسل[6] على جهة الوجوب؛ لأنها نجسة؟ أو استحسانًا؛ لأنها[7] طاهرة؟

فقال مالك في سماع أشهب: دم الحوت ودم الشاة كله نجس، وقال -أيضًا- في

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 259/1/1.

(4) المنتقى، للباجي: 288/1.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 234/1.

(6) في (ح1): (تغلب).

(7) في (ح1): (وأنها).

الثوب يكون فيه الدم يتجفف فيه من الغسل.

قال: إن كان كثيرًا كثيفًا يخاف أن يكون التجفيف قد بلَّه فأخرج منه ما أصاب جسده، فأرى أن يغسل جسده.

قيل[1]: أفيعيد الصلاة؟

قال: لا أدري ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145]، وإلى هذا ذَهَب ابن مسلمة. اهـ[2].

قلتُ: وقد تقدَّم لنا البحث فيما أخذه من[3] طهارة الدم غير المسفوح، وهو قائمٌ في مأخذه طهارة دم الذباب وغيره.

وقد تقدَّم كلام الباجي وغيره في ميتة ما لا نفس له سائلة عند قول المصنف: (وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا)[4].

وهو مناسب للكلام في دم الذباب، فراجِعْه.

وأما نجاسة السوداء، فقد تقدَّم ما فيها من نقلِ ذلك عند قول المصنف: (وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ)[5].

وأما نجاسة رماد النجس ودخانه، فقد تقدَّم شيء منه في كلام اللخمي عند الكلام على عظام الميتة[6].

وقال المازري في جواب السؤال قبل باب التيمم: وأما الميتة إذا أُحرِقَت حتى صارت رمادًا، أو العذرة، أو ما في معنى ذلك؛ فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة؛ لأنَّ النجاسة مُعَلَّقة بعينها وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر؛ لأنَّ نجاسة الخمر معلقة بمعنًى، وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم.

---

(1) في (ح1): (قال).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 110/1 و111.

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(4) انظر النص المحقق: 1/ 384.

(5) انظر النص المحقق: 1/ 351.

(6) انظر النص المحقق: 1/ 398.

وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت؛ هل هو نجس كرمادها؟ أو طاهر؛ لأنه بخار، فهو بخلاف رمادها؟ اهـ[1].

وفي صلاة "العتبية" من سماع سحنون، وسؤاله أشهب[2] وابن القاسم ما نصه: وقال ابن القاسم: لا بأس أن يتبخر[3] بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإذا كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفًا، وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني.

قال ابن رشد: حكم دخان [لحوم][4] الميتة حكم رمادها؛ لأنه جسمها استحال إلى الدخان بالنار، كما استحال بها إلى الرماد.

فالاختلاف في طهارة ذلك جارٍ على الاختلاف في طهارة جلد[5] الميتة المدبوغ، لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميت الذي يتغيَّر بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به، ولذلك كره أن يتبخَّر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب، لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار.

[ز:78/أ] والأظهر فيه من طريق القياس / الطهارة؛ لأنَّ الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته.

ألا ترى أنَّ العصيرَ طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر حرم ونجس[6]، ثم إذا تغير إلى صفة الخل حلَّ وطهر، وهذا بيِّنٌ.

وأما إجازته التبخير بلحوم السباع إذا كانت ذكية فهو مثل ما في "المدونة" من إجازة ذكاتها لجلودها، وفي ذلك اختلاف.

وقد قال في سماع أشهب من كتاب الضحايا: إنَّ الذكاة لا تعمل إلا فيما يؤكل

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 268/1/1.

(2) كلمتا (وسؤاله أشهب) يقابلهما في (ح1): (وأشهب).

(3) في (ح1): (يبخر).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) في (ح1): (أدم).

(6) كلمتا (حرم ونجس) يقابلهما في (ح1): (نجس).

لحمه. اهـ[1].

قلتُ: وكلام ابن رشد أقرب إلى التحقيق من كلام المازري؛ لأنَّ النجاسة -كما قد علمت- في حقيقتها صفة حكمية مُعَلَّقة بصفةٍ وحالٍ، فوَجَب أن يتبدل[2] بتبدلها بناء على اعتبار عكس العلة، وليست بحكم ذاتي لا يتبدل.

وكلام التونسي موافق لكلامِ ابن رشد، وهو معنى "المدونة" عنده على ما قدمنا من كلامه عند قول المصنف: (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ).

ولمَّا قال ابن القاسم في وضوء "العتبية" الأول بكراهة أكل ما طبخ في القدر على أرواث الدواب.

قال ابن رشد: إنما كَرِهَه من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس؛ لما فيه من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس، وإن لم يكن عندنا نجسًا. اهـ[3].

قلتُ: وبعد وقوفك على هذه النصوص تعلم أنَّ المصنف اعتمَد فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول[4] المازري: إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة[5].

وأما الدخان فاعتَمِد في نجاسة المنعكس منه في الطعام على ما ذكر التونسي واللخمي -حسبما قدَّمنا عنهما عند الكلام على نجاسة العظم[6] وعلى قول ابن القاسم فيما علق منه في الثياب: (لا يعجبني)[7] وهو كما ترى ليس بصريحٍ في أنه نجس.

وأما الصاعد منه بعد صيرورة الجسم جمرًا فما اعتمد فيه إلا على مطلق ما حكاه اللخمي من الخلاف فيه، وعلى مطلق الخلاف الذي حكاه المازري في الدخان المطلق، وما كان حقُّه أن يفتي إلا بما اختاره اللخمي وابن رشد من طهارةِ الرماد

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 95/2 و96.

(2) في (ح1): (تتبدل) وفي (ز): (تبدل).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 95/1.

(4) كلمة (قول) ساقطة من (ع1).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 268/1/1.

(6) انظر النص المحقق: 1/ 394.

(7) انظر النص المحقق: 1/ 435.

والدخان الصاعد من الجمر[1]، وبما اختاره التونسي من طهارةِ الرماد.

وأما كلام[2] المازري فيحتمل أن يريد الأئمة من غير[3] مذهبنا، والله تعالى أعلم.

وهنا انتهى الكلام في تعيين النجس من الطاهر، وقد جمع القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده كثيرًا[4] من مسائل فصل الطاهر والنجس اللذين ذَكَرهما المصنف، فقال: والنجاسة المتكلم على زوالها خمسة أنواع متفق[5] عليها عندنا:

الأول: كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

الثاني: الدماء كلها وما في معناها، وما يتولَّد عنها من قيحٍ أو صديد من حيٍّ أو ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم الحيض منها.

الثالث: الميتة كلها وجميع أجزائها ما عدا ابن آدم المسلم والسمك، أو ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والدود المتولد[6] في الفواكه وشبهها، وما عدا[7] الشعر والوبر والصوف مما لا تحله الحياة.

الرابع: المسكرات كلها قليلها وكثيرها.

الخامس: لبن الخنزير.

واختُلِفَ في نجاسةِ خمسة أنواع:

في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم، وفي عَرق السكران، وفي عرق الجلالة من الأنعام، وفي أبوال ما يُؤْكل لحمه من الجلالات وأرواثها، وفي ميتة

---

(1) عبارة (الصاعد من الجمر) يقابلها في (ع1): (إنما عدى الخمر).

(2) في (ع1) و(ز): (قول).

(3) كلمة (غير) ساقطة من (ع1).

(4) في (ز): (كثير).

(5) كلمتا (أنواع متفق) يقابلهما في (ع1): (أنواع من النجاسة متفق) وما اخترناه موافق لما في إعلام عياض.

(6) في (ع1): (والمتولد) وما أثبتناه موافق لما في إعلام عياض.

(7) عبارة (وما عدا الشعر) يقابلها في (ع1): (وما عدا الفواكه الشعر) وما اخترناه موافق لما في إعلام عياض.

الآدمي، وفيما ولغ فيه كلب أو خنزير. اهـ[1].

وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا بِحَسَبِهِ[2]

يعني: إنَّ كثير الطعام المائع يتنجس بنجس قليل إذا خالطه، كما يتنجس بالقليل النجس الطعامُ الكثير الجامد إِنْ أمكن أن يكون[3] ذلك النجس القليل الذي خالطه / [ز:78/ب] سرى في جميعه، كما لو أمكن أن يتميَّع بعد وقوع ذلك النجس فيه ثم تجمَّد[4]، أو أمكن أن يسري فيه على حاله من الجمود، وإن لم يمكن أن يسري ذلك القليل النجس في جميع ذلك الجامد؛ بل في بعضه، فإنه يتنجس[5] من ذلك الجامد بمقدارِ ما يمكن أن يسري فيه، فيَطْرح منه ذلك المقدار ويبقى ما عداه على حاله من الطهارة[6].

فقوله: (بِنَجِس) يتعلق بـ(يَنْجُس)، والباء سببية، وهو على حذف مضاف أي: بمخالطة نجس، فحذف (مخالطة) المضاف؛ للعلم به، بسبب فهمِه من السياق، وأقيم (نجس) -المضاف إليه- مقامه.

و(قَلَّ): فعل ماض في موضع الصفة لـ(نَجِس)[7] أي: قليل.

وكاف (كَجَامِد) الأظهر فيه كونه اسمًا منصوبًا على المصدر المشبه وعامله (يَنْجُس) أي: ينجس كثير الطعام المائع بمخالطة النجس[8] القليل مثل نجاسة الطعام الكثير الجامد به إن أمكن السريان فيه، أو منصوبًا على الحال، أو نعتًا لمصدر محذوف أي: ينجس كذا نجاسة مثل نجاسة كذا، والوجهان الأولان أَوْلَى في العربية.

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 21 و22.

(2) في بعض نسخ نجيبويه: (وإلّا فَبِحَسَبِهِ).

(3) كلمتا (أن يكون) ساقطتان من (ع1).

(4) في (ح1): (يجمد).

(5) في (ز): (ينجس).

(6) في (ز): (الطاهرة).

(7) في (ع1) و(ز): (بنجس).

(8) كلمة (النجس) ساقطة من (ع1).

وقوله: (وَإِلَّا بِحَسَبِهِ): أي: وإن لم يُمْكِن السريان فينجس من ذلك الطعام بحسب ذلك النجس، ويُطرَح هو وما والاه بقدرِ جريه، أو فيطرح ذلك النجس وما والاه؛ لكونه نجسًا وحقُّه أن يقول: (وإلا فبحسبه)؛ لأن حذف الفاء من جواب الشرط في مثل هذا خاص بالشعر، وإن قدر (فينجس) كانت دلالته على طرحه من باب التعبير بالملزوم عن اللازم وإن قدر (فيطرح) كانت دلالته[1] أنه نجس من دلالة اللازم على الملزوم، ولا يصح إلا إذا كانا متساويين، وفيه نظر، فيترجح الأول للملازمة، ويترجح الثاني؛ لأنه أوفق للمنصوص.

ثم هذا كلام على مفهومِ الشرط من قوله (إِنْ أَمْكَنَ)، وإنما لم يكتفِ بدلالة المفهوم على عادته؛ لأنه هنا لا يتعيَّن؛ إذ لو سكت عنه لاحتمل أن يتوهم في معناه، وإن لم يمكن السريان لم ينجس منه شيء وهو فاسد؛ إذ لا بد من طرحِ ذلك النجس وما حوله على ما جاء في الحديث[2]، والهاء في (بِحَسَبِهِ) عائدةٌ[3] على السريان كما دلَّ عليه الشرح، وباء (بِحَسَبِهِ) شبيهة بالتي للعوض والمقابلة.

فإن قلتَ: بَنَيْتَ الأمر في شرح (كَجَامِدٍ) على أنه كثير وأنَّ مخالطه من النجس هو القليل، كما في المائع وأن الهاء في (بِحَسَبِهِ) للسريان، وهل يحتمل أن يكون المعنى مثل نجاسة[4] الجامد؛ قليلًا كان أو كثيرًا بالنجس المخالط له؛ قليلًا كان أو كثيرًا إن أمكن سريان النجس في جميعه، وإن لم يمكن السريان في جميعه فينجس من ذلك الجامد مِقْداره، أي مقدار[5] ذلك النجس من كثرةٍ وقلةٍ، وطول مكثه فيه

---

(1) عبارة (طرحه من باب... كان دلالته) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) يشير للحديث الذي رواه مالك، في باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة، من كتاب الاستئذان، في موطئه: 1415/5، برقم (790).

والبخاري، في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء في صحيحه: 56/1، برقم (235) كلاهما عن ميمونة ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

(3) في (ز): (عائد).

(4) في (ع1): (نجاسته).

(5) كلمتا (أي مقدار) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ومقدار) ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقصره.

فإن كانت النجاسة كثيرة في جامد كثير القيء من ذلك الطعام بمقدارها، وهو الذي يتوهم وصولها إليه[1]، وإن كانت قليلة في قليل القيء، وما قلَّ[2] -أيضًا- بمقدارها، وكذلك بحسب الاختلاف[3] من كثرة الطعام وقلة النجس أو العكس، وكذا بحسب طول الزمان وقصره، وبحسب اجتماع الأمرين[4] الكثرة وطول الزمان، أو القلة وقصر الزمان، أو الكثرة وقصر الزمان[5]، أو القلة وطوله، ولا خفاء بما يتركَّب من ذلك من[6] الصور، والهاء في (بِحَسَبِهِ) على هذا عائدة[7] على النجس لا بقيد[8] القلة، وهو مفهوم من السياق أو على الجامد، أو على أحد الأمرين أو الأمور المذكورة، أو على أكثر من واحد، أو على جميعها؛ لأنَّ ذلك كله مفهومٌ من السياق؟!

قلتُ: ما ذكره السائل محتمَل؛ إلا أنَّ الشرح الأول أجمع وأخصر[9]؛ لأنَّ إحالة الحكم بالتنجيس على ما لم يمكن السريان فيه يشمل هذه الوجوه كلها، والحكم بالنجاسة على الكثير مع إمكان السريان في جميعه يستلزم الحكم على القليل معه أَحْرى / وأَوْلى. [ز:79/أ]

واعلم أنَّ المراد بإمكان السريان هنا ظنٌّ وقوعه أو احتمال وقوعه لا معنى الإمكان العقلي، وهو جواز الوقوع وإن لم[10] يكن محتملًا؛ لأنَّ حملَه على هذا

(1) كلمتا (وصولها إليه) يقابلهما في (ح1): (وصول النجاسة إليه).

(2) في (ح1): (قال).

(3) في (ح1): (الخلاف).

(4) في (ح1): (أمرين).

(5) عبارة (أو الكثرة وقصر الزمان) ساقطة من (ز).

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(7) في (ز): (عائد).

(8) في (ع1): (بغير).

(9) في (ع1) و(ز): (وأقصر).

(10) كلمة (لم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

المعنى فاسد، وهو ظاهر.

أما نجاسة كثير الطعام المائع بقليل النجس، فقالوا: إنه مقتضى قوله في "المدونة": والطير والدجاج المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعامٍ أو لبنٍ أو غيره أُكِلَ؛ إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى؛ فلا يؤكل. اهـ[1].

فأطلق عدم الأكل ولم يُفَصِّل في الطعام بين قليل ولا كثير، وكذا[2] قوله: (وأما إن شربت من طعام فإنما يُطرَح إذا أيقنت أنَّ في أفواهها أذىً وقت شربها). اهـ[3].

وقال الباجي في جامع "المنتقى": إنه مشهور قول مالك وأصحابه.

وقال المازري في كتاب الطهارة: مشهور المذهب وكلام ابن رشد يقتضي أنه محل اتفاق؛ لأنه أول الرواية التي وَقَعَ فيها خلاف ذلك، وهي المسألة الثالثة من سماع ابن القاسم من أول "العتبية".

ونصها: وقال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على مَنْ أراد أكله أو شربه، أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك؛ إلا أن يكون شيئًا يسيرًا.

قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أنَّ النجاسة اليسيرة لا تُفْسِد الطعام الكثير، ولا تنجسه كالماء، وهذا لا يقوله إلا داود القياسي، ومن شذَّ عن الجمهور وخالف الأصول؛ لأنَّ الماء طهور يَحْمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف غيره من المائعات.

والفرق أنَّه ﷺ سُئِل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من النجاسات، فقال: **«خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»**[4].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 11/1.

(2) في (ح1): (وكذلك).

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 11/1.

(4) في (ح1): (رائحته).

تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

وسُئِلَ عن الفأرة تقع في السمن[1] فقال: «**انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[2].

وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وإنما اختلفوا في جواز الانتفاع به وبيعه، فوجب ألا تحمل الرواية على ظاهرها، وتُؤَوَّل على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول: معنى والطعام والودك كذلك أي[3] القطرة من الطعام والودك إن وقعت في ماء كثير لم تُؤَثِّر فيه؛ كالقطرة من البول والخمر.

وقوله: (إلا أن يكون شيئًا يسيرًا) أي: إلا أن يكون الماء الذي وَقَعَ فيه شيء من ذلك يسيرًا فتغير بعض[4] أوصافه، فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام، فهذا تأويل سائغ تصح الرواية به على الأصول وما عليه الجمهور.

وقد رُوِي أنه لما سُئِلَ علماء ألبيرة في فأر طحنت مع قمح في رحا الماء، قالوا: يغربل الدقيق ويؤكل.

فبلغ ذلك سعيد بن نمرة عن[5] قولهم، فقال: عليهم بحرز[6] العجول! لا يؤكل على حال.

قال ابن رشد: وهو الصحيح، وإنما غلط علماء ألبيرة في هذه المسألة من[7] هذه الرواية، فحملوها على ظاهرها -والله تعالى أعلم-.

---

(1) الجار والمجرور (في السمن) ساقطان من (ح1).

(2) صحيح، رواه أبو داود، في باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، في سننه: 364/3، برقم (3842).

والترمذي، في باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من أبواب الأطعمة، في سننه: 256/4، برقم (1798) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ز): (أن).

(4) كلمة (بعض) ساقطة من (ع1).

(5) كلمة (عن) ساقطة من (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (بحرز) غير مقروء في (ز) و(ع1) وفي تقييد الزرويلي: (برعاية) وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل.

(7) في (ع1): (عن).

وقد سُئِلَ سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخفَّفه للضرورة؛ كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدًّا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير، فيبول فيصيبه بوله.

قال ابن رشد: وإنما خفَّف ذلك مع الضرورة؛ للاختلاف في نجاسته، كما خفَّف في[1] المشى على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستهما[2].

وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة. انتهى كلام ابن رشد[3].

ووصل به ما قال سحنون في القملة تقع في الدقيق... إلى آخره.

وقد قدَّمناه عند قول المصنف: (**وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا**)، وضعَّف الناس تأويل ابن رشد لرواية "العتبية" في الطعام والودك بأنه خلاف ظاهر الكلام.

وقال ابن يونس: قالوا: وأما المائع تقع فيه نجاسة أو يموت به ما له[4] نفسٌ سائلةٌ فإنه يتنجس؛ تغيَّر أم لا؟

/ ولمالك في "المستخرجة" خلافه. [ز:79/ب]

قال في الماء الكثير تقع فيه قطرة بول أو خمر: لا ينجسه ذلك، ولا يَحْرُم شربه أو الوضوء به، وكذلك الطعام والودك؛ إلا أن يكون يسيرًا.

قال سحنون: يعني الماء والطعام والودك يسيرًا، فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع ووجهه القياس على الماء.

ووجه الفرق قوله ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا**»[5]، وأمر ﷺ بطرحِ السمن تقع فيه الفأرة. اهـ[6].

فانظر تفسير سحنون وفهم ابن يونس مع تأويل ابن رشد، وفَهْم اللخمي موافق

---

(1) حرف الجر (في) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (نجاستها).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 37/1، وما بعدها.

(4) كلمة (له) ساقطة من (ز).

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 91.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 115/1 و116.

لابن يونس.

فقال الباجي في جامع "المنتقى": إن كان الدهن كثيرًا فروى ابن سحنون عن ابن نافع في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيها الفأرة أن ذلك لا يضر بالزيت، وليس الزيت كالماء في هذا.

وكذا سمعتُ في "الثمانية" عن عبد الملك: إنْ وَقَعَت فأرة أو دجاجةٌ في بئر ميتة نظر إلى ما سقطت فيه؛ زيتًا كان أو سمنًا أو شرابًا، فإن كان كثيرًا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه[1]، أُزيلت عنه الميتة وكان سائره حلالًا طيبًا، ولو ماتت فيه لكان نجسًا، وإن كَثُرَ. اهـ[2].

وفي كتاب الذبائح من "النوادر" -ونقله الباجي وغيره-: سُئِلَ مالك عن جب زيت وقَعَت فيه فأرةٌ؟قال: أكرهه.

قيل: أيطرح؟ قال: لا أدري.

قيل: فالجرة[3]؟ قال: يطرحه أو يستصبح به. اهـ[4].

قال اللخمي في الماء المطلق تحله نجاسة، ثم يحله ما أضافه من طاهر؛ كلبن أو ماء ريحان: إنه طاهرٌ على المستحسن من المذهب، وإن تقدَّمت الإضافة ثم حلَّته نجاسة كان نجسًا؛ لأنَّ المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها، ويجري فيها قولٌ آخر: إنه طاهرٌ مطهر قياسًا على قوله في "المجموعة" والسليمانية: إلا أن تكون أجزاء ما أضافه أكثر؛ فلا يكون مطهرًا.

ويُختَلَف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قاله مالك في "العتبية" في الطعام أو الودك تقع فيه النقطة من الخمر أو البول، قال: لا ينجس إلا أن يكون الطعام يسيرًا.

وقال ابن نافع في الجباب تكون في الشام للزيت تقع فيها الفأرة: إنه طاهرٌ.

---

(1) كلمة (ريحه) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 448/9.

(3) في (ع1): (فاتجره).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 379/4، وما نسبه للباجي بنحوه في المنتقى: 448/9.

قال: وليس الزيت كالماء، وكذلك سمعْت.

قال: وسُئِلَ مالك عن جباب الزيت تقع فيها[1] الفأرة، فكرهه. اهـ[2].

وابن بشير -ومن سلك طريقه- يحكي في المسألة قولين، ولا يُعَيِّن مشهورًا من غيره، والصواب الطريقة الأُولى.

وقال ابن بشير: لا خلاف في نجاسة الطعام القليل تحله نجاسةٌ كثيرةٌ تخلَّلَت جميع أجزائه.

وإن قلَّت وكثر الطعام، فقيل بنجاسته؛ لأنه لا يدفع عن نفسه، ولا جزء منه إلا ويمكن أن تحله النجاسة، وقيل بطهارته؛ ليسارة النجاسة وكثرته فهي كالمستهلكة، وكذات محرم في نساء العالم، فإنه يسوغ التزويج[3] بلا خلاف، وإن أمكن أن يتزوجها. اهـ[4].

قلتُ: ولا خفاء بضعفِ هذا التنظير الأخير.

وقال ابن رشد -قبل مسألة "العتبية" المذكورة آنفًا متصلًا بها-: وقد سئل سعيد بن نمير عن فأرة وقعت في قصرية شراب، فأخرجت منه حية، فقال: إنها تهراق ولا تؤكل، وحكى غيره أنَّ في سماع ابن وهب عن مالك مثله وهو بعيد من[5] شذوذ لا وجه له، والله أعلم بصحته[6]. اهـ[7].

فإن قلتَ: وجه قول ابن نمير وما في سماع ابن وهب أنَّ الفأرة مما غالبه استعمال النجاسة، فالغالب على الظنِّ اتصال النجاسة بجسدها، وقصرية الفقاع غايةُ أمرها فيها أن يكون طعامًا كثيرًا مائعًا، إن لم يكن من حدِّ القليل، وقد حلَّته نجاسةٌ قليلة بعد وقوع الفأرة فيه؛ لما غلب على الظن من اتصال / النجاسة بها. [ز:80/أ]

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 45/1.

(3) في (ع1): (للمتزوج) وكلمتا (يسوغ التزويج) يقابلهما في (ز): (يشرع التزويج).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 291/1.

(5) كلمة (من) ساقطة من (ح1).

(6) عبارة (والله أعلم بصحته) ساقطة من (ح1).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 37/1.

فوجب أن يراق على ما اختار هو من ردِّ المسألة إلى وفاق، والدليل على صحة هذا التوجيه موافقته لبعض الأقوال التي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة إن لم يُرَ في أفواهها وقت الاستعمال نجاسة، وإذا[1] تقرَّر هذا فاستبعاده هو لهذا[2] الحكم في الفقاع مخالفٌ أو مناقضٌ لما اختاره في الطعام الكثير تحله نجاسةٌ قليلةٌ.

قلتُ: قد[3] لا يُسَلِّم ابن رشد هذا التوجيه.

أما أولًا فلاحتمال أن تكون الفأرة عنده محمولةً على الطهارة، كما نقلنا عن اللخمي عند قول المصنف: (**وَمَا لا يَتَوَقَّى نَجِسًا**).

ويتأيد هذا بأنها خرجت حية، والحيوانات طاهرةٌ، ولا سيما إن قلَّ زمان مقامها بأن أخرجت[4] بفور وقوعها، فإنَّ الغالب عدم تحلل النجاسة منها[5] منها في الزمن[6] اليسير.

وأما ثانيًا: فلأنَّ هذا التوجيه مبنيٌّ في التحقيق على الشكِّ في النجاسة، وادِّعاء غلبة ظنها بعيد، والذي اختار هو فيه التنجيس النجاسة فيه محققةٌ، فأين أحدهما من الآخر؟!

ولذا فرَّق في هذا الباب بين الماء والطعام، ولم يحكم بتنجيس الطعام إلا مع تيقن النجاسة في فم هذا الحيوان وقت الاستعمال.

هذا فيما لا يعسر الاحتراز منه كالدجاج، وأما نحو الفأرة فسؤرها مغتفرٌ مع عدم التيقن كما تقدَّم، وببعض هذه الاحتمالات تنتفي المناقضة عن ابن رشد، فأحرى مع جميعها، والله أعلم.

وأما نجاسة الجامد بنجس حلَّه مع إمكان السريان، أو نجاسة ما أمكن فيه السريان دون غيره فقال في باب الضحايا من "الرسالة" -وقد جمع المائع والجامد-:

---

(1) هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (ع1) والمقدر بنحو لوحتين.

(2) في (ح1): (هذا).

(3) كلمة (قد) ساقطة من (ح1).

(4) في (ح1): (خرجت).

(5) كلمتا (تحلل النجاسة) يقابلها في (ز) و(ع1): (تحللها).

(6) في (ح1): (الزمان).

وما ماتت فيه فأرةٌ من سمن، أو زيت أو عسل ذائب؛ طرح ولم يؤكل.

ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفَّظ منه.

وإن كان جامدًا طرحت وما حولها وأكل ما بقي.

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه، فإنه يطرح كله. اهـ[1].

فتقييد سحنون هو معنى قول المصنف: (**إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ**).

وقوله: (فتلقى وما حولها) هو معنى قوله: (**وإلّا بِحَسَبِهِ**)؛ إذ لا معنى لطرحِ ما حولها، إلا القدر الذي يمكن[2] فيه سريان النجس، وأما الذائب فهي مسألة المصنف الأولى.

وقال ابن الجلاب في كتاب الأطعمة: وما وَقَعَت فيه الميتة أو غيرها من النجاسات من الطعام والشراب؛ فإن كان جامدًا طُرِحَت وما حولها وأكل ما بقي، وإن كان ذائبًا فلا يؤكل ولا يباع، ولا بأس أن يعلف منه النحل. اهـ[3].

قال ابن يونس: في البخاري إنه سئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن! فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[4]، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»[5].

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فيُطرَح كله.

قال ابن يونس: يريد أو العسل مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله، والسمن أسرع انحلالًا من العسل.

قال: ولو ماتت في زيت طُرِح. اهـ[6].

وقال في كتاب الذبائح من "النوادر": قال سحنون في الفأرة تموت في عسلٍ

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 52.

(2) في (ح1): (أمكن).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 320/1.

(4) كلمة (فاطرحوه) ساقطة من (ح1).

(5) رواه البخاري، في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء في صحيحه: 56/1، برقم (235) عن ميمونة رضي الله عنها.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 118/1.

جامدٍ: تطرح وما حولها، إلا أن تقيم فيه تسقيه[1] صديدها فليُطْرَح كله، وكذلك السمن الجامد.

قال في "المختصر": إذا وقعت في زيت أو عسل[2] أو سمن جامد طَرَحت ما حولها.

قال ابن حبيب في الفأرة تقع في السمن أو العسل الجامد تطرح وما حولها: إنما ذلك إذا كان شديد الجمود.اهـ[3].

قلتُ[4]:/ وهذا الشرط الذي ذَكَر ابن حبيب ينبغي أن يكون تفسيرًا لجميع النصوص. [ز:80/ب]

ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ، ولَحْمٌ طُبِخَ، وزَيْتُونٌ مُلِحَ، وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وفَخّارٌ بِغَوّاصٍ

يعني أن الزيت ونحوه من الأدهان إذا خالَطَتْه نجاسة فإنه لا يطهر، وكذلك اللحم إذا طُبِخَ بماء نجس، أو مع نجسٍ غيره، وكذلك الزيتون إذا مُلِحَ بملح نجس أو بماء وملح نجس أو أحدهما، وكذلك البيض إذا سلق بماء نجس، أي: طبخ بقشره فيه، أو مع نجس غير الماء.

وكذلك الفخار أو الأواني المصنوعة من الطين إذا جعل فيها ما هو غواص من النجاسات، كالخمر وكالخل النجس، فإنها لا تقبل التطهير بعد ذلك بالماء.

والغَوَّاص هو: الكثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء، وإنما لم يطهرها الماء؛ لأنَّ الماء ليس من طبيعته أن يغوص غوص هذا النجس.

و(مُلِحَ) بتخفيف اللام، أي: جُعِلَ فيه مَلح؛ إما وحده، أو مع الماء، كما ذكرنا.

---

(1) في (ح1): (يسقيه).

(2) كلمتا (زيت أو عسل) يقابلهما في (ح1): (الزيت أو العسل).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 379/4، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (ز) والمقدر بنحو خمسين لوحة.

وقوله: (بِنَجِسٍ) يطلبه كل من خلط فَطُبِخَ ومُلِحَ وسلق، فهو من باب التنازع فيَعمل فيه آخرها.

والبواقي في ضمير مجرور بالباء عائدٌ على النجس، وهو محذوف؛ إلا أنَّ النحاة نصُّوا على أنه لا يوجد تنازع أكثر من ثلاثة عوامل، وممن نصَّ عليه أبو حيان في "الارتشاف"[1].

والمصنف في هذا الكتاب لا يقف مع هذا.

وقوله: (وَفَخَّارٌ) معطوف على (زَيْت)، أو على ما عطف عليه.

و (غَوَّاص) صفة لمحذوف، أي: ولا يطهر فخار تنجَّس بنجس غواص.

أما ما ذكر من [أن][2] الزيت النجس لا يطهر فقال ابن الجلاب في كتاب الأطعمة: ولا يطهر الدهن[3] النجس بغسله. اهـ[4].

وقال ابن يونس في كتاب الطهارة -حين نقل الاستدلال على منعِ بيع الزيت النجس-: وهو بخلاف الثوب النجس يُبَاع هذا يجوز؛ لأنه يُستَطاع نزعه بالغسل، ولا يُستطاع ذلك في الزيت، ولو كان ذلك لم يذهب ذلك على ما[5] تقدم وورد في الحديث الأمر بإراقته[6].

قال ابن يونس: وقد روى ابن نافع عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة.

قال أبو محمد: وكذلك كان يفتي ابن اللباد القروي، واحتجَّ برواية أصبغ عن

---

(1) انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان: 2146/4.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) كلمتا (يطهر الدهن) يقابلهما في (ح1): (يطهر فخار تنجس بنجس الدهن) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(4) التفريع، لابن الجلاب: 320/1.

(5) في (ح1): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه مواق لما في جامع ابن يونس.

(6) رواه الدراقطني في سننه: 526/5، برقم (4790).

والبيهقي، في باب من أباح الاستصباح به، من كتاب الصيد والذبائح، في سننه الكبرى: 595/9، برقم (19628) كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﵁، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ».

ابن القاسم في "العتبية"، في بان طُبِخ فوُجِدَ فيه فأرة [ميتة][1]؛ تفسخَّت أو لم تتفسخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ منه[2].

قال: فليتم طبخه، ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة إن كان كثيرًا، وأما اليسير فليس في طرحِه كبير ضرر.

قال ابن يونس: وهذا وجهُ قول ابن وهب في إجازة بيعه، فهو كالثوب النجس، وبخلاف شحم الميتة؛ لأنَّ شحمَ الميتة هو النجس في ذاته، فلا يستطيع رفع نجاسته بحال، والزيت إنما حلَّت فيه النجاسة ويستطاع رفعها، فافترقا لهذا. اهـ[3].

وفي أصل "العتبية" أن أصبغ هو القائل بالفرقِ بين القليل والكثير؛ لأنه رَوَى ذلك عن ابن القاسم[4]، كما هي عبارة ابن يونس، فاختصاره للمسألة ليس بسديدٍ.

وأما ابن رشد فصرَّح بأن المُفَرِّق هو أصبغ كما تراه من نصِّ الرواية.

قال ابن رشد في الوضوء الثاني: مضى في الرواية على أنَّ الفأرة وُجِدَت في الدهن بَعْد أن غلا، تَفَسَّخت أم لا، وذلك يوجِب نجاسة الدهن بإجماع، وإن كانت الفأرة لم تمت إلا في ماء البئر.

وعلى قياس قول مالك هذا يجوز غسل الزيت تموت فيه الفأرة[5]؛ إذ لا فرق بين صبِّ الماء على الدهن وطبخه حتى يذهب الماء ويخلص الدهن، وصب الماء على الزيت وغسله بِهَرْق الماء عنه حتى يخلص الزيت.

ويُؤَيِّد هذا أنه روي ذلك عن مالك عليٍ ابن زياد وابن نافع.

وما رُوِيَ عن يحيي بن عمر أنه إنما خفَّف مالك مسألة الدهن؛ لاختلاف الناس في ماءِ البئر تموت فيه الفأرة، ولم يتغير ماؤها ليس بصحيح؛ لإخراج الفأرة من الدهن بعينه بعد أن غَلَت فيه لا من ماء البئر.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(2) في (ح1): (منها).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 119/1.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 198/1.

(5) في (ح1): (فأرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وكذلك ما حكى ابن حبيب في "الواضحة" عن ابن الماجشون: لو فَعَلَ ذلك بزيتٍ ماتت فيه فأرة لما جاز؛ لأنَّ الفأرة لم تمت في زيت البان؛ بل في البئر ليس بصحيح؛ لأنها -وإن لم تمت فيه- فقد غلت فيه ميتة، فنجس بإجماع، كما لو ماتت فيه، وإذا طهر الماء بصبِّه عليه؛ لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه، وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به، فكذلك يطهر الزيت الذي قد ماتت فيه فأرة إذا غسل به؛ لتخلله إياه، ووصوله إلي جميع أجزائه؛ إذ لا فرق في المعنى والقياس، ومراعاة الاختلاف خارجٌ عن القياس.

فثَبَتَ ما ذَهَبْنا إليه من حملِ الزيت على الدهن بالقياس، وتفرقة أصبغ في الدهن بين القليل والكثير.

ووجهنا مراعاة الخلاف المذكور في جوازِ غسله؛ إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرنا، فرَأَى أن يغسل الكثير؛ لحرمة الطعام وحفظ المال. اهـ[1].

قلتُ: قوله: (لحرمة الطعام) يكره على أصلِ الفرق بالبطلان؛ إذ حرمة الطعام ثابتة لقليله كما هي لكثيره.

لا يقال: العلة عنده مُركَّبة من الحرمة وحفظ المال؛ لأنا نقول: إن كان جزؤها الذي هو الحرمة لا تأثير له أصلًا، فهو محذوف عن درجةِ الاعتبار فلا معنى لعدِّه جزءًا منها، وفيه نظرٌ لا يخفى.

ثم نقول: إن كان عادة دهن البان استعماله للأكل فقياس ابن رشد صحيح.

وإن كانت[2] العادة في استعماله في الأدوية، ففي قياسه نظر؛ لاحتمال أن يقال: وإنما خفَّفه مالك بناءً على جوازِ استعمال النجس لغيرِ الأكل، وبناء على جواز التداوي بالنجس من خارج الجسد.

وسكت عن الأمر بتطهيرِ محل الدهن بعد قضاء الحاجة به؛ للعلمِ بذلك، كما في مواضع الحجامة.

ويؤيد هذا أنه ليس في رواية "العتبية" تصريحٌ بأن الدهن يطهر بعد طبخه بالماء

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 198/1و 199.

(2) في (ح1): (كان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

الطاهر، ونصُّها على ما في الوضوء الثاني من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الزكاة والصيام: قال أصبغ: سمعتُه يذكر أنه بَلَغَه عن مالك في رجل طبخ بانًا بالمدينة، فلمَّا غلا الدهن وَجَدَ فيه فأرةً ميتة لم تنفسخ، أو قد انفسخت وهي من ماء البئر حين صبَّه فيه، وقد طبخه بَعْد.

قال: فأَمَرَه مالك أن يتم طبخه، ويأخذ الدهن الأعلى[1] الذي عجن فيه فيطبخه بماءٍ طيب مرتين أو ثلاثة، وقال[2] أصبغ: إن كان كثيرًا أو إن كان يسيرًا لا ضرر فيه، فليطرحه. اهـ[3].

فأنت تراه لم ينص على أنَّ البان يطهر.

فإن قلتَ: لو لا قصد التطهير لما أَمَرَه بطبخِه بماء طيب مرتين أو ثلاثًا!

قلتُ: لو قَصَدَ التطهير لما أمره بالطبخ فضلًا عن تكراره[4]، ولا اقتصرَ على الأمر بتطهيره بالماء المطلق؛ إذ الطيب إنما يدل على أنَّه طاهر لا طهور؛ ولأنه لم يعهد التطهير بالطبخ.

وليس فيه زيادة خصوصية في التطهير[5] الشرعي، وما اعتبَره ابن وهب في تطهير العاج بالصلق؛ نُوزِعَ فيه، ولم يسلم له.

فإن قلتَ: إن صحَّ أنه إنما أراد[6] التداوي به، وإن كان نجسًا، فما فائدة الأمر بطبخه بالماء الطيب أكثر من مرة؟

قلتُ: يحتمل أن تكون فائدته أنه إذا طبخ بماء طيب -أي: طاهر؛ لأنه لا يأمر بطبخه بالنجس- ثانيًا من غير ضرورة مرارًا أن يطفوَ الدهن الخالص، ويرسب ما

---

(1) كلمة (الأعلى) يقابلها في (ح1): (من الأول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل.

(2) كلمتا (ثلاثة قال) يقابلها في (ح1): (ثلاثا وقاله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 198/1.

(4) في (ح1): (تكرار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) كلمة (التطهير) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) في (ح1): (أباح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

تعلَّق به من أجزاء الميتة مع الماء، فحينئذٍ يُرَخص في استعماله؛ لأنه متنجس ولو بَقِيَ مع أجزاء الميتة لم يبح الانتفاع به؛ لما فيه من غير النجس، كما لا يُباح الانتفاع بشحمِ الميتة والعذرة.

ولذا أَمَرَه بأخذِ الدهن الأول والقلة[1] يعني ما علا منه؛ لأنه أقرب إلى السلامة من تلك الأجزاء.

ولو كان الغسل يطهره لاستوى جميعه في ذلك، فتأمَّلْه فإنه كما ترى.

والباجي ممن فهم من رواية "العتبية" أنه يطهر بالغسل، ذَكرها في "جامع المنتقى"، وقال في حكايتها: فأمر مالك أن يغلى[2] ويتم طبخه، ثم يعاد طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثًا، ثم أجاز بيعه، والادَّهان به[3].

وقد علمت أنه ليس في رواية "العتبية" من هذه المسألة زيادة إجازة البيع والادهان؛ إلا أن يكون جلبه من مكان آخر، وهو الظاهر؛ لأنَّ في كتاب الذبائح من "النوادر": وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في "الواضحة" و"العتبية" في بان[4] طُبِخَ فظهرت فيه فأرةٌ قد تفسخت وهي من[5] ماء البئر الذي طبخ بها[6] فأمر أن تلقى[7]، ويتم طبخه، ثم يعاد طبخه بماءٍ طاهر مرتين أو ثلاثًا، ثم أجاز له بيعه والادهان به، واستحسنه أصبغ في الكثير، ورِوِيَ في اليسير لا ضرر فيه أن يطرح أو يوقد[8] به. اهـ[9].

---

(1) في (ح1): (ولعله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) ههنا انتهي السقط المشار إليه آنفًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ع1) والمقدر بنحو لوحتين.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 448/9.

(4) الجار والمجرور (في بان) يقابلهما في (ع1): (فإن).

(5) في (ع1): (في).

(6) كلمة (بها) يقابلها في (ع1): (بمائها الذي) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ع1): (تغلى) وفي (ح1): (يغلى).

(8) في (ع1): (يوجد) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 379/4، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 198/1.

وأظن أن[1] الباجي من هنا نَقَل فإنه كثير الاعتماد على هذا الكتاب.

ولما قال في "الواضحة"، و"العتبية"، ظنَّ أن جميع الكلام من الكتابين، فعزا الزيادة "للعتبية" ويحتمل أن يكون من "الواضحة".

فإن قلتَ: إجازةُ البيع تدل على الطهارة، فينتفي الاحتمال الذي ذُكِرَت فيه الرواية.

قلتُ: إنما ينتفي إذا ثبت أن البيعَ لا يكون إلا للأكل، وهو محل نزاع؛ لاحتمال أن يكون البان، ولا[2] يستعمل إلا في الأدوية، وهو أول البحث.

وقال ابن راشد في شرحه لابن الحاجب: وخرَّج الأستاذ أبو بكر من قولِ ابن القاسم بجواز إراقة سمن الفأرة أنه لا يطهر، يريد: ولو كان يطهر لما أَمَرَ بإراقته بل بغسله، وفيه نظر؛ لأنه إنما أجاب عما سُئِلَ عنه، ولو سئل عن التطهير لاحتمل أن يجيب بمذهب مالك.

ورأيتُ للخمي سؤالًا منه[3] فَرَّق فيه بين الدهن والبول، فقال: إن كانت النجاسة دهنية؛ فلا تطهر، وإن كانت عكرية كالبول؛ طهر، يريد؛ لأنَّ البول شأنه الرسوب، فإذا جعل الزيت في إناء مثقوب وصُبَّ عليه الماء صعد الزيت، ورَسُبَ الماء فخرج من الثقب مع البول. اهـ[4].

قلتُ: وفيما رد به تخريج الأستاذ ضَعفٌ لا يخفى؛ إذ لو كان يرى طهارته لما أَمَرَ بإراقته؛ لأنَّ فيه إفساد المال[5]، كما لا يأمر بطرحِ الثوب النجس ونحوه.

وأيضًا فَفَتْواه بطرحه هي فتيا رسول الله ﷺ، فكيف يعدل عنها؛ لأنَّ عدولَه عنها إنما يكون لقياس، وهو فاسد الاعتبار؛ لمعارضته النصِّ، ورسول الله ﷺ هو أشد

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (لا).

(3) كلمة (منه) ساقطة من (ح1).

(4) لم أقف على قول ابن راشد، وما تخلله من قول اللخمي لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه البرزلي في نوازله: 145/1.

(5) في (ع1): (الماء).

رأفة بالمؤمنين، فلو كان يطهر لأرشدهم إلى ذلك.

هذا كله بعد تسليم مساواة السمن للزيت[1] في قبول التطهير، وإلا فقد يُفَرَّق بأن أجزاء الزيت أشد التصاقًا، فدفعها لما يرى[2] أنها أشد من دفع أجزاء السمن؛ فلرطوبته بالنسبة إلى الزيت يكون امتزاج النجاسة به أكثر، والله تعالى أعلم.

وأمَّا أن اللحم المطبوخ بنجس لا يطهر، فهي رواية أشهب عن مالك في "العتبية"، واختيار اللخمي وابن رشد[3]، ولذا اختار المصنف الفتيا بها، وإلا فهي خلاف قول ابن القاسم.

ونصُّ ابن يونس فيه وفي الزيتون وفي البيض -حين تكلم على ماء المواجل المتنجسة-: قال أشهب عن مالك في "العتبية": وما عجن بمائها، أو طبخ من اللحم، فلا يعجبني أن يؤكل، ولكن يطعمه[4] البهائم.

وقال ابن القاسم: أمَّا ما طبخ به من اللحم فإنه يُغْسَل[5] ويُؤْكل.

قال موسى بن معاوية: ويُروَى عن ابن عباس: "يُطرَح المرق، ويغسل اللحم"، فهذه قولة لابن القاسم.

وفي "السليمانية": إذا طُبِخَ اللحم بماءٍ نجس من أول طبخه فلا يُؤْكل؛ لأنَّ النجاسة قد داخلته، وإن وَقَعَت فيه فأرة أو نجاسة بعد طبخه فليُؤْكَل اللحم بعد غسله.

وكذلك قال سحنون في الزيتون يملح، فتقع فيه النجاسة: إنه لا يؤكل؛ إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيبه[6]، وكذلك لو صُلِقَ البيض في الماء النجس لم يؤكل؛ لأنَّ

---

(1) في (ح1): (الزيت).

(2) في (ح1): (يدل).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 78/1، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 189/1، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 49/1.

(4) كلمة (يطعمه) يقابلها في (ع1) و(ح1): (لو أطعمه) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) كلمتا (فإنه يغسل) يقابلهما في (ح1): (فليغسل).

(6) في (ع1): (طبخه) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

النجاسة تصل إلى داخِله. اهـ[1].

وقال اللخمي: واختُلِفَ عن مالك في اللحم يُطْبَخ بماء نجس؛ فقال في "العتبية": يُغْسَل ويؤكل.

وقال عنه أشهب: لا يؤكل، وهو أحسن؛ لأنَّ اللحم يقبل ما يطبخ فيه ويخالطه[2]، ويوجد فيه طعم ما يطبخ به[3].

وكذلك الزيتون يطرح في ماءٍ نجس، يختلف فيه[4] حسب ما تقدم.

وقال مالك في "المبسوط": إن سقَطَت فأرة في جرة زيتون طُرِحَ ما سَقَطَت فيه، وإن طُبِخَت بيضة بماء نجس؛ لم تؤكل، قياسًا على قوله هذا.

وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طبختا[5] معًا: لا تؤكل السالمة.

ورأى[6] أن يُطرَح الزيتون؛ لأنَّه يقبل ما عمل فيه وتؤكل البيضة؛ لأنها لا تقبل.

ومعلوم من الماء يُطبَخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم، ولا يطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم، وما فيه أبزار[7] ثم يزال قشره[8]، فلا يوجد من ذلك [التغير][9] ولا من [ذلك][10] الطعم فيه شيء.

واختُلِفَ في الجراد يُطْبَخ وفي بعضه ميت، فقال أشهب: لا يؤكل منه شيء، وقال سحنون: يؤكل الذكي بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدْر.

وقول أشهب أحسن؛ لأنَّ الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما يُغَيِّر الماء،

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 120/1.

(2) في (ع1): (ويخالط) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ح1): (فيه).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(5) في (ع1): (طبختا).

(6) في (ع1): (وأرى) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) الجوهري: الأبزار هي التوابل، وما يطيب به الطعام.اهـ. من الصحاح: 589/2.

(8) في (ع1): (بسره) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(10) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

ويقبل[1] الماء الذي يطبخ فيه و[هو][2] يسقي بعضه بعضًا بخلاف[3] البيض. اهـ[4].

وفي وضوء "العتبية" الثاني من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم: وسُئِلَ ابن القاسم عمَّا وقع في الجُبِّ والبئر من النجس، ثم يعجن به العجين ويطبخ فيه قدر، أو يصنع به شيء من الطعام!

فقال ابن القاسم: لا يؤكل ما عجن به[5] وما طبخ[6] به من لحمٍ غُسِلَ وأُكِلَ.

قال موسى: وحدَّثني بعض أهل العلم عن ابن عباس: "يراق المرق، ويغسل اللحم ويؤكل".

فهذا قوة لابن القاسم.

قال ابن رشد: هذه رواية خارجة عن أصل[7] المذهب؛ لأنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة؛ لقوله: (لا يؤكل الخبز) ولم يقولوا ذلك إلا لموت الدابة فيه[8]، لا لحلول النجاسة فيه.

ثم ناقَضَ في اللحم خلاف ما في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب، وخلاف ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في بيض صلق وفي بعضه فرخ، وغسل اللحم لا يصح بعد[9] أن يطبخ[10] بماء نجس؛ لمخالطة النجاسة فيه لجميع أجزائه،

---

(1) في (ع1): (وقيل) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(3) في (ع1) و(ح1): (خلاف) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 49/1 و50، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 189/1.

(5) كلمتا (عجن به) ساقطتان من (ع1) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) في (ع1): (عجن) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) كلمة (أصل) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(8) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) كلمة (بعد) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(10) في (ح1): (طبخ).

ومخالطته إياها، وإنما يصح غَسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخِه.

وهو الذي روي عن ابن عباس فيما رأيت، فأرى هذه الرواية عنه غلطًا.

روي عن عليِّ بن مسهر كنا عند أبي حنيفة، فقال له عبد الله بن المبارك: ما تقول في طائرٍ وَقَعَ في قِدر يطبخ فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون؟ فرووا له عن ابن عباس: "يراق المرق[1] ويؤكل اللحم بعد غسله".

فقال: كذا أقول: إن وقع فيها في حال سكونها، وأما في حال غليانها فيطرحان معًا.

فقال ابن المبارك: من أين؟

فقال: لأنَّه في حال غليانها يصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل في حال سكونها، وإن لم يمكث لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحم لم يقبل.

قال ابن المبارك: [رزير][2]؛ يعني الذهب بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين، كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب.

قال ابن رشد: كلام أبي حنيفة عين الفقه؛ لما رُوِيَ أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن الجامد: «**كُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[3] فاللحم بمنزلة الجامد من السمن، إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يَغْسِل ما تعلَّق به من المرق النجس ويؤكل. اهـ[4].

قلتُ: ويظهر لي من توجيه عقده ثلاثين كأنه أشار[5] إلى أنَّ أبا حنيفة يزن العلم بميزان العدل؛ لأنَّ تلك الهيئة هيئة الوزان.

أو يشير إلى أنه صادف العدل في هذه المسألة، كأنه[6] وَزَنَها فلم يزد على ما

---

(1) كلمة (المرق) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(2) في (ع1): (زرين) وفي (ح1): (زريد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 442.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 190/1.

(5) كلمتا (كأنه أشار) ساقطتان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(6) في (ع1): (كأنها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

اقتضاه الفقه ولم ينقص، أو أشار إلى هيئة مَنْ يرمي شيئًا بحصاة أو غيرها؛ أي: رميتُ فأصبت المرمى، وتلك عادته غالبًا، وأشار إلى هيئة[1] الدينار الوازن، وهو المناسب لقوله: رزير[2]، والله تعالى أعلم.

وتقرَّر عند قول المصنف في البيض: (**وَالْخَارِجِ بَعْدَ الْمَوْتِ**) نص "النوادر"، أنَّ اللحم يَحْرُم أكله، إذا صُلِقَ معه بيض نجس، وكذا يحرم أكل ما صُلِقَ معه من بيض طاهر[3].

تنبيهان:

الأول: ما ذَكَرنا من رواية أشهب التي قلنا: إنَّ المصنف اعتمدها في الفتيا، وجلبناها من نصِّ ابن يونس هي في رسم النذور والجنائز والذبائح من وضوء "العتبية" الأول، ونصها: لا يعجبني[4].

وقال في سماع ابن القاسم في قمحٍ بُلَّ بماءِ بئر وقعت فيه فأرة، ثم قلي: لا يؤكل أيأكلون الميتة؟!

فيحتمل أن يكون تكلَّم في مسألة القمح على أنَّ الماء تغير من ذلك، وفي هذه على أنه لم يتغير. اهـ[5].

وهذا يقتضي أنه لو تغير الماء لما قال: لا يعجبني؛ بل يحرم.

وكنت ظَنَنت -كما قدمت- أنَّ المصنف اعتَمَد في اللحم على هذه الرواية، وعلى ما اختار من ذكرنا حتى رأيت شرحه لابن الحاجب، وفي[6] (طهارة الزيت النجس...) إلى قوله: (كالخمر قولان)[7].

قال فيه: قال ابن بشير: المشهور في ذلك كله أنَّه لا يطهر، وبنى الخلاف على

---

(1) عبارة (من يرمي شيئًا... وأشار إلى هيئة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (زرين) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 377/4.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 106/1.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 60/1.

(6) كلمة (وفي) يقابلها في (ح1): (في قوله).

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 23/1.

الخلاف[1] في شهادة: هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة؟ أم لا؟ اهـ[2].

فحينئذٍ تغير ظني إلى أنَّه إنما اعتَمَد على ابن بشير في قوله: (المشهور) وابن بشير في "التنبيه" لم يعين المشهور إلا في الزيت ونحوه من الأدهان خاصة.

وقال: هو خلاف في شهادة ترجع إلى الحسِّ؛ لأنَّ الدهن لا تمتزج به النجاسة امتزاجًا لا يمكنه انفصالها عنه، بخلاف امتزاج سائر الأطعمة.

فهل يمكن أن يبلغ الماء مبلغًا يَذْهب بالنجاسةِ ويبقى الدهن؟ هذا محل الخلاف.

ويجري على هذا المسلك قولان في اللحم يُطْبَخ بماء نجس سببهما، هل يبلغ الماء مبلغًا يذهب بما داخله ومنه الزيتون يملح بماء نجس.

وأواني الفخار تُستَعمل في النجس الغواص في جملة ذلك قولان، ويلاحظ هذا المعنى للخلاف[3] في طاهر البيض يصلق مع نجسه، هل ينجس بذلك الطاهر؟

وهو خلاف يرجع إلى الحس، ووجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس ما يدخل في الطاهر فينجسه أم لا؟ انتهى ببعض اختصار[4].

فأنت ترى كلامه فيما عدا الدهن ليس فيه تعيين مشهور، ولا يغتر بقوله: ويجري على هذا المسلك، فيظن الاستواء حتى في تعيين المشهور!

فإنه لو أراد ذلك لقال: ويجري على هذا اللحم ونحوه[5] أو نحو هذا ولا يزيد قولان ولمَّا زاده عَلِمْنا أنَّ مراده الجريان في أصلِ الخلاف.

وكذا قوله: (قولان) مما يؤيد احتمال الفرقَ بين الدهن وغيره عنده[6] بخلاف امتزاج سائر الأطعمة، وبالجملة فكلامه لهذا الاحتمال أو غيره لا يعتمِد في نقل

(1) في (ح1): (خلاف).

(2) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 42/1، وما تخلله من قول ابن بشير في التنبيه: 294/1.

(3) في (ح1): (الخلاف).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 295/1.

(5) كلمة (ونحوه) يقابلها في (ع1): (أو نحوه).

(6) كلمة (عنده) يقابلها في (ح1): (عند قوله).

المشهور فيما عدا الدهن.

الثاني قلتُ: إن مَنْ نصَّ على أن اللحم لا يطهر كما في "السليمانية" أو اختار ذلك كابن رشد شَرَطَ فيه أن يكون ذلك قَبْل نضج اللحم لا بعده، وكذا قبل انتهاء طيبها على أنه ظاهرٌ في اللحم، وأما في الزيتون ففيه نظر، ولذا أطلق فيه في "المبسوطة".

وقال المصنف في شرحه: إنَّ ما ذكر في اللحم في "السليمانية" هو قول ثالث فيه. اهـ[1].

قلتُ: والظاهر أنَّه مراد سحنون وغيره فتأمله[2]، وأما أنَّ الفخار المتنجس بغواص لا يطهر فقد تقدَّم ما نقل فيه ابن رشد من الخلاف.

وقال القاضي عياض في كتاب الأطعمة والأشربة من "الإكمال" في قول أنس: "فقمت إلى مهراس لنا فضربته بأسفله حتى تكسرت".

فيه كسر أواني الخمر وهي إحدى الروايتين عن مالك على كل حالٍ؛ لما دخلها من أجزاء الخمر وعَسُرَ زوال ذلك منها بالغسل.

والرواية الأخرى أنها إذا طُبِخَ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها، وشدَّد مرة في الذقاق لتعلق الرائحة بها، وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه. اهـ[3].

فهذا كالخلاف الذي ذكر ابن بشير ويظهر من تقديم القاضي رواية الكسر أنها المشهورة كما ذكر المصنف.

وقال الباجي في كتاب الأشربة في الحديث المذكور: كَسَرَ أنس الجرار بأمرِ أبي طلحة وبحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب ولم يغسلوها؛ لعلَّه لتمكن شرابها[4] منها وسريانه[5] في أجزائها ومسامها.

وإنما يجوز غسلها إذا عَلِمَ زوال ما تشبَّث من الخمرِ بها.

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 43/1.

(2) قول سحنون بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 120/1.

(3) انظر: الإكمال، لعياض: 442/6.

(4) في (ح1): (سريانها).

(5) في (ح1): (وسريانها).

وفي "المجموعة" عن مالك في الجرة إذا طُبِخَ فيها الماء وغسلت؛ لا بأس باستعمالها، فيحتمل الأمر بالكسر؛ لما رُوِيَ أنه لا يمكن غسلها مِنْ بقايا الخمر.

ويحتمل أن يرى ذلك حكمها على كلِّ حال، وقد رُوِيَ القولان عن مالك في الجِرار.

وأما الذي يراعى في تطهيرها إن جوَّزناه، روى[1] أشهب عن مالك في الرَّكوة للخمر تغسل[2] إذا كان لا يخرج ريحها، وهذا يدل أنه يراعى[3] بقاء الرائحة فيها بمجاورةٍ أو مخالطةٍ، فإنَّ المشهور من مذهب مالك اعتبار تغير الرائحة بالمخالطة.

الثاني أن بقاء الرائحة في الإناء ربما تعلَّقت بالشارب من ذلك الإناء فأدَّى ذلك إلى إقامةِ الحد عليه بالرائحة. اهـ[4].

وقال ابن بطال في شرح كتاب الصيد من البخاري في قوله ﷺ لأبي ثعلبة: «**لا تأكلوا في آنية أهل الكتاب إلا ألا تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا**»[5].

أباح عليه السلام غسل ما جعل فيه لحم الخنزير والخمر واستعماله، والعلماء

---

(1) في (ح1): (فروى) وما اخترناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(2) كلمتا (للخمر تغسل) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (للخمر لا تغسل) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) في (ع1): (يدعي) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 310/4.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب صيد القوس، من كتاب الذبائح والصيد في صحيحه: 86/7، برقم (5478).

ومسلم، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، في صحيحه: 1532/3، برقم (1930) كلاهما عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

مُجْمِعون أنَّ الماء مطهر لكل نجاسة من جميع[1] أواني التراب وغيرها؛ إلا ما روى[2] أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل بالماء؛ لأنها قد شربت الخمر وذلك مخالفٌ لجميعِ الظروف.

ثم قال: وذكر ابن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قيل له: ننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير.

فقال: "ما كان من حديدٍ أو نحاسٍ فاغسلوه بالماء ثم اطبخوا فيه، وما كان من فخار فاغلوا فيه الماء، ثم اغسلوها واطبخوا فيها فإن تعالى الله جعل الماء طهورا". اهـ[3].

وقال في كتاب المظالم في باب هل تكسر[4] الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزِّقاق؟

أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنى له؛ لأنه إضاعة مال وما طهَّره الماء جاز الانتفاع به؛ ألا ترى أنَّ النبي ﷺ قال في القدور: «**اغْسِلُوهَا**».

وأما الزقاق فرأى مالك أنَّ الماء لا يطهرها لما تداخلها وغاص فيها من الخمر، ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء؛ لأنَّ الماء -أيضًا- يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر. اهـ[5].

وهذا الذي ذَكَرَ ابن بطال موافق لما في كتاب الأشربة من "العتبية"[6]، ونقله أبو محمد في كتاب الأشربة من "النوادر" وزاد عليه نص المختصر -ونقله ابن يونس بنصِّه في كتاب الأشربة أيضًا[7]- قال: ومن "العتبية" قال أشهب عن مالك في الركوة للخمر تغسل أيجعل فيها الخل؟

---

(1) كلمة (جميع) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمتا (ما روى) ساقطتان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 403/5 و404.

(4) في (ح1): (تكسر).

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 605/6 و606.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 296/16.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 441/11.

قال: لا؛ لأنها قد شربت فلا يفعل وإن غسلت، وأخاف أن لا يخرج ريحها منها. وأما الجرار إذا غسلها، فلا بأس بها[1].

قال في "المختصر الكبير": إذا طُبِخَ فيها الماء وغسلت. اهـ[2].

قلتُ: ورواية "العتبية" تحتمل منعَ استعمال الخل خاصة في الركوة لما بينه وبين الخمر من المشاركة في الأصل والخوف على تخمير الخل لسرعة قبوله صفة ما شاركه في الأصل، وفي الركوة خاصة لسريان الخل فيها كالدباغ.

ولا أقل من قبوله رائحته، ولا يلزم من ذلك منع استعمال الماء وغيره[3] مما فقد فيه ذلك القرب بينهما، فتأمَّل ذلك.

وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ

مراده بـ(المتنجس) ما كان طاهرًا في الأصل ثم حلَّته نجاسة كالثوب المتنجس، وكالذي وَقَعَت فيه فأرة من سمنٍ أو غيره.

والنجس عين النجاسة كالميتة والعذرة وذكر أنه يجوز الانتفاع بالأول لا بالثاني، والانتفاع الجائز في الأول ليس على الإطلاق؛ بل في غير المساجد كالاستصباح بالزيت المتنجس يجوز في غير المساجد ولا يجوز فيها؛ لأنَّ إدخال النجاسة فيها[4] أو المتنجس إليها لا يجوز، وفي غير الآدمي -أيضًا- فيما ينتفع فيه بالأكل فلا يأكل الآدمي عسلًا أو خبزًا متنجسًا وإنما يعلف للدواب أو للنحل.

وظاهر إطلاقه (الآدمي) يتناول المسلم والكافر، وهو مخفوض بالعطف على (غَيْرِ) على حذف مضاف يعينه السياق أي: وغير أكل آدمي؛ إذ لا يصح منع كل منفعة تضاف للآدمي؛ لأنَّ الاستصباح وعلف الدواب من منافِعه.

ويحتمل أن يريد وغير ملابسة آدمي حتى يتناول منع ادهان الآدمي أعضاءه

---

(1) في (ع1): (به).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 300/14، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 296/16، وما نسبه للمختصر في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 597.

(3) في (ع1): (غيرها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمة (فيها) ساقطة من (ح1).

بالمتنجس ونحو ذلك على وجه التداوي أو غيره، وإطلاقه الانتفاع بالمتنجس يتناول البيع وغيره.

والمشهور في نحو الزيت منعُ بيعه وإطلاق عدم الانتفاع بالنجس يقتضي منع بيع العذرة والزبل.

وظاهر "المدونة" الكراهة إلا أنه نصَّ في البيوع على منعِ بيع المتنجس والنجس[1]، ولذالم يتعرَّض هنا لإخراج بيع المتنجس من الانتفاع.

وظاهر إطلاقه منع الانتفاع بالنجس يقتضي -أيضًا- أن لا يتداوى بالنجاسة ولو مِنْ خارج الجسد وفيه خلاف.

والمشهور ما ذكر ويقتضي -أيضًا- أن لا يطعم الميتة كلابه وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه وخلاف ما نصَّ عليه الأبهري كما تراه إن شاء الله تعالى[2].

أما الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد فقد تقدَّم قوله فيه.

وفي "الرسالة": ولا بأس أن يستصبحَ بالزيت النجس وشِبْهِه في غير المساجد ويتحفظ منه[3].

وأما الانتفاعُ به في غير أكل الآدمي، فقال ابن الجلاب: ولا بأس بالإسراج بالدهن النجس ويتحفَّظ منه ولا بأس باستعماله في الصابون ويتحفَّظ منه.

ويغسل ما أصاب من الثياب ولا يطهر الدهن النجس بغسلِه ولا يجوز أكله ولا بيعه، ولا بأس بعلف الطعام النجس للدواب ما أكل لحمه منه[4] أو ما لم يؤكل لحمه. اهـ[5].

وقال في "التهذيب" في ماء المواجل التي ماتت فيه شاة: لا بأس أن تسقى منها

---

(1) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 160/4، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 55/3.

(2) لم أقف على قول الأبهري فيما وصلنا من كتبه المطبوعة ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 377/4.

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 52.

(4) كلمة (منه) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 320/1.

الماشية[1].

وقال في العسل الذائب الذي ماتت فيه دابة: لا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف منه النحل[2].

وقال ابن يونس عن سحنون في الزيت النجس: لا بأس أن يستصبحَ به ويتحفظ منه في غير المساجد.

وروى يحيي بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه لا ينتفع به في حال ولا يحل ولو جاز؛ لجاز أن ينتفع بشحمِ الميتة.

قال ابن يونس: ووجه الانتفاع به قياسًا[3] على الانتفاع بجلدِ الميتة.

قال ابن يونس: واختلف في بيعه، قال مالك: لا تَبِعْه[4] من مسلمٍ ولا من نصراني، وقاله أصحاب مالك؛ إلا ابن وهب فإنه قال: لا بأس ببيعه إذا بَيَّن، وقال غيره: لا بأس ببيعِه من غير مسلم[5].

وقال ابن حبيب: كما لا يختلفون في تحريم أكله، كذلك ينبغي أن يكون ثمنه[6]، ولو وقع بيعه لرُدَّ، ولو فات الزيت لزمه رَدُّ ثمنه بكلِّ حال، وقاله غير واحد من أصحاب مالك.

واحتجَّ بذلك غير واحد من البغداديين، فقال: قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثمنها، وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[7].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 28/1.

(3) في (ح1): (القياس).

(4) في (ح1): (يبيعه).

(5) في (ح1): (المسلم).

(6) في (ح1): (بيعه).

(7) رواه أحمد في مسنده:4/ 95، برقم (2221).

والطبراني في الكبير: 200/12، برقم (12887) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز؛ لأنه يستطاع[1] نزعه بالغسل، ولا يستطاع ذلك في الزيت، ولو كان لم يذهب ذلك على ما[2] تقدم، ووَرَدَ في الحديث الأمر بإراقته.

قال ابن يونس: وقد رُوِيَ عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة رواه عنه ابن نافع.

وهذا وجه قول ابن وهب في إجازته فهو كالثوب النجس بخلاف شحم الميتة؛ لأنَّ شحمَ الميتة هو النجس في ذاته فلا يُستطاع رفع طهارته بحال، والزيت إنما حلَّت فيه النجاسة ويستطاع رفعها فافترقا لهذا. اهـ[3].

وما ذكر من عدم الانتفاع بشحم الميتة وما علَّل به هو قول المصنف: (**لا نَجَسٍ**).

ثم قال بعد هذا: قال ابن حبيب: وما عولج بماء البئر الذي غلب عليه النجس من عجين أو طعام، فلا يجوز أن يطعم لدجاج ولا لحمام ولا لكافر وهو كالميتة، وتُعاد الصلاة منه أبدًا.

قال ابن الماجشون: وما شرب منه دجاج مخلاة ولم يتغيَّر لونه ولا طعمه، فاستخفَّ مالك أن لا يغسل منه الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل.

ويصلى به ويُباع، ويستحب غسل ما سواه من ثوب أو جسد[4]، وليجتنب[5] أكل ما عجن به أو طبخ، ولا بأسَ أن يطعم للكافر.

ويعيد مَنْ صلى به في[6] الوقت؛ لاختلاف الناس في أنجاس الماء، فقد[7] قيل:

---

(1) كلمتا (لأنه يستطاع) يقابلهما في (ع1): (لأنه لا يستطاع) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) في (ع1) و(ح1): (من) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 118/1 و119.

(4) في (ع1): (نجس) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) في (ح1): (ويجتنب).

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) في (ع1) و(ح1): (قد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

لا ينجسه شيء. اهـ[1].

وفي كتاب الذبائح من "النوادر": قال مالك: ويوقد زيت الفأرة والوزغة في غير المساجد وإذا خرجا حيَّيْن؛ لم يضر ذلك.

وخفَّف مالك أن يدهن البغل[2] بزيتِ الفأرة، قال ابن القاسم: ويغسل بعد ذلك.

قال مالك: إذا خرجت الفأرة من الزيت حين ماتت أو علم[3] أنها لم يخرج منها شيء فيه، ولكني أخاف فلا أحب أكله وأما ما[4] ماتت فيه من عسل فلا بأس أن يعلف للنحل بغير بيع ولا عوض ولا منفعة ممن يأخذه. اهـ[5].

وفي وضوء "العتبية" الثاني: قال سحنون: ولا بأس أن يستصبح بزيت الفأرة ويتحفظ منه ويدهن به مثل الحبل والعجلة وأن يعمل به[6] صابونًا لغَسل ثوبه إذا طهر ثوبه بالماء ولا يباع.

قال ابن رشد: إجازته الانتفاع بالزيت النجس هو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن الماجشون، فإنه لا يجيزه بوجهٍ ودليله أنه نجس كالميتة.

وقد أَمَرَ ﷺ ألا يستمتع بالميتة بإهاب ولا عصب[7].

والأول هو الصحيح لمعارضةِ هذا الحديث ما هو أصح منه، وهو ما في "الموطأ" حديث ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: «**أَفَلَا[8] انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!**»، فقالوا: إِنَّهَا[9] مَيْتَةٌ! فقال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[10].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 120/1 و121.

(2) كلمتا (يدهن البغل) يقابلهما في (ح1): (تدهن النعال).

(3) كلمتا (أو علم) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (واعلم) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمة (ما) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 378/4.

(6) في (ح1): (منه).

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 405.

(8) في (ح1): (ألا).

(9) في (ح1): (أنه).

(10) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 405.

وقوله: لا يعمله[1] للبيع دليلٌ على أنه لا يجيز عمله للبيع[2] وإن بين [عند البيع][3]، وهو المنصوص من قولِ مالك وأصحابه حاشا ابن وهب.

وقد وقع من تعليلِ قول مالك في رسم (الشجرة تطعم بطنين في السنة) من سماع ابن القاسم من كتاب الصَلاة.

ومن هذا الكتاب في بعض الروايات، ومن سماع أشهب من كتاب الضحايا ما يدل على إجازة عمله للبيع إذا بَيَّن ذلك عند البيع كقول ابن وهب. اهـ[4].

وفي وضوء "العتبية" الأول من سماع أشهب في الخبز المعجون بماء البئر تقع فيه الهرة أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه الدواب فلا يؤكل وقد أمرتُ بذلك قومًا خبزوا خبزًا بمئين[5] من دارهم.

وقال ابن رشد: إنَّ ذلك على طريق التوقِّي والتحرز من المتشابه وليس بحرامٍ بين.

وقد روى محمد بن[6] يحيي السبائي عن مالك في "المدونة" أنه كره أكله إلا من حاجة إليه.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لا يحل أكله إلا إذا حلَّت له الميتة؛ لأنه بمنزلتها. اهـ[7].

وفي الأول من سماع ابن القاسم: لا يُؤْكَل الخبز الذي يطبخ في أرواث[8] الدواب وأكل ما طبخ عليه في القدر خفيف، وهو يكره بدءًا، وقال سحنون

(1) في (ع1): (يغسله) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) عبارة (أنه لا يجيز عمله للبيع) يقابلها في (ع1): (منفعة البيع) وفي (ح1): (منعه البيع) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 170/1 و171.

(5) ما يقابل كلمة (بمئين) بياض في (ع1).

(6) في (ع1): (عن).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 111/1 و112.

(8) الجار والمجرور (في أرواث) يقابلهما في (ح1): (بأرواث).

مثله. اهـ[1].

ووجَّه ابن رشد منعه أكل الخبز بأنه نجس لما داخله من أجزاء الروث الذي نضج فيه، وقد تقدم توجيهه لكراهته ما طبخ في القدر عند الكلام على نجاسةِ دون النجس.

ومن النصوص الدالة على أنه لا ينتفع بالنجس قوله في ذبائح "النوادر": قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينتفع بشحمِ الميتة ولا يستصبح به.

وقال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري: لا بأس أن يوقَد به إذا تحفظ منه.

قال الأبهري: وينتفع بلحمها بأن يطعمه كلابه، وكذلك الخمر يصبها على نار يطفئها بها.

والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء، وأما لحم[2] الميتة فإِنْ شاء ذهب بكلابه إليها، ولا يأت[3] بالميتة إلى الكلاب.

وقد نهى ابن عمر أن تداوى[4] ناقته بالخمر[5]، وذكر الأبهري أنه روي للنبي عليه السلام أنه أَذِن لقوم أن يدهنوا سفينةً لهم بشحمِ الميتة.

ومن السير لابن سحنون قال سحنون: ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوي بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير أو بروث ولا بعظم ما لا[6] يحل أكله من الدواب.

وإن أصاب عظما باليًا لا يدري أصله فلا بأس أن يداوي به؛ إلا أن يكون بموضع معترك القتلى مما الغالب أنه من الإنسان أو من موضعٍ يُعرَف بكثرة عظام

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 95/1.

(2) كلمتا (وأما لحم) يقابلهما في (ع1): (وما أكل) وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد.

(3) في (ح1): (يأتي).

(4) في (ح1): (يداوي).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 251/9، برقم (17104) عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ نَاقَةٌ رِجْلُهُ: أَنَّهَا انْكَسَرَتْ فَنُعِتَ لَهَا الْخَمْرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَعَلَّكَ سَقَيْتَهَا» قَالَ: لَا قَالَ: «لَوْ فَعَلْتَ أَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا».

(6) ما يقابل كلمة (لا) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

الخنازير فلا ينبغي التداوي به حتى يعلم عظم ما هو؟ اهـ.

ثم قال عن مالك: ويمنع عبده النصراني طاقته من أكلِ الميتة وشراب الخمر ولا يدله على ذلك. اهـ[1].

قلتُ: وفي هذا من النظر ما لا يخفى لا سيما إن كان ذلك من دين العبد وشريعته.

وقد قال في متزوج الكتابية: ليس له منعها من خمر أو خنزير[2]، فتأمَّلْه.

وليس هذا كقول ابن حبيب المتقدم لا يطعمه لكافر؛ لأنَّ هذا نهي للمسلم أن يتولَّى ذلك بنفسه، وليس فيه ما يقتضي أنَّ الكافر إذا أراد أكله لنفسه فليمنعه المسلم منه.

وهذا شأن ما ليس من الفساد في الأرض من المعاصي أنَّ الكافر لا يتعرَّض له فيها.

وأما أنه لا يتداوى بالنجس فقد تقدَّم الآن كلام سحنون في عَظْم الميتة وما ذكر معه.

وقال -أيضًا- في "النوادر" في المحل المذكور: قال مالك في المرتك يصنع من عظم الميتة إن جعل في قرحة، أو جرح فلا يصلى به حتى يغسل.

قال ابن حبيب: وإن صلى به لم يكن كمَن صلى بنجاسة للنار التي أحرقته، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به. اهـ[3].

وقال الباجي في كتاب الأشربة من "المنتقى": وأما التداوي منها[4] -يعني من الميتة- فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك.

قال سحنون: لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية، ولا يداويه[5] بعظام ميتة أو بعظم[6] إنسان أو خنزير ولا بعظمِ ما لا يحل أكله من الدواب.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 377/4 و378، وما تخلله من قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 281/11.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 376/4، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) في (ح1): (بها).

(5) في (ع1): (يداوي).

(6) عبارة (ميتة أو بعظم) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

وفي "العتبية" عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إن جعل في قرحة أو جرح فلا يصلي[1] به حتى يغسل.

قال ابن حبيب: إن صلَّى به لم يكن كمَنْ صلى بنجاسة النار التي أحرقته، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به.

فإذا قلنا: إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق بين التداوي وبين الأكل والشرب للضرورة أن التداوي لا يتيقَّن البرء منه فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه.

وظاهر قول مالك في التداوي بالمرتك من عظام الميتة مع منع الصلاة به يحتمل ثلاثة أوجه

أحدها أنه رواية عنه في التداوي بما لا يحل استعماله إلا للضرورة.

والثاني أنه إنما أباح من ذلك ما فيه خلاف، فجعل[2] ابن الماجشون ذلك طاهرًا، فأمَّا ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه.

الثالث أنه إنما وَقَعَ الخلاف في استعماله خارج البدن فجوَّزه مالك ومنعه ابن سحنون.

وأما شربه وأكله فيحرم على الوجهين.

وقول ابن حبيب: إن النار تُطَهِّر عظام الميتة خلاف المذهب؛ لأنَّ العظم نجس العين، وما نجس بعينه[3] لم يطهر بوجه وما نجس بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء.

وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد الملك. اهـ[4].

وقال ابن عرفة في كتاب الطهارة: الباجي: المشهور منع التداوي بالخمر، وفي نجس غيره قولان لابن سحنون ومالك. اهـ[5].

---

(1) في (ح1): (يصل).

(2) في (ح1): (لجعل).

(3) في (ح1): (لعينه).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 282/4، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 92/1.

قلتُ: والذي رأيته في كتاب الأشربة للباجي هو ما جلب[1] نصه هنا، ولم أرَ فيه تصريحًا بمسألة الخمر، ولعلَّ الشيخ فَهِمَ أنَّ الضمير من قوله: (وأما التداوي بها) عائدٌ على الخمر؛ لأنَّ كلامه قبل ذلك كان فيها وهو مما يوهم.

لكن عند إمعان النظر يتبين أنه للميتة؛ لأنَّه كلام في أول فصل من فصول ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة.

ولعلَّ الباجي نصَّ عليه في غير[2] هذا الموضع أو نقص من النسخة التي طالعتها شيء.

وإلى مسألة المرتك هذه أشار ابن الحاجب بقوله: والمرهم النجس يُغسَل على الأشهر[3]، أي: يغسل محل ما دووي به، والأشهر هو قول مالك.

والتشهير[4] هو قول ابن الماجشون: والمرتك مرهم، ورأيت من شارحيه[5] كلامًا يدل على أنهم ما[6] وقفوا على هذا النصِّ في المسألة إلا ابن راشد؛ إلا أنه لم يعزها لكتاب، ولعدم اطلاع بعضهم على هذا النصِّ وقع اضطراب في فهم كلام ابن الحاجب وحمَّله[7] وجوها.

[مسائل ملحقة]

ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كافِرٍ بِخِلافِ نَسْجِهِ، ولا بِما يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ، ولا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ، إلَّا لِرَأْسِهِ[8]، ولا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ

المنعُ من الصلاة بهذه الثياب؛ لأجل أنَّ الغالب عليها النجاسة، وكان مقتضى النظر أن يكون فيها خلاف؛ لتعارِض الأصل والغالب، كما تقدَّم في سؤر الكافر

(1) في (ح1): (جلبت).
(2) كلمة (غير) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).
(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 33/1.
(4) في (ح1): (والشهير).
(5) في (ح1): (شراحه).
(6) كلمة (ما) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).
(7) في (ع1): (وحملته).
(8) في بعض نسح نجيبويه: (إلَّا كَرَأْسِهِ).

والدجاج المخلاة، فثوب الكافر[1] الذي لبسه لا يصلي به بخلاف الثوب الذي نسجه ولم يلبسه فإنه يصلي به ولا يصلي أحد بالثوب الذي[2] ينام فيه غيره من المصلين؛ لأنَّ[3] ثوب النوم معرَّض لأَنْ يصيبَه احتلام، وهذا معنى قوله: (ولا بِما يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ) يعني: غير المصلي به.

ومفهومه أنَّ الثوب الذي ينام فيه الشخص له أن يصلي به هو؛ لأنه يعرف طهارته من نجاسته.

ولا يصلي -أيضًا- بثياب مَنْ لا يصلي[4] إلا بما[5] كان عمل[6] لباسه مُعِدًّا لرأسه كالقلنسوة والعمامة فإن الصلاة به جائزة؛ لبُعدِ أن تناله النجاسة كذا قالوا وفيه نظر لا يخفى؛ لأنهم إنما منعوا الصلاة بما[7] ينام فيه مصلٍّ آخر من أجل الشكِّ في النجاسة.

والشك في نجاسة ثوب رأس[8] غير المصلي أقوى بكثير؛ لأنَّ من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي بها أن تصل [لرأسه][9].

واللام في قوله: (لِرَأْسِهِ) لشبه الملك وهي متعلقة بمحذوف[10] دلَّ عليه السياق؛ أي: المستعمل أو المعد[11] أو نحوه، وفي حذف مثله ضعْف في العربية.

ولا يصلي -أيضًا- بثوب مصلٍّ غير عالم بكيفية الاستبراء من النجاسة إذا كان ذلك

(1) ما يقابل كلمة (الكافر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (الذي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (لأن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (يصلي) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ح1): (ما).

(6) في (ح1): (من).

(7) كلمتا (الصلاة بما) يقابلهما في (ع1): (الصلاة به بما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) ما يقابل كلمة (رأس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(10) ما يقابل كلمة (بمحذوف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) في (ح1): (المستعد) وفي (ع1): (المستعدى).

الثوب يحاذي أو[1] يقابل فرجه وليس بينه وبينه حائل؛ كالسراويل أي[2]: المئزر، وهذا الشرط لا بد منه وهو مراد المصنف؛ لأنَّ المحاذي يَصْدق على ما كان بغير حائل أو بحائل[3].

فلو قال المصنف: (ولا بملاصق) لكانَ أظهر في التعبير.

وتبع عبارة ابن الحاجب[4]، وابن شاس زاد (من غير حائل)[5]، وهو حسن.

و(مُحَاذِي)[6] صفة لمحذوف أي: بثوب محاذي و(غَيْرِ) صفة لمحذوف - أيضًا- أي: فرج مُصَل غير ومعمول (عَالِم) محذوف، أي: بالاستبراء.

أما منع الصلاة بلباس الكافر، فقال في طهارة "التهذيب": لا يُصَلِّي بما يلبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى يغسل وما نسجوه فلا بأس به. اهـ[7].

قال في "الأم": وأما ما نسجوه فلا بأس به مَضى الصالحون على ذلك.

الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا بالثوب ينسجه المجوسي[8] ويلبسه المسلم. اهـ[9].

قال ابن بشير: لا فَرْق بين لباسهم ونسجهم إلا لأحد[10] وجهين:

إما لأنَّ السلف كانوا يلبسون ما نسَجَه أهل الذمة بغير غسل، وهذا لمشقة غسل الجديد، وإما لأنَّ الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة.

---

(1) في (ح1): (أي) وفي (ع1): (أن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) كلمة (أي) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(3) عبارة (بغير حائل أو بحائل) يقابلها في (ح1): (بحائل أو بغير حائل) بتقديم وتأخير.

(4) ابن الحاجب: وَلا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ بِخِلافِ نَسْجِهِمْ، وَلا بِثِيَابِ غَيْرِ الْمُصَلِّي بِخِلافِ لِبَاسِ رَأْسِهِ وَلا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ.اهـ.من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 21/1.

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 16/1.

(6) في (ح1): (يحاذي).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 35/1.

(8) في (ح1): (المجوس).

(9) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 35/1 و36.

(10) في (ح1): (أحد).

اهـ[1].

وقال في كتاب الصلاة من "النوادر" في ثوب الكافر ومن لا يتحفَّظ أو لا يحسن التوقي من النجاسة عن ابن حبيب: ومن ابتاع ثوبًا من ذمي أو ممن[2] لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة والخمر أو أعارهم ثوبه، أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة؛ فليغسله قبل أن يصلي فيه، وخُفًّا[3] النصراني والمسلم السوء مثل ثوبه.

ثم قال عن "العتبية" قال مالك: وإذا أسلم النصراني فلا يصلي حتى يغسل ثيابه وليغتسل[4]. اهـ[5].

وفي سماع ابن القاسم من وضوء "العتبية" الأول فيمن اشترى من نصراني خُفَّين أيلبسهما[6]؟

قال: لا، قيل له: فثوبه الذي يلبسه؟

قال: لا حتى يغسله.

قيل له: فما ينسجون فإنهم يبلون الخمر[7] ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة؟

قال: لا بأس بذلك، لم يزل الناس يلبسونها. اهـ[8].

قال ابن رشد: مثل هذا في "المدونة"، وهو كما قال، لا فَرْق في القياس بين ما

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 323/1.

(2) في (ح1): (من).

(3) في (ع1) و(ح1): (وخف) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) في (ح1): (ويغتسل).

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 211/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 51/1.

(6) في (ع1): (ليلبسهما) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) في (ع1) و(ح1): (الخبز) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد: 50/1.

نسجوا ولبسوا، وإنما هو الاتباع[1].

وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس النصراني، ووجهه أنه حَمَلَه على الطهارة حتى يوقن بنجاسته خلاف مذهب مالك.

ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل بمغيبه[2] عليه ولباسه إياه؛ لأنَّ مع ذلك الطول[3] لا يصح حمله على الطهارة؛ لغلبة الظن أنه لا يسلم من النجاسة.

واختُلِفَ إذا أسلم هل يصلي بما كان لبس قبل غسله.

فوقع لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى لا يغسل إلا ما عَلِمَ نجاسته.

وروى أشهب عن مالك لا يصلي به حتى يغسله، وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة[4] عَرَق النصراني والخمر. اهـ[5].

وقد نصَّ[6] اللخمي على جميع ما ذكره المصنف في هذا الفصل، فقال: قال مالك: لا يصلي بما لبسه أهل الذمة، ولا بأس بما نسجوا، مَضَى الصالحون على ذلك، ولا يصلي بخفَّيِ النصراني اللَّذين لبسهما، فمنع ما لبسوه؛ لأنهم لا يتوقون النجاسة والقياس فيما صنعوه مثله؛ لأنهم يستعملونه في مياههم وهو يقول: لا يتوضأ بسؤر يده؛ لكن نسلم ذلك للعمل.

وأما لباس المسلم فإن علم بائعه أنه ممن يصلي، فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله، وإن لم يعلم بائعه[7] فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك، وإن شك فيه فالاحتياط بالغسل أفضل، وهذا في القمص وما

---

(1) كلمتا (هو الاتباع) يقابلهما في (ع1): (نفوا الانتفاع) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(2) في (ح1): (مغيبه).

(3) في (ع1): (الظن).

(4) كلمة (طهارة) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 50/1 و51.

(6) في (ع1): (ومن).

(7) عبارة (أنه ممن يصلي... وإن لم يعلم بائعه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

أشبهها.

وأما ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف؛ لأنَّ الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له ممن يصلي أو لا؛ إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي في ذلك حتى يغسله.

وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع له ممن يصلي أو لا؛ لأنَّ كثيرًا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول، وإن كان لا يتعمَّد[1] الصلاة بالنجاسة.

وأما ما ينام فيه لا يصلي[2] فيه حتى يغسله كان بائعه من[3] كان؛ لأنَّ الشأن قلة التحفظ لوصول[4] النجاسة إليه.

ومحمل قمص النساء على غير الطهارة؛ لأنَّ الكثير منهن لا يصلي؛ إلا أن يعلم أنه كان لمن تُصلِّي منهن.

ومن باع ثوبًا جديدًا وفيه نجاسة ولم يبيِّن كان ذلك عيبًا فيه؛ لأنَّ المشتري يجب أن يستمتع به جديدًا قبل غسله. اهـ[5].

ومثل كلام اللخمي نقل ابن بشير[6]، ولم أرَ هذا التفصيل الذي استوعبناه في الثياب إلا لهما.

وأظن أن[7] المصنف إنما اعتَمَد عليهما؛ إلا أنَّ كلامه فيه مخالفة لهما في موضعين:

أحدهما: استثناء لباس الرأس من غير المصلي، وظاهره سواء كان يشرب الخمر أم لا.

---

(1) في (ع1): (يتعدى) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) كلمتا (لا يصلي) يقابلهما في (ح1): (فلا يصل).

(3) في (ح1): (ممن).

(4) كلمة (لوصول) يقابلها في (ح1): (من وصول) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **149/1 و150**.

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: **323/1**.

(7) كلمة (أن) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

وهما قد استثنيا شارب[1] الخمر، فقالا: لا يصلي بلباس شارب[2] الخمر، وظاهر كلامهما ولو كان مصليا؛ لأنهما ألحقا شارب الخمر بالكافر فلا يصلي بشيء من لباسه حتى[3] يغسل وهو ظاهر.

الثاني: استثناء محاذي الفرج من غير العالم، وظاهره مَنْ تحقق كونه غير عالم.

وظاهر كلامهما استثناء ذلك ممن جهل[4] كونه عالمًا، وإن لم يتحقَّق عدم علمه حُمِلَ على الغالب من حالِ الناس وهو الجهل فأحرى من عُلِمَ عدم علمه، وبين العبارتين فرق فتأمَّله.

وعبارة ابن حبيب المنقولة في "النوادر" في شارب الخمر موافقة لكلامهما.

وعبارته في المرأة التي لا تحسن التوقِّي من النجاسة موافقةٌ لعبارة المصنف[5].

وأما ما دلَّ عليه مفهوم قوله: (مُصَلٍّ آخَرُ) من أن المكلف يصلي في ثوبه الذي ينام فيه فهو صحيحٌ.

وإن كان مفهومًا لم يلتزمه لحديث ابن عمر[6] المذكور في "الموطأ" حين أجنب في ثوبه[7].

كما قدَّمنا في الكلام على نجاسة المني، وكذا الذي رأته عائشة يغسل المني من ثوبه[8].

---

(1) ما يقابل كلمة (شارب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمة (شارب) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (حتى) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمة (جهل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **211/1**.

(6) ما يقابل كلمتي (ابن عمر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) رواه مالك، في باب جامع غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: **71/2**، برقم **(164)**.
والدارمي، في باب عرق الجنب والحائض، من كتاب الطهارة، في سننه: **692/1**، برقم **(1070)**.
وابن أبي شيبة في مصنفه: **174/1**، برقم **(2010)** جميعهم عن ابن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: **1/ 420**.

وكذا قوله في "التهذيب": ومَنْ صلى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة... المسألة[1].

وكذا قوله قبل هذا: ولا بأس أن تنام الحائض والجنب في الثوب ويعرقان فيه... المسألة[2]؛ إلا أن في فهم المسألة الأخيرة تنازعًا.

ولعلنا نشير إلى الكلام فيها في فصلِ الغسل من الجنابة -إن شاء الله تعالى- وإلى الكلام في التجفيف بثوبٍ فيه دم.

ولنا في مسائل هذا الفصل كلام وأبحاث ذكرناها في كتابنا المسمى بـ(المومي إلى طهارة الورق الرومي) جوابًا لمن سأل عن الكَتْب فيه فلينظرها[3] مريدها.



(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 33/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 28/1 و29.

(3) في (ح1): (فلينظره).

فهرس الموضوعات



